

موسوعة
أحكام الصلاة والخمس

(المجلد السادس)

تأليف

أبي عمرو عثمان بن محمد البربري

دار اللؤلؤ

للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر



الشرط الثامن

في اشتراط الطهارة للصلوة

الفصل الأول

في الطهارة من الحدث

المبحث الأول

في اشتراط الطهارة من الحدث للصلوات المكتوبة



المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة صفات فيها، متلقاة من الشارع، ومبناها على التوقيف.
- لا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه.
- قال ﷺ لا تقبل صلاة بغير طهور، فنفي القبول عن العبادة إذا لم يقترن بمعصية دليل على كون الطهور شرطاً فيها.
- قال ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور، فقوله: (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة.

[م-٣٥١] اتفق المسلمون على أن الطهارة من الحدث شرط للصلوات فرضها ونفلها. والأصل في وجوب هذا، الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]. وأما وجوب ذلك من السنة:

(ح-٩٠٩) فقد روى الشيخان من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا



أحدث حتى يتوضأ^(١).

(ح-٩١٠) روى مسلم من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة^(١).

وأما الإجماع: فقال النووي: «الطهارة شرط في صحة الصلاة، هذا مجمع عليه، ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء أو بالتيمم بشرطه»^(٢).

وقال أيضًا: «أجمعت الأمة على أن من صَلَّى محدثًا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله»^(٣).

وقال في مغني المحتاج: ويحرم بالحدث حيث لا عذر: الصلاة بأنواعها بالإجماع^(٤). وقال العراقي في شرحه لحدِيث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، قال: «استدل به العلماء على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة، وهو مجمع عليه، حكى الإجماع في ذلك جماعة من الأئمة»^(٥).

وهذه المسألة من المعلوم من الدين بالضرورة، فلا أطيل فيها، ولهذا قال ابن رشد في المقدمات: «وهذا معلوم من دين الأمة، وإجماع المسلمين، فلا معنى لإيراد النصوص فيه»^(٦).



(١) رواه مسلم (٢٢٤).

(٢) المجموع (٣/١٣٩).

(٣) المجموع (٤/١٦٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٣٦).

(٥) طرح الشريب (٢/٢١٣).

(٦) المقدمات الممهديات (١/١٥٦).



المبحث الثاني

في اشتراط الطهارة لصلاة الجنابة

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة تحريمها التكبير، وتحليها التسليم، فمفتاحها الطهور.
- كلام الشارع محمول على الحقيقة الشرعية إلا بقريته، ومنه إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة.
- قال تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فالصلاة اسم جنس محلي بد(أل) فيفيد العموم، فيدخل فيه كل صلاة، فمن خص منه صلاة الجنابة فعليه الدليل.
- قال عليه السلام: لا تقبل صلاة بغير طهور، فقوله: (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة.
- لا خلاف أنه لا يصلى على الجنابة إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء لجازت إلى غير القبلة.

[م-٣٥٢] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لصحة صلاة الجنابة:

فقليل: الطهارة شرط، وهو قول كافة الفقهاء^(١).

وقال محمد بن جرير والشعبي وداود الظاهري: لا تشترط^(٢).

قال النووي: «وهذا مذهب باطل، وأجمع العلماء على خلافه»^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٣١٥/١)، المبسوط (٦٩/١)، معالم السنن (٣٣/١)، المجموع (١٣١/٣)،

المبدع (١٤٧/١)، شرح منتهى الإرادات (٧٧/١)، كشاف القناع (١٣٤/١).

(٢) نسب القول لأبي سليمان داود بن علي الظاهري، الماوردي في الحاوي (٢٨١/١).

كما نسب القول للشعبي وابن جرير الطبري العمراني في البيان (٥٨/٣)، والنووي في شرح مسلم

(٣/١٠٣)، وفي المجموع (٣/١٣١)، (٥/٢٢٣)، والماوردي في الحاوي الكبير (١/٢٨١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٣).



ووصفه ابن عبد البر وابن بطال وابن رشد بأنه قول شاذ^(١).

□ وسبب الخلاف:

أن الصلاة المعهودة: هي ما كانت مشتملة على قيام، وركوع، وسجود، وجلوس، وقراءة، فهذه يتفقون على أنها صلاة شرعية. ومطلق الدعاء، يتفقون على أنه ليس صلاة شرعية، وإطلاق الصلاة عليه من إطلاق الحقيقة اللغوية.

ويختلفون في حقيقة إطلاق الصلاة على صلاة الجنابة، أيكون ذلك من إطلاق الحقيقة الشرعية، أم يراد منه حقيقته اللغوية؟ فمن رأى أن صلاة الجنابة، ليس فيها ركوع، ولا سجود، ولا جلوس، ولا تشهد، وأن المقصود منها الدعاء، رأى أن إطلاق الصلاة عليها حقيقة لغوية، فلم يشترط لها الطهارة.

ومن رأى أن صلاة الجنابة تشرع لها القبلة، وقراءة الفاتحة على الصحيح، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، رأى أن إطلاق الصلاة عليها من إطلاق الحقيقة الشرعية، فاشترط لها الطهارة من الحدث مع القدرة عليها.

□ دليل الجمهور على اشتراط الطهارة:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ فالصلاة اسم جنس محلي بـ(أل) فيفيد العموم في جنس الصلاة، كما هو مقرر في الأصول، فيدخل في الصلاة كل صلاة، فمن خص صلاة الجنابة من هذا النص فعليه الدليل.

(١) الاستذكار - ط دار الكتب العلمية، (٣/ ٥١، ٥٢)، بداية المجتهد (١/ ٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٠٥).

الدليل الثاني:

(ح-٩١١) ما رواه الشيخان من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همام بن منبه،

أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ^(١).
(ح-٩١٢) وروى مسلم من طريق سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة^(٢).
وجه الاستدلال:

قوله في الحديثين: (لا تقبل صلاة) ف (صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، فكل صلاة لا تقبل بغير طهور، ولا من محدث حتى يتطهر.

الدليل الثالث:

(ث-٢٣٣) روى مالك في الموطأ، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر^(٣).
[صحيح].

الدليل الرابع:

أن صفة صلاة الجنازة تجعل من إطلاق الصلاة عليها صلاة شرعية، وليست مجرد دعاء، فصلاة الجنازة، لها إمام، ومأموم، وصفوف^(٤)، وتبدأ بالتكبير،

(١) صحيح البخاري (١٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤).

(٣) الموطأ (١/٢٣٠).

(٤) روى البخاري في صحيحه (١٣٢٢)، من طريق شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر على قبر منبوذ، فأمننا، فصفنا خلفه. ورواه البخاري (١٣١٩) ومسلم (٩٥٤) بنحوه، وفيه: وكبر أربعاً.



وتنتهيا بالتسليم^(١)، ويقرأ فيها بالفاتحة على الصحيح^(٢)، ولا يتكلم فيها، وكل هذه الصفات من خصائص الصلاة الشرعية.

وإذا أطلق الشارع عليها صلاة فألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية إلا بقرينة. قال البخاري في صحيحه: قال النبي ﷺ: (من صلى على الجنابة)^(٣)، وقال: (صلوا على صاحبكم)^(٤)، وقال: (صلوا على النجاشي)^(٥)، فسمأها صلاة ... ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير، وتسليم ... ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وإذا انتهى إلى الجنابة، وهم يصلون يدخل معهم بالتكبير ... وفيها صفوف وإمام^(٦).

وقال ابن بطال: «وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة»^(٧).

= وروى البخاري (١٣١٧) من طريق قتادة، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي، فكنيت في الصف الثاني، أو الثالث. وروى مسلم (٩٥٢) من طريق أبي الزبير، عن جابر في الصلاة على النجاشي، وفيه: فقمنا، فصفنا صفين.

(١) سأذكر حديث علي رضي الله عنه ضمن الأدلة.

(٢) روى البخاري (١٣٣٥) من طريق سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة.

(٣) روى مسلم (٩٤٥) من طريق يزيد بن كيسان، حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فقيراطان ... ورواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٨) ومسلم (١٦١٩) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة في قصة الرجل الذي مات وعليه دين. ورواه البخاري (٢٢٩٥) من مسند سلمة بن الأكوع.

(٥) رواه البخاري (٣٨٧٧) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: مات اليوم رجل صالح، فقوموا، فصلوا على أخيكم أحصمة. ورواه مسلم (٩٢) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، وفيه: فقوموا فصلوا عليه، قال: فقمنا، فصفنا صفين.

(٦) صحيح البخاري (٨٧/٢).

(٧) شرح البخاري لابن بطال (٣/٣٠٥).

وقال ابن القطان الفاسي: ولا خلاف أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة»^(١).
ولا خلاف بين العلماء في مشروعية السلام من صلاة الجنازة، وإنما اختلفوا
أيكفي تسليم واحد أم أكثر؟^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-٩١٣) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل،
عن محمد بن الحنفية،
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير،
وتحليلها التسليم^(٣).

[حسن، وابن عقيل مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، وهذا الحديث من
أحاديثه المقبولة، حيث يشهد له عمومات أخرى، كحديث لا تقبل صلاة بغير طهور
ونحوها، ويتقى من حديثه ما ينفرد به مما لا يوجد ما يعضده]^(٤).

وجه الاستدلال:

أن كل صلاة يكون تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فمفتاحها الطهور،
ومن ذلك صلاة الجنازة.

الدليل السادس:

حكى بعضهم الإجماع على وجوب الطهارة لصلاة الجنازة، ولم يمنعه
خلاف الشعبي والطبري من حكاية الإجماع.

فقال النووي: «وهذا مذهب باطل - يعني مذهب الشعبي - وأجمع العلماء
على خلافه»^(٥).

ونقل الحطاب عن النووي قوله: «أجمعت الأمة على حرمة الصلاة، وسجود
التلاوة والشكر، وصلاة الجنازة بغير طهارة، وما حكى عن الشعبي والطبري من

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٧).

(٢) انظر الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٧).

(٣) المسند (١/١٢٣).

(٤) سبق تخريجه في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٩/٢٤)، رقم ١٨٥٩.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٣).



تجويد الجنازة من غير طهارة باطل، والله تعالى أعلم»^(١).

وتسوية النووي بين الخلاف في صلاة الجنازة والخلاف في سجدة التلاوة والشكر فيه نظر، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في مسألة مستقلة.

وقال ابن عبد البر: «لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر، وهو إجماع العلماء، والسلف الخلف إلا الشعبي، فإنه أجاز الصلاة عليها على غير وضوء، فشد عن الجميع، ولم يقل بقوله أحد من أئمة الفتوى بالأمصار، ولا من حملة الآثار»^(٢).
وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع: «ولا يصلي أحد على جنازة إلا وهو طاهر، وهذا إجماع من السلف والخلف، إلا الشعبي، فإنه أجاز ذلك بغير وضوء فشد؛ لأنه استغفار»^(٣).

فلم يمنع العلماء خلاف الشعبي والطبري من حكاية الإجماع، وكأن هؤلاء العلماء لا يرون الخلاف الشاذ خارقاً للإجماع، والله أعلم.

□ حجة من قال: لا تشترط الطهارة لصلاة الجنازة:

الحجة الأولى:

أن المقصود من الصلاة الدعاء، والطهارة ليست شرطاً فيه.

□ وأجيب

بأن النبي ﷺ سماها صلاة، فقال: (صلوا على صاحبكم)، وألفاظ الشارع محمولة على الحقيقة الشرعية، ولو كان الغرض منها الدعاء ما أخرج النبي ﷺ أصحابه إلى المصلى حين دعاهم للصلاة على النجاشي، لأن الدعاء لا يرتبط بمكان^(٤).

وكون الدعاء هو الغاية من الصلاة، لا يمنع أن يشترط لها صلاة مخصوصة، كالأستسقاء.

(١) مواهب الجليل (١/١٨٢).

(٢) الاستذكار (٣/٥١).

(٣) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٧).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٩٣).

الحجة الثانية:

أن صلاة الجنابة قيام مجرد، وحقيقة الصلاة ما كانت مشتملة على ركوع وجلوس وسجود.

□ ويناقد:

بأن الصلاة جنس، يدخل تحتها أفراد كثيرة، وبعضها قد يختلف في الصفة عن بعض، واختلافها لا يمنع من إطلاق الصلاة عليها، فصلاة الكسوف لها ركوعان، وصلاة العيد لها تكبيرات متتالية بافتتاح كل ركعة، وكذا صلاة الجنابة وإن اختلفت صفتها فهي من جنس الصلاة، والاختصار على القيام في صلاة الجنابة من أسرار التشريع وحكمه، وقد لا يحيط العقل القاصر بكل أسراره، ولعل من أسباب ذلك أن المصلين يصلون وبين أيديهم جنازة، وهي السبب في مشروعيتها، لهذا ترك السجود والركوع فيها حماية لجناب التوحيد، حتى لا يتصور أن الركوع والسجود ولو في الصورة للميت، وجعل التنقل فيها بالتكبيرات فقط، فدخل فيها بالتكبير، فيقرأ الفاتحة، فإذا أراد أن ينتقل من قراءة الفاتحة كبر، فانتقل منها إلى الصلاة على النبي ﷺ، ثم ينتقل بالتكبير إلى الدعاء للميت، فإذا فرغ من الدعاء للميت كبر، فإذا أراد الخروج من الصلاة سلم، فكان هذا التنقل في صلاة الجنابة بمثابة الركعات في الفرض، ينتقل بينها بالتكبيرات، والله أعلم.

□ الرجح:

لا يشك الباحث أن الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنابة، والله أعلم.





المبحث الثالث

في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة

المدخل إلى المسألة:

- لا يوجد دليل صحيح على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، والأصل عدم الوجوب.
- وجوب الطهارة لسجود التلاوة مرتب على صحة إطلاق اسم الصلاة عليه، ولم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على ما دون الركعة.
- أطلق الشارع على الفاتحة اسم الصلاة في حديث (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) رواه مسلم، وإنما قسم الفاتحة، ولا تسمى الفاتحة صلاة على وجه الاستقلال، فكذلك السجود.
- ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجود الشكر لا تحريم له، ولا تحليل على الصحيح، ولا تشريع له قراءة الفاتحة.

[م-٣٥٣] اختلف الفقهاء في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة:

فقيل: يشترط لصحة سجود التلاوة الطهارة من الحدث والخبث في البدن، والثوب، والمكان، وهو مذهب الأئمة الأربعة^(١).

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/١٣٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٧٥)، تحفة الفقهاء (١/٢٣٦)، العناية شرح الهداية (١/١٣٢)، الجوهرة النيرة (١/٢٣)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٠)، المقدمات الممهدة (١/١٩٤)، الخرشي (١/٣٤٨)، مواهب الجليل (١/٦١، ٦٢)، التاج والإكليل (٢/٣٦٠)، الفواكه الدواني (١/٢٤٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٠٧)، منح الجليل (١/٣٣١)، البيان للعمراني (٢/٢٩٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٩)، المجموع (٢/٦٧)، الحاوي الكبير (١/٩٦)، نهاية المطلب (٢/٢٣١)، الوسيط (١/٣٣٠)، فتح العزيز (١/٣٢٠)، روضة الطالبين (١/٣٢١)، المغني لابن قدامة (١/٤٤٤)، شرح منتهى الإرادات (١/٧٧)، =

قال ابن رشد الجد في المقدمات: «وأما معرفة أحكام السجود، فإن أحكامه أحكام صلاة النافلة في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابته...»^(١).

وقيل: لا تشترط الطهارة، وهو فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الشعبي، واختاره الإمام البخاري، وأبو جعفر الترمذي من الشافعية، وابن حزم من الظاهرية، وابن تيمية الحنبلي^(٢).

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في سجود التلاوة، أهو صلاة، فيدخل في عموم قوله ﷺ: لا تقبل صلاة بغير طهور، أم ليس بصلاة، فيكون الأصل فيه عدم وجوب الطهارة له إلا بدليل خاص، ولا يوجد دليل خاص على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، والأصل براءة الذمة؟ انظر أدلة هذه المسألة في المجلد الرابع عشر عند الكلام على أحكام سجود التلاوة.



= كشف القناع (١/ ١٣٤)، الإنصاف (٢/ ١٩٣)، الإقناع (١/ ١٥٥).

(١) المقدمات الممهدة (١/ ١٩٤).

(٢) انظر قول ابن عمر في أدلة المسألة، فقول الصحابي عندي أعلى شأنًا، فهو يجمع بين كونه قولاً فقهياً، وكونه دليلاً يستأنس به إذا لم يكن هناك نص مرفوع.

وأما قول الشعبي فرواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٣٢٥)، وسنده صحيح، وانظر: ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٤).

وقال البخاري في صحيحه (٢/ ٤١): باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء. اهـ.

وانظر قول ابن حزم في: المحلى (٣/ ٣٣٠).

وانظر قول ابن تيمية في: الإنصاف (١/ ١٩٣).

انظر قول أبي جعفر الترمذي في: فتح العزيز (٤/ ١٩٣).





المبحث الرابع

في اشتراط الطهارة لسجود الشكر

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم وجوب الطهارة؛ لأن الوجوب حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي.
- كل موضع شرع فيه السجود وترًا فهو ليس بصلاة كسجود التلاوة والشكر، والعكس صحيح، كل موضع شرع فيه السجود شفعاً فهو مرتبط بالصلاة أو جزء منها.
- ضابط الصلاة: ما افتتح بالتكبير، واختتم بالتسليم، وشرعت له قراءة الفاتحة، وسجود الشكر لا تحريم له، ولا تحليل على الصحيح، ولا تشرع له قراءة الفاتحة.
- لم يصح في النصوص إطلاق الصلاة على سجود الشكر، ولا على ما دون الركعة.
- الصلاة حقيقة شرعية متلقة من الشارع، ولم يأت في الشرع إطلاق اسم الصلاة على سجود التلاوة والشكر.
- قال عليه السلام: إنما أمرتم بالوضوء للصلاة، حديث صحيح، وأصله في مسلم.

[م-٣٥٤] سجود الشكر: هو السجود الذي سببه شكر الله سبحانه وتعالى عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم.

والخلاف في اشتراط الطهارة له كالخلاف في سجود التلاوة، بل هو أضعف؛ لأن سجود التلاوة مشروع بالإجماع، أما سجود الشكر فمختلف في مشروعيته بين الفقهاء، فالشافعية، والحنابلة ذهبوا إلى مشروعيته خلافاً للمالكية، حيث نص الإمام مالك على كراهته، وهو المشهور في المذهب.

واختار بعض المالكية أنه جائز (مباح)، وهي رواية ابن القصار عن مالك، وبه

قال ابن حبيب^(١).

هذا من جهة حكمه، وليس هذا موضع بحثه.

[م-٣٥٥] وأما الخلاف في اشتراط الطهارة له عند من يقول: إنه مسنون أو جائز. فقيل: تشترط له الطهارة، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة، ومن قال بجوازه من المالكية^(٢).

قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «ويقوم من كلام الشيخ أن سجود الشكر على القول به يفتقر إلى طهارة وهو كذلك على ظاهر المذهب»^(٣).

(١) جاء في المدونة (١/١٩٧): «قال ابن القاسم: وسألت مالكا عن سجود الشكر، يُسِّرُ الرجلُ بيشارة، فيخر ساجداً، فكره ذلك».

وجاء في النوادر والزيادات (١/٥٢١) نقلاً من العتبية: «روى أشهب، عن مالك، في مَنْ بلغه شيء يحبه، فسجد شكراً لله. قال: لا، ليس من أمر الناس. وأنكر ما رُوِيَ فيه عن أبي بكر في فتح اليمامة، وقال: فتح الله سبحانه على النبي ﷺ، فما سمعت أن هذا فعل، إذا كان أمر بين، لا يأتيك أنهم فعلوه، فدعه».

وعلق على هذا ابن رشد في البيان والتحصيل (١/٣٩٣)، فقال: واستدلّاه -يعني الإمام مالكا- على أن رسول الله ﷺ لم يفعل ذلك، ولا المسلمون بعده، بأن ذلك لو كان لنقل، صحيح؛ إذ لا يصح أن تتوفر دواعي المسلمين على ترك نقل شريعة من شرائع الدين وقد أُمرُوا بالتبليغ. وهذا أيضاً من الأصول».

وقال المازري في شرح التلقين (٢/٨٠٦): «اختلف الناس في سجود الشكر، فالمشهور عن مالك كراهته وإنكاره، وحكى ابن القصار عنه الجواز، وبه قال ابن حبيب». وانظر: شرح التوضيح لخليل (٢/١٢١)، جامع الأمهات (ص: ١٣٦)، الشرح الصغير (١/٤٢٢)، مواهب الجليل (٢/٦٠)، منح الجليل (١/٣٣٣).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٢/٧٩)، (٤/٥٨-٦٢)، روضة الطالبين (١/٣٢١)، (٣٢٥)، مغني المحتاج (١/٢١٤)، نهاية المحتاج (٢/٩٢). وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٤٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٥٢)، (٢٥٤)، الكافي (١/١٥٨، ١٦٠).

وانظر قول بعض المالكية في: شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/٢٢١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٨١)

(٣) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/٢٢١)، وانظر: مواهب الجليل (٢/٦٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٤٨١).



وقيل: لا تشترط له الطهارة، وهو اختيار ابن تيمية، وبعض المالكية^(١).
قال الخطاب: «لأن سِرَّ المعنى الذي يؤتى بالسجود لأجله يزول لو تراخى
حتى يتطهر»^(٢).
وأدلة الخلاف في المسألة هي أدلة الخلاف في مسألة سجود التلاوة، وقد
ذكرتها في الفصل السابق، والحمد لله.



(١) مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١)، الإنصاف (٢٠٩/٤)، الشرح الصغير (٤٢٢/١)، مواهب
الجليل (٦٠/٢)، منح الجليل (٣٣٣/١)، شرح ابن ناجي على الرسالة (٢٢١/١).
(٢) مواهب الجليل (٦٠/٢).

المبحث الخامس



في صلاة الرجل وهو محدث
الفرع الأول

إذا صلى وهو محدث استهزاء أو استحلالاً

المدخل إلى المسألة:

- استحلال الحرام المعلوم من الدين بالضرورة ومثله لا يجهل كفرٌ مُخْرِجٌ من الملة؛ لأنه تكذيب لله ولرسوله ﷺ.
- الاستهزاء بأحكام الله، استهزاء بالله، وبآياته، وبرسوله.
- أصل الدين مبني على تعظيم الله، وتعظيم دينه، ورسوله، والاستهزاء بشيءٍ من ذلك منافٍ لهذا الأصل.

[م-٣٥٦] إذا صلى الرجل وهو محدث، فإن استحله، ومثله لا يجهل، أو فعله استهزاءً، فإنه يكفر قولاً واحداً.

قال ابن عابدين: «وإنما اختلفوا إذا صلى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون كفرًا عند الكل»^(١).
وقال ابن تيمية في الفتاوى: «ومن صلى بغير طهارة شرعية مُسْتَحِلًّا لذلك فهو كافر»^(٢).
□ وجه كونه كفرًا بالاستحلال:

لأن تحريم الصلاة مع الحدث مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة^(٣). فكان استحلاله تكذيباً لله ولرسوله، ومن كذب الله ورسوله، ومثله

(١) حاشية ابن عابدين (١/٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٥).

(٣) انظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١/٥٢٣).



لا يجهل فقد كفر.

□ وجه تكفيره إن فعل ذلك استهزاءً:

أن الاستهزاء بأحكام الله استهزاء بالله وآياته، ورسوله.
﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ
كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ... ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وجه الاستدلال:

أن المستهزئ بأحكام الله داخل بالاستهزاء بآيات الله، وهو من الكفر
الصريح؛ لقوله: ﴿ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦].

قال الشيخ السعدي: «أصل الدين مبني على تعظيم الله، وتعظيم دينه، ورسوله
والاستهزاء بشيء من ذلك منافي لهذا الأصل، ومناقض له أشد المناقضة...
وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله، أو سنة رسوله الثابتة عنه، أو سخر بذلك
أو تنقصه، أو استهزأ بالرسول ﷺ أو تنقصه، فإنه كافر بالله العظيم»^(١).



(١) تفسير السعدي: تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٢).



المدخل إلى المسألة:

- الشرائع لا تلزم قبل العلم.
- الجهل عذر يسقط التكليف في جميع المأمورات والمنهيات، والنسيان عذر في ترك المنهيات دون المأمورات.
- كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، لم يكلف القضاء إذا علم.
- إذا فرط المكلف في معرفة الواجبات أثم لتقصيره، ولا يكلف بالقضاء قبل العلم بالشرع.
- لا يصح أن يكون وجوب قضاء العبادة عقوبة على تفريطه في طلب العلم، فالتكليف تبع للعلم وليس لإمكان العلم، ويأثم على التفريط.

[م-٣٥٧] إذا صلى الرجل، وهو محدث جهلاً بوجوب الطهارة، أثم إن كان يمكنه التعلم وفرط في طلب العلم، وهل يقضي؟

فقيل: يجب القضاء، وهو مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة^(١).

(١) انظر في مذهب المالكية: المقدمات الممهدة (٧٣/٣)، الفروق (٣٨١/٧)، مواهب الجليل (٤٧٠/١)، شرح الخرشي (٢٣٧/١)، الشرح الكبير للدردير (٢٠١/١)، البيان والتحصيل (٧٨/٢).

وقد أوجب المالكية على المرأة إذا مسحت الخمار على رأسها أن تعيد الوضوء، ولو كانت جاهلة، وعلل الخطاب ذلك بقوله: «الجاهل كالعامد على المشهور».

فإذا كان هذا فيمن مسحت خمارها بالوضوء، فكيف بمن ترك الوضوء كله جهلاً؟ وانظر في مذهب الشافعية: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢١٤/٢)، المهذب للشيرازي =



قال القرافي: «أجرى مالك رحمه الله الجاهل في الصلاة مجرى العامد، لا مجرى الناسي؛ لاشتراكهما في العصيان، هذا بعمده، وهذا بترك تعلمه»^(١).
وقال ابن رشد والقرافي: «الوضوء والصلاة يستوي فيها العامد، والجاهل»^(٢).
وقال الرملي من الشافعية: «الشروط لا تسقط بالجهل، ولا النسيان»^(٣).
وقال الخَلَوْتِي في حاشيته على منتهى الإرادات: «الشروط لا تسقط بالسهو، ولا الجهل»^(٤).

وقال في مطالب أولي النهى: «ولا تسقط الشروط عمدًا، أو سهوًا أو جهلاً».
وقيل: الجهل عذر في سقوط القضاء، وأما الإثم فإن كان مفرطًا في ترك العلم أثم، وإن لم يفرط فلا إثم، ذكره القاضي أبو يعلى قولاً في مذهب الحنابلة، ورجحه ابن تيمية^(٥).
قال ابن مفلح في الفروع نقلًا عن شيخه ابن تيمية: «إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فكل من ترك واجبًا قبل بلوغ الشرع، لم يكلف الإعادة، ومثّل له ابن تيمية بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل حتى يتبين له العقل الأبيض من العقل الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تُصَلِّ مستحاضة ونحوها؛ لظنها بأنه حيض، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للعفو عن الخطأ والنسيان، قال ابن مفلح: ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم»^(٦).

= (١/١٢١)، البيان للعمري (٢/١٠٩)، كفاية الأخيار (ص: ٩٢)، نهاية المحتاج (٢/٣٤)،
حاشية الجمل (١/٤٢٤).

وانظر في مذهب الحنابلة: الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٢٣)، المغني (٢/٤٩)،
المبدع (١/٣٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٩٥)، الشرح الكبير (١/٤٧٧)، كشف القناع
(١/٢٩٢)، شرح العمدة (كتاب الصلاة) (ص: ٤١٩).

(١) الفروق للقرافي (٢/٢٠٩).

(٢) المقدمات الممهدة (٣/٧٣)، الفروق (٧/٣٨١).

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٣).

(٤) حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (١/٣١١).

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٢٢)، المبدع (١/٢٦٤)، الإنصاف

(١/٣٨٩)، كشف القناع (١/٢٢٢).

(٦) انظر الفروع (١/٤٠٥).

وظاهر عبارة ابن مفلح أنه لا قضاء على الجاهل مطلقًا، فرط أو لم يفرط، وأما الإثم، =

وقيل: إن أسلم في دار الحرب، وجهل وجوب الطهارة، أو الصلاة، ومكث زمناً، ثم علم، لا يلزمه القضاء، فإن أسلم في دار الإسلام وجب عليه القضاء، علم بالوجوب أو لا، وهذا مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة^(١).

جاء في كتاب الأصل للشيباني: «قلت رأيت رجلاً أسلم في دار الحرب، فمكث بها شهراً أو شهرين، ولا يعلم أن عليه الصلاة، ولم يأمره بذلك أحد، ولم يرَ أحداً يصلي؟ قال: ليس عليه قضاء. قلت: فإن كان هذا في دار الإسلام. قال: عليه القضاء»^(٢).

فهذه ثلاثة أقوال في الجاهل إذا صلى محدثاً:

- = فإن قصر في طلب العلم أثم، وإلا فلا.
- واختار شيخنا ابن عثيمين أنه إن كان مفترطاً أثم، ووجب القضاء، وإن لم يفرط فلا إثم ولا قضاء. يقول شيخنا في شرحه لبلوغ المرام: مَنْ ترك المأمور جاهلاً فلا يخلو من حالين: إما أن يكون مفترطاً، أو غير مفترط.
- فإن كان غير مفترط: فلا شيء عليه، لا قضاء، ولا إثم ولا غيرهما، هذا هو الذي تقتضيه الأدلة بعد التأمل؛ لأنه معذور، ومن صور غير التفريط أن يكون الإنسان ناشئاً في بادية بعيدة لا يدري عن أحكام الله، فهذا لا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء، سواء أترك العبادة أصلاً أم أخلَّ فيها بشرط أو بركن أو بواجب، إلا إذا كان المأمور به قد بقي وقته، فهو مطالب به واستشهد بحديث المسيء صلاته.
- ومثال الذي لم يفرط قصة المرأة المستحاضة، التي كنت تستحاض ولا تصلي ظناً منها أن هذا الدم دم حيض ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة، لأنها بانبة على أصل وهو أن الدم حيض فهي غير مفترطة فلم يلزمها النبي ﷺ بقضاء ما تركت من الصلاة.
- وإن كان جاهلاً مفترطاً: فإننا نلزمه بالقضاء، لأن الواجب عليه أن يسأل.
- أما من ترك المأمور نسياناً فعليه القضاء إذا ذكر، لقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. انتهى مختصراً من كلام شيخنا عليه رحمة الله.
- وأرى أن التكليف بالقضاء لا يصح أن يكون عقوبة على التفريط في طلب العلم، فالتكليف تبع للعلم، وليس لإمكان العلم، ويأثم على التفريط.
- (١) بدائع الصنائع (١/١٣٥)، المحيط البرهاني (٢/٢١٧)، البحر الرائق (٢/٢٤١، ٢٧٧)، مجمع الأنهر (١/١٤٧)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٢٢)، المبدع (١/٢٦٤)، الإنصاف (١/٣٨٩).
- (٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١/٢٨٥).



- يقضي مطلقاً.

- لا يقضي مطلقاً.

- يقضي، إن أسلم في دار الحربي.

□ دليل الجمهور على أن الجهل ليس بعذر:

الدليل الأول:

أن الطهارة من الحدث شرط بالاتفاق، ويلزم من عدم الشرط، عدم المشروط.

□ وناقش:

بأن القول بأن الشرط يلزم من عدمه العدم، هذا إذا ثبت التكليف بالشرط، والمخالف يقول: لا تكليف بالشرط قبل العلم به، فلا يكون شرطاً في حقه.

الدليل الثاني:

ولأن الطهارة من الحدث من قسم الأمور، وقد قال الزركشي في القواعد: «الجهل والنسيان يعذر بهما في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات»^(١).

□ وناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الاستدلال بهذا الكلام هو من الاستدلال بالقواعد، والضوابط الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء، والقواعد هي من صياغة بعض الفقهاء، والفقهاء غير معصوم، وهناك قواعد متفق عليها، قامت على أدلة قطعية، فلا إشكال في الاستدلال بها، وهناك قواعد تخص بعض المذاهب دون بعض، تنزل على أصول ذلك المذهب، دون بعض، ولهذا لم يذكر الأصوليون القواعد الفقهية في الأدلة الشرعية، لا في المتفق عليها، ولا في المختلف فيها، والفقهاء حين يصوغ قاعدة فقهية لا يراعي اتفاق المذاهب عليها.

وعلى القول بالاحتجاج بها يشترط أن تكون القاعدة لا تخالف نصاً شرعياً، كهذه القاعدة حيث تخالف نصاً صحيحاً صريحة كثيرة بأن الجهل عذر مطلقاً في المأمورات والمنهيات، بخلاف النسيان، فهو الذي يصح أن يفرق فيه بين

(١) المشور في القواعد الفقهية (١٩/٢).

المأمورات والمنهيات؛ لحديث: (من نام عن صلاة أو نسيها) رواه مسلم.
و انظر: أدلة القول الثاني لتعلم أن هذه القاعدة التي أطلقها بعض الفقهاء
تصادم نصوصاً كثيرة صريحة.

الوجه الثاني:

أن جميع أدلة هذه القاعدة ليس فيها دليل واحد يدل على تكليف الجاهل
قبل علمه، فالزركشي استدلل لقاعدته بأدلة كثيرة ليس منها حديث واحد يدل على
أن الجاهل مكلف في المأمورات قبل علمه، وأن عليه القضاء، علم أو لم يعلم،
وإنما الذي يصح للزركشي من أدلته في الجاهل والناسي أن الجهل عذر في سقوط
القضاء في المنهيات، وهذا صحيح، ولكنه فرد من إسقاط التكليف عن الجاهل
مطلقاً على الصحيح حتى في المأمورات.

ويصح له أن النسيان ليس عذراً في سقوط القضاء في المأمورات، لأن النسيان
لا يرفع أهلية التكليف كالنوم، ويبقى على الزركشي أن يذكر في أدلته أن الجهل
ليس عذراً في سقوط القضاء في المأمورات، وهذا ما لم يذكر الزركشي ولا غيره
أدلة عليه، وقد ذكرت أمثلة كثيرة على سقوط القضاء عن الجاهل في المأمورات
يأتي ذكرها في الأدلة فلا داعي لتكرارها.

فالزركشي ساق من الأدلة حديث: (من نام عن صلاة أو نسيها) كدليل
على أن النسيان ليس عذراً في سقوط القضاء في المأمورات، وهو في الناسي،
وليس في الجاهل.

وساق حديث معاوية بن الحكم في التكلم في الصلاة، وهو في اعتبار الجهل
عذراً في المنهيات.

وساق حديث أبي سعيد في خلع نعليه، وهو في الصلاة؛ لكونها نجسة،
والبناء عليها، وهو دليل على أن الجهل عذر في المنهيات، وكلاهما لا ينافي أن
يكون الجهل عذراً في المأمورات، والله أعلم.

الدليل الثالث:

الأصل وجوب تحصيل العلم، وأن تارك التعلم عاصٍ، وليس الجهل مما
يشق الاحتراز منه حتى يعذره الشرع به، فالجهل من كسب المكلف، فهو المفرط



في تعلم أمور دينه، فلا يكون الجهل عذرًا، قال الشافعي رضي الله عنه: «لو عذر الجاهل لأجل جهله، لكان الجهل خيرًا من العلم، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف، ويريح قلبه من ضروب التعنيف»^(١).

فظاهر كلام الشافعي أن الجهل لا يمنع التكليف.

□ ويناقد:

قولكم: بأن تارك التعلم عاصٍ هذا مسلّم به، إذا كان يمكنه التعلم وفرط في طلبه، وليس استحقاقه الإثم بالتقصير ما يجعله مكلفًا بما جهل؛ فالشرائع لا تلزم قبل العلم بها، ولا يكفي للتكليف إمكان العلم.

وقولكم: لو عذر لكان الجهل خيرًا من العلم، فيقال: إن إعدار الجاهل ليس تكريماً له، وإنما من باب التخفيف؛ لأن المكلف ليس في وسعه الامتثال قبل العلم، فتكليف الجاهل فيه حرج ومشقة، وقد نفى الله الحرج عن هذه الشريعة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

□ دليل من قال: لا يجب القضاء على الجاهل:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

دلت الآية أن الله لا يعذب أحدًا من خلقه حتى يبعث إليهم من يقيم الحجّة عليهم.

الدليل الثاني:

أحاديث كثيرة في الشرع تبين أن التكليف يناط بالعلم، من ذلك:

حديث المسيء صلواته، وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة، حيث لم

يطلب منه إعادة تلك الصلوات.

ومثله المستحاضة حيث كانت تتوهم أن دمها دم حيض، فجاءت إلى الرسول ﷺ، وهي تشكو له بأنه حبسها عن الصلاة والصيام، فبين لها الرسول ﷺ أن هذا الدم ليس

(١) إغاثة الطالبين (١/٢٢٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/٨٢)، المنشور (١٧/٢).

بحيض، وإنما هو دم عرق، ولم يطلب منها الرسول ﷺ فعل الصلوات التي تركتها. ومنها صلاة عمار حين أجنب، حيث تمرغ رضي الله عنه كما تمرغ الدابة، ومع أنه لم يأت بالصفة المشروعة في التيمم، فصلى، وحدثه لم يرتفع، ومع ذلك لم يطلب منه الرسول ﷺ القضاء.

وقد كان عمر رضي الله عنه مع عمار، ولم يوافق عماراً على اجتهاده، ولم يُصَلِّ رضي الله عنه، ولم يأمر النبي ﷺ عمر بالصلاة. ومنها صاحب العقالين عندما أكل متوهماً أنهما الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يؤمر بالقضاء.

ومنها لما أظفر الصحابة رضوان الله عليهم في يوم غيم ظناً منهم أن الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس.

وافتح الصلاة أهل قباء إلى بيت المقدس بعد فرضية التوجه إلى الكعبة، وحين بلغهم النسخ، تحولوا إلى القبلة الجديدة، وبنوا على صلاتهم، ولم يبطلوها. وكل هذه الأحاديث مخرجة في الصحيح، ولم ينقل أنهم قضوا. فقصر الحكم على هذه النصوص فقط نزعة ظاهرية، وتَحَكُّمُ ياباه العقل والنقل، وتوهم أنهم ربما أمروا بالقضاء، ولم ينقل بعيد جداً؛ إذ لو أمروا بالنقل إلينا؛ لأن الشريعة محفوظة بحفظ الشارع لها^(١).

ولأن التكليف بحسب الوسع، وليس في وسع المكلف الامتثال قبل العلم، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان في ذلك من الحرج ما لا يخفى.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي أمر بنيه إذا مات أن يحرق في النار، ثم يطحن، ثم يذرى في الريح، وفيه قال: فوالله لئن قدر عليّ ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً، فلما مات فُعلَ به ذلك، فأمر الله به الأرض، فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له^(٢).

قال ابن تيمية: «هذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو

(١) انظر الموافقات (١/١٦٨).

(٢) البخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦).



شك، وأنه لا يبعثه، وكُلُّ من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يَرُدُّه عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه، ووعده ووعيدته، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته، فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله، وبرسوله، وباليوم الآخر، والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفریط في اتباع الحق...»^(١).

وقال ابن عبد البر: «هذا رجل جهل بعض صفات الله عز وجل، وهي القدرة... ولم يكن بجهله بعض صفات الله كافرًا، قالوا: وإنما الكافر من عاند الحق، لا مَنْ جَهَلَهُ، وهذا قول بعض المتقدمين من العلماء، ومن سلك سبيلهم من المتأخرين...»^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٩١٤) ما رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربيعي بن حراش،

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدر كنا آباءنا على هذه الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثاً. [صحيح].

□ وجه التفريق بين من أسلم في دار الحرب، ومن أسلم في دار الإسلام: أن الخطاب شائع في دار الإسلام، فيقوم شيوع الخطاب مقام العلم به؛ لأنه

(١) الاستقامة (١/١٦٤).

(٢) الاستذكار (٣/٩٥)، التمهيد (١٨/٤٢).

ليس في وسع المبلغ أن يبلغ كل واحد، إنما الذي في وسعه، أن يجعل الخطاب شائعاً، ولأنه ما دام في دار الإسلام يسمع الأذان والإقامة، ويرى حضور الناس الجماعات في كل وقت، فإنما اشتبه عليه ما لا يشتهه، ولأنه في دار الإسلام يجد من يسأل عنه، فترك السؤال منه تقصير، بخلاف دار الحرب^(١).

□ الرجوع:

أن الجهل عذر مطلقاً في المأمورات والمنهيات، والتفريط في طلب العلم موجب للإثم، ولكن التفريط لا يجعل منه مكلفاً، والحكم بقضاء الصلاة إذا فرط إن كان موجبه العقوبة على تفريطه، فالعبادات لا يتقرب بها العبد إلى ربه من باب العقوبات، وإن كان باعتباره مكلفاً فالشرائع لا تلزم قبل العلم، وإلا لأنيط التكليف بإمكان العلم، وليس بالعلم، والله أعلم.

قال أحد الإخوة في النظم:

والشيء لا يلزم قبل العلم به دليله فعل المسيء فانتبه



(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/٢١٨).





الفرع الثالث

إذا صلى وهو محدث حياءً أو كسلًا

المدخل إلى المسألة:

- التكفير لا يكون إلا بنص أو إجماع، والأصل عدم التكفير.
- ارتكاب المحرم المجمع على تحريمه لا يكفر صاحبه، ما لم يكن مستحلًا، أو مستهزئًا، إلا في ترك الصلاة على الصحيح.
- الكفر يكون بالاعتقاد فقط، وبالقول فقط، وبالعمل كترك الصلاة، وإهانة المصحف.

[م-٣٥٨] إذا صلى، وهو محدث حياءً أو كسلًا، أو اعتبر الفعل خفيفًا هيئًا من غير استهزاء، ولا سخرية، ولا استحلال، فهو محرم بالإجماع، وعده بعض الفقهاء من الكبائر.

قال في مغني المحتاج: «ويحرم بالحدث حيث لا عذر: الصلاة بأنواعها بالإجماع»^(١).

قال ابن تيمية: «ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثًا.... أنه كبيرة»^(٢).

[م-٣٥٩] واختلفوا في كفره.

فقيل: لا يكفر، وهو مذهب الجمهور، والمعتمد في مذهب الحنفية^(٣).

(١) مغني المحتاج (١/١٤٨، ١٤٩)، وانظر نهاية المحتاج (١/١٢٢).

(٢) الفروع (١١/٣٣٧)، وانظر الإنصاف (١٢/٤٦)، الإقناع (٤/٤٣٧)، كشاف القناع (٦/٤٢٠)، حاشية الروض المربع (١/٢٦٦).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ١٧)، حاشية ابن عابدين (١/٨١)، البحر الرائق (١/١٥١، ٣٠٢)، النهر الفائق (١/١٠١)، شرح الخرشي (١/٢٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٤/٢٦٢)، التوضيح لشرح الجامع =

قال النووي: «إذا تعمد الصلاة محدثًا كان آثمًا فاسقًا، ولا يكفر بذلك إن لم يستحلّه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور»^(١).

وقال ابن تيمية: «ذكر بعض أصحاب أبي حنيفة أن من صلى بلا وضوء فيما تشترط له الطهارة بالإجماع، كالصلوات الخمس أنه يكفر بذلك ... ولكن تكفير هذا ليس منقولاً عن أبي حنيفة نفسه، ولا عن صاحبيه، وإنما هو عن أتباعه. وجمهور العلماء على أنه يعزر، ولا يكفر، إلا إذا استحل ذلك، واستهزأ بالصلاة»^(٢).

فقال: يكفر، وهو قول في مذهب الحنفية^(٣).
والخلاف في هذه المسألة راجع إلى اختلافهم، أتكون صلاته بالحدث مع علمه ببطلانها، يعد من التلاعب والاستهزاء بهذه الشعيرة، أم لا؟
فمن قال: يكفر، قال: إن هذه من التلاعب، والاستهزاء بأعظم العبادات في الإسلام، وهي الصلاة.

ومن قال: لا يكفر، قال: لا يلزم من فعله أن يكون الباعث عليه التلاعب، فقد يكون صلى حياءً، أو صلى لاعتقاده أن الأمر خفيف، ومثل هذا لا يعد كفرًا، وإن اعتبر إثمًا عظيمًا.

واستدل بعض الفقهاء على عدم كفره بأن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد، وهذا اعتقاده صحيح.

وهذا الاستدلال فيه نظر، فقد يكفر الرجل بالعمل.

قال ابن الملقن: «دليل الجمهور أن الكفر بالاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح، وأبدى بعضهم في هذا الاستدلال نظرًا؛ للاتفاق على تكفير من استهان

= الصحيح (٢٣/٤)، مجموع الفتاوى (٢١/٢٩٥)، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم للهريري (٥/١٧٥)، المبدع (١/٤٤٦)، الإنصاف (١٢/٤٦)، الإقناع (٤/٤٣٧).
جاء في شرح منتهى الإرادات (١/٧٧): «ولا يكفر من صلى محدثًا».

(١) المجموع (٤/٢٦٢).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٢٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٣/١٧٦).

(٣) عمدة القارئ للعيني (٢/٢٤٥)، البحر الرائق (١/١٥١)، النهر الفائق (١/١٠١).



بالمصحف استهانة مخصصة في الصورة المخصصة^(١).

□ الرجح:

أن من صلى محدثاً لا يكفر إلا أن يكون الباعث عليه الاستهزاء، أو الاستحلال، ولا يعني ذلك أن الكفر محصور بالاعتقاد، فالكفر قد يكون بالاعتقاد فقط، وقد يكون بالشك، وقد يكون بالترك، وقد يكون بالفعل، ويشترط لكل ذلك أن يقوم الدليل الصحيح الصريح على كفر من فعل ذلك، وهذا يقال على سبيل الإطلاق، وأما كفر المعين فينظر قبل الكفر بتوفر الشروط وانتفاء الموانع من تأويل، أو جهل، أو خطأ، أو إكراه، والناس اليوم في هذه المسائل بين إفراط وتفريط، والموفق من لزم اعتقاد أهل السنة والجماعة، وقد أوضح علماء السلف أحكام هذه المسائل في كتب الاعتقاد، وذكر الفقهاء فروع هذه المسائل في أحكام المرتد، فعلى طالب العلم أن يلزم غرز القوم، فهو مزلق من المزالق يحتاج إلى بصيرة وتوفيق من الله للعبد، والخطأ في العفو أهون من الخطأ في العقوبة، واليوم كثير من الأحداث يخوضون فيه بلا علم ولا ورع، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، والله أعلم.



(١) الإعلام بفوائد الحكام (١/٢٢٥).



الفرع الرابع

إذا صلى وهو محدث ناسياً

المدخل إلى المسألة:

- النسيان يرفع الإثم، ولا ينافي وجوب القضاء.
- المأمورات الواجبة لا تسقط بالنسيان بخلاف المحظورات.
- كل مأمور واجب قال الفقهاء يسقط بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، كالتسمية في الوضوء، وترتيب الفوائت، ونحوها.

[م-٣٦٠] إذا صلى الرجل ناسياً حدثه، لم يَأْثَمَ، ولم تصح صلاته، ووجبت عليه الإعادة، وهذه المسائل متفق عليها بين الفقهاء.

والدليل على رفع الإثم بالنسيان وبطلان الصلاة:

قول الله تبارك وتعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

فقال الله تعالى قد فعلت.

وقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال النووي: أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا

على أنها لا تصح منه سواء أكان عالماً بحدثه أم جاهلاً أم ناسياً، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثم عليه^(١).

وقال أيضاً: أجمعت الأمة على أن من صلى محدثاً مع إمكان الوضوء فصلاته

باطلة، وتجب إعادتها بالإجماع، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله^(٢).

وقال ابن عبد البر: «ما عمله المرء من صلاته وهو على غير طهارة لا يعتد به

(١) المجموع (٦٧/٢).

(٢) المجموع (١٦٠/٤).



إذا لا صلاة إلا بطهور»^(١).

وقال القرافي: «الإجماع انعقد على أن المحدث لا تصح منه الصلاة...»^(٢).

ومستند الإجماع:

(ح-٩١٥) ما رواه الشيخان من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ^(١).

(ح-٩١٦) فقد روى مسلم رحمه الله من طريق أبي عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال:

ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة^(٣).

ولأن الطهارة من باب فعل المأمور التي لا تبرأ الذمة إلا بفعلها، بخلاف اجتناب النجاسة فإنها من باب اجتناب المحذور الذي يسقط بالنسيان^(٤).



(١) التمهيد (١/١٨٨).

(٢) الفروق (١/٢١٩).

(٣) رواه مسلم (٢٢٤).

(٤) انظر شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٥١١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٤)، المسائل الماردينية (ص: ١٣٣)، مجموع الفتاوى (٢١/٤٧٧).

المبحث السادس



في وجوب الصلاة مع العجز عن الطهارة

الفرع الأول

في صلاة من فقد الماء والصعيد

المدخل إلى المسألة:

- كل الواجبات والشروط والأركان تسقط بالعجز.
- كل من أمر بالصلاة، فامتثل الأمر الشرعي، لا يطالب بالإعادة.
- المقاصد مقدمة على الوسائل.
- الطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها، لم تسقط الغاية، وهي الصلاة.
- المكمل إذا عاد على الأصل بالنقض سقط اعتباره، فالطهارة مكملة للصلاة، فالعجز عنها لا يكون مسوغاً لإسقاط الصلاة.

[م-٣٦١] اختلف العلماء في الرجل لا يجد ماء ولا صعيداً،

فقيل: لا يصلي على خلاف بينهم أيقضي إذا قدر أم لا يقضي؟

فقيل: يقضي صلاته إذا قدر على الطهارة، وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وقول

في مذهب مالك، وقول في مذهب الشافعية^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٥٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٥٣٥)، الاستذكار (١/٣٠٥)،

الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠)، المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢)، شرح ابن

رجب للبخاري (٢/٢٢٢).



وقيل: لا يصلي، ولا يقضي، وهو رواية المدنيين عن الإمام مالك^(١)، وقول بعض الظاهرية^(٢)، وحكاها بعضهم رواية عن أبي ثور^(٣).

وسبب الاختلاف بين هذين القولين اختلافهم في الطهارة، فهي شرط للوجوب أم شرط للأداء؟

فمن قال: إنها شرط للوجوب لم يوجب القضاء؛ لأن الشيء إذا لم يجب لم يقض. ومن قال: إنها شرط للأداء أوجب القضاء لأن الوجوب قد توجه وما وجب يصح قضاؤه.

وقيل: إذا فقد الطهورين صلي، على خلاف بينهم في وجوب الإعادة.

فقيل: يصلي، ويعيد إذا قدر على الماء، أو على الصعيد.

وهو اختيار ابن القاسم، والمشهور في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١/٤٧١)، تفسير القرطبي (٦/١٠٥)، الذخيرة للقرافي (١/٣٥٠)، وقال خليل في مختصره (ص: ٢١): «وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد». وانظر حاشية الدسوقي (١/١٥٦)، الفواكه الدواني (١/٢٤٢)، مواهب الجليل (١/٣٦٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/٦٤).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٣).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر في مذهب مالك: تفسير القرطبي (٦/١٠٥)، الاستذكار (١/٣٠٤)، الذخيرة (١/٣٥٠)، مواهب الجليل (١/٣٦٠)، ونسبه ابن بطال لأكثر أصحاب مالك، انظر شرح البخاري له (١/٤٧١).

وقال النووي في المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢): «إذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابًا، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ما يجففه به، أو ما أشبه ذلك، ففيه أربعة أقوال، حكاها أصحابنا الخراسانيون:

أحدها: يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة إذا وجد ماء أو ترابًا في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم، وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون من الأصحاب أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة...».

وانظر المهذب (١/٧١)، التنبيه (ص: ٢١)، حلية العلماء (١/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/١٢١)، مغني المحتاج (١/١٠٦)، فتح العزيز (٢/٣٥٥)، كفاية النبيه (٢/١١٦)، (٢/١١٦).

وقال ابن رجب في شرح البخاري في معرض سرده للأقوال فيمن لم يجد ماء، ولا ترابًا =

وقيل: يصلي حسب حاله، ولا قضاء عليه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة،
وقول أشهب من المالكية^(١).

والخلاف في وجوب الإعادة، راجع لاختلافهم في العذر النادر، أيسقط القضاء،
أو يوجب الإعادة، استدرأً للمصلحة؟
□ دليل من قال: لا يصلي:

الدليل الأول:

أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾
وقال: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

(ح-٩١٧) وروى مسلم في صحيحه من طريق سماك بن حرب، عن مصعب
ابن سعد، عن ابن عمر، وفيه:

قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور،
ولا صدقة من غلول^(٢).

والصلاة إذا لم تقبل لم تجب، فمن صلى بغير وضوء ولا تيمم، فقد صلى بغير
طهور، فلا يكون ذلك صلاة، والعلماء متفقون على أن الطهارة من الحدث شرط،
فإن كانت شرطاً للوجوب، فهو لا يصلي، ولا يعيد، كالحائض لا تجب عليها الصلاة
لفقدتها الطهارة، وإن كانت الطهارة شرطاً للأداء، فهو لا يصلي، ويقضي إذا قدر.

وعلى كلا التوجيهين لا تجب الصلاة إلا بطهور من ماء، أو تيمم.

□ ويُجاب عن هذا:

بأن قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) أي مع القدرة على الطهور، كما

= (٢/٢٢٢)، قال: «الثاني: يصلي، ويعيد، وهو قول مالك في رواية، والشافعي، وأحمد في
رواية عنه، نقلها أكثر أصحابه». وانظر الهداية لأبي الخطاب (٢١/١)، المبدع (٢١٨/١).
الإنصاف (٢٨٢/١).

(١) المحرر (٢٣/١)، الفروع (٢٢١/١-٢٢٢)، الإنصاف (٢٨٢/١-٢٨٣)، المبدع
(٢١٨/١-٢١٩)، الهداية لأبي الخطاب (٢١/١)، الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل
الشياني (٨٣/١)، عقد الجواهر الثمينة (٦٤/١).

(٢) مسلم (٢٢٤).



في قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) أي مع القدرة على الوضوء؛ لأنه لا خلاف أنه لو عدم الماء، وصلى بالتييم صحت صلاته^(١).

ومثله حديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٢)، ولو عجز عن الفاتحة لم تسقط عنه الصلاة مع قيام النفي بصحة الصلاة من دونها.

والشروط تسقط بالعجز ولا تُسقط الصلاة، ولا يصح القياس على الحائض؛ لأن الحائض مكلفة بترك الصلاة، لا سبيل لها إلى فعلها، ولو وجدت الطهور، ولو كان سقوط الصلاة عن الحائض لعجزها عن الطهارة لسقطت الصلاة عن صاحب الحدث الدائم، فهو مأمور بأن يصلي مع استمرار حدثه، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٩١٨) استدلوا بما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء -أو بذات الجيش- انقطع عقدي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء.... وفيه: فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتيمّموا.... الحديث، والحديث رواه مسلم^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء، وأنه لم يُصَلِّ هو ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فإذا كان الطهور هو الماء وحده قبل نزول آية التيمم، وحين فقد الماء لم يُصَلِّ رسول الله ﷺ، ولا من كان معه حتى أنزل الله آية التيمم، فكذلك يكون الحال فيمن فقد القدرة على التيمم، لا يصلي حتى يتمكن من الفعل.

□ وأجيب عن ذلك:

الجواب الأول:

أن قوله: (حتى أصبح على غير ماء) أي دخل عليهم وقت الصبح، وليس معهم

(١) انظر شرح ابن رجب للبخاري (٢/٢٢٢-٢٢٣).

(٢) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٣) المجموع (٢/٣٢١-٣٢٢).

ماء، فنزلت آية التيمم، كل ما هناك أن آية التيمم نزلت قبل صلاتهم الصبح، وليس في الحديث ما يدل على أنهم أَخْرُوا الصلاة عن وقتها المعتاد من أجل فقد الماء فضلاً أن يؤخذ من الحديث أنهم تعمدوا ترك الصلاة حتى خرج وقتها لفقدها.

قال ابن رجب: «زعم بعضهم أن رواية القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ نام حتى أصبح على غير ماء يدل على أنه لم يُصَلِّ هو، ولا من معه. وهذا في غاية الضعف، وقد قررنا فيما تقدم أن آية سورة النساء التي فيها ذكر آية التيمم كان نزولها سابقاً لهذه القصة، وأن توقفهم في التيمم إنما كان لظنهم أن من فوت الماء لطلب مال لا رخصة له في التيمم، فنزلت الآية التي في سورة المائدة مبينة لجواز التيمم في مثل ذلك، والظاهر أن الجميع صلوا بالتيمم، ولكن حصل لهم شك في ذلك، فزال ذلك عنهم بنزول آية المائدة، والله أعلم»^(١).

□ دليل من قال: يصلي ولا يعيد:

الدليل الأول:

(ح-٩١٩) استدلوا بما رواه البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة، فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم... الحديث، والحديث رواه مسلم^(٢).

وقد استدل البخاري بهذا الحديث الذي رواه هشام عن أبيه، على أن من لم يجد ماءً ولا تراباً، أنه يصلي على حسب حاله، فإنهم صلوا بغير وضوء، ولم يكن شرع التيمم قبل ذلك، وشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، فإذا كان من فقد الماء قبل نزول التيمم صلى على حسب حاله، فكذلك من فقد الماء والصعيد صلى على حسب حاله، ولم يؤمر بالإعادة.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) المرجع السابق (٢/٢٢١).

(٢) البخاري (٣٧٧٣)، ومسلم (٣٦٧).



(ح-٩٢٠) وروى البخاري من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. ورواه مسلم^(١).

الدليل الثالث:

أن الطهارة شرط، فإذا عجز عنها سقطت عنه، كاستقبال القبلة، وستر العورة، ونحوها. والشروط أخف من الأركان، لأن الأركان هي جزء من الماهية، فالصلاة تتكون من مجموع أركانها، فإذا عجز عن القيام صلى قاعداً، وإذا عجز عن الركوع والسجود صلى إيماء، فإذا كان العجز عن الركن لا يسقط الصلاة، فالعجز عن الشرط من باب أولى. فالطهارة وسيلة للصلاة، والصلاة هي الغاية، فإذا سقطت الوسيلة بالعجز عنها لم تسقط الغاية، وهي الصلاة.

□ دليل من قال: يصلي ويعيد:

هذان حكمان: الصلاة، ووجوب الإعادة، وكل واحد عليه دليل: أما الدليل على وجوب الصلاة عليهم في الحال، فاستدلوا بما سبق من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فإن هؤلاء الصحابة صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ، ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه: إنما كان يكفيك كذا وكذا.... وأما الدليل على وجوب الإعادة فاحتجوا بما رواه مسلم من حديث ابن عمر المتقدم ذكره: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

ولأنه عذر نادر غير متصل، فلم تسقط الإعادة، كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه^(٢).

□ ويُجاب عن هذا الدليل:

أما استدلالكم على وجوب الصلاة عليه في الحال، فهو دليل صحيح، غير مدفوع.

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٢) انظر المجموع (٣٢٦/٢).

والاعتراض إنما هو على وجوب الإعادة، فإذا كانت صلاته لم تسقط عنه الإعادة، ولم تبرأ ذمته بهذا الفعل، فما المصلحة من فعل صلاة لا يعتد بها؟ فأوجبتم عليه الفرض مرتين، وإنما أوجب الله عليه الفرض مرة واحدة.

وأما استدلالكم على وجوب الإعادة بحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور، فهل قلت: إن الصلاة غير المقبولة لاغية، وليست صحيحة، ولا يطلب من المكلف فعلُ عبادة لا يقبلها الله، ولكن الجواب عن الحديث ما تقدم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور: أي مع القدرة عليه، مثله مثل حديث: لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، أي مع القدرة عليه، فإن عجز تيمم، فإن عجز صلى على حسب حاله. والله أعلم.

□ الرجح من الخلاف:

القول بأنه يصلي ولا يعيد هو أقوى الأدلة وأسلمها من المعارضة، والله أعلم.





الفرع الثاني

في وجوب الطهارة للصلاة من الحدث الدائم

المدخل إلى المسألة:

- لا تسقط الصلاة بالعجز عن الطهارة؛ لأن الصلاة مقصد، ورعايتها أولى من تحصيل مصلحة الطهارة من الحدث، أو دفع مفسدة الخبث.
- كل وضوء لا يرفع الحدث فليس بواجب كطهارة من به حدث دائم، والغسلة الثانية والثالثة، وتجديد الوضوء إلا تغسيل الميت.
- كل خارج لا ينقض الحدث، وهو في الصلاة، لا ينقض، وهو خارجها.
- تجدد الصلاة، أو خروج الوقت ليس حدثاً يوجب الوضوء على الصحيح.
- لا فرق بين ما يخرج من صاحب الحدث الدائم قبل الوضوء، وما يخرج منه في أثناء الوضوء، وما يخرج منه بعد الوضوء.
- لا يصح حديث مرفوع في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة.
- إذا خفف عن الحائض قضاء الصلاة، وهي الغاية تخفيفاً عليها بسبب التكرار، كان صاحب الحدث أولى بالتخفيف في سقوط الطهارة، وهي من توابع الصلاة.

[م-٣٦٢] اختلف العلماء في وجوب الوضوء من الحدث الدائم كدم الاستحاضة، ومن به سلس بول أو ريح.

فقييل: يجب الوضوء لوقت كل صلاة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة^(١).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١)، المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) =

وقيل: يجب الوضوء لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شئت، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يستحب الوضوء، ولا يجب. وهو مذهب المالكية^(٢).

وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أم نفلاً، خرج الوقت أم لم يخرج، وهذا اختيار ابن حزم^(٣).

فصارت الأقوال في الجملة ترجع إلى قولين:

أحدهما: وجوب الوضوء على من به حدث دائم، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم: أيكون وجوب الوضوء لوقت كل صلاة، أم يجب الوضوء لكل فريضة دون النافلة، أم يجب لكل صلاة مطلقاً؟

والثاني: أن الوضوء مستحب، وليس بواجب، وهو قول المالكية.

والذي جعل المالكية يخالفون الجمهور، أمور منها:

الأول: أن الأحاديث الواردة المرفوعة في أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة أحاديث ضعيفة.

= الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١).

(١) المجموع (٣٦٣، ٥٤٣)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٢٥، ١٤٧).

(٢) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): «طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على

وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء». ثم قال:

«والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام:

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد.

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقتها، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه لبرد أو ضرورة فلا يستحب.

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقتها، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان....

والرابع: أن تكون مفارقتها أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه عندهم

مستحب». اهـ وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١) الخرشي (١٥٢/١)، فتح البر في ترتيب

التمهيد (٥٠٨/٣)، الاستذكار (٢٢٥/٣ - ٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩).

(٣) المحلى (مسألة: ١٦٨).



فحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة ضعيف.
وحديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده،
ضعيف جداً.

وحديث جابر ضعيف، وكذا حديث سودة بنت زمعة.
وقد خرجت كل هذه الأحاديث في كتابي موسوعة الطهارة، فأغنى ذلك عن
إعادتها هنا طلباً للاختصار^(١).

قال ابن رجب الحنبلي: «أحاديث الوضوء لكل صلاة قد رويت من وجوه
متعددة، وهي مضطربة، ومعللة»^(٢).

الثاني: أن ما جاء في حديث عائشة من الوضوء لكل صلاة في صحيح
البخاري ليس مرفوعاً، بل المحفوظ أنه موقوف على عروة، وعلى التسليم بأنه
مرفوع، فرفعه شاذ.

(ح-٩٢١) فقد روى البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول
الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما
ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(٣).
[زيادة قال هشام: قال أبي..الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير
محفوظ]^(٤).

(١) انظر موسوعة أحكام الطهارة (٢/٥٥٣)، ومن لم يكن بين يديه الكتاب فقد وضعته وجميع
كتبي لمن يريد الاطلاع عليها والاستفادة منها في موقعي الإلكتروني ضمن شبكة الألوكة.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٢/٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٤) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا؟ اختلافهم في قول هشام: قال
أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، =

خاصة أن هشامًا لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذن قال: قال هشام: قال أبي؟ ولو أن هشامًا يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشامًا أراد أن يفصل زيادة أبيه، عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشامًا أضاف إلى أبيه هذا الكلام.

ومما يرجح كونها موقوفة أيضًا أن الإمام مالكا رحمه الله روى الحديث عن هشام، فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفًا على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف، وكفى بهذا قرينة على أن الكلام موقوف على عروة.

كما روى الحديث ابن أبي شيبة، عن أبي معاوية، عن هشام عن عروة، قال: المستحاضة تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، موقوفًا عليه^(١).

كما رواه ابن أبي شيبة، عن حفص، عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفًا على عروة^(٢).
الثالث: أن صاحب الحدث الدائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، لأن خروج الحدث معه مستمر، فإذا كان خروج الحدث في أثناء الوضوء، وبعده قبل الصلاة، وفي أثناء الصلاة لا يوجب الطهارة، فكيف يقال: يوجب الطهارة عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت؟ لهذا جعل المالكية الوضوء منه على الاستحباب.

الرابع: أن التكرار غير المعتاد علة في إسقاط العبادة، وقد علل به بعض

= هل هي محفوظة أو شاذة؟، والراجح لي أنها موقوفة على عروة، ولا حجة فيها لوجوب الوضوء لوقت كل صلاة.

قال البيهقي في السنن (٣٢٧/١): «وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة».

وقال أيضًا (٣٤٤/١): «والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/١): «وهذه اللفظة -أعني: توضئي لكل صلاة- هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه.... وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقًا». اهـ
قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار النسائي إلى أنها غير محفوظة. وقد سبق تخريج الحديث في موسوعة الطهارة، جـ السابع انظر ح (١٥١٦).

(١) المصنف (٩١١/١).

(٢) المصنف (٩١١/١).



الفقهاء لبعض الأحكام، فالحنفية يرون أن المغمى عليه إذا أغمى عليه أكثر من خمس صلوات سقط القضاء، وأسقط المالكية وجوب ترتيب الفوائت إذا زاد ذلك عن خمس صلوات، وبنى الفقهاء قاعدة فقهية متفق عليها في الجملة أن المشقة تجلب التيسير.

وإذا كانت الصلاة، وهي الغاية يسقط قضاؤها عن الحائض، ولا يعلم علة لسقوط القضاء غير مشقة القضاء بتكرار الحيض، وتكرار الصلاة، وإلا فأهلية التكليف موجودة، بدليل أن الحائض تقضي الصوم؛ لعدم تكراره في العام إلا مرة واحدة، فكون الطهارة تسقط عن صاحب الحدث الدائم من باب أولى؛ لأن الطهارة بالنسبة للصلاة من التوابع، ولأن الحيض دم طبيعة، والحدث الدائم علة ومرض، فهو أولى بالرخصة، ولأن الحيض يأتي في الشهر أياماً معلومة، وغالب الشهر تكون المرأة طاهراً من الحيض، ومع ذلك سقط عنها قضاء الصلاة، بخلاف الحدث الدائم فإنه مطبق على صاحبه، لا يكاد ينقطع عنه حتى يعافيه الله، وربما مكث على هذه الحالة سنوات كثيرة، فكان القياس أن تسقط الطهارة عن صاحب الحدث الدائم كالحائض بل هو أولى، ولولا وجوب الصلاة على المستحاضة لقيل بسقوط الصلاة عنه.

وقد بحثت هذه المسألة بتوسع في أكثر من موضع من كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وذكرت أدلة هذه الأقوال، فارجع إليه غير مأمور إن شئت أن تقف على أدلة كل مذهب^(١).

وَاعْلَمَ أَنَّ إِحَالَته إِلَى كِتَابِي الطَّهَارَةِ لَيْسَتْ رَغْبَةً لِي وَكَذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أبنَائِي وَإِخْوَتِي طَلَبَةُ الْعِلْمِ، وَلَكِنِ الَّذِي يَحْمِلُنِي عَلَى الْإِحَالَةِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ كُلَّهُ وَاحِدٌ، فَتَكَرَّرَ مَعَهُ أَنَّهُ يَرَهَقُ فِي زِيَادَةِ حَجْمِ الْكِتَابِ، وَنَفَقَاتِ الطَّبَاعَةِ، فَهُوَ مِنَ التَّكَرَّرِ الَّذِي لَا أَرْغِبُهُ، وَكُلُّ مَسْأَلَةٍ أَعَدْتُهَا فَالْغَالِبُ أَنَّي أَعَدْتُهَا لَوْجُودِ مَا يَسْتَدْعِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ مَرَاجَعَةٍ، وَقَدْ عَرَضْتُ جَمِيعَ كِتَابِي فِي الشَّبَكَةِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ مَجَانًّا لِتَسْهِيلِ مَرَاجَعَتِهَا

(١) انظر المسألة في موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٢/٥٥٣)، وانظر أيضاً (٩/٣٠٤).

لمن لم يكن عنده الكتب السابقة، فأرجو من طلبة العلم تفهم كثرة الإحالات على كتابي أحكام الطهارة طلباً لاختصار الكتاب، والله أعلم.

□ الرجوع:

أرى أن ما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله هو القول المتعين، ويتفق مع قواعد الشرع، ولا ينهض عندي القول بتحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة، ورفع شاذ، والشاذ لا يصلح للاعتبار، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعها مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.





الفصل الثاني

في الطهارة من الخبث

المبحث الأول

في اشتراط طهارة بدن المصلي

المدخل إلى المسألة:

- ثبت الأمر بغسل النجاسات، وهو لا يجب لغير الصلوات.
- العذاب في القبر في عدم الاستتار من البول دليل على أن ذلك من الكبائر.
- إذا أمر المصلي بِدَلِكِ الأذى من نعليه كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فطهارة بدنه من باب أولى.
- بدن المصلي محل للتطهير في الصلاة، بصرف النظر أهذا الفعل ملحق بالشروط أم بالواجبات.

[م-٣٦٣] لا يختلف الفقهاء بأن المصلي مأمور شرعاً بطهارة بدنه من النجاسة إذا أراد أن يصلي^(١)، سواء أقلنا: هذه الطهارة شرط لصحة الصلاة، كما هو قول الجمهور، أم قلنا: هي واجبة مع القدرة والتذكر، كما هو المشهور من مذهب المالكية، أم ألحقنا الطهارة بالسنن، كما هو قول لبعض المالكية. وسبق بحث اختلاف الفقهاء في اشتراط الطهارة، وليس الغرض من هذا المبحث إعادة البحث في حكم الطهارة من الخبث للصلاة، وإنما البحث هنا في

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/١٩٠)، البحر الرائق (١/٢٨١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١١٩)، مواهب الجليل (١/١٣٥)، شرح الخرشبي (١/١٠٢)، الفواكه الدواني (١/١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٤)، نهاية المطلب (٢/٣٢٨)، فتح العزيز (٤/٣٤)، الفروع (٢/٩١)، الإقناع (١/٩٥)، كشف القناع (١/٢٨٨).

ذكر الأدلة الخاصة على طهارة البدن، وبيان أن البدن محل للتطهير في الصلاة، بصرف النظر، هل هذا الفعل ملحق بالشروط أو بالواجبات، أو بالسنن.

(ح-٩٢٢) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة،

سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام إداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء^(١).

(ح-٩٢٣) وروى البخاري، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد،

عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. الحديث ورواه مسلم بنحوه^(٢).

(ح-٩٢٤) وروى البخاري من طريق أبي معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(٣).

ثبت الأمر بغسل النجاسات، وهو لا يجب لغير الصلوات.

وإذا طلب من المصلي طهارة ما يلبسه كما في حديث أبي سعيد الخدري في

(١) صحيح البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨).



خلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لوجود الأذى بهما فطهارة بدنه من باب أولى، قال ابن الهمام: «وإذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب، وجب في البدن والمكان؛ فإن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل»^(١).

وسياتينا إن شاء الله تعالى طهارة ثياب المصلي ومكانه في مباحث مستقلة.



(١) فتح القدير (١/١٩٢).



المبحث الثاني

في اشتراط طهارة ثوب المصلي

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم الشرطية إلا بدليل.
- القول بالشرطية قدر زائد على القول بالوجوب.
- كون الشيء شرطاً: حكمٌ شرعيٌّ وضعيٌّ، لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل من دونه نفيًا متوجهًا إلى الصحة، لا إلى الكمال، أو بنفي القبول، ولم يقترن بمعصية، ولا يثبت لمجرد الأمر به.
- طهارة السترة من واجبات الصلاة على الصحيح، وترك الواجب لا يبطل الصلاة، إما مطلقًا على أحد القولين، أو بشرط ألا يتعمده على القول الآخر.
- نجاسة السترة ملحق بالمحظورات على الصحيح، وارتكاب المحظور ناسيًا لا يبطل الصلاة، بخلاف المأمورات.

[م-٣٦٤] اتفق الفقهاء على أن طهارة الثوب من الخبث مأمور بها شرعًا، واختلفوا هل ذلك شرط، أو واجب، أو مندوب؟

فقيل: الطهارة شرط على خلاف بينهم:

فقيل: شرط مطلقًا حتى مع العجز، فإن لم يجد إلا ثوبًا نجسًا؟

فقيل: يصلي عاريًا، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب

الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية^(١).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠١)، المجموع (١/١٨٢)، روضة الطالبين

(١/٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١١٦)، مغني المحتاج (١/٣٩٩)، حاشية



وقيل: يصلي بالنجس وجوباً، ويعيد إذا قدر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية^(١).

وقيل: شرط على القادر دون العاجز، فإن صلى بالنجس ناسياً فإن ذلك لا يجزئه، وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن وهب من المالكية، والمزني من الشافعية، إلا أن الحنفية قالوا: إن لم يجد إلا ثوباً نجسًا خير بين الصلاة فيه، وتركه^(٢).

وقيل: شرط مع القدرة والتذكر، دون العاجز والناسي، فلو صلى بالثوب النجس ذكراً للنجاسة، قادرًا على إزالتها أعاد الصلاة أبدًا في الوقت وغيره. وإن

= وجاء في فتح العزيز (٤/ ١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوباً نجسًا ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحابها أنه يصلي عاريًا، ولا يلبسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالمذهب أنه لا تصح صلاته». اهـ
وقال أيضًا في الكتاب نفسه (٣/ ١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوباً نجسًا، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عاريًا، ولا إعادة عليه». وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (١/ ٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/ ٦٨).

(١) قال في الإقناع (١/ ٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوباً نجسًا ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/ ٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر الإنصاف (١/ ٤٦٠)، كشاف القناع (١/ ٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٨).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/ ٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسياً، أو توضأ بهاء نجس ناسياً، ثم تذكر، أن ذلك لا يجزئه».

واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعَفَّ عنه. انظر المبسوط للسرخسي (١/ ٦٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٥)، درر الحكام (١/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٢)، البحر الرائق (١/ ٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/ ٢٥٦)، المبسوط (١/ ٦٠).

ونقل خليل المالكي في التوضيح (١/ ٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسياً. وانظر عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٧)، الذخيرة للقرافي (١/ ١٩٤)، شرح التلقين (١/ ٤٥٤). وانظر قول المزني في كتاب المجموع (٣/ ١٤٣).

صلى به عاجزاً عن إزالتها، أو ناسياً لها صحت صلاته، ويعيدها في الوقت، وهو مذهب المدونة، وقال الحطاب: «وهو المعتمد في المذهب»^(١).

جاء في التاج والإكليل نقلاً عن اللخمي: «مذهب المدونة: هي واجبة مع الذكر والقدرة»^(٢).

وعبر اللخمي بالواجب عن الشرط^(٣).

وقيل: طهارة الساتر واجبة، وليست بشرط، فإن تركها ولو عامداً أعاد في الوقت جبراً للنقص، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره أشهب، ورجحه ابن القصار، والمازري في التلقين^(٤).

وقيل: طهارة الساتر سنة، ويعيد في الوقت، واعتبره ابن رشد الجدل، وعبد الحق في النكت، وابن يونس هو المشهور من مذهب مالك، وقال الدردير: حكى بعضهم الاتفاق عليه^(٥).

(١) عقد الجواهر الثمينة (١٨/١)، الشرح الكبير للدردير (٦٨/١)، مواهب الجليل (١٣١/١)، حاشية الدسوقي (٢٠١/١)، التاج والإكليل (١٨٨/١)، شرح التلقين (٤٦٧، ٤٥٤/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٦٦/١)، الذخيرة للقرافي (١٩٤/١).

(٢) التاج والإكليل (١٨٨/١).

(٣) ولهذا قال الدردير في الشرح الكبير (٦٨/١): «أو واجبة وجوب شرط إن ذكر وقدر وإلا بأن صلى ناسياً أو لم يعلم بها أصلاً، أو عاجزاً حتى فرغ من صلاته أعاد ندباً بنية الفرض». وعلق الدسوقي في حاشيته على هذا، فقال (٦٨/١): «قوله: (وجوب شرط) أي بحيث إذا ترك بطلت الصلاة، وحينئذ فالمراد بالوجوب ما تتوقف صحة العبادة عليه، لا ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه». وانظر شرح الخرشي (١٠٣/١).

وقال الزرقاني في شرحه لمختصر خليل: (٢٩٣/١): «والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الواجب الشرط يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط».

(٤) شرح التلقين (٤٥٤/١)، عقد الجواهر الثمينة (١٧/١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٥٢/١)، الذخيرة (١٩٣/١، ١٩٤)، المقدمات الممهدة (٦٥/١).

(٥) البيان والتحصيل (٤١، ٤٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٨/١)، التهذيب في اختصار المدونة (٢٠٠/١)، النوادر والزيادات (٨٧/١)، التاج والإكليل (١٧٨/٢)، مواهب الجليل (١٣١/١)، الفواكه الدواني (١٢٦، ١٢٧).

لم أجد في الجامع لابن يونس إلا أنه حكى قولين: الفرض والسنية، ولم يرجح، انظر: الجامع =



جاء في البيان والتحصيل: «والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة، فمن صلى بثوب نجس على مذهبهم ناسياً، أو جاهلاً بنجاسته، أو مضطراً إلى الصلاة فيه، أعاد في الوقت»^(١). هذا ملخص أقوال ساداتنا الفقهاء، عليهم رحمة الله. وأقوال الفقهاء تضمنت مسألتين:

الأولى: حكم طهارة الثوب في الصلاة، والأقوال فيها كالتالي:

قيل: شرط على خلاف بينهم: فقيل: شرط مطلقاً حتى مع العجز، وقيل: شرط على القادر فقط، وقيل: شرط مع القدرة والتذكر. وقيل: واجب، فإن صلى بثوب نجس عامداً صحت، ويعيد الصلاة في الوقت. وقيل: سنة، ويعيد ندباً في الوقت.

وقد ذكرت أدلة هذه المسألة في شرط ستر العورة، عند الكلام على شروط الساتر، فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد وحده، وهو المستعان. الثانية: إذا لم يجد المصلي إلا ثوباً نجساً، فهل يصلي عارياً أم يصلي بالثوب النجس للضرورة، وإذا صلى فهل يعيد الصلاة إذا قدر على ثوب طاهر، أم لا. وهذه المسألة سوف أفرد لها بحثاً مستقلاً في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.



= ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (٢/٤١٩، ٤٠٧).
(١) البيان والتحصيل (١/٤١، ٤٢)، مواهب الجليل (١/١٣١).



الفرع الأول

إذا لم يجد المصلي إلا ثوبًا نجسًا

المدخل إلى المسألة:

- الصلاة مع ستر العورة بالثوب النجس أكد من الصلاة عاريًا للعجز عن إزالة النجاسة؛ لأن ستر العورة واجب للصلاة وغيرها.
- إذا صلى المصلي امتثالاً للشرع لم تجب عليه الإعادة.
- الواجبات تسقط بالعجز، وما سقط لا يوجب الإعادة.
- إذا لم تجب الإعادة على المستحاضة مع صلاتها بالنجاسة على القول بنجاسة الدم، لم تجب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزًا عن إزالتها.
- القول بوجوب الصلاة مع وجوب الإعادة قول متناقض، فإن كانت الصلاة بالثوب النجس صحيحة فلا حاجة لإعادتها، وإن كانت باطلة فلماذا يؤمر بها؟

[م-٣٦٥] اختلف الفقهاء في الرجل لا يجد إلا ثوبًا نجسًا

فقيل: إن تنجس ربع الثوب فأكثر خير بين الصلاة به وبين تركه، وإن كانت النجاسة أقل من ربع الثوب صلى به وجوبًا، ولا إعادة عليه، وهذا مذهب الحنفية^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٧٩، ١١٤)، وقال الكاساني في البدائع (١/٤٩): «أجمعوا على أنه لو صلى في ثوب نجس ناسيًا، أو توضعاً بهاء نجس ناسيًا، ثم تذكره أن ذلك لا يجوز». واستثنى الحنفية القليل من النجاسة في الثوب والبدن فإنه لا يمنع من صحة الصلاة، وقدروا القليل بقدر الدرهم في الثوب، فإن زاد لم يُعْفَ عنه. انظر المبسوط للسرخسي (١/٦٠)، الهداية شرح البداية (١/٣٧، ٤٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/٤٥)، درر الحكام (١/٦١)، تبيين الحقائق (١/٤٣، ٦٩، ٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٢)، البحر الرائق (١/٢٣٢، ٢٨١)، فتح القدير (١/٢٥٦)، المبسوط (١/٦٠).

ونقل خليل المالكي في التوضيح (١/٥٢)، عن ابن وهب أنه روى أنه يعيد أبدًا، وإن كان ناسيًا. =



وقيل: يصلي عارياً، وهو الأصح في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة، وبه قال أبو الفرج من المالكية^(١).

وقيل: يصلي بالنجس على خلاف بينهم في إعادة الصلاة:

ف قيل: لا إعادة عليه مطلقاً، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: تستحب الإعادة في الوقت، فإن خرج فلا إعادة، وهو ما عليه أصحاب مالك، على اختلافهم في توصيفهم الطهارة من النجاسة^(٣).

= وانظر: عقد الجواهر الثمينة (١٧/١)، الذخيرة للقرافي (١٩٤/١)، شرح التلحين (١/٤٥٤).
وانظر قول المزني في كتاب المجموع (٣/١٤٣).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٠١)، المجموع (١/١٨٢)، روضة الطالبين (١/٢٨٨)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/١١٦)، مغني المحتاج (١/٣٩٩)، حاشية الجمل (١/١٩٢).

وجاء في فتح العزيز (٤/١٠٤) «لو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ما يغسله، فقولان: ... أصحابها أنه يصلي عارياً، ولا يلبسه».

وقال النووي في المجموع (٣/١٣٩): «مذهبنا أن إزالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فإن علمها لم تصح صلاته بلا خلاف، وإن نسيها أو جهلها فالذهب أنه لا تصح صلاته». اهـ
وقال أيضاً في الكتاب نفسه (٣/١٤٣) إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً، قال: «الصحيح في مذهبنا أنه يصلي عارياً، ولا إعادة عليه». وانظر قول الحنابلة في الإنصاف (١/٤٦٠)، وقول أبي الفرج في حاشية الدسوقي (١/٦٨).

(٢) أسهل المدارك (١/١٨٦)، شرح التلحين (١/٤٧٥)، التاج والإكليل (٢/١٨٥)، البيان والتحصيل (٢/١٥٣)، المعونة (ص: ٧٩)، التبصرة للخمّي (١/١٤٦).

(٣) اختلف أصحاب مالك في توصيف الطهارة من النجاسة: هل هي شرط بقيد القدرة، أو شرط بقيد القدرة والتذكر، أو واجبة، أو سنة؟

فإذا لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يكن معه ماء يطهره كان عاجزاً، وإذا لم يكن قادراً على طهارة الثوب سقط القول بالشرطية سواء أقلنا: هي شرط بقيد القدرة، أم قلنا: شرط مع القدرة والتذكر، وإذا سقط القول بالشرطية لعجزه لم يَبْقُ إلا القول بالوجوب والسنية، وكلاهما تشرع معه إعادة الصلاة في الوقت.

انظر: المدونة (١/١٣٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٨٠)، التبصرة للخمّي (١/١٤٥)، عقد الجواهر الثمينة (١/١٧، ١٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٦٨)، مواهب الجليل (١/١٣١، ١٣٢، ١٤٠)، حاشية الدسوقي (١/٢٠١)، التوضيح لخليل (١/٥٢، ٥٣)، =

وقيل: يعيد مطلقاً إذا قدر على ثوب طاهر في الوقت وغيره، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب الشافعية، وهو مبني على أن طهارة الثوب شرط مطلقاً حتى مع العجز^(١). وانظر: أدلة هذه الأقوال وبيان الراجح منها في المجلد الرابع من هذا الكتاب.



= التاج والإكليل (١/١٧٨، ١٨٨)، شرح التلقين (١/٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٥)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٦٦، ٦٧)، الذخيرة للقرافي (١/١٩٣، ١٩٤)، المقدمات الممهدة (١/٦٥)، البيان والتحصيل (٢/٧٨، ١٥٣) و (١/٤١، ٤٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٠٠)، النوادر والزيادات (١/٨٧، ٢٥٧)، الفواكه الدواني (١/١٢٦، ١٢٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٤٠)، منح الجليل (١/٢٢٥).

(١) قال في الإفتاح (١/٩٨): «ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يقدر على غسله صلى فيه وجوباً، وأعاد». وقال ابن قدامة في المغني (١/٤٠١) «وهو شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم». وانظر الإنصاف (١/٤٦٠)، كشف القناع (١/٢٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٢٩)، روضة الطالبين (١/٢٨٨).





الفرع الثاني

إذا علم بنجاسة ثوبه بعد الفراغ من الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الجهل عذر يسقط به التكليف في المأمورات والمنهيات، والنسيان عذر في سقوط المنهيات دون المأمورات.
- كل مأمور أسقطه الفقهاء بالنسيان فهو دليل على ضعف مأخذ الوجوب عندهم، كسقوط ترتيب الفوائت، والتسمية في الوضوء.
- المأمور به قُصِدَ تحصيله، فإذا عرت منه العبادة أعيدت طلباً لتحصيله.
- المحذور قُصِدَ تركه، وفعله نسياناً أو جهلاً ملغى كأن لم يفعل؛ لعدم القصد، وما كان ملغى لم يوجب فعله الإعادة.
- قال الخطابي: كل شيء له أصل صحيح في التعبد، ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه، فإن الماضي منه صحيح^(١).

[م-٣٦٦] إذا رأى على ثوبه نجاسة لا يعفى عنها بعد الصلاة، فإن شك في وقت حدوثها سواء أصلى بها، أم طرأت عليه بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة. لأن الأصل عدم كونها في الصلاة؛ لاحتمال حدوثها بعده، فلا تبطل الصلاة بالشك.

قال النووي: «إذا سلم من صلاته، ثم رأى عليه نجاسة يجوز أنها كانت في الصلاة، ويجوز أنها حدثت بعدها، فصلاته صحيحة، بلا خلاف»^(٢).

(١) معالم السنن (١/٢٤١).

(٢) المجموع (٣/١٥٦).

وفيه وجه للحنابلة أن صلاته باطلة، وهو قول ضعيف^(١)؛ فإن الصلاة لا تبطل بمجرد الشك.

وإن جزم أنه صلى بالنجاسة سواء أجهل وجودها، أم علم بها قبل الصلاة ونسيها، ففي وجوب إعادة الصلاة خلاف بين أهل العلم.

ف قيل: تجب الإعادة، وهو مذهب الحنفية، والجديد من قولي الشافعي في حق الجاهل، وأصح الطريقتين للشافعية في حق الناسي، وبه قطع العراقيون، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن وهب وابن حبيب من المالكية^(٢).

قال النووي: «إن علم أنها - أي النجاسة - كانت في الصلاة، فإن كان لم يعلمها قبل ذلك، فقولان: الجديد الأصح بطلان صلاته.

والقديم: صحتها ... وإن كان علمها، ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين، أصحهما، وبه قطع العراقيون: تجب الإعادة قولاً واحداً؛ لتفريطه.

والثاني: فيه قولان كالجاهل»^(٣).

وقيل: صلاته صحيحة وهو مذهب المالكية، والقديم من قولي الشافعي في حق الجاهل، وأحد الطريقتين للشافعية في حق الناسي، وقواه النووي واختاره

(١) الإنصاف (١/٤٨٥، ٤٨٦).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (١/٢٥٠)، بدائع الصنائع (١/٤٩)، النهر الفائق (١/١١١)، التجريد للقدوري (١/٢٥٣)، البناية شرح الهداية (٣/٤٧٥)، شرح أصول البزدوي (٤/٢٦).

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٤/٦٩)، المهذب (١/١١٨)، روضة الطالبين (١/٢٨٢)، المجموع (٣/١٥٦)، البيان للعمراني (٢/١٠٨، ١٠٩).

وانظر قول ابن وهب في البيان والتحصيل (٢/٧٨، ١٥٩)، مواهب الجليل (١/١٣٢)، الذخيرة (١/١٩٤)، وانظر قول ابن حبيب في النوادر والزيادات (١/٢١٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٤٨٦)، الإقناع (١/٦٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٢)، كشاف القناع (١/٢٩٢)، مطالب أولي النهى (١/٣٦٣)، مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٤)، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة (ص: ٤١٩)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/٢٥٧).

(٣) المجموع (٣/١٥٦).



الخطابي، وهو رواية عن أحمد، قال في الإنصاف: وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، ورجحها ابن تيمية^(١).

واستحب المالكية وربيعة والزهري الإعادة في الوقت^(٢).

جاء في المدونة: «وإن رأى -يعني النجاسة- بعدما فرغ أعاد في الوقت»^(٣). وفي الشرح الكبير للدردير: «إن ذكرها -يعني النجاسة- قبلها، ثم نسيها عند الدخول فيها، واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل، ولو تكرر الذكر والنسيان قبلها، وإنما يعيد في الوقت»^(٤).

□ دليل من قال: عليه إعادة الصلاة:

الدليل الأول:

دلت أحاديث كثيرة على اشتراط طهارة الثوب للصلوة، وقد سبق ذكرها، منها: حديث أسماء المتفق عليه في غسل الثوب من دم الحيض^(٥).

(١) الشرح الكبير للدردير (٧٠/١)، البيان والتحصيل (٢٢٤/١)، النوادر والزيادات (٢١٧/١)، التمهيد (٢٤٢/٢٢)، الكافي لابن عبد البر (٢٤١/١)، التفرغ (٢٤١/١)، عقد الجواهر الثمينة (١١٢/١)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦٦/١)، مواهب الجليل (١٣٢/١)، الذخيرة (١٩٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٦٨/١)، نهاية المحتاج (٣٤/٢)، المنهاج (ص: ٣٢)، تحفة المحتاج (١٣٦/٢)، مغني المحتاج (٤١١/١)، فتح العزيز (٦٩/٤)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٢١٢/١)، المجموع شرح المهذب (١٥٦/٣)، أسنى المطالب (١٧٠/١)، العباب المحيط (٣٧٧/١)، معالم السنن للخطابي (١٥٧/١، ٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات (١٦٢/١)، المبدع (٣٤٥/١).

(٢) انظر المدونة (١٨٤/١).

وجاء في المدونة (١٣٨/١)، قال (يعني ابن القاسم): «وسمعت مالكا عن الدم يكون في الثوب أو الدنس، فيصلبي به، ثم يعلم بعد ذلك بعد اصفرار الشمس قال: إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه...». اهـ وفي هذا إشارة إلى أن الإعادة مستحبة، لأنه قصرها على وقت الاختيار، والله أعلم.

(٣) المدونة (١٢٨/١)، في موضع آخر قال في المدونة (١٣٨/١): إن لم يذكر حتى اصفرت الشمس فلا إعادة عليه. ويؤخذ من هذا النص أن الإعادة مستحبة في وقت الاختيار.

(٤) الشرح الكبير للدردير (٧٠/١).

(٥) صحيح البخاري (٣٠٧)، ورواه مسلم بنحوه (٢٩١).

ومنها: حديث معاوية بن أبي سفيان في سؤاله أم حبيبة هل كان النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه^(١).

ومنها حديث ابن عباس في مرور النبي ﷺ بقبرين، وإخباره ﷺ عن عذابهما بسبب عدم التنزه من البول^(٢).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث يستفاد منها أن غسل النجاسة فرض واجب، وما كان فرضاً فإنه لا يسقط إلا بفعله، كما لو نسي مسح رأسه أو غير ذلك من فرائض وضوئه أو صلاته، ورفع الإثم عن الجاهل والناسي لا يعني ذلك سقوط الإعادة، ولأن هذه النصوص عامة فتبقى على عمومها من غير فرق بين العامد، والجاهل، والناسي^(٣).

□ ويجاب:

بأن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على وجوب اجتناب النجاسة، والوجوب لا يستلزم الشرطية، وترك الواجب لا يفسد العبادة خاصة إذا كان الواجب من باب المنهيات، وقد تركه المصلي نسياناً أو جهلاً. وعلى التسليم، فهذه العمومات قد خص منها الناسي والجاهل، والخاص مقدم على العام، والله أعلم.

الدليل الثاني:

القياس على طهارة الحدث، فإذا كانت طهارة الحدث وهي إحدى الطهارتين لا تسقط بالجهل والنسيان، فكذلك طهارة الخبث.

□ وأجيب:

بأن هناك فرقاً بين طهارة الحدث وطهارة الخبث، فلا يصح القياس مع وجود الفارق، فمن ذلك:

أولاً: طهارة الحدث من باب فعل المأمور، وأما طهارة الخبث فمن باب ترك

(١) المسند (٦/٤٢٦)، وهو حديث صحيح، وسبق تحريجه، انظر: موسوعة الطهارة (ح: ١١٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) انظر الاستذكار (٣/٢٠٧)، التمهيد (٢٢/٢٣٣).



المحظور، والفرق أن المأمورات الغرض من الأمر بها تحصيل مصلحتها، وذلك لا يكون إلا بفعلها، فإذا تركها ناسياً، أو جاهلاً، كان مخاطباً بتداركها، والغرض من المنهيات دفع مفسدها بتركها، والتخلي عنها، فإذا فعلها ناسياً كان بمنزلة من لم يفعلها؛ لأنه لم يقصد فعلها، فكأنها لم تقع حكماً.

ثانياً: طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح خلافاً للحنفية، بخلاف طهارة الخبث فهي من باب التروك، لا تشترط لها النية، كترك الزنا والخمر ونحوها. وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على أن طهارة الخبث لا تحتاج إلى نية، منهم القرطبي في تفسيره^(١)، وابن بشير وابن عبد السلام من المالكية^(٢)، والبخاري، وصاحب الحاوي من الشافعية^(٣).

ثالثاً: طهارة الحدث تعبدية محضة غير معقولة المعنى، فبدن المحدث، وعرقه، وريقه طاهر، بخلاف طهارة الخبث فهي طهارة معللة بوجود النجاسة الحسية. رابعاً: طهارة الحدث الصغرى تختص بأعضاء مخصوصة، ربما ليس لها علاقة بالحدث نفسه، فالبول، والغائط يوجب طهارة الحدث والخبث، فالموجب في طهارة الحدث: غسل الأعضاء الأربعة الطاهرة، ولا علاقة لها بمخرج البول والغائط، بينما في طهارة الخبث تتعلق الطهارة بمخرج البول: أي بعين النجاسة أين ما وجدت. خامساً: طهارة الحدث لا يعفى عن يسيرها، فمخرج البول، أو الغائط، أو الريح ناقض مطلقاً، وأما طهارة الخبث فهو مَعْفُوٌّ عن يسيرها على الصحيح.

□ دليل من قال: لا تجب الإعادة:

الدليل الأول:

(ح-٩٢٥) ما رواه أحمد، قال: ثنا يزيد، أنا حماد بن سلمة، عن أبي نعام، عن

أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري،

أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم

(١) تفسير القرطبي (٥/٢١٣).

(٢) مواهب الجليل (١/١٦٠).

(٣) المجموع (١/٣٥٤).

خلعتم نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني، فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد، فليقلب نعله فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض، ثم ليُصَلِّ فيهما^(١).

[صحيح]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ حين أخبره جبريل في أثناء الصلاة أن في نعليه خبثًا خلعهما عليه الصلاة والسلام، وبنى على صلاته رغم أن جزءًا من صلاته كان متلبسًا بالنجاسة، فلو لم يكن الجهل بالنجاسة عذرًا لاستأنف الصلاة، وإذا صحت الصلاة مع الجهل بالنجاسة، فالنسيان عذر كالجهل.

قال الخطابي في معالم السنن: «فيه من الفقه: أن من صلى، وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها، فإن صلاته مجزية»^(٣).

□ وأجيب عن الحديث بجوابين أحدهما يتعلق بالمتن والآخر بالإسناد:

الجواب الأول مما يتعلق بالمتن:

قالوا: إن الحديث رواه بعض الرواة عن حماد بلفظ: (إن فيهما قدرًا) وبعضهم رواه عن حماد (إن فيهما أذى) وبعضهم بالشك، (إن فيهما قدرًا أو أذى) وبعضهم: (إن فيهما خبثًا).

ولم يرد في لفظ واحد: أن فيهما نجاسة، ولفظ الأذى، والقدر، والخبث يطلق على النجاسة، ويطلق على غيرها مما يستقذر، وإن لم يكن نجسًا.

قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأطلق لفظ (الخبث) على ما ليس بنجس في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) انظر تحريجه في كتابي موسوعة الطهارة المجلد السابع، ح: (١٤٩٩).

(٣) معالم السنن (١/١٥٧).



قال تعالى: ﴿الْحَيْثُكَ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُوكَ لِلْحَيْثَاتِ﴾ [النور: ٢٦].
 وقال تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان^(١).
 وفي مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً، فلا يقربنا في المسجد^(٢).

وجاء في مسلم من حديث رافع بن خديج: كَسِبُ الْحِجَامِ خَبِيثٌ^(٣).
 فإذا كان هذا اللفظ يحتمل النجاسة، ويحتمل غيرها، وكانت الطهارة من النجاسة شرطاً، وانعدام الشرط يؤدي إلى انعدام المشروط، فإذا صح البناء على الصلاة، كان هذا قرينة على أن الأذى الذي كان في النعل مما يستقدر من الطهارات. وعلى فرض أن يكون الأذى المراد به النجاسة فإنه لا يصح الاستدلال به على صحة الصلاة بالنجاسة ناسياً إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يتنجس جميع أسفل النعل؛ لأن النجاسة إن كانت لبعض النعل فتدخل في النجاسة المعفو عنها؛ لكونها يسيرة، فقد يكون النبي ﷺ على صلاته لكون النجاسة يسيرة، وجافة ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى مسحها بالأرض لتنفصل عن النعل، ولو كانت النجاسة مائعة قد تشربت النعل، وتغلغلت فيه ربما لا يكفي مجرد مسحها بالأرض.

الشرط الثاني: أن تباشر النجاسة بدن المصلي، وهي هنا في سفلى النعل، فهي بمنزلة الوقوف على حصير أسفل نجس، وأعلاه طاهر، والله أعلم.
 ولو فرض أن النجاسة مقدارها كبير لا يعفى عنه، وأنها متصلة ببدن المصلي فربما كان هذا دليلاً لقول بعض المالكية بأن الصلاة بالنجاسة لا يبطل الصلاة

(١) رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم (٥٦٥).

(٣) صحيح مسلم (١٥٦٨).

مطلقاً، وأن قيد النسيان ليس بقيد لصحة البناء على ما صلى، والله أعلم.
□ وناقش:

بأن الأذى الذي على النعل لو كان طاهرًا لم ينزل جبريل من السماء بإخبار النبي ﷺ، وأمره بخلع نعاله، فشأن الوحي عظيم، وما ينزل إلا لأمر عظيم، وقياسه على الحصير المنفصل الذي لا يتحرك بحركته فيه نظر، والله أعلم.
وقد جاء الحديث من مسند أبي هريرة،
(ح-٩٢٦) رواه أبو داود من طريق محمد بن كثير -يعني: الصنعاني- عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي سعيد، قال: إذا وطئ الأذى بخفيه، فطهورهما التراب^(١).

[ضعيف]^(٢).

فقوله: (طهورهما) إشارة إلى نجاسة النعل، لأن الطاهر لا يحتاج إلى طهور.
الجواب الثاني مما يتعلق بإسناد الحديث:
أن الحديث قد أعل بعلتين:
علة الأولى: أن الحديث معروف بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، وكل واحد من هؤلاء قد تكلم فيه.

قال البيهقي في السنن: «رغب الشافعي عن حديث أبي سعيد؛ لاشتهاره بحماد بن سلمة، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، وكل واحد منهم مختلف في عدالته، وكذلك لم يحتج البخاري في الصحيح بواحد منهم، ولم يخرج مسلم في كتابه مع احتجاجه بهم في غير هذه الرواية»^(٣).

وقد يكون الحمل على حماد بن سلمة نفسه، فإنه ثقة فيما يرويه عن ثابت وحميد، وله أوهام وأخطاء في روايته عن غيرهما، وقد تغير بأخرة، قال ابن

(١) سنن أبي داود (٣٨٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر المجلد السابع من كتابي موسوعة الطهارة (ص: ٣٩١).

(٣) السنن الكبرى (٥٦٤/٢).



أبي حاتم في الجرح والتعديل: «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره»^(١). اهـ

□ ورد هذا الإعلال بجوابين:

الجواب الأول:

سبق لنا أن حديث حماد بن سلمة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدماً فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار^(٢).

القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزباد الأعلم^(٣).

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أن حديثه حسن ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه. وحديثنا أرجو أن يكون من القسم المقبول^(٤).

(١) الجرح والتعديل (٦٦/٩).

(٢) قال علي بن المديني: هو عندي حجة في رجال، وهو أعلم الناس بثابت البناني، وعمار بن أبي عمار. تاريخ الإسلام ت بشار (٤/٣٤٢). وقال يعقوب بن شيبة كما في شرح علل الترمذي (٢/٧٨١): «حماد بن سلمة ثقة في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار».

(٣) قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم وقيس ابن سعد ليس بذلك، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت وأبي حمزة وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها. انظر الجرح والتعديل (٣/١٤١)، الكامل لابن عدي (٣/٣٧)، مسند ابن الجعد (٣٣٦٥، ٣٣٦٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٥٨)، سير أعلام النبلاء (٧/١١٠)، تاريخ الإسلام (٤/٣٤٢)..

(٤) جاء في الجرح والتعديل (٣/١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ وقال أبو عبد الله الحاكم كما في تهذيب التهذيب (٣/١٤): «لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة =

وأما أبو نعامة الحنفي: قيس بن عباية، فقد وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل^(١)، وقال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحدًا رماه ببدعة في دينه، ولا كذب في روايته^(٢).

وأما أبو نصر: واسمه المنذر بن مالك فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة^(٣)، والنسائي^(٤).

الجواب الثاني:

أن حماد بن سلمة لم يتفرد به، فقد تابعه ثلاثة رواة كما سيأتي بيانه في الجواب عن العلة الثانية.

الإعلال الثاني:

أن الحديث رواه حماد بن زيد، وهو أوثق من حماد بن سلمة مرسلًا. فقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نصر: أن النبي ﷺ... هكذا مرسلًا.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل^(٥).

□ ورد هذا الإعلال:

بأن رواية حماد بن سلمة أرجح من رواية حماد بن زيد، فقد توبع حماد بن سلمة على وصله تابعه ثلاثة رواة، حجاج الباهلي، وأبو عامر الخزاز، وعمران القطان.

= في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة». وقال الذهبي كما في سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٤٦): «كان بحرًا من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق، حجة - إن شاء الله - وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وتحايد البخاري إخراج حديثه، إلا حديثًا خرج في الرقاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي. ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن، ومسلم روى له في الأصول، عن ثابت وحמיד، لكونه خيرًا بهما».

فجعل حديثه في مرتبة الحسن فيما رواه عن القسم الثالث.

(١) الجرح والتعديل (٧/ ١٠٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣١٦).

(٢) تهذيب التهذيب (٨/ ٤٠١)، وانظر نصب الراية (١/ ٣٣٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٤١).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥١٠).

(٥) العلل (٢/ ٢٢٧) رقم: ٣٣١.



وقد رجح أبو حاتم والدارقطني رواية حماد بن سلمة المتصلة على رواية حماد بن زيد، عن أيوب المرسله.
ولأن أيوب قد اختلف عليه في إسناده، ولم يختلف على حماد بن سلمة، والله أعلم^(١).

(١) اختلف على أيوب في إسناده:

فرواه البزار في مسنده (٩٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٨٧٣٥) من طريق عباد بن كثير، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة... فجعله من مسند أبي هريرة.
وهذا الطريق ضعيف جداً، في إسناده عباد بن كثير، قال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: عباد بن كثير أسوأ حالاً من الحسن بن عماره، وأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، روى أحاديث كاذبة لم يسمعها، وكان من أهل مكة، وكان صالحاً. قلت: فكيف كان يروي ما لم يسمع؟ قال: البلاء والغفلة. انظر: الجرح والتعديل «٤٣٣/٦».

وقال ابن معين: ليس بشيء. ميزان الاعتدال (٣٧٢/٢).

وقال النسائي: متروك. المرجع السابق.

وقال الدارقطني في العلل (٣٢٩/١١): «ومن قال فيه: عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة فقد وهم».

ورواه معمر عن أيوب، واختلف على معمر:

فرواه الدارقطني في الأفراد كما في أطرافه (٤٨٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦٤/٢)، من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر، عن أيوب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري... به.

وخالفه عبد الرزاق في المصنف (١٥١٦)، فرواه عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه، عن أبي سعيد الخدري... وذكر نحوه.

وعبد الرزاق مقدم على العطار في معمر، وهذا الرجل المبهم هو أبو نضرة، وإنما كان معمر مرة يقيم إسناده، ومرة يهمل روايته؛ ذلك أن معمر متكلم في روايته عن أهل البصرة، وأيوب بن تميم بصري.

قال ابن أبي خيثمة كما في تاريخه (١١٩٤): سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فحَفَّهُ إلا عن الزهري وابن طاوس، فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة والبصرة فلا، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً. اهـ.

وقيل: عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامه، عن أبي نضرة: أن النبي ﷺ... مرسلًا.

ذكره ابن أبي حاتم في العلل لابن أبي حاتم (٢٢٦/٢).

وهذا الطريق هو الراجح في رواية أيوب؛ لأن حماد بن زيد من أثبت الناس في أيوب، =

الدليل الثاني:

استدلوا بالآيات والأحاديث التي فيها رفع المؤاخذة عن المخطف والناسي.
قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(ح-٩٢٧) وروى مسلم من طريق وكيع، عن سفيان، عن آدم بن سليمان،
مولى خالد، قال: سمعت سعيد بن جبير، يحدث،

عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوْهُ
يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من
شيء، فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا، قال: فألقى الله الإيمان في

= لكن هذا لا يجعل رواية حماد بن زيد المرسله أرجح من رواية حماد بن سلمة الموصولة؛
لأن حماد بن سلمة قد توبع على حديثه بخلاف رواية حماد، ولهذا رجحها الإمام أبو حاتم
الرازي والدارقطني، وسيأتي نص كلامهما إن شاء الله تعالى.

فقد رواه ابن خزيمة (٧٨٦)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦١/١) وذكره ابن أبي حاتم
في العلل (٢٢٦/١) من طريق إبراهيم بن طهمان، قال ابن خزيمة (عن ابن الحجاج) وقال
أبو نعيم: (عن الحجاج)، وقال ابن أبي حاتم في العلل: عن حجج الأحول: (يعنون بذلك
حججاً الباهلي الثقة).

ورواه أبو عامر الخزاز، وعمران القطان، كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٣٢٨/١١)،
ثلاثتهم (حجج ابن الحجج الباهلي، والخزاز، وعمران) ورواه عن أبي نعامة، عن أبي نصر،
عن أبي سعيد الخدري.

وهذه متابعة لرواية ابن سلمة من هؤلاء، وأبو عامر الخزاز: هو صالح بن رستم: صدوق،
وعمران القطان: هو عمران بن داود العمي صدوق وما يخشى من خطئهما قد زال بمتابعة
حماد بن سلمة وحجاج الباهلي لهما، فمن أجل هذه المتابعات أرى أن حديث حماد بن
سلمة هو المحفوظ، ولا يصح القول بإعلال الحديث بحماد بن سلمة، ولا بإعلاله برواية
حماد بن زيد المرسله.

قال أبو حاتم في العلل (٢٢٦/٢): والمتصل أشبه؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نصر، عن أبي
سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني في العلل: «القول قول من قال: عن أبي سعيد». يعني موصولاً.



قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت... (١).

وجه الاستدلال:

فدلت الآيات والأحاديث على أن ما وقع على سبيل الخطأ والنسيان فهو عفو، والفرق بين الخطأ والنسيان، قال السعدي: «النسيان: ذهول القلب عن ما أمر به، فيتركه نسياناً.

والخطأ: أن يقصد شيئاً يجوز له قصده، ثم يقع فعله على ما لا يجوز له فعله، فهذان قد عفا الله عن هذه الأمة ما يقع بهما رحمةً بهم وإحساناً، فعلى هذا من صلى في ثوب مغصوب، أو نجس، أو قد نسي نجاسة على بدنه، أو تكلم في الصلاة ناسياً.... فإنه معفو عنه» (٢).

وما عذر فيه بالخطأ والنسيان، عذر فيه بالجهل، والله أعلم.

□ وأجيب:

بأن المقصود برفع المؤاخذة: رفع الإثم عن المخطئ والناسي، وهو حكم تكليفي، وأما فساد العبادة فهذا حكم وضعي، والقضاء مترتب عليه، ولهذا يضمن المخطئ والناسي ما أتلفه، ولو كان الرفع يشمل الحكم الوضعي لسقط الضمان. فنفي المؤاخذة لا بد أن يكون لأحد أمرين، أو كليهما، وهما: الإثم والضمان؛ والإثم مرفوع قطعاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. والضمان غير مرفوع إجماعاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فاتضح أن المرفوع هو الإثم دون الضمان، ومن الضمان: قضاء العبادة؛ لفسادها (٣).

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد فرق بعض الفقهاء بين الجاهل والناسي،

(١) صحيح مسلم (٢٠٠-١٢٦).

(٢) تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن) (ص: ١٢٠).

(٣) انظر مذكرة أصول الفقه لشيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي عليه رحمة الله (ص: ٢١٩).

فقال: النسيان يهجم على العبد قهراً، لا حيلة له في دفعه عنه، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم»^(١).

□ ورد هذا:

بأن الشرائع لا تلزم إلا بالعلم، فالجهل عذر في سقوط القضاء مطلقاً، وعذر في سقوط الإثم إذا لم يفرط في طلب العلم، وقد بينت هذا في مسألة سابقة من مباحث هذا الشرط، ولله الحمد.

وأما النسيان فهو يسقط القضاء في المنهيات دون المأمورات، وقد وقفت على وجه التفريق بينهما في أدلة القول السابق، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٩٢٨) ما رواه أبو داود من طريق أم يونس بنت شداد، قالت: حدثني حماتي أم جحدر العامرية: أنها سألت عائشة، عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا، وقد ألقينا فوقه كساءً، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء، فلبسه، ثم خرج فصلى الغداة، ثم جلس، فقال رجل: يا رسول الله! هذه لمعة من دم، فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها، فبعث بها إليّ مصرورةً في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وأجفئها، ثم أرسلني بها إلي. فدعوت بقصعتي فغسلتها، ثم أجففتها، فأحرتها إليه، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهي عليه^(٢). [ضعيف]^(٣).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد صلى بالثوب النجس، وعلم بنجاسته بعد الصلاة، ولم يعد صلاته.

(١) الفروق للقرافي (٢/١٤٩).

(٢) سنن أبي داود (٣٨٨).

(٣) ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٥٦٥).

وفي إسناده أم يونس بنت شداد، وحماتها: أم جحدر العامرية، لا يعرف لهما إلا هذا الحديث والذي تفرد به أبو داود، وقد سكت عليه لوضوح أمره، قال الذهبي في الميزان في كل منهما: لا تعرف. وقال ابن حجر: لا يعرف حالهما.



□ الرجح:

أرى أن القول بصحة الصلاة إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً أقوى من القول بوجوب الإعادة، والله أعلم.

وأما القول بصحة الصلاة مع استحباب الإعادة فهذا يجري على قواعد المالكية، في ترك كل واجب، أو مستحب جبراً للواجب، وطلباً للكمال في ترك المستحب، ومراعاة للخلاف في بعض المسائل التي يكون الخلاف فيه قوياً، وسبق لي مناقشة هذا في مسألة سابقة، والله أعلم.

قال المزني: «ولا يعدو من صلى بنجاسة من أن يكون مؤدياً فرضه، أو غير مؤدٍ، وليس ذهاب الوقت بمزيل منه فرضاً لم يؤده، ولا إمكان الوقت بموجب عليه إعادة فرض قد أداه»^(١)، والله أعلم.



(١) مختصر المزني (ص: ١١١).



الفرع الثالث

إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة

المدخل إلى المسألة:

- لا يصار إلى الظن مع إمكان اليقين^(١).
- أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث، وشك في الوضوء، فعليه الوضوء، ومن شك هل صلى أو لا، فعليه الصلاة، ولم يتحرر، وإذا اشتبهت أخته بأجنبية حرمتا، وكذا إذا اشتبهت ميتة بمذكاة، فالعمل على اليقين ما أمكن، وهذا أصل عظيم في الفقه.
- يجوز العمل بالظن عند تعذر اليقين، أو كان لا يصل إليه إلا بمشقة كبيرة دفعًا للحرج كاشتبه الثياب الطاهرة بالنجسة إذا كثرت الثياب.
- يتأكد التحري فيما لا بدل له على غيره مما له بدل.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[م-٣٦٧] إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة:

فقيل: يتحرى، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، واختاره الباجي من المالكية، وهو رواية في مذهب أحمد، رجحها ابن تيمية^(٢).

(١) الوصول إلى اليقين في اشتبه الثياب الطاهرة بالنجسة أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة، كما هو مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية، وهو قول مرجوح كما سيتبين إن شاء الله تعالى. وانظر الحاوي الكبير (٢/٢١٤).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٠/٢٠٠)، العناية شرح الهداية (٢/٢٧٥)، البحر الرائق (٢/٢٦٧). والحنفية هنا قالوا: يتحرى مطلقًا، حتى ولو كانت الثياب النجسة أكثر من الثياب الطاهرة، أما في مسألة الماء إذا اشتبه ظهور بنجس، اشترطوا للتحري أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة.

=



وقيل: يصلي بعدد الثياب النجسة أو المحرمة، ويزيد صلاة، وهو المشهور من مذهب أحمد^(١)، وقول في مذهب المالكية^(٢).

وقيل: يصلي عرياناً، وهو قول أبي ثور^(٣).

وقيل: إن كثر عدد الثياب تحرى دفعاً للمشقة، وإن قل عددها عمل باليقين، وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة^(٤).

والأصل في العمل بالتحري دليلان:

(ح-٩٢٩) أحدهما: ما رواه الشيخان من طريق من طريق جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال عبد الله صلى الله عليه وسلم - قال إبراهيم: لا أدري

= ويوجب السرخسي عن الفرق بين المسألتين، فيقول في المبسوط (٢٠١ / ١٠): والفرق بين مسألة الثياب وبين مسألة الأواني لنا: أن الضرورة لا تتحقق في الأواني؛ لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر، فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة، لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل، وفي مسألة الثياب الضرورة مَسَّتْ؛ لأنه ليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض، حتى إنه في مسألة الأواني لما كان تتحقق الضرورة في الشرب عند العطش وعدم الماء الطاهر، يجوز له أن يتحرى للشرب؛ لأنه لما جاز له شرب الماء النجس عند الضرورة فلا يجوز التحري وإصابة الطاهر مأمول بتحريه أولى.

يوضحه أن في مسألة الأواني لو كانت كلها نجسة لا يؤمر بالتوضؤ منها، ولو فعل لا تجوز صلاته، فإذا كانت الغلبة له فكذلك أيضاً. وفي مسألة الثياب وإن كانت كلها نجسة يؤمر بالصلاة في بعضها، ويجزئه ذلك، فكذلك إذا كانت الغلبة للنجاسة.

وفي مذهب الشافعية، قال الشافعي في الأم (١١١ / ٨): إن كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرفه فإنه يتحرى أحد الثوبين فيصل في فيه ويجزئه. اهـ وانظر المجموع (١ / ١٥١)، مختصر المزني (١٨ / ٢)، المجموع (١ / ٢٣٤).

وانظر قول الباجي من المالكية في المنتقى (١ / ٦٠).

وانظر رواية أحمد واختيار ابن تيمية في كتاب الفروع (١ / ٦٦)، الإنصاف (١ / ٧٧)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المغني (١ / ٥١)، إغاثة اللهفان (١ / ١٧٦)، بدائع الفوائد (٣ / ٧٧٦).

(١) الفروع (١ / ٦٦)، الإنصاف (١ / ٧٧)، عمدة الفقه (ص: ٤)، المغني (١ / ٥١).

(٢) التفريع (١ / ٢٤١).

(٣) الأوسط (٢ / ١٦٦)، إغاثة اللهفان (١ / ١٧٦).

(٤) إغاثة اللهفان (١ / ١٧٦).

زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، وذكر فيه: ... إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين^(١).

[أشار أحمد إلى علته بتفرد منصور، وكل من رواه داخل الصحيح وخارجه لم يذكر فيه التحري، وقد روي التحري موقوفاً على ابن مسعود، وهو المحفوظ].
والثاني: اتفاق العلماء على أن الرجل إذا كان في السفر، وأراد أن يصلي فإنه يجتهد في تعيين القبلة، ويكفيه ذلك، وهو من العمل بالظن، ولا يكلف اليقين.
وقد تكلمت على هذه المسألة في كتابي موسوعة أحكام الطهارة، وذكرت أدلتها، فانظرها هناك أيها الموفق^(٢).

والأصل العمل باليقين، وإنما يجوز التحري إذا تعذر الأخذ به كاجتهاد القبلة، أو كان الأخذ به فيه مشقة وحرص فيتحرى دفعاً للحرص عن الأمة؛ لأن هذا مقتضى قول الله عز وجل: ﴿فَأَنقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولهذا لو شك المصلي بالحدث لم يتحرر، وبنى على اليقين، ولو وجد ماء وشك في طهارته، فله أن يتطهر به، ولم يتحرر بالاتفاق، حتى ولو وجدته متغيراً؛ لاحتمال أن يكون تغيره بطول مكثه، ولو اشتبهت الميتة بمذكاة، أو الأخت بأجنبية حرمتا.

وقال ابن قدامة: «وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة، فمتى شك فيها، وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة»^(٣).

وسوف تأتينا هذه المسألة في سجود السهو، وأحرر الخلاف فيها إن شاء الله تعالى، فانظرها هناك.



(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٨٩-٥٧٢).

(٢) موسوعة أحكام الطهارة، (١/٢٦٠).

(٣) المغني (٣/٣٤٤).





الفرع الرابع

في محاذاة النجاسة وملاقاتها

المسألة الأولى

إذا لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه

المدخل إلى المسألة:

- النجس إذا لاقى شيئاً طاهراً، وهما جافان لم تتعدَّ النجاسة.
- كل نجاسة لا يحملها المصلي في ثوبه أو نعله، ولا يباشرها بأعضائه فلا أثر لها في صلاته، ولو مست طرف ثوبه، إذا كانت جافة.
- محاذاة النجاسة في الركوع والسجود من غير إصابتها لا تضر الصلاة.
- إذا تعلق الصبي النجس بالمصلي، وكان الصبي مستقراً على الأرض لا يضر ذلك صلاته، ما لم يكن محمولاً له؛ لأن الحامل للنجاسة الصبي وليس المصلي.

[م-٣٦٨] إذا حاذى المصلي النجاسة في ركوعه أو سجوده دون أن يلامسها^(١).
فقال جمهور الفقهاء: صلاته صحيحة؛ لانتفاء الملاقاة؛ ولأن المؤثر مباشرة النجاسة دون محاذاتها.

ولأن الطهارة شرط في بدنه، وثوبه، وبقعته التي يباشرها بأعضائه، ولا عبرة بالمحاذاة إذا لم يباشرها^(٢).

(١) قال في حاشية الروض المربع (١/٥٣٢): «اللقاء: وصول أحد الجسمين إلى الآخر، فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة». اهـ

(٢) مواهب الجليل (١/١٣٦)، نهاية المطلب (٢/٣٢٨)، فتح العزيز (٤/٣٤)، الكافي لابن =

وقيل: لا يصح، وهو وجه في مذهب الشافعية والحنابلة^(١).
□ وجه القول بعدم الصحة:

أن القدر الذي يوازي المصلي ويسامته منسوب إليه؛ لكونه مكان صلاته، فيعتبر طهارته كقميصه الفوقاني منسوباً إليه على الاختصاص ويشترط طهارته، وإن كان لا يلاقي بدنه.

والأول أصح؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة، ولا ملاقياً لها، فصار كما لو صَلَّى على بساط أحد طرفيه نجس فصلاته صحيحة، وإن عُدَّ ذلك مصلاه، ونسب إليه. [م-٣٦٩] أما إذا لاقى النجاسة بثوبه أو ببدنه فاختلف الفقهاء على أقوال. القول الأول: مذهب الحنفية.

الحنفية يفرقون بين ملاقاته النجاسة في بقعة المصلي، وبين حمل النجاسة، وبين ملامسة النجاسة لطرف ثوبه.

فملاقاته النجاسة في بقعة المصلي: إن لاقى النجاسة في موضع الركبتين واليدين صحت صلاته عند أبي حنيفة وصاحبيه.

وإن كانت النجاسة في موضع القدمين، فإن قام عليها، وافتتح الصلاة، لم تصح قولاً واحداً؛ وكذا لو افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم تحول إلى موضع النجاسة، وأطال القيام، فسدت.

قال ابن نجيم: هذا ظاهر الرواية^(٢).

□ وجه التفريق بين موضع يديه وركبتيه وبين موضع القيام:

يرى الحنفية أن السجود على اليدين والركبتين غير واجب في الصلاة، فكان حكمها عندهم كأنه لم يسجد عليها بخلاف موضع القدم، فإن القيام ركن مقصود في الصلاة، فاشتربت طهارته.

= قدامة (٢٢٢/١)، المغني (٤٩/٢)، الإنصاف (٤٨٧/١).

(١) نهاية المطلب (٣٢٨/٢)، كفاية الأخيار (ص: ٩١)، كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤١٦).

(٢) البحر الرائق (٢٨٢/١).



وإن لاقى النجاسة في موضع السجود، ففيها روايتان عن أبي حنيفة، أحدهما لا تصح، وبه قال أبو يوسف وابن الحسن^(١).

□ وجه القول بعدم الصحة:

أن الفرض هو السجود على الجبهة، وقدر الجبهة أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوًا.

وفي رواية عن أبي حنيفة أن ملاقة النجاسة في موضع السجود لا تضر.

□ وجه القول بالصحة:

هذا القول مفرع على رواية جواز الاقتصار على أرنبة الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم فيجوز، والأول هو ظاهر الرواية. قال ابن الهمام: «المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قوله: ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن موضعها ليس فرضًا عندهم...»^(٢).

□ وأما مماسة النجاسة دون حمل:

فقال الحنفية: إذا صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة جافة جازت صلاته^(٣).

جاء في مراقي الفلاح: «ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده»^(٤).

□ وجه القول بالصحة:

أن ذلك من باب المماسمة، وليس من باب حمل النجاسة، فلا يضر صلاته؛ لأن ثوب المصلي وبدنه وبقعته طاهرة، ولم تتأثر بالنجاسة.

وأما حمل النجاسة بثوبه أو بدنه: فإنه يبطل صلاته إذا تحرك بحركته، فلو كان

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/١٩١)، بدائع الصنائع (١/٨٢)، البحر الرائق (١/٢٨٢).

(٢) فتح القدير (١/١٩١).

(٣) البحر الرائق (١/٢٨٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٣).

(٤) مراقي الفلاح (ص: ٨٢).

طرف عمامته نجسًا فألقاه على الأرض وتعمم بالطاهر، فإن تحرك النجس بحركته فهو متصل بالنجاسة، وإلا فلا، بخلاف ما لم يتصل كبساط طرفه نجس، وموضع الوقوف والجبهة طاهر، فلا يمنع.

ونقل ابن نجيم عن القنية: «إذا صلى في الخيمة، ورفع سقفها لتمام قيامه جاز إذا كانت طاهرة، وإلا فلا»^(١).

لأنها إن كانت نجسة كان حاملاً للنجاسة، والله أعلم.

□ وجه اشتراط تحرك النجاسة بحركة المصلي:

أن كل نجس متصل بثياب المصلي، أو بعضو من أعضائه إذا تحرك بحركته، صار المصلي حاملاً للنجاسة، ومستعملاً لها، فأثر ذلك في صلاته. وإذا كان لا يتحرك بحركة المصلي، ومستقل بنفسه، لم ينسب النجس إلى ثياب المصلي.

وفرعوا على هذا أنه لو جلس في حجره صبي نجس، لا يستمسك بنفسه بطلت صلاته؛ لأن حمل الصبي مضاف إليه، فصار حاملاً للنجاسة، وإن كان الصبي يستمسك بنفسه لم تبطل؛ لأن حمل النجاسة ينسب إلى الصبي، لا إلى المصلي^(٢). هذا ملخص مذهب الحنفية في ملاقات النجاسة في الثوب والبقة مقروناً حكمهم بالتعليل.

□ ويناقش:

الأول: القول بأن السجود يصح، ولو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض قول

(١) البحر الرائق (١/٢٨١)، بدائع الصنائع (١/٨٢)، التجريد للقدوري (٢/٧٧٥)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٢، ٤٠٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٨، ٢٣٧)، النهر الفائق (١/١٨١).

وانظر قول المالكية في منح الجليل (١/٦٠)، مواهب الجليل (١/١٣٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٩٢)، جامع الأمهات (ص: ٣٨).

وانظر أحد القولين للشافعية في تحفة المحتاج (٢/١٢٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٢، ٤٠٣)، البحر الرائق (١/٢٤٠، ٢٨١)، بدائع الصنائع (١/٨٢)، المحيط البرهاني (١/٤٧٧)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٥٨).



ضعيف جداً؛ لأنه معارض لحديث ابن عباس المتفق عليه.

(ح-٩٣٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين...^(١).

الثاني: على فرض أن يكون وضع اليدين والركبتين ليس بفرض في السجود، فإن هذا لا يعني جواز وضع اليدين والركبتين على موضع نجس في الصلاة، لأن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد الصلاة، وإن كان الموضع غير فرض. فكيف يكون طرف العمامة المتنجس الملقى على الأرض يبطل الصلاة، بينما وضع اليدين والركبتين على النجاسة لا يفسدها، هذا من غريب الفقه. ولذلك عارض الفقيه أبو الليث من الحنفية ظاهر الرواية، وقال عنها بأنها رواية شاذة^(٢).

القول الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية تفصيل في حكم تعرض المصلي للنجاسة:

فإما أن يماس طرف الثوب للنجاسة الجافة، أو يلاقيها، أو يحملها.

فأما مماسة الثياب للنجاسة الجافة: فلا تضر صلاته إذا لم يحملها، ولم يجلس عليها. قال القاضي عياض: «سقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

(٢) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٨٢): «واختار أبو الليث أن صلاته تفسد، وصححه في العيون». وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقا على اختيار أبي الليث (١/ ٤٠٣): «وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية. قلت: وصححه في متن المواهب، ونور الإيضاح، والمنية، وغيرها، فكان عليه المعول. وقال في شرح المنية: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض».

وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٢): «رواية جواز الصلاة مع نجاسة الكفين والركبتين شاذة». وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٩).

(٣) التاج والإكليل (١/ ١٨٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٤٠)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ١٤٣)، =

وقال الدسوقي في حاشيته: «قال شيخنا: المس بالشعر كالمس لطرف الثوب، فلا يضر مسه للنجاسة»^(١).

وقال البرزلي نقلاً من مواهب الجليل: «ثياب المصلي إذا كانت تماس النجاسة، ولا يجلس عليها، فلا تضره»^(٢).

يقصد: وكانت النجاسة جافة؛ لأنها إن كانت مائعة انتقلت إلى ثيابه فحمل النجاسة.

وأما ملاقة النجاسة في بقعة المصلي :

فلا يجوز عند المالكية أن يلاقي المصلي النجاسة في موضع صلاته قائماً، أو جالساً، أو ساجداً عليها، أما لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي وبين وجهه في السجود، ولم يلاقها، أو كانت بين رجليه ولم يصبها لم تضره.

قال القرافي في الذخيرة: «وأما المكان فليكن كل ما يماسه عند القيام، والسجود، والجلوس طاهراً، وأما ما لا يلبسه فلا يضره، كما قال في الكتاب: يجوز أن يصلي على طرف حصير، بطرفه الآخر نجاسة»^(٣).

وقال الدسوقي في حاشيته: «فإن جلس -يعني على النجاسة- ولو ببعض أعضائه عليها، أو سجد بطلت صلاته»^(٤).

وقال الحطاب المالكي: «أشار في الكتاب إلى أن النجاسة متى كانت في موضع لا يلاقيه شيء من جسد المصلي، فلا يعيد وفرع البرزلي على ذلك أن من صلى إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه، فإن كان يعتمد عليها بحيث يجلس عليها، أو يسجد ببعض أعضائه فلا يجوز. وأما إن لاصقه فلا يضره»^(٥).

وقال الحطاب: «لو كانت النجاسة بين ركبتي المصلي ووجهه في السجود لم يضره ذلك، ونصوص المذهب كالصريحة في ذلك. قال سند: إن رآها بين رجليه،

= المختصر الفقهي لابن عرفة (٩٦/١).

(١) حاشية الدسوقي (٦٧/١)، وانظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٥/١).

(٢) مواهب الجليل (١٣٦/١).

(٣) الذخيرة (٩٤/٢).

(٤) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٧٠/١).

(٥) مواهب الجليل (١٣٦/١).



أو خلف عقبه، أو قدام أصابعه فتحول عنها فلا شيء عليه»^(١).
وأما حمل النجاسة بثوبه أو بدنه:

فقال المالكية: كل نجاسة محمولة للمصلي، ولو لم تتحرك بحركته، فإنه تؤثر في صلاته في أصح القولين، فلو كانت النجاسة في طرف عمامته الملقى على الأرض، والطرف الطاهر متعمم به على رأسه، أو متحزم به، أو ماسك له بيده؛ فالعمامة كلها محمولة للمصلي في هذه الصور، سواء أتحرك طرفها الذي على الأرض بحركته أم لا، أما لو وقف على طرف حبل متنجس، أو مربوط به نجاسة، والطرف الآخر طاهر، فإن وقف على الطاهر لم تبطل صلاته، وإلا بطلت.

جاء في مواهب الجليل: «والفرق بين كون الطرف نجسًا، أو موضوعًا على نجاسة؛ لأنه في الأولى حامل للنجاسة، بخلاف الثانية»^(٢).

وقيل: طرف العمامة النجس الملقى على الأرض لا تجب إزالة النجاسة عنها إذا لم تتحرك بحركته، وهو قول في مذهب المالكية^(٣).

ونص المالكية على أنه لو تعلق صبي نجس الثياب، أو البدن بمُصَلٍّ، والصبي مستقر على الأرض، فالصلاة صحيحة... لأن النجاسة محمولة لغيره، بشرط أن يكون المصلي لم يسجد على ذلك الثوب، ولم يجلس على النجاسة، فإن جلس، ولو ببعض أعضائه عليها، أو سجد بطلت^(٤).

(١) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) مواهب الجليل (١/١٣٤)، الفواكه الدواني (١/١٢٦)، منح الجليل (١/٦٠)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٦٦)، شرح الخرشي مع حاشية العدوي (١/١٠٢)، الفواكه الدواني (١/١٢٦).

وجاء في جامع الأمهات (ص: ٣٨): «ونجاسة طرف العمامة معتبرة، وقيل: إن تحركت بحركته». قال خليل في التوضيح تعليقا: (١/ ٦٤): «قوله: (ونجاسة طرف العمامة معتبرة) أي: أن الأظهر اعتبار نجاسة طرف العمامة إذا صلى بطرفها، والطرف الآخر ملقى بالأرض وبه نجاسة؛ لأنه في معنى الحامل للنجاسة».

(٤) انظر حاشية الدسوقي (١/٧٠)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٧٠)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٩٧).

ولو كانت الخيمة مضروبة على الأرض، وهي متنجسة، وصلى شخص داخلها، ولاصق سقف الخيمة رأس المصلي، فإنها تبطل صلاته؛ لأنه يعد حاملاً لها عرفاً، فهي كالعمامة، لا كالبيت^(١).

هذا قول المالكية في ملاقاته النجاسة في موضع صلاته، وفي مماسة طرف الثوب للنجاسة، وفي حملها.

وأما الحكم ببطان الصلاة عندهم فهو يرجع إلى اختلافهم في حكم الصلاة في الثوب النجس، وقد ذكرنا اختلاف أصحاب الإمام مالك في مسألة مستقلة، وهذا الاختلاف راجع لاختلافهم في الموقف من الصلاة في الثياب النجسة.

ولهذا ساق خليل المسألة في مختصره على سبيل الاستفهام، فقال: «هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصَلٍّ، ولو طرف عمامته، وبدنه، ومكانه، لا طرف حصيره، سنة، أو واجبة إن ذكر وقدر؟ ... خلاف ...»^(٢).

القول الثالث: مذهب الشافعية.

ملاقاته النجاسة لثوب المصلي مبطل للصلاة مطلقاً، سواء أتحرّك بحركته أم لا^(٣).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٦٦).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٧).

(٣) مواهب الجليل (١/١٣٤)، الفواكه الدواني (١/١٢٦)، منح الجليل (١/٦٠)، حاشية

الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٦٦)، شرح الخرخشي مع حاشية العدوي (١/١٠٢).

وقال النووي في الروضة (١/٢٧٤): «ما لبسه المصلي يجب أن يكون طاهراً، وأن لا يلاقي شيئاً نجساً، سواء أتحرّك بحركته في قيامه وقعوده، أم لم يتحرّك بعض أطرافه كذؤابة العمامة.

فلو أصاب طرف العمامة الذي لا يتحرّك أرضاً نجسة، بطلت صلاته».

وقال الشيرازي في المهذب مع المجموع (٣/١٤٨): «وإن كان عليه ثوب طاهر، وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته؛ لأنه

حامل لما هو متصل بنجاسة»

قال النووي تعليقاً: هذا الذي ذكره متفق عليه، وسواء أتحرّك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه، وقعوده، وركوعه، وسجوده أم لم يتحرّك، هذا مذهبنا، لا خلاف فيه».

وانظر: فتح العزيز (٤/٢٢)، نهاية المطلب للجويني (٢/٣٢٩)، تحفة المحتاج (٢/١٢٤)،

مغني المحتاج (١/٤٠٤)، الوجيز (١/٤٦، ٤٧)، العباب المحيطة (١/٣٧١)، الإنصاف

(١/٤٨٣)، المبدع (١/٣٤٢)، الإقناع (١/٩٥)، كشاف القناع (١/٢٨٩).



قال النووي في المنهاج: «ولا تصح صلاة ملاقٍ بعُضٍ لبائسِهِ نجاسةً، وإن لم يتحرك بحركته، ولا قابض طرف شيءٍ على نجسٍ إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، فلو جعله تحت رجله صحت مطلقاً، ولا يضر نجسٌ يحاذي صدره في الركوع والسجود على الصحيح»^(١).

□ وجه كون ملاقاته النجاسة مبطله مطلقاً وإن لم يتحرك بحركة المصلي:

أن اجتناب النجاسة ببدنه، وثوبه، شرط لصحة الصلاة، فإذا مس ثوبه نجاسة، ولو لم يتحرك بحركته فقد باشر ثوبه النجاسة، ومباشرة المصلي للنجاسة بثوبه أو بشيء من أعضائه مبطل للصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم، وهذا ينافيه. ولأنه إذا حمل ما هو متصل بالنجاسة كان حكمه حكم من حمل النجاسة نفسها؛ لأن ما اتصل بالشيء كان جزءاً منه، تحرك بحركته، أو لم يتحرك. قال إمام الحرمين: «لا فرق بين نجاسة الشيء، وبين وقوعه على الشيء النجس»^(٢).
القول الرابع: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة في المشهور أن المصلي إذا لاقى ثوبه نجاسة فإن كانت في موضع صلاته كما لو لاقاها في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته، وإن لاقاها خارج موضع صلاته، وليس محلاً لثيابه، كما لو مس ثوبه ثوباً نجساً أو جداراً نجساً لم يستند عليه، فوجهان، المشهور منهما: لا تبطل صلاته^(٣).

= جاء في المقنع (ص: ٤٦): «فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته».

وقال في المبدع (١/ ٣٤٢): «متى باشرها بشيء من بدنه أو ثوبه لم تصح، ذكره معظم الأصحاب».

(١) منهاج الطالبين (ص: ٣١).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٣٠).

(٣) جاء في مختصر ابن تميم (٢/ ٩٤): «ولو سقط طرف ثوبه على نجاسة.... فوجهان». اهـ

الوجه الأول: وهو المشهور من المذهب أن ملاقاته النجاسة تؤثر في صحة الصلاة بشرطين: الأول: أن يلاقها، فإن حاذى النجاسة راعياً أو ساجداً ولم يماسها، أو كانت بين رجليه ولم يصبها، فلا تؤثر في صلاته؛ لأنه لم يباشر النجاسة لا في بدنه، ولا في ثوبه.

الشرط الثاني: أن تكون الملاقاة في موضع صلاته، فإن لاقى النجاسة خارج موضع صلاته، كما لو مس ثوبه ثوباً نجساً، أو جداراً نجساً ولم يستند إليه لم تفسد صلاته؛ فإن استند إليه =

جاء في شرح منتهى الإرادات: «وتصح -يعني الصلاة- ممن مس ثوبه ثوباً نجساً، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه؛ لأنه ليس محلاً لثوبه، ولا بدنه، فإن استند إليه فسدت صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له، وتصح ممن قابلها أي النجاسة راکعاً أو ساجداً، ولم يلاقها؛ لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولاً فيها، وكذا لو كانت بين رجليه ولم يصبها، فإن لاقاها بطلت صلاته»^(١).

□ فتعليلات الحنابلة تفيد ما يلي:

أن مس الثوب للنجاسة إن كان في بقعة صلاته، (وهي محل بدنه وثيابه) فسدت صلاته، وإن كان خارج ذلك لم تضره، واشتروا في مس الجدار النجس ألا يستند إليه، فإن استند إليه صار في حكم بقعة الصلاة.

قال في الإنصاف: «الصحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي، وسترته، وبقعته -وهي محل بدنه وثيابه- مما لا يعفى عنه شرط لصحة

= فسدت؛ لأنه يصير كالبقعة له.

قال في كشف القناع (١/ ٢٨٩، ٢٩٠): «ولا تبطل صلاته إن مس ثوبه أو بدنه ثوباً نجساً، أو مس ثوبه أو بدنه حائطاً نجساً لم يستند إليه؛ لأنه ليس بموضع لصلاته، ولا محمولاً فيها، فإن استند إليها حال قيامه أو ركوعه أو سجوده بطلت صلاته، أو قابلها أي النجاسة راکعاً أو ساجداً من غير ملاقة، أو كانت النجاسة بين رجليه من غير ملاقة فصلاته صحيحة؛ لأنه لم يباشر النجاسة، أشبه ما لو خرجت عن محاذاته». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦١)، الإنصاف (١/ ٤٨٧).

الوجه الثاني: أن ملاقة النجاسة مفسدة لصلاته مطلقاً، وهذا اختيار صاحب المحرر، وأبي الخطاب في الهداية.

قال في المحرر (١/ ٤٧): «ومن حمل نجاسة لا يعفى عنها أو لاقاها بيديه أو ثوبه أو حمل ما يلاقيها لم تصح صلاته».

وقال أبو الخطاب في الهداية (ص: ٧٨): «فإن حملها، أو لاقاها ببدنه، أو ثوبه؛ لم تصح صلاته؛ إلا أن تكون نجاسة معفوفاً عنها».

فظاهر عبارة المحرر أن مجرد ملاقة النجاسة مفسدة للصلاة، سواء ألاقاها في موضع صلاته راکعاً أم ساجداً، أم لاقاها خارج موضع صلاته، وسواء أاستند إليها أم يستند، وهذا خلاف المشهور من المذهب. وقد ذكر الزركشي القولين في شرحه على الخرقى (١/ ٣١).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦١).



الصلاة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.
 وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط، وهو احتمال لابن عقيل... وذكر ابن
 عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين، قال المجد: والصحيح البطلان^(١).
 هذه أقوال السادة الفقهاء عليهم رحمة الله، فدعونا نتلمس مواضع الاتفاق
 بين المذاهب، ومواضع الخلاف:

□ ملاقة النجاسة في موضع الصلاة (جلوسه وركوعه وسجوده):

إذا لاقى النجاسة في موضع صلاته فسدت صلاته عند الجمهور.
 وقال الحنفية: تفسد الصلاة إن كانت في محل قيامه بالاتفاق عند الحنفية،
 وفي محل السجود على الصحيح، ولا تفسد في موضع اليدين والركبتين.
 □ ملاقة ثوب المصلي للنجاسة الجافة خارج بقعة المصلي: كما لو مس
 ثوبه ثوباً نجساً، أو جداراً نجساً.

لا تفسد الصلاة عند الجمهور، واشترط الحنابلة ألا يستند إلى الجدار النجس؛
 لأنه يكون بقعة له.
 وخالف الشافعية: فقالوا: ملاقة الثوب للنجاسة مفسدة مطلقاً، سواء
 أتحركت بحركته أم لا.

□ إذا تنجس طرف ثوبه الملقى على الأرض:

تفسد صلاته مطلقاً عند الجمهور؛ لأنه حامل للنجاسة.
 وقال الحنفية: لا تبطل صلاته إلا إذا كان الطرف النجس يتحرك بحركته؛ لأنهم
 لا يرونه حاملاً للنجاسة بمجرد الاتصال حتى يتحرك النجس بحركة المصلي، وهو
 أحد القولين في مذهب المالكية.

□ إذا حمل صبيّاً نجساً لا يمسك بنفسه:

تفسد صلاته عند الأئمة الأربعة؛ لأن الحمل مضاف إلى المصلي.

□ إذا كان الصبي النجس يمسك بنفسه:

فقال المالكية: إن علق الصبي بثيابه وكان مستقرّاً على الأرض لم تفسد صلاته.

وقال الحنفية: لا تفسد، ولو جلس في حجره، إذا كان يستمسك بنفسه. وعللوا ذلك بأن الصبي إذا كان مستقرًا على الأرض كما هو شرط المالكية، أو يستمسك بنفسه كما هو شرط الحنفية، فإنَّ حَمَلَ النجاسة يضاف إلى الصبي، لا إلى المصلي، وقول المالكية أقرب.

وتفسد عند الشافعية لملاقة النجاسة.

وتفسد عند الحنابلة؛ لملاقة النجاسة في محل ثيابه.

هذا ما خرجت به من النصوص السابقة للفقهاء، وقد عرفت تعليلاتهم.

□الراجع:

أن المؤثر في ملاقة النجاسة ما كان محمولاً للمصلي، أما مجرد مماسة النجاسة الجافة، فإن كانت لأعضاء المصلي فهي معتبرة، وينهى عنها، ويجتمع فيه محذوران: ملامسة النجاسة لأعضاء المصلي، ونجاسة بقعته، وسوف تأتينا الأدلة على وجوب طهارة البقعة.

وإن كانت المماسسة لثوبه فلا يضره ذلك إذا لم يباشرها بأعضائه.

أما ما كان محمولاً له فإنه مأمور بالتخلي عنه، سواء أقلنا إن ذلك شرط، أم قلنا: إنه واجب.

(ح-٩٣١) لحديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ صَلَّى، فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا. قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيها فإن رأى بها خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصَلَّ فيها^(١).

[صحيح]

وجه الاستدلال:

أن النعل لما كان بمنزلة المحمول للمصلي خلعهما عليه الصلاة والسلام مع أن النجاسة كانت في أسفل النعل، لم تمس ثوبه، ولا بدنه؛ لكنها كانت محمولة له، فكانت بمنزلة العمامة يتعمم المصلي بطرفها الطاهر، ويكون طرفها الآخر

(١) المسند (٣/٢٠، ٩٢).



ملقى على الأرض وقد اتصلت بالنجاسة، فيؤثر ذلك على صلاته؛ لأنه حامل لها، وتتحرك بحركته.

وقد نص الحنفية والمالكية على أنه لو خلع نعليه، وافترشهما صحت صلاته، ولو كان أسفل النعل نجسًا؛ لانفصالهما عنه.

جاء في البحر الرائق: «ولو قام على النجاسة، وفي رجله نعلان، أو جوربان لم تجز صلاته؛ لأنه قام على مكان نجس، ولو افترش نعليه، وقام عليهما، جازت الصلاة بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة، وصلى عليه جاز»^(١).

وعلل في المحيط البرهاني الفرق بين اللبس والافتراش:

لأنه لو لبس النعلين على أرض نجسة كانت النعل تابعًا له، فكان الوقوف على الأرض النجسة منسوبًا إليه، بخلاف ما لو افترشهما^(٢).

قال قاضي خان: «ولو كانت الأرض نجسة، فخلع نعليه، وقام على نعليه جاز، أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرًا، فظاهر، وإن كان مما يلي الأرض منه نجسًا فكذلك، وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين، أسفله نجس، وقام على الطاهر»^(٣).

وقال الإيباني المالكي كما في التاج والإكليل: «من نزع نعله لنجاسة أسفله، ووقف عليه جاز كظهر حصير. ومن نوازل البرزلي: ... إن جلس عليها فهي كمسألة الحصير، فإن حركها فكأنه حملها»^(٤).

واشترط عدم تحريك النعل عند خلعهما؛ لأنه إذا حركهما فقد حمل النجاسة فيه تكلف، فإن التحريك بنية التخلص لا يضر، ولأنه وقت يسير، فلا يؤثر، وقد خلع النبي ﷺ نعليه كما في حديث أبي سعيد، ومضى في صلاته.

(١) البحر الرائق (١/٢٨٢)، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٥٨٢).

(٢) انظر المحيط البرهاني (١/٥٨).

(٣) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/٥٨).

(٤) التاج والإكليل (١/١٨٩)، وهذا القول لا يتنزل على المشهور من مذهب المالكية، أن تذكر النجاسة وهو في الصلاة، أو سقوطها عليه مبطل لصلاته ولو نحاها عنه مباشرة، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى من مباحث هذا الفصل.

وقد ذكر المسألة خليل في التوضيح، ولم يذكر شرط التحريك^(١).
 وخالف ابن حبيب من أصحاب المالكية، فقال: «لو كانت نعلاه بين رجله،
 فإن كانت النجاسة في أعلاه أعاد، وإن كانت في أسفله لم يعد»^(٢).
 ولعل ابن حبيب نظر إلى اشتراط طهارة بقعة المصلي، ولو لم يباشرها بدنه.
 وإذا طلب من المصلي التخلي عن النعل؛ لنجاسة أسفله، مع أن أسفله
 لا يباشر أعضاء المصلي، فكونه يطلب منه طهارة موضع سجوده، وجلوسه مما
 تمس أعضاء المصلي من باب أولى، والله أعلم.



(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٨٠/١).
 (٢) انظر النوادر والزيادات (٢١٠/١).





المسألة الثانية

إذا سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعاً

المدخل إلى المسألة:

- اليسير قدرًا أو زمنًا معفو عنه في الشريعة، إلا ما ورد فيه نص بعدم العفو.
- من وقعت عليه نجاسة، أو علم بها، فأزالها في الحال، بنى على صلاته، كما خلع النبي ﷺ نعليه حين علم أن فيهما أذى، ولم يستأنف.
- لا تأثير للنجاسة قبل العلم بها، وإلا لما بنى رسول الله ﷺ على صلاته بعد أن خلع نعليه.
- إذا ترك النجاسة بعد العلم بها، فهل تبطل صلاته؟ إن قلنا: الطهارة من النجاسة شرط بطلت، وإلا لم تبطل، وهي مسألة خلافية.
- القول بالشرطية قدر زائد عن الوجوب، لا يثبت إلا بدليل.

[م-٣٧٠] إذا سقطت عليه نجاسة جافة، فأزالها، أو زالت عنه سريعاً، ولم يتنجس ثوبه بها، فصلاته صحيحة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقول في مذهب المالكية، وهو خلاف المشهور من المذهب^(١). واشتراط الشافعية ألا ينحي النجاسة بيده، أو كفه، فإن فعل بطلت صلاته؛ لأنه يكون حاملاً للنجاسة قصدًا، وذلك مبطل^(٢).

وذكر بعض المالكية شروطاً للبناء، منها:

ألا تستقر عليه إن كانت يابسة، ولا يعلق منها شيء إن كانت رطبة، ولا يجد لو

(١) مواهب الجليل (١/٤٩٨)، شرح التلقين للمازري (٢/٦٥٢)، المهذب (١/١٦٥)،

الوسيط (٢/١٥٧)، فتح العزيز (٤/١١)، المجموع (٤/٧٦)، التهذيب (٢/٢٠٢)، الفروع

(٢/١٠١)، الإنصاف (١/٤٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٢).

(٢) كفاية النبيه (٣/٣٩٣)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٥٠).

قطع صلاته ثوباً طاهراً، أو ماء مطلقاً يطهر به ثوبه، أو ضاق عليه وقت الصلاة بحيث لو قطعها لا يدرك من الوقت ما يسع ركعة، أو كانت النجاسة مما يعفى عنها^(١).

قال ابن قدامة «وإذا سقطت عليه نجاسة، ثم زالت عنه، أو أزالها في الحال، لم تبطل صلاته؛ لأن النبي ﷺ لما علم بالنجاسة في نعليه خلعهما، وأتم صلاته، ولأن النجاسة يعفى عن يسيرها، فعفى عن يسير زمنها، ككشف العورة»^(٢).

ولأن النجاسة اليابسة إذا زالت، أو أزيلت فوراً، فإن الثوب لا يتصف بالتنجيس، ولم يحصل ما يخرم نظام الصلاة، بخلاف ما لو استقرت عليه النجاسة، فإنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة.

وقياساً على كشف العورة في الصلاة زمنياً يسيراً فإنه معفو عنه، وصلاته صحيحة في الأصح.

وقيل: يتبدئ صلاته، وبه قال ابن القاسم وسحنون من المالكية، قال جماعة من المالكية: وهو المشهور من المذهب، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).

جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: «قال سحنون فيمن ألقى عليه ثوب نجس، وهو في الصلاة، فسقط عنه مكانه، ولم يثبت: أرى أن يتبدئ الصلاة»^(٤).

وقال الباجي في المنتقى شرح الموطأ: «ومن ألقى عليه في صلاته ثوب نجس، فسقط عنه مكانه، قال سحنون: أرى أن يتبدئ صلاته، وهذا مبني على رواية ابن القاسم. وأما على رواية أبي الفرج فإنه يتمادى في صلاته»^(٥).

(١) انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٧٠/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٦٨/١)، منح الجليل (٦٣/١).

(٢) المغني (٥٠/٢).

(٣) مواهب الجليل (١٤٠/١)، شرح الخرخشي (١٠٤/١)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨٠/١)، النوادر والزيادات (٢١٣/١)، مواهب الجليل (٤٩٨/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٧٥/١)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٥٠)، المنتقى للبايجي (٤٠/١)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٣١/١)، التاج والإكليل (٢٠١/١).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٥٨٦/٢).

(٥) المنتقى للبايجي (٤٢/١).



وقال خليل: «وسقوطها في صلاة مبطل، كذكرها فيها، لا قبلها»^(١).
فنص خليل أن سقوط النجاسة، وتذكرها في الصلاة يبطلها، لا إن تذكر
النجاسة قبل الصلاة، ثم نسي، فلم يتذكر حتى فرغ من صلاته، فلا تبطل صلاته.

□ وجه القول بفساد الصلاة:

انتقاض الصلاة بسقوط النجاسة على المصلي قياساً على الحدث في الصلاة.
وقياساً على قول من يرى بطلان الصلاة بمجرد انكشاف العورة، ولو كان
الانكشاف يسيراً، لأن هذا ستر جديد.

ولأن المفسد لا فرق بين يسيره وكثيره من ناحية الزمن.
والأول أصح؛ والقياس على الحدث لا يصح؛ لأن الحدث إذا عاد إلى البدن
لا يمكن رفعه إلا بطهارة جديدة، وأما سقوط الخبث الجاف على المصلي يمكن
رفعه مباشرة بعد سقوطه، فلا حاجة لانتقاض الصلاة، وبدن المصلي، وثوبه،
وبقعه ما زالت طاهرة.



(١) مختصر خليل (ص: ١٧).



المسألة الثالثة

في إمساك المصلي حبلاً مربوطاً به نجاسة

المدخل إلى المسألة:

- كل نجس لا يباشر أعضاء المصلي وثيابه في بقعته، فلا عبرة بالاتصال به.
- إمساك الحبل بيد المصلي، أو شده في وسطه استيثاق للإمساك، وليس لبساً للحبل.
- كل نجاسة مستقرة على الأرض، لا تقع في بقعة المصلي، ولا تباشرها ثيابه فهي ليست محمولة له، بل على الأرض، ولا ملبوسة له، وهي منفصلة عنه.
- كل نجاسة ليست محمولة، ولا ملبوسة، ولا يباشرها المصلي في بقعته فلا أثر لها.
- لو عُدَّ إمساك الحبل الطاهر المتصل بالنجاسة حملاً للحبل لم يُعَدَّ حملاً للنجاسة المتصلة بطرف ذلك الحبل مع بُعد النجاسة عن بدن المصلي، وثوبه وبقعته، واستقرارها على الأرض، سواء أتحركت بحرسته أم لم تتحرك.

[م-٣٧١] إذا وضع المصلي في وسطه، أو في يده حبلاً مشدوداً إلى شيء نجس. فقيل: تصح صلاته مطلقاً، وهو أحد الأوجه في مذهب الشافعية^(١).

□ وجه القول بالصحة:

بأن النجس ليس محمولاً للمصلي، والحبل ليس ملبوساً له، حتى وإن شده على يده، أو وسطه، فهو استيثاق للإمساك، وليس لبساً، فلا وجه لبطلان صلاته. وقال المالكية: إن كان الحبل متصلاً بدابة حاملة للنجاسة صحت، لا إن كان متصلاً بسفينة فيها نجاسة^(٢).

(١) البحر الرائق (١/٢٨١)، الفواكه الدواني (١/٢٤٠)، نهاية المطلب (٢/٣٢٩).

البحر الرائق (١/٢٨١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٨).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٦٥، ٦٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٦٤، ٦٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٧٣).



قال في ضوء الشموع: «ولعله يقيد بسفينة صغيرة يمكنه تحريكها، وإن لم تتحرك بالفعل. ونقله الدسوقي، وقال: فيه تأمل»^(١).

□ وجه التفريق بين الدابة والسفينة:

أن الحمل ينسب للدابة لحياتها، بخلاف السفينة، ولهذا مر معنا أن الصبي النجس إذا تعلق بثوب المصلي، وكان مستقرًا على الأرض أن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة؛ لأن حمل النجاسة يضاف للصبي، لا للمصلي.

□ ويناقش:

بأن فساد الصلاة حكم وضعي، فلا فرق فيه بين السفينة والدابة؛ فالسفينة عين طاهرة، وكذا الدواب كلها عند المالكية طاهرة في الحياة، فالنجس إنما هو في حملهما، وما في السفينة ليس محمولًا للمصلي، ولا يقال لغة ولا عرفًا إذا ربط حبلًا في وسطه واتصل بالسفينة يقال: حمل السفينة، ولهذا حاول بعض المالكية أن يقيد ذلك بالسفينة الصغيرة التي تتحرك بحركة المصلي، وإن كان مخالفًا لإطلاقهم. والله أعلم.

وقيل: تبطل إن تحرك بحركته، وكذا إن لم يتحرك في الأصح وهو مذهب الشافعية^(٢). قال الرملي: «ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء، كحبل طرفه الآخر نجس، أو موضوع على نجس، إن تحرك ذلك بحركته، وكذا إن لم يتحرك بها؛ لحمله ما هو متصل بها»^(٣).

□ تعليل القول بالبطلان:

أما علة البطلان إن كان يتحرك بحركته: فلأنه إذا كان ينجر معه إذا مشى، فهو مستتبع له، أشبه ما لو حمله، من غير فرق بين حيوان يتحرك باختياره، وبين سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر بمشيته.

(١) انظر ضوء الشموع شرح المجموع (١/١٢٢)، حاشية الدسوقي (١/٦٦).

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٢٤)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/١٢٢)، فتح العزيز

(٤/٢٣)، مغني المحتاج (١/٤٠٤)، روضة الطالبين (١/٢٧٤)، المجموع (٣/١٤٨)،

حاشيتا قلوبوي وعميرة (١/٢٠٧).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣١).

وأما علة البطلان إن كان النجس لا يتحرك بحركته: فحمله ما هو متصل بالنجاسة، فكأنه حامل لها، فأشبهه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه، أو كفه. وقيل: إن كان النجس لا يتحرك بحركة المصلي، لم تبطل صلاته، وإلا بطلت، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وأحد الأوجه في مذهب الشافعية^(١).

□ وجه التفريق بين المتحرك بحركته وغيره:

إذا تحركت النجاسة بحركة المصلي صارت مستتعبة له، أشبه ما لو حملها بخلاف الكبيرة، فإنها مستقلة بنفسها، فحمل النجاسة يضاف إليها، لا إلى المصلي. وقيل: إن كان النجس لا يتحرك بحركة المصلي، فإن كان طرف الحبل متصلاً بموضع نجس، بطلت، كما لو ربط الحبل بميتة كبيرة، وإن كان طرف الحبل متصلاً بموضع طاهر، وهذا الطاهر متصل بنجس صحت صلاته، كما لو اتصل الحبل بموضع طاهر بسفينة كبيرة مشحونة بسماد نجس. وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة^(٢).

قال النووي: «إن شده إلى كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته، وإن شده إلى كلب كبير لم تصح أيضاً على الأصح، وإن شده إلى سفينة صغيرة لم تصح، وإن

(١) النهر الفائق (١/ ١٨١)، مراقي الفلاح (ص: ٨٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٨)، المهذب للشيرازي (١/ ١١٩)، الإقناع (١/ ٩٦)، كشاف القناع (١/ ٢٩١)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٦٢)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٣١٨).

(٢) قال النووي في الروضة (١/ ٢٧٤): ولو قبض طرف حبل أو ثوب، أو شده في يده أو رجله أو وسطه، وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة، فثلاثة أوجه: أصحها: تبطل صلاته، والثاني: لا تبطل، والثالث: إن كان الطرف نجساً، أو متصلاً بعين النجاسة، بأن كان في عنق كلب، بطلت، وإن كان متصلاً بطاهر، وذلك الطاهر متصلاً بنجاسة، بأن شد في ساجور، أو خرقة، وهما في عنق كلب أو شده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل. والأوجه جارية، سواء أتحرك الطرف بحركته أم لا، كذا قاله الجمهور. وقطع به إمام الحرمين والغزالي، ومن تابعهما بالبطلان إذا تحرك، وخصوا الخلاف بما لا يتحرك». وانظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٦٥)، الجمع والفرق للجويني (١/ ٤٧٠)، حلية العلماء للقفال (٢/ ٤٧)، كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤١٧).



شده إلى كبيرة صحت صلاته على الأصح...»^(١).

□ تعليل هذا التفصيل:

إن اتصل الحبل بموضع نجس بطلت الصلاة؛ لكونه حاملاً لمتصل بنجس، فأشبهه ما لو ألقى عليها طرف ثوبه، أو كفه.

وإن اتصل الحبل بموضع طاهر من السفينة صحت صلاته؛ لأن السفينة ليست محمولة للمصلي، والحبل ليس متصلاً بالنجاسة، وليس جزءاً من السفينة، والسفينة ليس مستتعبة للمصلي، فلم تكن تنجر بمشيئه، فلا وجه لبطلان الصلاة، كما لو كان الحبل مربوطاً بباب بيت، وفي البيت حش، فالحبل والباب طاهران.

□ الرجوع:

أن الصلاة صحيحة مطلقاً إذا كان طرف الحبل المتصل بثياب المصلي طاهراً ولا حكم لطرفه الآخر من أي وجه، سواء أكان متصلاً بنجاسة صغيرة أم كبيرة، فالمصلي إذا سلمت ثيابه، وبقعته، ولم يكن حاملاً للنجاسة، فلا وجه لبطلان صلاته، ولا فرق بين حبل طاهر يكون تحت قدم المصلي، وطرفه الآخر نجس فيصح في قول عامة أهل العلم؛ لأنه بمثابة حصير طاهر طرفه البعيد نجس، وبين حبل يكون طرفه في يد المصلي، وطرفه الآخر على نجاسة، أيًا كانت النجاسة، واليد والقدم لا فرق بينهما بالنسبة لأعضاء المصلي، ومسك الحبل الطاهر في يد المصلي ليس لبساً لا عرفاً، ولا شرعاً، ولا يعتبر حاملاً للنجاسة بمجرد أن يكون طرف الحبل البعيد متصلاً بها، والله أعلم.





المسألة الرابعة

لو صلى وهو حامل قارورة فيها بول

المدخل إلى المسألة

- النجاسة في الباطن إن كان معدناً للنجاسة بالخلقة، فلا حكم لها.
- القارورة ليست معدناً للنجاسة.
- الحكم بطهارة الباطن في معدنه؛ أهو راجع لاستحالة تطهيره، فلا يقاس عليه ما يمكن تطهيره؛ أم هو معقول المعنى، فيعدى الحكم إلى كل ما كان مثله، كالقارورة، ونحوها؟
- أو بمعنى آخر:

- باطن الأدمي والحيوان أهو ظاهر حقيقة، أم هو نجس مَعْفُو عنه؟
- طهارة اللبن الخارج من بين فرث ودم؛ أهو راجع لاعتبار أن المخالطة للنجاسة كانت في الباطن، أم لاستحالته إلى عين طاهرة؟ الظاهر الثاني.
- حمل الصبي والحيوان الطاهر يجوز في الصلاة؛ لأن ما في جوفه من النجاسات لا حكم له، ما لم يتنجس ظاهره.

[م-٣٧٢] إذا صلى الرجل، وفي ثيابه قارورة فيها نجاسة، ولو كانت مغلقة، فصلاته باطلة، وهو مذهب الجمهور^(١).

وقيل: صلاته صحيحة؛ وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية^(٢).

(١) البحر الرائق (١/٩٤، ٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/١١٥)، العناية شرح الهداية (١/٨٤)، فتح القدير (١/٨٤)، الجمع والفرق (١/٤٧٠)، نهاية المطلب (٢/٣٢٧)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٢)، كشف القناع (١/٢٨٩)، الإنصاف (١/٤٨٨)، الفروع (٢/٩٩).

(٢) المهذب (١/١١٩).



وقيل: إن كان رأس القارورة أقل من الدرهم جازت صلاته، وهو قول في مذهب الحنفية^(١).

وقال المالكية: لو أكل أو شرب نجسًا وجب عليه أن يتقيأه إن أمكن، وإلا وجب عليه الإعادة أبدًا مدة ما يرى بقاء النجاسة في بطنه، فإن عجز عن التقيؤ سقط عنه لعجزه عن إزالة النجاسة^(٢).

قال الدسوقي في حاشيته: «ولا فرق في هذا التفصيل بين أن يكون تعاطى النجاسة عمدًا، أو سهوًا، أو غلبة، أو لضرورة، أو لظنه أنها غير نجاسة»^(٣).

فهذا من المالكية ذهب إلى القول بقابلية الباطن للنجاسة بالتنجيس، وإنما عفي عن ظاهر استحال إلى نجس في الباطن؛ إما لأنه مأذون له بأكل الطيب؛ لضرورة بقاءه، والاستحالة إذا تمت داخل البطن معفو عنها حتى تنفصل، أو للعجز عن تطهير الداخل، بخلاف أكل النجس ابتداء.

والقول بإمكان تنجيس الباطن بتناول النجس أحد القولين للشافعية^(٤). فإذا كان الباطن نجسًا معفوًا عنه رجعنا إلى السؤال: أعفي عن النجاسة لتعذر تطهير الباطن، فيكون الحكم مقصورًا على ما استتر بالخلقة، أم عفي عنها لكون الباطن لها وعاء يحفظها من الخروج، فلا تلوث الظاهر، فيقاس عليها القارورة؟

□ حجة القائلين ببطلان الصلاة إذا حمل معه قارورة نجسة:

أن القارورة نجسة لوجود البول فيها، فحملها حمل للنجاسة.

□ دليل من قال: بصحة الصلاة مع حمل القارورة:

الدليل الأول:

القياس على حمل الحيوان في الصلاة، وإن كان يحمل العذرة في جوفه.

(١) المحيط البرهاني (١/١١٥).

(٢) شرح الخرشي (١/١٠٢)، منح الجليل (١/٦١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٦٧).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٦٧).

(٤) المشور في القواعد (٣/٢٥٧، ٢٥٨)، أسنى المطالب (١/٢٠)، وقال الحنابلة: إن أكل نجاسة لم يلزمه فيها شيء؛ لأنها حصلت في معدته. انظر الكافي لابن قدامة (١/٢٢١)، الإقناع (١/٦٣).

(ح-٩٣٢) فقد روى مالك من طريق عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقني،

عن أبي قتادة الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(١).

لا يختلف العلماء في طهارة بدن الإنسان، وإن كان يحمل العذرة، واختلفوا في تعليل الحكم، أهو ذهاب للحكم بطهارتها قبل انفصالها.

قال ابن سريج: «الشرعية تقضي أنه ليس في باطن الإنسان نجاسة»^(٢).
أم هو حكم بنجاسة العذرة في الباطن، ولكن عفي عنها.
قال ابن حجر: «ليس في هذا الحديث ما يخالف قواعد الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه»^(٣).

فقوله: (معفو عنه) إشارة إلى نجاسته، إلا أنه عفي عنه.
وقول ابن سريج ضعيف؛ لأنه إن كان يقصد بنفي وجود النجاسة نفي حكمها فهو مُسَلَّمٌ، فلا تأثير للنجاسة، وهي في الباطن، وإن كان يقصد بالنفي نفيًا لوجودها فهو مخالف للمحسوس.

□ ونوقش هذا:

لا يصح القياس على باطن الحيوان؛ لأن نجاسة الحيوان في معدنها، فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة.

الدليل الثاني:

أن القارورة عزلت النجاسة، فلا يباشرها بدن المصلي، ولا ثيابه، ولا بقعته، فصار وجودها في جيب الثوب نجاسة مجاورة، وليس ملاصقة أو مماسة، فلا أثر

(١) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٥٤٣).

(٢) المنشور في القواعد (٣/٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) فتح الباري (١/٥٩٢).



لها، فظاهر القارورة الطاهر ملامس لثوب المصلي، وما يلامس النجاسة من باطن القارورة لا يلامس ثياب المصلي، فصار كما لو كان بين المصلي وبين النجاسة حبل طرفه مربوط بالنجس، وطرفه الآخر محمول للمصلي، وكما لو مس ثوب المصلي ثوب رجلٍ متنجس بجواره، والنجاسة جافة لا يخشى أن تنتقل إلى ثيابه، وكما لو افترش زجاجًا على أرض نجسة، يرى منها عين النجاسة، فصلاته صحيحة؛ لعزل النجاسة.

□ ويناقش:

بأن الصلاة على الأرض النجسة إذا افترشها بالزجاج لا تكون النجاسة محمولة للمصلي، بخلاف القارورة في داخلها نجاسة، فهو حمل لعين نجسة.

□ الرجح من الخلاف:

الفقهاء عندما قالوا: لا يصح حمل النجاسة، أهم علقوا الحكم على مسمى الحمل من أجله، أم من أجل أن الحمل وسيلة لمباشرة النجاسة، إما في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته؟ الظاهر الثاني، فإذا وجد حمل لهذه النجاسة لا تصل معه النجاسة إلى ثيابه، أو بدنه، أو بقعته كما لو حمل النجاسة في قارورة، فهل يكون للحمل تأثير على الصلاة مع أن نجاستها عن مجاورة، وليست عن مباشرة؟

ولو كان الحكم ببطان الصلاة من أجل قرب المصلي من النجاسة ما صحت الصلاة مع وجود النجاسة بين رجليه وهو لا يباشرها، أو كانت في طرف حصيره، والله أعلم. لهذا أجد من الصعوبة الحكم ببطان صلاته، وإن كان الاحتياط أن يدع ذلك ما لم يكن مضطرًا.





الفرع الخامس

الصلاة في ثياب الكفار ممن لا يتوقى النجاسة

المسألة الأولى

الصلاة فيما نسجوه ولم يستعملوه

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في الثياب الحل والطهارة.
- كل ثوب لم يغلب على الظن نجاسته - ولا عبرة بظن الموسوس - لا يجب غسله.
- الشك في طهارة الثياب لا يوجب غسلها.
- لا فرق بين ثياب أهل الذمة وغيرهم من الكفار؛ لأن نجاسة الكفار معنوية، والاعتقاد لا أثر له في نجاسة الثياب.
- إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، والأصل هنا أقوى.

[م-٣٧٣] تجوز الصلاة في الثياب التي نسجها الكفار مما لم يلبسوه، في قول جمهور العلماء، وحكي إجماعاً، ما لم يكن مختصاً بهم^(١).

قال الدسوقي: «ما لم تتحقق نجاسته أو تظن»^(٢).

ولا حاجة لهذا الشرط؛ لأنه هذا يشمل حتى ما نسجه المسلم إذا تحققت نجاسته أو ظننت، ووجب غسله.

وقيل: لا يصلي فيما نسجه الكفار مطلقاً حتى يغسل، وهو إحدى الروايتين

(١) الفتاوى الهندية (٥/٣٤٧)، الخرشي (١/٩٧)، الشرح الكبير للدردير (١/٦١)، البيان والتحصيل (١/٥٠)، فتح الباري (١/٣٠٧، ٤٧٣)، كشاف القناع (١/٥٣)،

(٢) حاشية الدسوقي (١/٦١).



عن الإمام أحمد^(١).

وقيل: لا يصلي فيما نسجه مجوسي، أو مشرك حتى يغسل، بخلاف ما نسجه أهل الذمة، وهو المنصوص عن أحمد^(٢).

قال ابن رجب في شرح البخاري: «قال ابن أبي موسى: اختلف قول أحمد في الثوب الذي ينسجه يهودي أو نصراني، هل يصلي فيه مسلم قبل أن يغسله أم لا؟ على روايتين، فأما الثوب الذي ينسجه مجوسي فلا يُصَلَّى فيه حتى يغسل قولاً واحداً»^(٣). وهذا التفريق بين الكتابي وغيره في الثياب ليس مرده اختلاف المعتقد؛ لأن التفريق بين الكتابي وغيره إنما ورد في التذكية، وإباحة الكتابية للمسلم، بالاتفاق، وفي قبول الجزية على خلاف، وهذا ليس منها.

ولعل مبني هذا التفريق: إما لأن غير أهل الذمة لا يتقون النجاسات، فيكون هذا الحكم خاصاً في قوم علم منهم ذلك.

أو أن هذا الغسل جرى على سبيل الاحتياط، ولو صلى بها لم يؤمر بالإعادة. ولهذا قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال، من أعيان الحنابلة: إن صلى فيما نسجه وثني، أو مجوسي من غير غسل، فلا يتبين لي الإعادة؛ لأن الأصل طهارته^(٤). فصار الخلاف في الثياب التي نسجها الكفار، ولم يستعملوه ترجع إلى ثلاثة أقوال:

- يصلي فيها مطلقاً.
- لا يصلي فيها مطلقاً.
- التفريق بين الكتابي وغيره.

(١) فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

قال إسحاق بن هانئ كما في مسأله (٢٧٤): قرأت على أبي عبد الله -يعني: أحمد-: ابن أبي عدي، عن ابن عون، قال: كان محمد -يعني ابن سيرين- يختار إذا أخذ الثوب من النساج أن لا يلبسه حتى يغسله. قال أبو عبد الله: إليه اذهب. أو قال: أحب إلي أن لا يصلي فيه حتى يغسله.

(٢) جاء في مسائل أبي داود (٢٨٥) «سمعت أحمد سئل عن الثوب النسيج يصلى فيه قبل أن يغسل قال نعم إلا أن يكون نسجه مشرك، أو قال: مجوسي». وانظر فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٧٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٧٥).

□ دليل من قال بالجواز:

الدليل الأول:

الأصل الطهارة حتى تعلم النجاسة.

جاء في جامع العلوم والحكم، عن الإمام أحمد، أنه سئل عن يهود يصبغون بالبول؟ فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالة يصبغ بشيء من البول، وصح عندك، فلا تُصَلِّ فيه حتى تغسله^(١). وقال حنبل: «كان أبو عبد الله يعني أحمد يصبغ له يهودي جبة، فيلبسها، ولا يحدث فيها حدثاً من غسل، ولا غيره، فقلت له: فقال: ولم تسأل عما لا تعلم؟ لم يزل الناس منذ أدركناهم لا ينكرون ذلك»^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٩٣٣) ما رواه البخاري من طريق الأعمش، عن أبي الضحى مسلم هو ابن صبيح، عن مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال: انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فلقيته بماء، فتوضأ وعليه جبة شامية.... الحديث^(٣). وقد ينازع منازع أنه عليه الصلاة والسلام قد غسلها قبل لبسها.

الدليل الثالث:

الإجماع على جواز الصلاة فيه.

قال ابن قدامة: «ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبي ﷺ، وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار...»^(٤).

□ وتعقب:

بأن الخلاف محفوظ، كيف، وهو رواية عن الإمام أحمد؟ نقل ذلك ابن هانئ.

(١) جامع العلوم والحكم - تحقيق الأرنؤوط (١٩٦/٢).

(٢) شرح البخاري لابن رجب (٣٧٤/٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٩١٨)، وصحيح مسلم (٢٧٤).

(٤) المغني (٦٢/١).



وقد أشار ابن بطل إلى أن القول بالإباحة هو قول جمهور العلماء، إشارة إلى وجود خلاف في المسألة.

قال ابن بطل: «اختلف العلماء في الصلاة في ثياب الكفار، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه لا بأس بالصلاة فيما نسجوه»^(١).

وقال ابن رجب: «من أصحابنا من قال: لا نعلم في هذا خلافاً، ومنهم من نفى الخلاف فيه في المذهب، ومن الأصحاب من حكى فيه خلافاً عن أحمد، ثم نقل رواية أبي داود عن أحمد، ورواية ابن هانئ، وقول ابن أبي موسى»^(٢).

الدليل الرابع:

عمل المسلمين، وهو ما احتج به مالك رحمه الله.

قال مالك كما في المدونة: «لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها، قال: وأما ما نسجوا، فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا»^(٣).
وقال مالك أيضاً، وقد سئل عن ثياب الكفار التي نسجوها: «ما أدركت أحداً يتحرز من الصلاة في مثل هذا»^(٤).

الدليل الخامس:

(ث-٢٣٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، أن عمر أراد أن ينهى عن حلل الخبزة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أُبيُّ: ليس ذلك لك قد لبسهن النبي ﷺ، ولبسناهن في عهده»^(٥).

[منقطع]^(٦).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٢/٢٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) المدونة (١/١٤٠).

(٤) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (٢/٥٨٨).

(٥) المسند (٥/١٤٣).

(٦) ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٥) عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن به بنحوه. =

وكونها تصبغ بالبول، فإذا أن يكون من أبوال ما يؤكل لحمه، والصحيح طهارتها، وإما أن يكون مستهلكًا، بحيث لا يبقى لها أثر من عين، أو لون، أو رائحة، وإما أن يكون مستتبعا بالماء قبل استكمال صنعها.

وأما لبس الحبرة فهو ثابت في الصحيحين عن النبي ﷺ.

(ح-٩٣٤) فقد روى البخاري من طريق هشام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة. ورواه مسلم^(١).

□ وجه قول من قال: لا تلبس حتى تغسل:

هذا القول مبني على تغليب الظاهر على الأصل، وهو أن الظاهر من حال الكافر أنهم لا يتقون النجاسة.

□ ويناقش:

بأن الظاهر ليس له عموم كما هو العمل بالأصل، فالعمل بالأصل من أدلة

= وهو ثابت عن الحسن البصري، إلا أن الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر: الحسن البصري، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، روى عن عمر بن الخطاب، ولم يدركه. تهذيب التهذيب (٢/٢٦٣).

وقد روى عن عمر من طرق أخرى وكلها منقطعة،

فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٩٣) عن معمر، عن قتادة، قال: هم عمر أن ينهى عن الحبرة من صبغ البول، فذكر نحوه.

وهذا له علتان: الانقطاع، ورواية معمر عن قتادة فيها كلام؛ لأنه بصري، وسماعه منه في حال الصغر وروى عبد الرزاق (١٤٩٤) عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: كنا نهينا عن التعمق.


وهذا أيضًا منقطع، فلعل هذه الطرق الثلاثة تدل على أن ما روي عن عمر له أصل، والله أعلم. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم جامع العلوم ت الأرنؤوط (٢/١٦٨): وخرجه الخلال من وجه آخر وعنده: أن أئيبًا قال له: يا أمير المؤمنين، قد لبسها نبي الله ﷺ، ورأى الله مكانها، ولو علم الله أنها حرام لنهى عنها، فقال: صدقت.

(١) صحيح البخاري (٥٨١٣)، وصحيح مسلم (٣٣-٢٠٧٩)، وقد أخرجاه من طريق همام عن قتادة به.



الشرع، والعمل بالظاهر هو الاستناد إلى واقع الحال، وهو متغير من قوم إلى آخرين، ومن زمان إلى آخر، فقد يصدق في زمن أن الكفار في مكان أو زمان معين لا يتقون النجاسات، وقد يختلف الحال في مكان آخر فيكونون أكثر حرصًا من بعض المسلمين على طهارة أبدانهم وثيابهم طلبًا للصحة، والسلامة من الأمراض، لهذا كان الراجح هو القول بطهارة ما نسجوه، عملاً بالأصل، وهو أن الأصل الطهارة، والله أعلم.





المسألة الثانية

الصلوة في ثياب الكفار مما استعملوه

المدخل إلى المسألة:

- أذن الشارع في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، وأدخلهم المسجد، فدل على أن أعيانهم طاهرة.
- الأصل في ثياب الكفار الطهارة، والظاهر أنهم لا يتوقون النجاسة.
- إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، وليس لهذا قاعدة مطردة.
- أكل النبي ﷺ والصحابة طعام الكفار في آنتهم، واغتسلوا، وتوضؤوا منها، وإذا لم تنجس آنتهم باستعمالها، لم تنجس ثيابهم بالاستعمال من باب أولى.

[م-٣٧٤] اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في ثياب الكفار مما لبسوه، ولم

تعلم نجاسته:

فقيل: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها إلا الإزار والسراويل فإنه يكره الصلاة في ذلك حتى يغسل، وهو مذهب الحنفية، وعن أحمد رواية اختارها القاضي أبو يعلى: لا يصلي فيما ولي عوراتهم^(١).

وقيل: لا تصح الصلاة في ثياب الكفار قبل غسلها، لا فرق بين الذمي وغيره، ولا بين ما تلحقه النجاسة في العادة كالذيل وبين غيره كالعمامة، وهو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عن أحمد^(٢).

(١) الأصل للشيباني ط القطرية (١/٦٩)، المبسوط (١/٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/٢٠٥)، بدائع الصنائع (١/٨١)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (٤٥)، ورواية صالح (١٣١٢)، وأبو داود في مسأله (ص: ٤١)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٦٣٨)، الفروع ت فضيلة الشيخ عبد الله التركي (١/١٠٨)، الإنصاف (١/٨٥).

(٢) مختصر خليل (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/١٢١)، التاج والإكليل (١/١٧٣)، شرح الخرشي (١/٩٧)، الشرح الكبير (١/٦١)، الشرح الصغير (١/٧١)، البيان والتحصيل =

وقيل: تكره الصلاة في ثيابهم مطلقاً، سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره، وهو الأصح في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(١).
قال النووي: «يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم، سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره...»^(٢).

وقيل: تباح الصلاة في ثيابهم إلا إن كان من قوم يتدينون بالنجاسة، فلا تصح الصلاة فيما لبسوه، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٣).
وقيل: يباح استعمالها حتى يعلم نجاستها، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٤).
وقيل: المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته من المشركين كالمجوس والوثنيين، ونحوهم، بخلاف أهل الكتاب وهو قول في مذهب الحنابلة^(٥).

فخلص لنا من هذا الخلاف:

- الإباحة مطلقاً.
- المنع مطلقاً حتى تغسل، وهذان قولان متقابلان.
- الكراهة مطلقاً.

= (١/٥٠، ٥١)، الفروع (١/١٠٨)، الإنصاف (١/٨٥).

(١) الأم (١/١٠٩)، الحاوي الكبير (١/٨١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١/٢١٣)، فتح العزيز (١/٧٤، ٢٧٧)، المجموع (١/٢٠٦، ٢٦٣، ٢٦٤) و (٣/١٦٤)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٢٠٨)، كفاية النبيه (١/٢١٧)، روضة الطالبين (١/٣٧)، التعليقة للقاضي حسين (١/٢٣٦).

قال ابن الرفعة في الكفاية (١/٢١٧): «الكلام فيها - أي في الأواني - وفي ثيابهم واحد». وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/١٢٧): «يكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم وما يلي أسافلهم أي مما يلي الجلد أشد». اهـ وانظر رواية أحمد في الفروع (١/١٠٨)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (١/٧).

(٢) المجموع شرح المذهب (١/٢٦٣).

(٣) التعليقة للقاضي حسين (١/٢٣٧)، المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/٣٢)، البيان للعمري (١/٨٨)، كفاية النبيه (١/٢١٧)، فتح العزيز (١/٢٧٧).

(٤) الإقناع (١/١٣)، المحرر (١/٧)، المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٤)، الفروع (١/١٠٨)، المحرر (١/٧)، المبدع (١/٤٨)، الكافي (١/١٨)، كشف القناع (١/٥٣).

(٥) الفروع (١/١٠٨)، المغني (١/٦٢)، الإنصاف (١/٨٥)، المحرر (١/٧).

وأما ما ورد مقيدًا:

فقيل: المنع من استعمال ثياب الكفار ممن يتدين باستعمال النجاسة.
وقيل: كراهة ما يلي عوراتهم من الثياب دون غيرها، وقيل: المنع فيها.
وقيل: المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته دون غيرهم.
هذه سبعة أقوال، جملة ما قيل في المسألة، والله أعلم.
□ دليل من قال: يباح استعمال ثياب الكفار مطلقًا:

الدليل الأول:

الأصل في ثياب المشركين الطهارة والحل، ولو كانت محرمة لقام الدليل على المنع، ولا يحكم بنجاستها بمجرد الشك.

الدليل الثاني:

(ح-٩٣٥) ما رواه مسلم من طريق حميد بن هلال،
عن عبد الله بن مغفل قال: أصبتُ جرابًا من شحم يوم خير قال: فالتزمته.
فقلت: لا أعطي اليوم أحدًا من هذا شيئًا. قال: فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ متبسمًا.
ورواه البخاري، وهذا لفظ لمسلم^(١).

فالجراب من آنتهم، ولو كان غسل الإناء واجبًا لنجاسته لتنجس الظرف
وما فيه، وإذا حكم بطهارة آنتهم حكم بطهارة ثيابهم بجامع الاستعمال فيهما.

الدليل الثالث:

(ح-٩٣٦) ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة، في قصة وضع
اليهود السم للرسول ﷺ، وفيه: قال رسول الله ﷺ: هل أنتم صادقِّي عن شيء إن
سألتكم؟ قالوا: نعم. قال: هل وضعتم في هذه الشاة سمًا؟ قالوا: نعم. قال: ما حملكم
على ذلك؟ قالوا: أردنا إن كنت كاذبًا نستريح منك، وإن كنت نبيًا لم يضرك^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٩٣٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الأعلى، عن برد، عن عطاء،

(١) صحيح مسلم (١٧٧٢)، البخاري (٥٥٠٨).

(٢) البخاري (٣١٦٩).



عن جابر، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من أنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها، فلا يعاب علينا^(١).

[إسناده حسن والحديث صحيح لغيره]^(٢).

الدليل الخامس:

(ح-٩٣٨) ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وقد جاء فيه: أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا من مزادة امرأة مشركة، وأن أحد الصحابة كان مجنباً فاغتسل من ذلك الماء. والحديث في صحيح مسلم دون قصة اغتسال الجنب^(٣).

وجه الاستدلال:

أكل النبي ﷺ والصحابة طعام الكفار في أنيتهم، واغتسلوا منها، وتوضؤوا وإذا لم تنجس أنيتهم باستعمالها لم تنجس ثيابهم بالاستعمال من باب أولى؛ لأن استعمال الثياب أخف من استعمال الأنية.

الدليل السادس:

(ث-٢٣٥) ما رواه الشافعي في الأم، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه،

أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية^(٤).

[رجاله ثقات إلا أن ابن عيينة لم يسمعه من زيد بن أسلم]^(٥).

□ وأجيب على هذه الأدلة:

أجاب ابن العربي على ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يصيرون

(١) مسند أحمد (٣/٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه، في كتابي موسوعة الطهارة، انظر المجلد الأول، ح: (١١٦).

(٣) البخاري (٣٥٧١)، صحيح مسلم (٦٨٢).

(٤) الأم (٨/١)، ومن طريق الشافعي رواه ابن المنذر في الأوسط (١/٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٢).

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٤) عن ابن عيينة به مطولاً.

(٥) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، انظر المجلد الأول رقم (١١٨)، والله أعلم.

من آنية المشركين وأسقيتهم، فلا يعيب ذلك عليهم، قال: «إن صح فمحمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه، وهو الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها». اهـ^(١).

والقول بأن الصحابة لم يكن يستعملونها إلا بعد غسلها، فهذا أيضاً من قبيل الدعوى، ومن الأدلة ما هو مقطوع بأنهم استعملوها قبل غسلها، كما في مشاركتهم طعامهم.

□ دليل من قال: تصح الصلاة في ثياب الكفار مع الكراهة:

(ح-٩٣٩) استدلوا بما رواه البخاري في صحيحه من طريق ربيعة بن يزيد

الدمشقي، عن أبي إدريس،

عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب، أفأكل في آنتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي، وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك فكل، فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم، فأدركت ذكاته فكل. ورواه مسلم^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث:

قالوا: نهى عن استعمالها مع وجود غيرها، وهذا مطلق، سواء أتيقنا طهارتها، أم لا، والأصل في النهي أنه للتحريم، لكن لما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، ومعلوم أن طعامهم مصنوع بأيديهم ومياهم، وفي أوانيهم، وأكل النبي ﷺ طعام أهل الكتاب، في أحاديث صحيحة دل ذلك على أن النهي للكراهة، والله أعلم.

□ دليل من منع استعمال ثياب الكفار قبل غسلها:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [المائدة: ٢٨].

(١) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذي (٧/٢٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).



وجه الاستدلال:

نصت الآية على نجاسة المشرك، وإذا ورد لفظ (نجس) في الشرع حمل ذلك على الحقيقة الشرعية، وهي النجاسة العينية، وإذا كانت أعيانهم نجسة تعدى ذلك إلى جميع ما استعملوه.

□ وأجيب:

بأن الحكم معلق على وصف، وهو الشرك، والشرك نجاسة معنوية، كما أن الإيمان طهارة معنوية في قوله: (إن المؤمن لا ينجس)^(١)، وإن كان تلحقه النجاسة الحسية كغيره. وحمل المعنى على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة الحقيقة الشرعية لم يحمل عليها، فلما أذن في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، واستعمل آيتهم، وأدخلهم المسجد، علم أن الحقيقة الشرعية غير مرادة، فحملنا الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-٩٤٠) ما رواه البخاري من طريق حميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا جنب، فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسلت، فأتيت الرحل، فاغتسلت، ثم جئت، وهو قاعد فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ فقلت له، فقال: سبحان الله، يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس^(٢). مفهومه: أن المشرك نجس.

قلت: لا حاجة إلى الاستدلال بالمفهوم، وعندنا منطوق الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وقد أجبت عن الآية، وما كان جواباً عن الآية كان جواباً عن مفهوم حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

استدلوا بحديث أبي ثعلبة المتقدم، على وجوب غسل ما استعملوه، حيث نهاهم

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

(٢) البخاري (٢٨٥) مسلم (٣٧١).

النبي ﷺ عن استخدام آئيتهم مع وجود غيرها، فإن اضطرروا إلى استعمالها لعدم وجود غيرها فلم يأذن باستعمالها إلا بعد أن أمرهم بغسلها، والأصل في الأمر الوجوب. ولو كان النهي عنها للكرهية لم يعلق استخدامها على الضرورة، فقد كان بالإمكان الإرشاد إلى غسلها ابتداءً، ولو وجد غيرها.

□ وأجابوا عن ذلك بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن الغسل هو من باب الاحتياط والاستحباب، ولو كان النهي للتحريم لم يلبس النبي ﷺ الجبة الشامية، والحبرة، وهي من صنعهم، وقد خرجتها في المسألة السابقة، ولم يأكل النبي ﷺ وصحابته طعامهم، ولم يأت الكتاب بحل طعامهم، ونكاح نسائهم، فلا معنى لنهيه عن استعمال آئيتهم إلا للتنفير من استخدام ما استخدمه الكافر وقارف فيها النجاسات، ولما كان تنجس الأنية غير متيقن لم يمتنع النبي ﷺ من الأكل في آئيتهم، وتعين حمل النهي عنها على الكراهة جمعاً بين النصوص، والله أعلم.

الجواب الثاني:

أن حديث أبي ثعلبة الخشني قيل في قوم كانوا يأكلون في آئيتهم الميتة والخنزير، ويشربون فيها الخمر، ولذا أمر بغسلها، إن لم يوجد غيرها، أما من يعلم أنهم لا يأكلون فيها الميتة، ولا يشربون فيها الخمر، فآئيتهم كآنية المسلمين، (ح-٩٤١) ويدل على هذا ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة،

أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إني بأرض أهلها أهل الكتاب، يأكلون لحم الخنزير، ويشربون الخمر، فكيف بآئيتهم وقدورهم؟ فقال: دعوها ما وجدتم منها بدءاً، فإذا لم تجدوا منها بدءاً فارضوها بالماء، أو قال: اغسلوها ثم اطبخوا فيها واكلوا. قال: وأحسبه قال: واشربوا^(١).

(١) سنن أبي داود الطيالسي (١٠١٤).



□ ورد هذا الجواب:

بأن أبا قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني، وقد اختلف في ذكر زيادة لحم الخنزير وشرب الخمر، والحديث في الصحيحين وليس فيه هذه الزيادة^(١).
ولو كان النهي عن استعمالها من أجل تنجسها فقط كان بالإمكان الأمر بغسلها ابتداءً، ولم يشترط للغسل عدم وجود غيرها.

الدليل الرابع:

أن الغالب على آنية الكفار وثيابهم النجاسة؛ لأنهم يطبخون فيها لحوم الخنزير ويأكلون فيها الميتة، وإذا تعارض الأصل (وهو كونها طاهرة) مع الغالب، وهو استعمال النجاسة فيها، قدم الغالب على الأصل، فكل ما غلب على ظننا نجاسته حكمنا بنجاسته.

□ وناقش:

القول بأن الغالب على آنية الكفار النجاسة دعوى في محل النزاع، فكيف يكون الغالب عليهم استعمالها للنجاسة، ثم تأتي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وصحابته باستعمالها؟ ولو سلم بأنه هو الغالب، فإذا ترك النبي ﷺ هذا الغالب لم يكن معتبراً، فلا حاجة لتحكيم الغالب، وهو متروك.

ونجاسة الآنية والثياب ليست أمراً خفياً، فالنجاسة معقولة المعنى، لها وجود محسوس في المتنجس، من عين، أو لون أو رائحة، فإذا لم يكن للنجاسة أثر من ذلك حكمنا بطهارتها على الأصل، وإذا قوي الأصل قدم على الظاهر.
وسوف يأتي إن شاء الله مناقشة تقديم الغالب على الأصل في قول لاحق.

□ دليل من خص المنع أو الكراهة بالملابس التي تلي عوراتهم دون غيرها:

أن المعروف من الكفار إلى يومنا هذا أنهم لا يستنجون من البول، ولا يتحرزون منه، فما يلي عوراتهم من اللباس كالسراويل ونحوها لا يسلم من النجاسة، بخلاف الثياب البعيدة عن عوراتهم، فهي على أصل الطهارة فلا تكره الصلاة فيها.

(١) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، انظر المجلد الأول، (ح ١١٩).

□ ونوقش هذا:

بأن هذا السبب كان قائماً وقت التشريع، ولم يكن حادثاً في عصرنا، ولم يأتِ تفريق في ثيابهم بين ما يلي عوراتهم، وبين غيرها، ولا بين ما نسجوه وبين ما لبسوه، ولو كان هناك فرق لجاء النص بهذا، وما كان ربك نسياً، فيبقى الحكم في ثيابهم على أصل الطهارة.

□ ورد هذا النقاش:

لا نسلم أنه لم يأتِ أمر بغسلها، فقد جاء الأمر بغسل الأواني إذا لم نجد غيرها، والثياب مقيسة عليها.

□ ورد على هذا الرد:

بأن الأمر بغسلها قد حمل على الاستحباب جمعاً بين النصوص، لأنه لا سبيل إلى الترجيح بين النصوص المتعارضة إذا أمكن الجمع بلا تكلف.

الدليل الثاني:

غسل ثياب الكفار قبل استعمالها مبني على تعارض الأصل والظاهر، فالإباحة ترجيح للأصل، وهو الطهارة، والكرهية ترجيح للظاهر؛ لعدم توقيهم النجاسة، فإذا قوي الظاهر قدم على الأصل، خاصة في حق ما يلي عوراتهم من الثياب.

□ ونوقش هذا:

القول بنجاستها من باب تقديم الظاهر على الأصل، هذا السبيل يكون طريقاً للفقهاء إذا لم يجد في المسألة نصاً يتحاكم إليها، ويتعارض الأصل الشرعي بالظاهر المشاهد من حال القوم وعملهم، فهل يقدم الأصل الشرعي القاضي بأن الأصل في الأشياء الطهارة، ويحكم بطهارتها، أم يقدم الظاهر المشاهد والمحسوس من كونهم لا يتقون النجاسات، فيحكم بنجاستها.

والقاعدة في تعارض الأصل والظاهر هو تقديم الأقوى منهما وليس هناك قاعدة مطردة^(١).

(١) قال ابن رجب في القواعد (ص: ٣٣٨): «إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة



وكل ذلك مفروض في مسألة ليس فيها نصوص شرعية، فإذا تعارض الأصل والظاهر، اجتهد الفقيه في تلمس أيهما أقوى فيقدم.

أما إذا كانت المسألة فيها نصوص صريحة كمسألتنا هذه، وهي جارية على العمل بالأصل الشرعي؛ فلا حاجة إلى افتراض تعارض بين الأصل والظاهر، بل النصوص تقضي بإلغاء الظاهر^(١)، والله أعلم.

يجب قبولها شرعاً كالشهادة، والرواية، والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل، ولا يلتفت إلى الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف...».

(١) الفرق بين الأصل والظاهر: يختلف الأصل عن الظاهر بأمر منها:

١- من حيث المصدر: فالأصل غالباً ما يستمد من الأدلة الشرعية، وما يوافقها من الأدلة العقلية، ولذلك فإن العلماء يقولون: لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه، وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم، ووجوب أو نذب، أو كراهة، كقولك: الأصل في البيوع الإباحة، وفي المياه الطهارة، وفي الفروج التحريم.

أما الظاهر: فكثيراً ما يستمد من الأمور المشاهدة والمحسوسة، وهي الأمور التي يعبر عنها العلماء بالعادات الغالبة، أو الأعراف السائدة، أو القرائن الدالة على شيء معين.

٢- ومن الفروق بينهما: لما كانت الأصول تستمد من النصوص، والنصوص قد تخفى على بعض العلماء، وقد لا يتفق على صحتها أو على دلالتها على المقصود وغير ذلك من الأمور التي تعرض للنصوص كانت محل خلاف بين العلماء.

أما الظاهر فالخلاف فيه نادر؛ لأنه مبني على الملاحظة والمشاهدة، وهو من الأمور الواضحة التي لا تحتمل الخلاف.

٣- ومن الفروق بينهما أن الحكم على شيء ما بأنه من الأصول الشرعية عملية صعبة وشاقة لا يتمكن منها إلا من أعطاه الله رسوخاً في العلم وسعة في الاطلاع، ودقة في الفهم؛ لأن هذه الأصول مبنية على الأدلة الشرعية، وهي متعددة ومتنوعة، فيحتاج من يقوم بعملية التأصيل أن يقوم باستقراء الأدلة الشرعية لئلا يستنبط من بعض هذه الأدلة أصولاً تخالف ما لم يقم باستقراءه بخلاف الظاهر، فإن الحكم بظهور أمر ما لا يحتاج إلى مثل هذا، إنما إذا شاهد الإنسان شيئاً ولاحظ فيه الدلالة على حكم معين فإنه يصفه بالظهور.

٤- ومنها: أن كثيراً من الأصول لها صفة العموم والشمول، فتجد كثيراً من الأصول يندرج تحتها أصول عديدة، فمثلاً: كقولنا: الأصل السلامة، والأصل الطهارة، والأصل براءة الذمة، فهذه الأصول تدرج تحتها ما لا يمكن حصره من الأصول التي تتفق معها في أحكامها، =

□ دليل من قال: تباح ثياب من تحل ذبيحتهم دون غيرهم:

أخذ هؤلاء الفقهاء من طهارة ذبيحة الكتابي دليلاً على طهارة بدنه، ومن نجاسة ذبيحة المجوسي والوثني دليلاً على نجاسة بدنه.

فمن كان طاهر البدن كانت ثيابه طاهرة، ومن كان بدنه نجساً فثيابه نجسة.

□ وناقش:

بأن أهلية التذكية ليس لطهارة هذا، ولا لنجاسة ذلك، فالكتابي مشرك، وأي شرك أعظم من أن يدعي أن لله ولداً، قال تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ۖ﴾ [١٠] ﴿أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩٠، ٩١].

فأهلية التذكية ليست راجعة للطهارة والنجاسة العينية، بل تخفيف من الله، ورحمة لعباده المؤمنين، وتوسيع عليهم؛ لعلمه أن الروم أكثر أهل الأرض، ولو حرمت ذبائحتهم لكان في ذلك حرج ومشقة لا تخفى، وهذه الشريعة من لدن حكيم خبير.

(ح-٩٤٢) وقد روى البخاري من طريق سعيد بن أبي سعيد،

أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبلاً نجد فجاءت برجلٍ من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد.

= ولذلك كانت هذه الأصول من قبل القواعد الفقهية التي يصح الاستدلال بها على الأحكام، أما الظاهر فإنه غالباً ما يكون مختصاً بمسألة معينة أو حادثة محددة.

٥- ومنها أن الأصول ثابتة لا تتغير، ولا تتبدل، بل هي باقية على أصالتها؛ لأنها مبنية على الأدلة الشرعية، وهي ثابتة باقية، وما بني على الثابت ثابت، فإذا قلت: الأصل الإباحة، أو البراءة، أو الصحة، أو غير ذلك من الأصول، فإنها باقية على حالها في كل زمان ومكان، وليس الأمر كذلك بالنسبة للظاهر، فإنه قابل للتغير والتبدل، فقد يظهر في المشرق ما لم يكن ظاهراً في المغرب، وقد يظهر اليوم ما لم يكن ظاهراً بالأمس، أو ما لا يكون ظاهراً بالغد، فمثلاً إذا خرج الرجل، وهو حاسر الرأس في الزمن الماضي فإن الظاهر أنه ناقص المروءة، أما إذا خرج اليوم، وهو كذلك فإنه ليس من الظاهر نقص مروءته؛ لأن الأمور الظاهرة مبنية على الأعراف، والعادات والقرائن، وهي قابلة للتبدل والتغير. انظر في هذا كتاب الأصل والظاهر في القواعد الفقهية (ص: ١٠٧-١١٠).



الحديث قطعة من حديث طويل. ورواه مسلم أيضًا^(١).
ولو كان الكافر نجس العين لما ربط ثمامة في المسجد، وهو مشرك، آنذاك
فدل على طهارة بدن المشرك، وطهارة بدنه تعني طهارة ثيابه، والله أعلم.

□ الرجوع:

أرى أن القول بکراهة استعمال ثيابهم هو القول الوسط، وما يلي عوراتهم
أشد كراهة من غيرها، ولولا حديث أبي ثعلبة الخشني لقلت بالإباحة، والله أعلم.



(١) انظر صحيح البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).



الفرع السادس

الصلاة في الثوب المحرم

الثوب المحرم: تارة يكون التحريم لحق الله، كما لو صلى في حرير، وهو رجل، أو لبس ما يختص بالكفار، أو لبس الرجل ما يختص بالنساء، أو العكس، وكما لو صلى بثوب مسبل على القول بتحريمه.

وتارة يكون التحريم لحق الأدمي، كما لو صلى بثوب مغصوب، أو مسروق، وهو يعلم. وبعض العلماء يذهب إلى تقسيم المحرم إلى ثلاثة أقسام: محرم لذاته كالحرير. ومحرم لوصفه: كصلاة الرجل في ثوب فيه صور، ومحرم لكسبه، كالمغصوب، والمسروق، والتقسيم الأول ينتظم فيه كل الثلاثة. لهذا سوف أمشي على التقسيم الأول إن شاء الله تعالى.





المسألة الأولى

في الصلاة بالثوب الحرير

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره، لا يقتضي فساد.
- لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر وضعي، ولكل منهما شروطه.
- المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه، فإن صام صح صومه على الصحيح، وحكي إجماعاً، فاجتمع النهي والصحة على شيء واحد، ولم يقتضِ النهي الفساد^(١).
- المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.
- أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة، مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لأُمروا بقضائها.
- إذا أبيع الحرير لحاجة التداوي أبيع لحاجة ستر العورة من باب أولى، فالتداوي ليس بواجب، بخلاف ستر العورة.
- العلة في تحريم الحرير على الرجال، كالعلة في تحريم الذهب كونها من الزينة الناعمة التي لا تليق بالرجال، ولهذا أبيع للنساء مطلقاً، واغتفر اليسير منه للرجال، فكان تحريمه من تحريم الوسائل، لا من تحريم المقاصد، فإذا لم يجد غيره أبيع له لبسه.
- المحرم لغيره تبيحه الحاجة.
- إباحة الساتر شرط للصلاة، فإذا عجز عن الساتر المباح سقط كسائر الواجبات.

[م-٣٧٥] يحرم لبس الحرير الخالص على الرجال في الصلاة وغيرها إذا لم

يكن محتاجاً إلى لبسه.

(١) قواطع الأدلة (١/١٣٥).

قال في مواهب الجليل نقلاً عن ابن رشد: «أجمع أهل العلم على أن لباس الحرير المصمت الخالص محرم على الرجال»^(١).

وحكى الإجماع النووي وغيره^(٢).

فإن صلى فيه، مع وجود ثوب مباح، فاختلف الفقهاء في صحة صلاته:

فقيل: تصح مع الإثم، ولا إعادة عليه، وهو مذهب الجمهور، واختاره ابن

وهب، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم من المالكية، وهو رواية عن أحمد^(٣).

قال ابن رجب: «أكثر أهل العلم على أن الصلاة فيه تجزئ، وتبرأ بها الذمة،

ولا يلزم إعادتها، وعن أحمد في ذلك روايتان»^(٤).

وقال الحنابلة في المشهور: لا تصح، ويعيدها مطلقاً، قال المرادوي: وهو من

المفردات، وبه قال أهل الظاهر^(٥).

وقيل: تصح ويعيد الصلاة في الوقت، وهو قول سحنون وابن القاسم، وهو

المشهور من مذهب المالكية^(٦).

وقيل: إن كان صلى بثوب حرير، وعليه ثوب يواريه صحت، ولا إعادة عليه،

وبه قال أشهب وابن حبيب.

وإن صلى بالحرير وحده، مع وجود غيره، أعاد أبداً، وبه قال ابن حبيب.

(١) مواهب الجليل (١/٥٠٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٣٣/١٤)، المجموع (٤/٤٣٥)، الإنصاف (١/٤٧٥).

(٣) البحر الرائق (١/٢٨٣)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤)، الجوهرة النيرة (١/٤٦)، فتح القدير

لابن الهمام (١/٢٦٢)، التاج والإكليل (٢/١٨٥، ١٨٩)، الذخيرة للقرافي (٢/١١٠)،

المهذب للشيرازي (١/١٢٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٣).

(٥) الإنصاف (١/٤٥٧)، الشرح الكبير على المقنع (١/٤٦٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات

الإمام أحمد (١/٢١٥)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٦)، المبدع (١/٣٢٣).

وانظر قول أهل الظاهر في فتح الباري لابن رجب (٢/٤٣٣).

(٦) البيان والتحصيل (٢/١٥٢)، والتاج والإكليل (٢/١٨٥)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(١/٢١٦، ٢١٧، ٢١٩)، الخرشي (١/٢٤٩)، منح الجليل (١/٢٢٨)، البيان والتحصيل

(٢/١٥٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١١٠)، أسهل المدارك (١/١٨٦).



وقال أشهب: «يعيد في الوقت»^(١).

وقيل: تصح مع الكراهة، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

وقيل: لا تبطل صلاته إلا أن يلي القدر المحرم عورته، وهو قول في

مذهب الحنابلة^(٣).

□ منشأ الاختلاف:

اختلافهم في النهي عن لبس الحرير، أيقضي لبسه في الصلاة فسادها أم لا؟ فالجمهور: لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن النهي غير مختص بالعبادة، خلافاً للحنابلة. أما إذا لم يجد المصلي ما يستر عورته إلا ثوب حرير صلى به وجوباً، ولا يصلي عرياناً، ولا يلزمه إعادة الصلاة إذا قدر على المباح.

وبه قال جمهور الفقهاء، وهو المشهور من مذهب أحمد، وقول في مذهب

الإمام مالك^(٤).

وقال الحنابلة في رواية: يصلي، ويعيد الصلاة^(٥).

واستحب المالكية الإعادة في الوقت^(٦).

(١) البيان والتحصيل (٢/١٥٢)، التاج والإكليل (٢/١٨٥)، التبصرة للخملي (١/١٤٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/١١٧)، الجامع لمسائل المدونة (١/٢٦٧)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٣١٢)، وذكر ابن بطال في شرح البخاري (٢/٣٨) نقلاً من كتاب ابن مواز عن أشهب: لا إعادة عليه في وقت، ولا غيره.

(٢) الإنصاف (١/٤٥٧).

(٣) الإنصاف (١/٤٥٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٤٠)، غمز عيون البصائر (٢/٣٦)، البحر الرائق

(١/٢٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٨)، حاشية ابن عابدين

(١/٤١٠)، الشرح الكبير للدردير (١/٢١٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير

(١/٢٨٤)، النوادر والزيادات (١/٢٤٠)، أسهل المدارك (١/١٨٦)، أسنى المطالب

(١/١٧٨)، روضة الطالبين (١/٢٨٨)، نهاية المحتاج (٢/٩)، حاشية الجمل (١/٤٠٩)،

الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٠)، الإنصاف (١/٤٥٨).

(٥) الإنصاف (١/٤٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٣)، مطالب أولي النهى (١/٣٣٧)،

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٥٨)،

(٦) التفرغ في فقه الإمام مالك (١/٩١)، النوادر والزيادات (١/٢٤٠)، شرح التلقين (١/٤٧٨).

وقال ابن القاسم في أحد قوليّه: «يصلّي عرياناً، ولا يصلّي بالحريّر، قاله في سماع أصبغ عنه، وهو وجه عند الشافعية»^(١).

ويخرج من قول ابن القاسم في المدونة: «من تقديم الحريّر على الثوب النجس أنه يصلّي بالحريّر، ولا يصلّي عرياناً، فيكون لابن القاسم قولان في المسألة»^(٢).

وقد سبق أن ذكرت أدلة هاتين المسألتين مفرقتين في مسألة شروط ما يستر به عورته، فانظره هناك، فله الحمد على توفيقه.



(١) التبصرة للخمّي (١/١٤٥)، شرح التلقين (١/٤٧٦)، عقد الجواهر الثمينة (١/١١٧)، الذخيرة للقرافي (٢/١١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٨٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/٣٥٧)، النوادر والزيادات (١/٢٢٩).

وقال النووي في المجموع (٣/١٤٢): «ولو لم يجد إلا ثوب حريّر، فوجهان: ... الثاني: يصلّي عارياً؛ لأنه عادم لسترة شرعية، ولا إعادة لما ذكرنا».

(٢) وهذا التخريج صحيح؛ لأنه إذا قدم الحريّر على النجس، والنجس مقدم على العري، فالمقدم على المقدم على العري مقدم على العري من باب أولى. انظر الذخيرة للقرافي (٢/١١٠).





المسألة الثانية

الصلاة بالثوب المغصوب

مدخل إلى المسألة:

- كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها، فالأصل صحتها إلا بدليل.
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره، لا يقتضي فساد.
- لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.
- المريض الذي يستضر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعاً، فاجتمع النهي والصحة على شيء واحد، ولم يقتضِ النهي الفساد^(١).
- المصلي في الثوب الحرير ليس بمنزلة العريان.
- أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لأُمرُوا بقضائها.

[م-٣٧٦] الصلاة بالثوب المغصوب داخلة في الصلاة بالثوب المحرم كالحرير، إلا أن الحرير كان النهي فيه لحق الله، وفي الغصب لحق آدمي معصوم، فلو أذن الغاصب لصحت الصلاة^(٢).

والخلاف في المسألتين بين الحنابلة والجمهور يجري في كل ثوب يحرم لبسه، كالثوب الذي فيه تصاوير على القول بتحريمه، وكالوضوء بماء مغصوب،

(١) قواطع الأدلة (١/١٣٥).

(٢) لم يعلق الفقهاء القائلون بصحة الصلاة أو بطلانها على موافقة الغاصب؛ لأن الصلاة في الأرض المغصوبة لم تنقص من الأرض شيئاً، بخلاف ما لو غصب مائلاً وتصرف فيه، جرى فيه الخلاف في صحة التصرف على موافقة المالك؛ لأن التصرف قد أخرج ملكه منه على وجه قد لا يرتضيه.

والحج بمال حرام، والمسح على خف مغصوب، ونحو ذلك.
فالجمهور^(١)، ذهبوا إلى صحة الصلاة مع الإثم، وهو رواية عن أحمد^(٢).
وقال الحنابلة في الرواية المشهورة: لا تصح الصلاة، وبه قال بعض
المالكية^(٣).

إلا أن الحنابلة قالوا في المغصوب: يصلي عارياً لعدم غيره؛ لأن تحريمه لحق
الآدمي، أشبه من لم يجد إلا ماءً مغصوباً.

وقالوا في ثوب الحرير: يصلي به إذا لم يجد غيره؛ لأنه مأذون له في لبسه.
وقال المالكية في المشهور: إذا صلى بالحرير أعاد في الوقت، وإذا صلى في
الثوب المغصوب لا إعادة عليه على المشهور^(٤).

وقد قال بعض المالكية: يعيد في الوقت، ذكره ابن يونس في الجامع،

(١) نَسَبَ القَوْلَ للجمهور العراقي في طرح التثريب (٣/٢١٩)، وابن الحاجب كما في شرح
مختصر ابن الحاجب (١/٣٨٠).

قال العراقي: «الجمهور صححوا الصلاة، وعن أحمد رواية بإبطالها، ومنشأ الخلاف: أن
النهي هل يقتضي الفساد في هذه الصورة...».

وقال القرافي في الفروق (٢/٨٥): «الصلاة في الدار المغصوبة قلنا نحن والشافعية والحنفية
بصحتها، وقال الحنابلة، بطلانها...».

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/٤٦)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص:
٢١١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٤)، البحر الرائق (١/٢٨٣)، بدائع الصنائع (١/١١٦)،
الذخيرة للقرافي (٢/١١٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٧)، شرح التلقين (١/٤٧٧)،
التاج والإكليل (٢/١٩٢)، شرح الخرشي (١/٢٥٣)، الفواكه الدواني (١/١٢٨)، حاشية
الدسوقي (١/٣٢)، مناهج التحصيل (١/٣٥٩)، مسائل أبي الوليد بن رشد (١/٤٨٦)،
المنثور في القواعد الفقهية (٣/٣١٣)، الواضح في أصول الفقه (٣/٢٥٠)، القواعد لابن
رجب (ص: ١٢)، المبدع (١/٣٢٤)، الإنصاف (١/٤٥٧)، المسائل الفقهية من كتاب
الروايتين والوجهين (١/١٥٨).

(٣) الإنصاف (١/٤٥٧)، الإقناع (١/٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٥٣)، كشف القناع
(١/٣٠)، مطالب أولي النهى (١/٣٣٣)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين
(١/١٥٨)، حاشية الدسوقي (١/١٨٨).

(٤) انظر الفواكه الدواني (١/١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/١١٠)، التاج والإكليل (٢/١٨٩)،
(١٩٢، ١٩٣).



وصوب خلافه^(١).

□ مأخذ الفرق بين المسألتين:

لعل مأخذ الفرق: أن النهي في التحرير لحق الله، فكانت الإعادة لجبر النقص وطلب الكمال.

والنهي في الغصب لحق المخلوق، وإعادة الصلاة لا تجبره، بل المطلوب رده^(٢).
 عدا هذين فحكم المسألة واحد، وأدلتها شبه واحدة، لأن الخلاف فيهما راجع إلى مسألة أصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه في هذه الصورة؟
 قال ابن رشد في بداية المجتهد: «واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب التحرير، ثم حكى الخلاف وسببه، ثم قال: وهذه المسألة هي نوع من الصلاة في الدار المغصوبة، والخلاف فيها مشهور»^(٣).
 فأرجع المسألتين إلى مسألة واحدة، فكان الخلاف فيهما واحداً، ولهما نفس الأدلة، فأغنى ذلك عن إعادة أدلة المسألة.



(١) الجامع لمسائل المدونة (٢٠/٩).

(٢) انظر المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٢٥/١).

(٣) بداية المجتهد (١٢٤/١)، مناهج التحصيل (٣٥٩/١)، أسهل المدارك (١٨٧/١).



المسألة الثالثة

الصلوة بالثوب المسبل

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن الإسبال ورد مطلقاً، ولا يثبت في نهي المصلي عن الإسبال حديث.
- كل نهي لا يعود إلى ذات العبادة، ولا إلى شرطها المختص بها، لا يقتضي فساد العبادة.
- بطلان صلاة المسبل، إن كان لمعصية الإسبال، فإنه يقتضي بطلان صلاة كل متلبس بالمعصية، كحلق اللحية ونحوه، وهذا لا يقول به أحد.
- وإن كان لمعنى يتعلق بستر العورة، فالثوب في ذاته ليس حراماً، والمحرّم منه وقع في موضع لا يشترط ستره في الصلاة.
- أخبر النبي ﷺ أن العقوبة في محل المعصية فقط، فقال: ما أسفل من الكعبين ففي النار. فلا معنى لتحريم كل الثوب، واعتبار الساتر كله حراماً، وإلا لعمت العقوبة كل البدن.

[م-٣٧٧] اتفق الفقهاء على تحريم الإسبال تكبراً وخيلاء.

فإن كان لغير الخيلاء فالأئمة الأربعة على كراهته للرجال.

وقيل: يحرم مطلقاً، وهو رواية عن أحمد، واختاره القاضي عياض، وابن

شاس، والقرافي من المالكية^(١).

فإذا صلى الرجل مسبلاً إزاره، فعلى القول بكراهته، فلا خلاف بينهم في

صحة صلاته.

(١) فتح الباري (٢٥٩/١٠)، عقد الجواهر الثمينة (٥٢٦/٣)، القبس (١١٠٤/٣)، الذخيرة (٢٦٥/١٣)، الإنصاف (٤٧٢/١).



وعلى القول بتحريمه كما لو فعله خيلاء، أو كان ممن يراه محرماً مطلقاً،
فاختلفوا في صحة صلاته:

ف قيل: صلاته صحيحة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية،
والحنابلة^(١).

قال أحمد كما في رواية حنبل: «جر الإزار، وإسبال الرداء في الصلاة، إذا لم
يُردَّ الخيلاء فلا بأس»^(٢).

وقيل: صلاته باطلة مطلقاً، وهو قول في مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم^(٣).
قال ابن حزم: «من فعل في صلاته ما حرم عليه فلم يُصَلِّ كما أمر، ومن لم
يُصَلِّ كما أمر فلا صلاة له»^(٤).

□ دليل من قال: لا تصح صلاته مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-٩٤٣) روى أحمد من طريق هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن
عطاء بن يسار،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: بينما رجل يصلي، وهو مسبل إزاره،
إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال له

(١) ذهب الجمهور إلى كراهة الإسبال لغير الخيلاء، وهذا يعني لزماً صحة الصلاة في الثوب
المسبل؛ لأن المكروه من اللباس لا يقتضي بطلان الصلاة.

بل إن المحرم من اللباس إذا كان تحريمه لمعنى لا يختص بالصلاة لم يقتض التحريم
على الصحيح. انظر: الفتاوى الهندية (٥/٣٣٣)، التنف في الفتاوى (١/٢٥٠)، المبسوط
(١/٢٠٦)، شرح البخاري لابن بطلال (٩/٧٨)، المنتقى للباقي (٧/٢٢٦)، أسهل المدارك
(٣/٣٦٩)، الفواكه الدواني (٢/٣١٠)، عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٩١)، طرح الشريب
(٨/١٧٣، ١٧٤)، فتح الباري (١٠/٢٦٣)، المجموع (٣/١٧٨) و (٤/٤٥٤)، الإنصاف
(١/٤٧٢)، كشف القناع (١/٢٧٧).

(٢) كشف القناع (١/٢٧٧).

(٣) شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن تيمية (ص: ٣٦٣، ٣٦٤).

(٤) المحلى (٢/٣٩٢).

رسول الله ﷺ: اذهب، فتوضأ. قال: فذهب، فتوضأ، ثم جاء، فقال: ما لك يا رسول الله؟ ما لك أمرته يتوضأ؟ ثم سكت، قال: إنه كان يصلي، وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة عبد مسبل إزاره^(١).

[إسناده ضعيف، ومثته منكر]^(٢).

□ وجه النكارة فيه:

إذا كانت الصلاة لا تقبل من أجل الإسبال، فلماذا يطلب منه إعادة الوضوء، وهو لم يحدث؟ ما بال الوضوء؟!

ولو أمره بإعادة الصلاة لعقل سبب ذلك، بأن يقال: ستر العورة من شروط الصلاة، وستر العورة بثوب محرم وجوده كعدمه، أما أن يأمره بإعادة الوضوء، والوضوء لا علاقة له بالستر، ولم يعد الفقهاء فعل المعصية من نواقض الوضوء، إلا أن يكون ذلك له علاقة بالماء، كما لو كان مغصوباً، وإذا كان الكذب لا يبطل الوضوء، فكذا الإسبال، ولماذا لم يؤمر بأن يرفع إزاره، فقد يكون الرجل جاهلاً، والبلاغ تعليمه ما أخطأ فيه، بدلاً من أمره بإعادة الوضوء وهو قد أحسنه، وعلى افتراض أن يكون الإسبال مفسداً للوضوء فلا وجه لترديده بإعادة الوضوء دون أن يكون ذلك مصحوباً برفع الإزار حتى لا يؤمر بالإعادة مرة أخرى، وحتى تجديد الوضوء في صورته قد يقال: لا يشرع؛ لأنه ما إن فرغ من وضوئه حتى طلب منه أن يعيده، لا لتقص في الوضوء، ولكن لسبب آخر يعود إلى الإسبال في الصلاة.

فإن قيل: إن الرسول ﷺ قد ردد المصلي في صلاته قبل تعليمه، فهذا منه.

فالجواب: أن الرسول رده فيما قصر فيه، أما حديث الباب فقد رده بإعادة الوضوء، والتعليل: لأن الله لا يقبل صلاة المسبل، ولا يلزم من بطلان الصلاة بطلان الطهور.

الدليل الثاني:

من شرط الساتر أن يكون مباحاً، فالمحرم ممنوع من لبسه شرعاً، فوجوده كعدمه؛

(١) المسند (٤/٦٧).

(٢) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة الطبعة الثالثة (١/٦٨، ٦٩) رقم: ٩.



لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، ولأننا لو صححنا الصلاة بالمحرم لرتبنا على الفعل المحرم أثراً صحيحاً، وهذا فيه مضادة لله ولرسوله ﷺ

(ح-٤٤٩) وقد روى مسلم، من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، قال:

أخبرتني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد^(١). ومعنى رد: أي مردود عليه، والصلاة بالثوب المسبل خلاف أمر الله ورسوله ﷺ.

□ ونوزع هذا الاستدلال:

بأن أكثر أهل العلم على كراهة الإسبال ما لم يكن للخيلاء، وعلى التسليم بأن الإسبال محرم، فهو لمعنى لا يختص بالصلاة، فلا يعود عليها بالبطان، فحكم الإسبال خارج الصلاة، كحكمه داخل الصلاة، فالتحريم والصحة غير متلازمين، فتلقي الجلب منهبي عنه، وإذا تُلِّقِي كان البيع صحيحاً، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، فثبوت الخيار فرع عن صحة البيع.

وقولكم: من شرط الساتر أن يكون مباحاً، هذا التنظير إنما يصح لو أن الشارع حين أمر بستر العورة، اشترط أن يكون الساتر مباحاً، أما إذا حرم الله تعالى الإسبال مطلقاً، وأوجب السترة على المصلي مطلقاً، فلا يلزم من تحريم الإسبال أن يكون عدمه شرطاً لصحة الصلاة، ألا ترى أنه لو كان أحد يصلي، ورأى معصوماً يغرق، كان مطالباً بالخروج من الصلاة وإنقاذه، فلو مضى في صلاته لم تبطل صلاته مع مقارنة المحرم، فكذلك في هذه المسألة^(٢).

الدليل الثالث:

(ح-٩٤٥) رواه أبو داود السجستاني حدثنا زيد بن أخزم الطائي، حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أسبل إزاره في صلاته

(١) صحيح مسلم (١٧١٨).

(٢) انظر: أنوار البروق (٢/٩٩).

خيلاً فليس من الله في حل، ولا حرام.

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية^(١).

[رفعه شاذ، والمحموظ أنه موقوف]^(٢).

(١) سنن أبي داود (٦٣٧).

(٢) رجاله ثقات، وعاصم هو الأحول، وقد قدمه شعبة في أبي عثمان النهدي على قتادة، وقد اختلف في إسناده ولفظه:

أما الاختلاف في إسناده: فالحديث مداره على عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، واختلف فيه على عاصم الأحول:

فرواه أبو داود الطيالسي (٣٤٩).

والنسائي في السنن الكبرى (٩٦٠٠) من طريق يحيى بن حماد، كلاهما عن أبي عوانة، عن عاصم الأحول به مرفوعاً.

وخالف أبا عوانة كل من:

حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٧٤) ح ٩٣٦٨.

ثابت بن يزيد (أبو زيد) كما في مسند الطيالسي (٣٤٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤٣).

وأبو معاوية كما في الزهد لهند بن السري (٢/٤٣٢)، وذكره أبو داود في السنن (٦٣٧).

وحماد بن زيد وأبو الأحوص فيما ذكره أبو داود في سننه (٦٣٧)، خمستهم روه عن عاصم الأحول به موقوفاً، وهو المحموظ.

قال البزار: «... قد رواه غير واحد عن عاصم عن أبي عثمان عن عبد الله موقوفاً، وأسنده أبو عوانة».

وسبق لنا قول أبي داود في السنن «روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود، منهم:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية».

وقال أبو داود الطيالسي: رفعه أبو عوانة، ولم يرفعه ثابت. وكلام هؤلاء الأئمة فيه إشارة إلى

إعلال المرفوع بالموقوف.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٢٤): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/٢٥٧): «مثل هذا لا يقال بالرأي».

كأن الحافظ يريد أن يقول: الموقوف لا يعارض المرفوع من جهة المعنى.

وأما الاختلاف في لفظه:

فرواه أبو داود السجستاني في السنن (٦٣٧) حدثنا زيد بن أجزم حدثنا أبو داود الطيالسي عن

أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: من أسبل إزاره في صلاته

خيلاً.... بلفظ الإسبال.

وكذا رواه حماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (٩/٢٧٤) ح ٩٣٦٨، عن عاصم

=

به موقوفاً، بلفظ: (المسبل إزاره في الصلاة....).



الدليل الرابع:

حكى ابن حزم في المحلى، عن مجاهد: كان يقال: من مس إزاره كعبه لم يقبل الله له صلاة.

فهذا مجاهد يحكي ذلك عن من قبله، وليسوا إلا الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنه ليس من صغار التابعين؛ بل من أواسطهم.

= ورواه البزار في مسنده (١٨٨٤) حدثنا يزيد بن أخزم، قال: أخبرنا أبو داود يعني الطيالسي به، بلفظ: (من جر ثوبه خيلاء أو قال: في الصلاة....). وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٣٤٩)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٢)، بلفظ (إن الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلاة). وقد رواه النسائي في السنن الكبرى (٩٦٠٠) من طريق يحيى بن حماد، قال: حدثنا أبو عوانة به، بلفظ (من جر ثوبه من الخيلاء لم يكن من الله في حل، ولا حرام). فذكر يحيى بن حماد الحديث بلفظ: (الجر) ولم يذكر (لفظ الصلاة). ويحيى بن حماد ختن أبي عوانة، ومن أروى الناس عنه، فالأقرب أن رواية أبي عوانة بلفظ: (من جر ثوبه خيلاء....).

وكذا رواه أبو معاوية كما في الزهد لهناد (٤٣٢/٢)، عن عاصم به، بلفظ: (من جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء فليس من الله في حل ولا إحرام)، ولم يذكر لفظ (الصلاة). وكذا رواه إسماعيل بن أبي خالد، عن عاصم، بلفظ: (الجر) ولم يذكر لفظ (الصلاة). رواه الطبراني في الكبير (٢٣٠/١٠) ح ١٠٥٥٩، وفي الأوسط (٣٤٥٧) من طريق عطاء بن مسلم الخفاف، عن إسماعيل الكوفي، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جر ثيابه خيلاء لم ينظر الله إليه في حلال ولا حرام. قال الطبراني: إسماعيل هذا هو ابن أبي خالد، والله أعلم

وقد تفرد عطاء بن مسلم، عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا يحتمل تفرده، قال فيه أحمد فيما روى عنه المروزي، وقد ذكر له حديثاً من حديثه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة (يحشر المتكبرون في صور الذر)، فأنكره، وقال: ما أعرفه، وعطاء بن مسلم مضطرب الحديث. وضعفه النسائي في السنن الكبرى (٤١/٣) و (٩١/٦)، وأبو داود كما في رواية الآجري عنه. وجاء في ميزان الاعتدال (٧٦/٣): قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً يشبه يوسف بن أسباط، وكان دفن كتبه، فلا يثبت حديثه.

وقال أبو زرعة: كان يهم.

ووثقه وكيع، وقال ابن معين والبزار: لا بأس به. انظر الكامل لابن عدي (٨٠/٧)، إكمال تهذيب الكمال (٢٥٢/٩)، ميزان الاعتدال (٧٦/٣).

وفي التقريب: صدوق يخطئ كثيراً.

وعن ذر بن عبد الله المرهبي - وهو من كبار التابعين - كان يقال: من جر ثيابه لم تقبل له صلاة، ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة رضي الله عنهم^(١).

□ ويجاب:

بأن هذا الأثر ذكره ابن حزم في المحلى معلقاً عن مجاهد، وعن ذر بن عبد الله، ولا ندري ما إسناده، والمعلق ضعيف حتى يوقف على إسناده، وطريقة سياقه توحى بضعفه، فإنهما ساقاه بصيغة التمریض: (كان يقال ...) على البناء للمجهول، ولو سمعوه من بعض الصحابة لجزموا بحكايته، فلفظ (كان يقال) كلفظ (كان يحكى) فهو نقل لما يتردد من بعض الصالحين من التابعين دون أن يكون هذا عن من كان مشهوراً بالعلم والفتاوى منهم، والله أعلم.

الدليل الخامس:

أن الله أمر بستر العورة، ونهى عن الإسبال، والشيء الواحد لا يرد عليه أمر ونهي في وقت واحد، ولأن فساد الصلاة بثوب الإسبال: إما لارتكاب النهي في شرط العبادة، وإما لترك الإتيان بالشرط المأمور به، وكلاهما له علاقة بشرط العبادة، فليس كما لو أسبل في عمامته؛ لأن لبس العمامة ليس من شروط الصلاة.

□ ويناقش:

ليس كل نهى يقتضي فساد المنهي عنه، يوضح ذلك مسألة لبس الخف، فلو مسح خفاً مغصوباً صح الوضوء على الصحيح؛ لأن إباحة اللبس ليست شرطاً في صحة الوضوء، ولو مسح الخف رجل قد تلبس بالإحرام مع وجود النعل لم يصح الوضوء؛ لأن النهي متوجه للبس نفسه، والأمر الشرعي يوجب غسل الرجل، فلم يمتثل الأمر الشرعي.

فالثوب في ذاته ليس حراماً، والمحرم منه وقع في موضع لا يشترط ستره في الصلاة، وهو ما كان أسفل الكعبين، فلا يعود التحريم إلى كل الثوب، بل إلى القدر الزائد منه عن المشروع، كالربا أوجب الله إبطال الزائد فقط، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نُبِتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]،

وأخبر النبي ﷺ أن العقوبة في محل المعصية فقط، فقال: ما أسفل من

(١) المحلى (٢/٣٩٢).



الكعابين ففي النار. فلا معنى لتحريم كل الثوب، واعتبار الساتر كله حرامًا، وإلا لعمت العقوبة كل البدن.

فصار النهي في الإسبال لا يعود إلى الصلاة نفسها، ولا إلى شرطها المختص بها، بل لأمر خارج عن الصلاة، وكل نهى لا يعود إلى ذات العبادة، ولا إلى شرطها المختص بها، لا يقتضي فساد العبادة، والله أعلم.

□ دليل من قال: تصح صلاة المسبل:

الأصل في العبادة الصحة، ولم يثبت دليل صحيح صريح يدل على بطلان صلاة المسبل، ومطلق النهي عن الإسبال لا يقتضي بطلان الصلاة؛ لأن النهي إذا لم يكن لمعنى في الصلاة لا يمنع صحتها، فيجوز أن يثاب على صلاته، ويعاقب على الإسبال، هذا على التسليم بأن الإسبال محرم مطلقًا.

وأما إذا قيل بقول الأئمة الأربعة: إن الإسبال على قسمين: مكروه، وهو ما كان لغير الخيلاء، ومحرم وهو ما فعل بقصد الخيلاء، فارتكاب المكروه لا يبطل الصلاة. وهذا القول هو الأقرب، وهو أن الإسبال محرم لغيره، وهو خوف الخيلاء، ولذلك أبيح للمرأة لحاجتها إلى ستر قدميها، ولو كان الإسبال محرماً لذاته، وكان يقتضي الخيلاء لزامًا، وأن الإسبال من المخيلة لمنعت المرأة منه؛ لأن الخيلاء محرم على الرجال والنساء، ولأمرت المرأة بستر قدميها بطريقة مباحة كالخف ونحوه بدلًا من ستر قدميها بكبيرة من كبائر الذنوب، ولا أريد أن أخوض في مسألة حكم الإسبال، فهذا حكمه سيأتي إن شاء الله تعالى عند الكلام على باب اللباس، وإنما الكلام على بطلان صلاة المسبل، إن كان الإسبال مكروهًا، فالصلاة صحيحة، وإن كان محرماً فهو لمعنى لا يختص بالصلاة، فلا يقتضي فساد الصلاة، والله أعلم.

□ الرجوع:

القول بصحة صلاة المسبل، والله أعلم.





المبحث الثالث في طهارة بقعة المصلي

المدخل إلى المسألة:

- المصلي مأمور شرعاً بطهارة بدنه، وثوبه، وموضع صلاته من الخبث.
- موضع الصلاة: كل موضع تقع عليه أعضاؤه، وتلاقيه ثيابه التي عليه حال قيامه، وقعوده، وسجوده.
- المصلي بالإيماء لا يلزمه إلا طهارة موضع قدميه، لا طهارة ما يومئ إليه.
- نجاسة موضع الصلاة يعني مباشرة بدن المصلي أو ثيابه للنجاسة.
- إذا وجب الاستنجاء من البول والمذي فإن ذلك من أجل الصلاة؛ لأن الطهارة من الخبث لا تجب لغير الصلاة.

[م-٣٧٨] لا يختلف الفقهاء بأن المصلي مأمور شرعاً بطهارة بقعته إذا أراد أن يصلي^(١)، سواء أقلنا: هذه الطهارة شرط لصحة الصلاة، كما هو قول الجمهور،

(١) بدائع الصنائع (١/١١٥)، فتح القدير لابن الهمام (١/١٩٠)، البحر الرائق (١/٢٨١)، حاشية ابن عابدين (١/٤٠٢)، ملتقى الأبحر (ص: ١١٩)، الذخيرة للقرافي (١/٤٥٤)، حاشية الدسوقي (١/١٨٨)، مواهب الجليل (١/١٣٥)، شرح الخرشبي (١/١٠٢)، الفواكه الدواني (١/١٢٢)، المذهب للشيرازي (١/١١٩)، المجموع (٣/١٥١)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٤)، نهاية المطلب (٢/٣٢٨)، فتح العزيز (٤/٣٤)، المغني (٢/٤٩)، الفروع (٢/٩١)، الإقناع (١/٩٥)، كشف القناع (١/٢٨٨).

قال مالك كما في المدونة (١/١٤٠): «من صلى على الموضع النجس أعاد ما دام في الوقت. قلت لابن القاسم: فلو كان بولاً فجف؟

قال: إنما سألته عن الموضع النجس فإن جف أعاد، فقلت له: فمن تيمم به أعاد؟ قال: يعيد ما دام في الوقت وهو مثل من صلى بثوب غير طاهر، قال ابن وهب: وقد قال ربعة وابن شهاب في الثوب: يعيد ما دام في الوقت».

=



أم قلنا: هي واجبة مع القدرة والتذكر، كما هو المشهور من مذهب المالكية، أم ألحقتها بالسنن، كما هو قول لبعض المالكية^(١).

قال زروق في شرح الرسالة: «المصلي مأمور بالطهارة، فلا يجوز أن يتقرب إلى الله تعالى إلا ببدن طاهر، وثوب طاهر، وبقعة طاهرة...»^(٢).

واختلف الفقهاء في المعتبر من طهارة المكان.

فقال الحنفية: المعتبر طهارة موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين^(٣).

قال ابن نجيم: هذا ظاهر الرواية^(٤).

وذهب الجمهور وجماعة من الحنفية إلى أن المعتبر طهارة كل موضع تقع عليه أعضاؤه، وتلاقيه ثيابه التي عليه حال قيامه، وعوده، وسجوده^(٥).

= وقال ابن رشد في المقدمات (١/ ١٦١): «وكذلك طهارة الثوب والبقة الاختلاف فيه في المذهب: ذهب ابن وهب إلى أنه فرض. وقال ابن القاسم وأكثر أصحاب مالك: إنه سنة، ومن أهل العلم من يعبر عنه أنه فرض بالذكر يسقط بالنسيان».

وقال الشافعي في الأم (١/ ١١٢): «ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة».

(١) المجموع (٣/)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٣٧).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/ ١٩١)، بدائع الصنائع (١/ ٨٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨٢).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، وانتقد أبو الليث من الحنفية ظاهر الرواية، وقال عنها بأنها رواية شاذة، انظر القول التالي.

(٥) انظر الخرشي (١/ ١٠٢)، شرح زروق على الرسالة (١/ ٣٣٧)، المجموع (٣/ ١٥١، ١٥٢)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩).

وجاء في مراقي الفلاح (ص: ٨٢): «رواية جواز الصلاة مع نجاسة الكفين والركبتين شاذة». وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٠٩)،

وجاء في البحر الرائق (١/ ٢٨٢): «واختار أبو الليث أن صلاته تفسد - يعني إذا وضع يديه أو ركبتيه على موضع نجس - وصححه في العيون».

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقا على اختيار أبي الليث (١/ ٤٠٣): «وهو المناسب لإطلاق عامة المتون، وأيده بكلام الخانية. قلت: وصححه في متن المواهب، ونور الإيضاح، =

فيشمل القدمين، واليدين، والركبتين، وموضع السجود، إلا أن يصلي بالإيماء فلا يلزمه إلا طهارة موضع قدميه، لا طهارة ما يومئ إليه^(١).

قال زروق في شرح الرسالة: «المعتبر من البقعة محل قيامه، وقعوده، وسجوده، ووضع يديه، لا أمامه أو خلفه، أو يمينه، أو شماله»^(٢).

زاد الخرشبي: «أو بين ركبتيه، أو قدام أصابعه، ومحاذي صدره، أو بطنه...»^(٣).

□ وجه تفريق الحنفية بين موضع يديه وركبتيه وبين موضع القيام:

يرى الحنفية أن السجود على اليدين، والركبتين غير واجب في الصلاة، فلو لاقى نجاسة في هذا الموضع كان حكمه عندهم كأنه لم يسجد عليها، بخلاف موضع القدم؛ فإن القيام ركن مقصود في الصلاة، فاشتربت طهارته، فلو افتتح الصلاة على مكان نجس، لم تصح صلاته، وكذا لو افتتح الصلاة على مكان طاهر، ثم تحول إلى موضع نجس، وأطال القيام فسدت.

□ وجه القول باشتراط طهارة موضع السجود في أصح الروايتين عند الحنفية:

أن الفرض هو السجود على الجبهة، وقدر الجبهة أكثر من قدر الدرهم، فلا يكون عفواً.

□ وجه القول بعدم اشتراط طهارة موضع السجود في الرواية الثانية:

هذا القول مفرع على رواية جواز الاقتصار على أرنبة الأنف في السجود، فلا يشترط طهارة موضع الأنف؛ لأنه أقل من الدرهم فيجوز، والأول هو ظاهر الرواية. قال ابن الهمام: «المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة، وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما، ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين؛ لأن وضعها ليس فرضاً عندهم...»^(٤).

= والمنية، وغيرها، فكان عليه المعول. وقال في شرح المنية: وهو الصحيح؛ لأن اتصال العضو بالنجاسة بمنزلة حملها، وإن كان وضع ذلك العضو ليس بفرض».

(١) حاشية العدوي (١/١٦٣).

(٢) شرح زروق على الرسالة (١/٣٣٧)، وانظر: شرح الخرشبي (١/١٠٢).

(٣) شرح الخرشبي (١/١٠٢).

(٤) فتح القدير (١/١٩١).



□ ونوقش هذا:

الأول: القول بأن السجود يصح، ولو لم يضع يديه وركبتيه على الأرض قول ضعيف جداً؛ لأنه معارض لحديث ابن عباس المتفق عليه.
(ح-٩٤٦) فقد روى البخاري ومسلم من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين...^(١).
الثاني: على فرض أن يكون وضع اليدين والركبتين ليس بفرض في السجود، فإن هذا لا يعني جواز وضع اليدين والركبتين على موضع نجس في الصلاة، لأن وضع العضو على النجاسة بمنزلة حملها، فيفسد الصلاة، وإن كان الموضع غير فرض.
فكيف يكون طرف العمامة المتنجس الملقى على الأرض يبطل الصلاة إذا تحركت بحركة المصلي؟ بينما وضع اليدين والركبتين على النجاسة لا يفسدها، هذا من غريب الفقه.

□ أدلة الجمهور على اعتبار طهارة كامل البقعة:

من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

(ح-٩٤٧) ومن السنة ما رواه البخاري من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود،

أن أبا هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه، وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين^(٢).

ومن الإجماع: قال في الإقناع في مسائل الإجماع: «ولا تجوز الصلاة في الموضع

(١) صحيح البخاري (٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠).

النجس، ولا أعلم في ذلك خلافاً»^(١).

وقال أيضاً: «واتفقوا على جواز الصلاة في كل موضع ما لم يكن جوف الكعبة، أو ظهر الكعبة، أو الحجر، أو معاطن الإبل، أو مكاناً فيه نجاسة، أو حماماً، أو مقبرة، أو قبراً، أو عليه (يعني: على القبر)، أو مكاناً مغصوباً يقدر على مفارقتها، أو مكاناً يستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا»^(٢).

والصلاة في جوف الكعبة، وعلى ظهرها، أو على الحجر، أو في المكان المغصوب سبق لي أن ذكرت خلاف الفقهاء فيها، مع ذكر الأدلة، وبيان الراجح فيما يظهر، وبقي الخلاف في الصلاة في الحمام والمقبرة وبعض المواضع التي ذكرها سوف أجتهد في ذكر خلاف العلماء، وأدلتهم، وبيان الراجح حسب الوسع، والله المستعان، وعليه التكلان.



(١) الإقناع (١/٧٩).

(٢) المرجع السابق (١/١١٢).





الفرع الأول

في الصلاة على حصير طرفه متنجس

المدخل إلى المسألة:

- كل شيء فرش المصلي، وصلى عليه، وكان في طرفه نجاسة، لا يلامسها المصلي، فصلاته صحيحة.
- فراش المصلي ليس محمولاً للمصلي، ولو تحرك بحركته.
- الحصير بمنزلة الأرض، فنجاسة جزء منه مما لا يباشره المصلي ببدنه، ولا ثوبه، لا أثر له؛ لأنه نجاسة مجاورة.
- كل نجس لا يباشر أعضاء المصلي، وثيابه في بقعته، فلا عبرة بالاتصال به، ولو مست ثيابه، إذا كانت جافة.

[م-٣٧٩] إذا كان على طرف الفراش أو الحصير نجاسة،

فقليل: تصح الصلاة بشرط ألا يباشر النجاسة ببدنه، أو ثوبه، وسواء أتحرك البساط بحركته أم لا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأصح في مذهب الحنفية، قال الحنابلة: إلا أن يكون متعلقاً به ينجس معه^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/٨٢)، البحر الرائق (١/٢٨٢)، مراقي الفلاح (ص: ٩٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٧)، مختصر خليل (ص: ١٧)، مواهب الجليل (١/١٣٧)، شرح الخرشي (١/١٠٣)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٢)، شرح زروق على الرسالة (١/٣٣٨)، الذخيرة للقرافي (٢/٩٤)، التاج والإكليل (١/١٨٨)، الشرح الكبير للدردير (١/٦٧)، كفاية الأخيار (ص: ٩١)، المجموع (٣/١٥٢)، مختصر المزني (ص: ١١٢)، الحاوي الكبير (٢/٢٦٤)، المهذب (١/١٢٠)، الوسيط (٢/١٧١)، فتح العزيز (٤/٣٥)، الفروع (٢/١٠٢)، الإقناع (١/٩٦).

وقال المالكية: وليس من الحصير ما فرشه من محموله على مكان نجس،
وسجد عليه ككمه، أو طرف ردائه، فلا ينفعه^(١).

وقال الحنفية: إذا كان موضع قدميه طاهرًا صحت صلاته، ولو كان موضع
يديه وركبتيه نجسًا، وتقدم نقل دليل الحنفية في مسألة ملاقة النجاسة^(٢).
وقال بعض الحنفية: إن كان البساط كبيرًا بحيث لو رُفِعَ طرفٌ منه لا يتحرك
الطرف الآخر يجوز، وإلا فلا^(٣).

وقد قاسوا البساط على مسألة قولهم في الثوب، قالوا: «إن كان الثوب طويلاً
على أحد طرفيه نجاسة كثيرة، وتوشح بطرفه الطاهر، وصلّى، وطرفه النجس
ملقى على الأرض، فإنه ينظر: إن كان الطرف النجس الملقى على الأرض يتحرك
لا تجوز صلاته، وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته، فجعلوا حكم البساط على ذلك،
فكان البساط الصغير كله ملحق بموضع صلاته، وإن كان لا يباشره بأعضائه^(٤).
ونقل زروق في شرح الرسالة عن ابن الحاجب قولاً باعتبار طهارة الحصير
مطلقاً، ولو لم يباشرها^(٥).

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٨/١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١٩١/١)، بدائع الصنائع (٨٢/١)، البحر الرائق (٢٨٢/١).

(٣) بدائع الصنائع (٨٢/١).

(٤) انظر بدائع الصنائع (٨٢/١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٩٥/١).

(٥) شرح زروق على الرسالة (٣٣٨/١)، والذي ذكره ابن الحاجب في جامع الأمهات قوله

(ص: ٣٨): «والنجاسة على طرف حصير لا تماس، لا تضر على الأصح». اهـ

وفسر خليل ما يقابل الأصح: هو اشتراط ألا تتحرك النجاسة بتحرك المصلي، وليس في
اشتراط طهارة الحصير مطلقاً، فقال خليل في التوضيح (٦٣/١): إنما كان الأصح في
الحصير عدم الاعتبار؛ لأنه إنما صلى على مكان طاهر، وهو المطلوب، ونقله صاحب
النكت عن غير واحد من شيوخه، قال: ومنهم من ذهب إلى مراعاة تحرك النجاسة، وليس
بصحيح، وهذا مقابل الأصح، والله أعلم.

وفي عقد الجواهر لابن شاس (١١٢/١): «لو صلى على حصير أو نحوه مما ينتقل، وطرفه
متصل بنجاسة ففي إنزالها منزلة المتصلة ببدنه قولان للمتأخرين، واختيار عبد الحق أنها لا
تنزل منزلتها».



ومن المالكية من اشترط ألا تتحرك النجاسة بحركة المصلي، وهو أحد الأقوال في المذهب المالكي^(١).

وما نقله المتأخرون من المالكية مخالف لما نص عليه الإمام مالك، ونقله ابن القاسم في المدونة.

قال ابن القاسم في المدونة: «وقال مالك في الحصيرة يكون في ناحية منها قدر، ويصلي الرجل على الناحية الأخرى، لا بأس بذلك»^(٢).

وجاء في تهذيب المدونة: «ولا بأس بالصلاة على طرف حصير، وبطرفه الآخر نجاسة»^(٣).

وجاء في الجامع لمسائل المدونة: «قال مالك: ولا بأس بالصلاة على طرف حصير بطرفه الآخر نجاسة، إذا كان موضعه طاهراً، يريد وإن تحرك موضع النجاسة؛ لأنه إنما طولب بطهارة بقعته»^(٤).

□ وجه صحة الصلاة إذا كانت بطرف الحصير:

أن المصلي قد صلى في موضع طاهر، وهذا هو المطلوب، لأنه إنما خوطب بطهارة بقعته.

ولأن الموضع النجس ليس محمولاً، ولا ملبوساً، ولا في بقعة المصلي.

وأما تفريق الحنفية بين موضع اليدين والركبتين وبين موضع القدمين

= وتعقب هذا في القرافي في الذخيرة (٩٤/٢)، فقال: «والذي رأيت له بعد الحق خلاف هذا، وهو أنه لما ذكر مسألة الكتاب في الحصر وبينها، قال: وإن كان يتحرك موضع النجاسة فالمختار عن جماعة من شيوخنا أنه لا يضر، ومنهم من راعى تحريك موضع النجاسة وليس بصحيح. وقولنا: يتحرك بحركة المصلي مابين لقولنا: هو مما يتنقل، ولا يحسن تمثيله بالحصر فإنه يتنقل، ولا يتحرك بحركة المصلي».

فالذي يظهر أن الأقوال في مذهب المالكية على قولين، وليس على ثلاثة، والله أعلم.

(١) مواهب الجليل (١/١٣٧)، الذخيرة (٢/٩٤، ٩٥).

(٢) المدونة (١/١٧٠).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي (١/٢٤٤).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٢/٥١٩).

والسجود، فهذا مبني عندهم على أن ملاقة النجاسة إنما تضر حيث كان الفعل واجباً، والسجود عندهم في اليدين والركبتين ليس بفرض، وقد أجمت عن قولهم في مسألة ملاقة النجاسة، فانظره هناك يا رعاك الله بلطفه.





الفرع الثاني

إذا بسط على الأرض النجاسة فراشًا طاهرًا

المدخل إلى المسألة:

- النجس إذا لاقى شيئًا طاهرًا، وهما جافان لا ينجسه.
- ما عزل المصلي من مباشرة النجاسة من فراش أو تطيين، أو سرير صحت صلاته، وما لا فلا.
- إذا فرش على النجاسة ترابًا قليلًا لا يمنع رائحة النجاسة، فهل تصح فوقه الصلاة، مع نفاذ الرائحة؟
- تصح الصلاة على سطح الحش، ولو وجد رائحة النجاسة إذا كان سطحه طاهرًا.

[م-٣٨٠] إذا بسط على النجاسة فراشًا طاهرًا، فإن كانت النجاسة رطبة لها نفوذ إلى الوجه الأعلى من البساط، أو كان الحائل مهلهل النسيج، وصلّى عليه، فحصلت ملاقة للنجاسة بطلت صلاته.

وإن كان سميحًا لا تنفذ إليه النجاسة، صحت صلاته^(١).

قال ابن بطال: «قال عامة الفقهاء: إن من بسط على موضع نجس بساطًا، وصلّى عليه، أن صلاته جائزة»^(٢).

قال الشيرازي: «وإن فرش عليها - أي على النجاسة - شيئًا، وصلّى عليها

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٣/١٥١)، فيض الباري على صحيح البخاري (٢/١١٩)، المبسوط (٢/١٣٧)، المدونة (١/١٧٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٤٤)، الرسالة للقيرواني (ص: ٤٢)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٤٢) فتح العزيز (٤/٣٥)، الوسيط للغزالي (٢/١٧١)، البيان للعمري (٢/١٠٦)، المجموع (٣/١٥٢، ١٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٣٤٧).

جاز؛ لأنه غير مباشر للنجاسة، ولا حامل لما هو متصل بها»^(١).
واختار أبو يوسف من الحنفية بطلان الصلاة؛ لأن نجاسة أسفل البساط نجاسة
لللبساط كله؛ لاتحاد المحل، فاستوى ظاهره وباطنه^(٢).
وفي الخلاصة من كتب الحنفية: فرقوا بين النجاسة الرطبة واليابسة:
فالنجاسة اليابسة يكفي أن يكون البساط صالحاً لستر العورة.
وفي النجاسة الرطبة اشترط محمد بن الحسن أن يكون الفراش سميگًا بحيث
لو شاء أن يجعل منه فراشين لسماكته أمكنه ذلك. وإلا فلا.
جاء في البحر الرائق نقلاً من الخلاصة: إن كانت النجاسة يابسة، وكان البساط
بحال يصلح ساتراً للعورة تجوز الصلاة عليه، وإن كانت رطبة، فألقى عليها ثوباً،
وصلى: إن كان ثوباً يمكن أن يجعل من عرضه ثوباً - إشارة إلى سماكة الثوب بحيث
يكون بمنزلة الثوبين - يجوز عند محمد الصلاة عليه، وإن كان لا يمكن لا يجوز^(٣).

(١) المهذب للشيرازي (١/١٢٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/٨٣)، وخالفه محمد بن الحسن، فقال: بالجواز.

وقد اختلف الحنفية في توجيه الاختلاف بين محمد وأبي يوسف، وما الراجح من القولين:
فقال بعضهم: يحمل قول أبي يوسف على مخطط مضرب، أي مخطط من وسطه وجوانبه،
فيكون حكمه حكم الثوب الواحد، وجواب محمد في مخطط غير مضرب من وسطه، وإن
خيط من جوانبه، فيكون حكمه حكم الثوبين، فلا خلاف بينهما في الحقيقة.
قال في التجنيس: والأصح أن المضرب على الخلاف، ذكره الحلواني، قال ابن عابدين:
ومفهومه: أن الأصح في غير المضرب الجواز اتفاقاً، وهذا قول ثالث.
وفي البدائع بعد حكايته القول الثاني: وعلى هذا لو صلى على حجر الرحي، أو باب، أو
بساط غليظ، أو مكعب أعلاه ظاهر، وباطنه نجس عند أبي يوسف لا يجوز نظراً إلى اتحاد
المحل، فاستوى ظاهره وباطنه، كالثوب الصفيق.

وعند محمد: يجوز؛ لأنه صلى في موضع طاهر، تحته ثوب طاهر، تحته ثوب نجس، بخلاف
الثوب الصفيق؛ لأن الظاهر نفاذ الرطوبة إلى الوجه الآخر. اهـ قال ابن عابدين: وظاهره
ترجيح قول محمد، وهو الأشبه... إلخ

انظر: البحر الرائق (١/٢٨٢)، حاشية ابن عابدين (١/٦٢٦)، بدائع الصنائع (١/٨٣)،
المحيط البرهاني (١/٢٨٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٣٧).

(٣) انظر البحر الرائق (١/٢٨٢) بتصرف يسير.



وفي مجمع الأنهر نقلاً من الخلاصة: «لو صلى على خشب، وفي جانبه الآخر نجاسة، إن كان غلط الخشب بحيث يقبل القطع تجوز، وإلا فلا»^(١).
يقصد بقوله: يقبل القطع: أي يمكن نشره إلى لوحين لثخاته.

□ ويناقد:

إذا كان هذا الشرط من أجل منع نفاذ النجاسة، وكان مدار الحكم على نفاذ النجاسة، فلماذا لا يجعل النفاذ شرطاً للبطلان بغض النظر عن سماكة البساط، فقد يكون الفراش سميكاً، والنجاسة كثيرة أو سائلة، فتتفد إلى داخل الفراش، وقد يكون الفراش أقل سمكاً، وتكون النجاسة أقل نفاذاً إما لغلظها، أو لقلتها؟
فالجواب: أن النجاسة قد تتغلغل وتنفذ إلى داخل الفراش دون أن يتفطن لها، فاشترط مع عدم النفاذ سماكة الفراش احتياطاً للعبادة.

وجاء في حاشية ابن عابدين نقلاً من المنية: «وإذا أصابت الأرض نجاسة، ففرشها بطين، أو حصّ، فصلى عليها جاز، وليس هذا كالثوب، ولو فرشها بالتراب ولم يطين، إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا تجوز، وإلا تجوز. اهـ. قال في شرحها: وكذا الثوب إذا فرش على النجاسة اليابسة؛ فإن كان رقيقاً يشف ما تحته، أو توجد منه رائحة النجاسة على تقدير أن لها رائحة، لا يجوز الصلاة عليه، وإن كان غليظاً، بحيث لا يكون كذلك جازت. اهـ.
ثم لا يخفى أن المراد إذا كانت النجاسة تحت قدمه، أو موضع سجوده؛ لأنه حينئذ يكون قائماً أو ساجداً على النجاسة؛ لعدم صلوح ذلك الثوب لكونه حائلاً، فليس المانع هو نفس وجود الرائحة حتى يعارض بأنه لو كان بقربه نجاسة يشم ريحها لا تفسد صلاته، فافهم»^(٢).

□ الرجوع:

أن المعتبر هو عدم وصول النجاسة إلى أعلى البساط، فمتى كانت البساط عازلاً لمباشرة المصلي للنجاسة، فصلاته صحيحة، سواء أكان سميكاً أم رقيقاً،

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/١٢٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٦٢٦).

ومتى خلصت النجاسة إلى أعلى البساط فقد تنجس موضع صلاته، ولو كان البساط سميكاً، ولهذا لو صلى على زجاج يرى منه عين النجاسة فصلاته صحيحة؛ لأن الزجاج لا تنفذ النجاسة منه إلى الجانب الآخر، ولا يشترط اليقين بل يكفيه غلبة الظن، والشك في وصول النجاسة لا يمنع من صحة الصلاة، والله أعلم.





الفرع الثالث الصلوة في المقبرة

المدخل إلى المسألة:

- المحل المعد للدفن، ولمَّا يدفن فيه ليس فيه خلاف في صحة الصلاة فيه.
- كل موضع قُبر فيه، ولو حوى قبرًا واحدًا فهو داخل في اسم المقبرة المنهي عن الصلاة فيها على الصحيح.
- إذا تحقق المصلي من نجاسة المقبرة لم يُصَلِّ فيها، بغير خلافٍ؛ لعله النجاسة.
- إذا لم يدرك الرجل الصلاة على الجنائز، ورغب في الصلاة على القبر، وكان قريب العهد بالدفن فالصلاة عليه صحيحة في أصح أقوال أهل العلم.
- لم يثبت أن النبي ﷺ صلى في المقبرة غير الصلاة على القبر، والأصل التأسى بالنبي ﷺ فيما فعله، وفيما تركه، ولا تثبت دعوى الخصوصية إلا بدليل.
- كراهة الصلاة في المقبرة تشمل كل مكان فيها، ولو كان القبر خلف المصلي، أو عن يساره؛ لأن النهي مطلق، والمطلق جارٍ على إطلاقه حتى يأتي ما يقيد.
- الصلاة في المقبرة إذا لم يقصدها بالتعظيم محرمة، فإن قصد به تعظيم المقبور، أو المقبرة، كان شركًا والعياذ بالله.
- لا يجتمع قبر ومسجد في شريعة الإسلام.

[م-٣٨١] ذهب جمهور العلماء إلى جواز الصلاة على القبر صلاة الميت لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل أن يدفن وكان العهد قريبًا، وبه قال أحمد، والشافعي، ومالك في رواية شاذة، اختارها ابن وهب وابن عبد الحكم^(١).

(١) المنتقى للباي (٢/١٤)، فتح الباري (٣/٢٠٥)، معالم السنن (١/٣١٥)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/٢٩)، الإنصاف (١/٤٩٠)، وحدوا الجواز إلى شهر من دفنه، وقيل: ما لم يبَلِّ الجسد، وقيل: يجوز أبدًا.

□ واختلفوا في غير صلاة الجنائز في المقبرة إذا لم تتحقق نجاستها:

فقيل: تكره، وهو مذهب الحنفية، وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد^(١).
وقيل: تباح مطلقاً، عامرةً كانت أو قديمةً، تُثَبَّنَ نبشُها، أو سُكِّ فيها، لمسلم
كانت أو لمشرك، ولو كانت على القبر، أو كان القبر بين يديه، إذا تيقن، أو ظن
طهارة الأرض، وهو المشهور من مذهب المالكية^(٢).

وقيل: لا تجوز إن كانت قديمة، ونبشت إلا أن يجعل فوقها حصير، وهو قول

= ويختص الجواز بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته.
وخالف في ذلك الحنفية، والمالكية في المشهور، فقالوا: لا يصلى عليه، وأجابوا عن
صلاته ﷺ على القبر بأنه من خصائصه.
وأجيب: بأن إذن النبي ﷺ لمن كان معه بالصلاة على القبر، وعدم بيان أن ذلك من خصائصه
دليل على جوازه لغيره، ولو كان من خصائصه لبينه عليه الصلاة والسلام.
وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، وأن النبي ﷺ قد بيَّن الخصوصية بما
زاده مسلم وابن حبان في حديث أبي هريرة: فصلى على القبر ثم قال: إن هذه القبور مملوءة
ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم.

وقيل: إن دُفِنَ ولم يُصَلَّ عليه صُلِّيَ عليه، وإلا فلا، وهو قول في مذهب المالكية.
انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٤١٨)، شرح البخاري لابن بطال (٣/٣١٧)، عمدة القارئ
(٦/١٤٨)، شرح القسطلاني على البخاري (٢/٤٣٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٢/٨٥).
(١) تبين الحقائق (١/٢٤٦)، بدائع الصنائع (١/١١٥)، العناية شرح الهداية (٢/١٥٣)، البحر
الرائق (٢/٣٥)، المبسوط (١/٢٠٦)،

قال ابن عابدين في حاشيته (١/٣٨٠): «ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أعد
للصلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية، ولا قبلته إلى قبر. حلية». اهـ
وانظر قول المالكية في التبصرة للخمّي (١/٣٤٥)، جامع الأمهات (ص: ٨٤)، التوضيح
لخليل (١/٢٨٨)، الشامل في مذهب الإمام مالك (١/٨٨).

(٢) وانظر رواية الكراهة عند الحنابلة في الروايتين والوجهين (١/١٥٦)، الإنصاف (١/٤٨٩)،
المدونة (١/١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٨)، الجامع لابن يونس (٢/٥٧٨)،
الشرح الصغير (١/٢٦٧)، الشرح الكبير للدردير (١/١٨٨)، شرح التلقين (١/٨٢٣)،
الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٨٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٤٢)،
التفريع (١/١٢٦)، الذخيرة للقرافي (٢/٩٦)، بداية المجتهد (١/١٢٥)، التاج والإكليل
(٢/٦٤)، مواهب الجليل (١/٤١٨)، شرح الخرشبي (١/٢٢٥).



في مذهب المالكية^(١).

وقيل: تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش، أو نبشت وفرش عليها بساطاً، فإن صلى في موضع يعلم أنه منبوش بلا حائل لم تصح، وإن شك في نبشه فقولان، أظهرهما الصحة مع الكراهة، وهذا مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: تكره إن كانت في مقابر المشركين، وهو قول في مذهب المالكية^(٣).

وقيل: لا تصح الصلاة في المقبرة إذا قبر فيها ثلاثة فأكثر، وإن قبر فيها أقل من ثلاثة صحت الصلاة، وهو اختيار ابن قدامة، وعليه المتأخرون من الحنابلة^(٤). قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: «وليس في كلام أحمد، وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلّالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد

(١) التبصرة للخمّي (٣٤٦/١)، المعونة (ص: ٢٨٧)، شرح زروق على الرسالة (١/١٢٧)، الشامل في مذهب الإمام مالك (١/٨٨).

قال خليل في التوضيح (١/٢٨٨): «في المقبرة أقوال: الجواز لمالك في المدونة.

والكراهة في رواية أبي مصعب.

وحمل ابن حبيب الحديث على مقبرة المشركين. قال ابن حبيب: وإن صلى فيها أعاد أبداً إلا أن تكون دارسة فقد أخطأ، ولا يعيد.

وقال عبد الوهاب: تكره الصلاة داخل الحمام، وفي الجديدة من مقابر المسلمين، وكذلك القديمة إن كان فيها نبش إلا أن يجعل حصيراً يحول بينه وبينها. وتكره في مقابر المشركين. وفي الجلاب: لا بأس بها في المقبرة الجديدة، وتكره في القديمة».

(٢) قال النووي في المجموع (٣/١٥٨): «إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلواته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء. وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، وإن شك في نبشها فقولان، أصحابهما تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح». وانظر فتح العزيز (٤/٣٨، ٣٩)، روضة الطالبين (١/٢٧٩)، مغني المحتاج (١/٤٢٥)، نهاية المحتاج (٢/٦٤).

(٣) التوضيح لخليل (١/٢٨٨).

(٤) قال في الإنصاف (١/٤٩٠): «لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه». وانظر: الإقناع (١/٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٤)، المغني (٢/٥٢)، الفروع (٢/١١١)، المبدع (١/٣٤٨).

من القبور، وهو الصواب»^(١).

وقيل: تصح مع التحريم، وهذه رواية عند الحنابلة، وهو ظاهر كلام اللخمي في التبصرة، ومال إليه الشنقيطي في أضواء البيان^(٢).
وقيل: لا تصح الصلاة في المقبرة مطلقاً، ولو لم يكن فيها إلا قبر واحد، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية، قال ابن مفلح: وهو أظهر، قال المرادوي: وهو من المفردات^(٣).

وقيل: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، وهو رواية عند الحنابلة^(٤).
فتبين أن الفقهاء مختلفون في الصلاة في المقبرة من حيث الحكم التكليفي ومن حيث الحكم الوضعي، فمجملة الأقوال كالتالي:
الإباحة مطلقاً، وهو المشهور عند المالكية.
والكراهة، إما مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، أو بشرط ألا تُنْبَشَ، أو نُبِشَتْ وُفِرْشَ عليها بساطاً، وهو قول الشافعية.
أو تخصيص الكراهة في مقبرة المشركين، وهو قول للمالكية.
وهذه الأحكام التكليفية لا تقضي ببطلان الصلاة في المقبرة.
وقيل: تحرم، واختلفوا في صحتها.
فقيل: تحرم، والصلاة صحيحة، وهو قول عند الحنابلة.

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٢٧)، المستدرک علی مجموع الفتاوى (٣/٧٥)، الاختيارات العلمية (ص: ٧٢).

(٢) الإنصاف (١/٤٨٩)، أضواء البيان (٢/٢٩٧).

قال اللخمي في التبصرة (١/٣٤٦): «وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة، وإلى القبر والجلوس عليها، والاتكاء عليها، وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتخذ القبور مساجد، وفي كتاب مسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها؛ ولأن للميت حرمة، ومن حقه ألا يمتهن بالقعود عليه، والاتكاء، وفي سماع ابن وهب، قال: سمعت الليث يكره الصلاة في القبور، والجلوس عليها، والاتكاء عليها».

(٣) مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤٢)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٧٨)، المغني (٢/٥١) شرح الزركشي (٢/٣١)، الإنصاف (١/٤٨٩).

(٤) الإنصاف (١/٤٨٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٨)، المغني (٢/٥١).



وقيل: لا تصح: إما مطلقاً، وهو قول عند الحنابلة.
 وإما مقيداً، بأن يكون عالمًا بالنهاي، وقيل: بأن تكون المقبرة فيها ثلاثة قبور
 فأكثر، وهو اختيار ابن قدامة والمعتمد عند المتأخرين من الحنابلة.
 وإما بقيد أن تكون المقبرة قديمة منبوشة، وصلى على الأرض بلا حائل، وهو
 قول عند المالكية ومذهب الشافعية.

فالقول ببطلان الصلاة مطلقاً في المقبرة من مفردات مذهب الحنابلة، وقد
 عدها من المفردات صاحب الإنصاف، ومغني ذوي الأفهام^(١).

قال ابن رجب: «اختلف في الصلاة في المقبرة: هل تجب إعادتها، أم لا؟
 وأكثر العلماء على أنه لا تجب الإعادة بذلك، وهو قول مالك، والشافعي،
 وأحمد في رواية عنه.

والمشهور عن أحمد الذي عليه عامة أصحابه: «أن عليه الإعادة؛ لارتكاب
 النهي في الصلاة فيها، وهو قول أهل الظاهر أو بعضهم.... ومتى قلنا: النهي عن
 الصلاة في المقبرة ونحوها للتحريم، فلا ينبغي أن يكون في بطلان الصلاة فيها
 خلاف عن أحمد، وإنما الخلاف عنه في عدم البطلان مبني على القول بأنه مكروه
 كراهة تنزيه، وأكثر العلماء على أن الكراهة في ذلك كراهة تنزيه»^(٢).

□ والخلاف في البطلان راجع إلى مسألتين:

الأولى: اختلافهم في الحكم التكليفي، فمن قال بإباحة الصلاة أو كراهتها
 فلن يذهب إلى البطلان، ومن ذهب إلى التحريم، فاختلّفوا في البطلان.
 المسألة الثانية: اختلافهم في النهي: أيقضي فساد المنهي عنه مطلقاً؟ كما هو
 مذهب الحنابلة والظاهرية.

أم لا يقتضي فساد المنهي عنه، إما مطلقاً، أو في المعاملات دون العبادات، أو

(١) الإنصاف (١/٤٨٩)، مغني ذوي الأفهام (ص: ٣٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣/١٩٦)، وقول ابن رجب: وهو قول أهل الظاهر أو بعضهم،
 الصحيح أنه قول بعضهم، فهو اختيار ابن حزم عدم صحة الصلاة في المقبرة خلافاً
 لداود الظاهري.

لا يقتضي الفساد إن كان النهي ليس مختصًا بالعبادة، ولكن لمعنى آخر، كالصلاة في الأرض المغصوبة، وصلاة الرجال بالحرير، ونحو ذلك؟ فالجمهور يرون أن النهي ليس عائدًا لذات الصلاة، لهذا لا يقولون بالبطلان. والحنابلة يرون أن النهي عائد إلى ذات العبادة، للتنقيص على الصلاة، وإذا خصت الصلاة بالنهي فلا سبيل للقول بأن النهي عائد لأمر خارج. واختلفوا في علة النهي:

فعلة النهي عند الحنفية هي مشابهة أهل الكتاب، وهذا يقتضي الكراهة عندهم^(١). (ح-٩٤٨) لما رواه الشيخان من طريق الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة، وعبد الله بن عباس، قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طَفَقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا^(٢). وقد أخرج الشيخان من مسند أبي هريرة أيضًا.

وبه قال الأثرم، قال رحمه الله: «إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد»^(٣).

(ح-٩٤٩) وروى البخاري ومسلم من طريق هشام، أخبرني أبي، عن عائشة، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة^(٤).

□ ويجب

ليس الموجب للذم كونه من فعل اليهود أو النصارى، بل ما أوجب الذم لأهل

(١) انظر بدائع الصنائع (١/١١٥).

(٢) صحيح البخاري (٤٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢-٥٣١).

(٣) إغاثة اللهفان (١/١٨٩).

(٤) البخاري (٤٢٧) و (١٣٤١)، رواه مسلم (١٦-٥٢٨).



الكتاب على هذا الفعل هو عبادتهم لأصحاب هذه القبور، وهو ما أوجب التحريم في شريعتنا مضافاً إليه التشبه بهم.

وقيل: علة النهي عند المالكية، والشافعية، وقول عند الحنفية وقول عند الحنابلة هو الخوف من نجاسة أرض المقبرة.

ونجاستها عند الجمهور بسبب تحلل أجساد الأموات.

ونجاستها عند بعض الحنفية بسبب أن بعض الجهال يستترون بما شرف من القبور، فيبولون، ويتغوطون خلفها.

وبناءً على هذه العلة، فمتى تحقق، أو ظن طهارة أرض المقبرة صحت الصلاة، إما مطلقاً كقول المالكية، أو مع الكراهة عند الحنفية والشافعية؛ لأنها مظنة النجاسة. ولهذا اشترط الشافعية، وهو قول عند المالكية للتحريم أن تكون المقبرة قديمة، وقد نبشت، وصلى على الأرض بلا حائل من فراش ونحوه.

وقيل: العلة تعبدية، وعليه أكثر الحنابلة، قال المرداوي: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب^(١).

□ والراجع

أن العلة ليس الخوف من نجاسة الأرض، بل العلة هو الخوف من تحول القبور إلى أوثان تعبد من دون الله، فإن أصل الشرك وعبادة الأوثان كانت من تعظيم القبور، ولهذا لم تفرق الأحاديث بين القبور القديمة والجديدة، وبين المنبوشة وغيرها، وقد لعن الله اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس من أجل النجاسة؛ لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك»^(٢).

وقال أيضاً نقلاً من إغاثة اللهفان: «وهذه العلة هي التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، وهي التي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك.... ولهذا تجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها،

(١) انظر: تصحيح الفروع (٢/١٠٦).

(٢) الاختيارات العلمية (ص: ٢٥).

ويخشعون، ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السَّحَر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد، فلأجل هذه المفسدة حسم النبي ﷺ مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته...»^(١).

فإذا عرفنا أقوال فقهائنا، وكيف بُني الخلاف، واختلافهم في علة النهي عن الصلاة في المقبرة، نأتي إلى ذكر أدلة العلماء، ومناقشتها، أسأل الله الكريم أن يسهل عَلَيَّ وعليكم حسن العرض والتوفيق في الفهم والعمل.

□ دليل من قال: لا تصح الصلاة في المقبرة:

الدليل الأول:

(ح-٩٥٠) ما رواه مسلم من طريق زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب، قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ، وهو يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك^(٢).

قال ابن رجب: «وهذا يعم كل القبور»^(٣).

الدليل الثاني:

(ح-٩٥١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

أن عائشة، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ، طَفَّقَ يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا^(٤).

(١) إغاثة اللفهان (٢/١٨٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٣-٥٣٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٣/١٩٩).

(٤) صحيح البخاري (٤٣٥)، وصحيح مسلم (٢٢-٥٣١).



وفي الصحيحين نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

الدليل الثالث:

(ح-٩٥٢) ما رواه مسلم من طريق ابن جابر (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)، عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة،

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور، ولا تُصلُّوا إليها^(٢).

□ وأجيب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأجوبة منها:

الجواب الأول:

أن النهي للكراهة؛ لحديث جابر في الصحيحين: جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً.

□ ورد هذا الجواب:

بأن النبي ﷺ لعن من فعل ذلك، وهو يدل دلالة واضحة على التحريم، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب، وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى القبور، وقال أيضاً: لا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ [الحشر: ٧]. وقال ﷺ: وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه.

أخرجه الشيخان من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٣).

وسوف أناقش حديث جابر في أدلة القائلين بالكراهة إن شاء الله تعالى، فانظره هناك دفعاً للتكرار.

الجواب الثاني:

قالوا: لا يلزم من تحريم بناء المساجد على القبور تحريم الصلاة فيها؛ لأن

(١) صحيح البخاري (٤٣٧)، وصحيح مسلم (٢٠-٥٣٠).

(٢) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ورواه مسلم (١٣١-١٣٣٧) من طريق أبي صالح.

ورواه أيضاً (١) من طريق همام بن منبه.

ورواه أيضاً (١٣٠-١٣٣٧) من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن،

ورواه مسلم أيضاً (١٣١-١٣٣٧) من طريق محمد بن زياد، كلهم عن أبي هريرة.

النهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم.
ورد هذا:

بأن النهي عن إقامة المساجد على قبور الأنبياء والصالحين نهى عن الصلاة بذلك المكان بدلالة الالتزام، كما أن النهي عن الصلاة في مكان، نهى عن إقامة المسجد في ذلك المكان، فالمساجد لا تراد إلا للصلاة.
قال ابن تيمية: «كل موضع قُصِدَتْ الصلاة فيه فقد أُتْخِذَ مسجداً، بل كل موضع يُصَلَّى فيه فإنه يسمى مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(١).

وقد يطلق لفظ المساجد ويراد به السجود، والدلالة واحدة على المنع من الصلاة، فإن النهي عن السجود نهى عن الصلاة بدلالة التضمن، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

قال ابن تيمية: «هذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين، والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين»^(٢).
الجواب الثالث:

بأن اللعن في هذه الأحاديث محمولة على السجود للقبر.
(ح-٩٥٣) لما رواه الإمام أحمد قد روى عن عتاب بن زياد، وعن علي بن إسحاق، عن ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله الخولاني، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا عليها.

[المحفوظ: (ولا تصلوا إليها) وليس في إسناده أبو إدريس الخولاني]^(٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٨٩).

(٢) المرجع السابق (٢/١٨٧).

(٣) الحديث رواه ابن المبارك، واختلف عليه في لفظه:

فرواه حسن بن الربيع البجلي (ثقة) كما في صحيح مسلم (٩٨-٩٧٢). =



= وهناد بن السري (ثقة) كما في سنن الترمذي (١٠٥٠).

وعبد الرحمن بن مهدي (إمام) كما في سنن الترمذي (١٠٥٠)، وصحيح ابن خزيمة (٧٩٤)، ومستدرک الحاكم (٤٩٧٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦١٠/٢)، والحلية لأبي نعيم (٣٨/٩)، وسقط من إسناد الحلية (عبد الله بن المبارك).

وحبان بن موسى (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢٣٢٠).

والعباس بن الوليد النرسي (ثقة) كما في مسند أبي يعلى (١٥١٤)، وصحيح ابن حبان (٢٣٢٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٩٣/١٩) ح ٤٣٤.

وزكريا بن عدي (ثقة) كما في مسند عبد بن حميد، انظر المنتخب من مسنده (٤٧٣).

وعبدان (ثقة) كما في مستدرک الحاكم (٤٩٦٩).

وعبد الحميد بن صالح البرجمي (صدوق) وابن عائشة (عبيد الله بن محمد العيشي ثقة) كما في مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم (٢١٧٩).

ونعيم بن حماد (متكلم فيه) كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩٣/١٩)، فهؤلاء عشرة رواة روه عن ابن المبارك به، بلفظ: (ولا تصلوا إليها).

وخالفهم عتاب بن زياد (صدوق)، وعلي بن إسحاق (ثقة)، فروياه عن ابن المبارك به، بلفظ: (ولا تصلوا عليها).

رواه أحمد (١٣٥/٤) عن عتاب بن زياد، وعن علي بن إسحاق مقرونين به.

ولا شك أن رواية الجماعة أولى أن تكون هي المحفوظة.

كما أن هناك وهمًا من ابن المبارك في إسناد الحديث.

فقد رواه الوليد بن مسلم كما في مسند أحمد (١٣٥/٤)، وصحيح مسلم (٩٧٢)، وسنن الترمذي (١٠٥١)، والمجتبى من سنن النسائي (٧٦٠)، وفي الكبرى (٨٣٨)، وصحيح ابن خزيمة (٧٩٣)،

وعيسى بن يونس، كما في سنن أبي داود (٣٢٢٩)،

وبشر بن بكر، كما في مستدرک الحاكم ت دار الميمان (٥٠٤٣)،

والوليد بن مزيد، ذكره الحاكم في المستدرک ت دار الميمان (٣٤٦/٦) أربعتهم روه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت وائلة بن الأسقع، قال: سمعت أبا مرثد الغنوي.

ورواه ابن المبارك في المصادر السابقة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: سمعت وائلة بن الأسقع به. فزاد في إسناده أبا إدريس الخولاني.

ورواه صدقة بن خالد، واختلف عليه فيه:

فرواه هشام بن عمار، كما في الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣١٦)، والمعجم الكبير =

□ ويجاب عن ذلك:

بأن لفظ: (ولا تصلوا عليها) قد اختلف فيها على ابن المبارك، والمحفوظ عن ابن المبارك وغيره: (ولا تصلوا إليها)، كما سبق بيان ذلك.

الدليل الرابع:

(ح-٩٥٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أيوب، وعبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: اجعلوا في بيوتكم من

= للطبراني (١٩٣/١٩) ح ٤٣٣، ومسنند الشاميين للطبراني (٥٨٠).
وعبد الله بن يوسف، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩٣/١٩) ح ٤٣٣،
وأبو مسهر، كما في مستدرک الحاكم (٥٠٤٤)، ثلاثتهم، عن صدقة بن خالد، حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع. ليس فيه
أبو إدريس الخولاني.
وخالفهم يحيى بن حسان، فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٥) من طريقه قال:
حدثنا صدقة بن خالد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي
إدريس الخولاني، عن واثلة بلفظ: (لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها).
وأظن أن هذا خطأ، فالمحفوظ من رواية صدقة بن خالد عدم ذكر أبي إدريس الخولاني في الإسناد.
قال ابن أبي حاتم كما في علل الحديث (٢/٥٧): «قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في
هذا الحديث؛ أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة.
ورواه عيسى بن يونس، وصدقة بن خالد، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر، عن بسر بن
عبيد الله؛ قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي ﷺ.
قال أبي: بسر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس؛ فغلط ابن المبارك، فظن
أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه». اهـ
قال أبو عيسى الترمذي: وليس فيه: عن أبي إدريس، وهذا الصحيح.
قال محمد، يعني ابن إسماعيل البخاري: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك،
وزاد فيه: (عن أبي إدريس الخولاني)، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير
واحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه: (عن أبي إدريس)، وبسر بن عبيد الله قد
سمع من واثلة بن الأسقع.
وقال أبو بكر بن خزيمة: أدخل ابن المبارك بين بسر بن عبيد الله وبين واثلة، أبا إدريس
الخولاني في هذا الخبر.
وقال الحاكم في المستدرک: وقد تفرد عبد الله بن المبارك بذكر أبي إدريس الخولاني فيه بين
بسر بن عبيد الله، واثلة... اهـ



صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً^(١).

وجه الاستدلال:

ترجم البخاري لهذا الحديث له في صحيحه، فقال: باب كراهية الصلاة في المقابر، فحمل البخاري النهى من جعل البيوت كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها، ولهذا شبه النبي ﷺ البيت الذي لا يصلى فيه بالمقابر التي لا يصلى فيها دلالة على أن المقابر ليست بموضع للصلاة.

□ وأجيب:

بأن الحديث قال: لا تجعلوها قبوراً؛ ولم يقل: مقابر، فالقبر هو الحفرة التي يدفن بها الميت، والمقابر: اسم للمكان المشتمل على القبور، والقبر ليس محلاً للصلاة، فإن العبد إذا مات، وصار في قبره لم يُصَلَّ، فالمعنى صلوا في بيوتكم، ولا تكونوا كالأموات في قبورهم؛ فإنهم لا يصلون، وليس في الحديث تعرض لمنع الصلاة في المقابر.

□ ورد هذا:

بأن القبر موضع لا يتأتى الصلاة فيه، فلا يحمل كلام الشارع عليه. بدليل أن قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

ولا يتصور اتخاذ القبر نفسه مسجداً، فأطلق القبر، وأراد به المكان الذي حول القبر، وهو المقبرة، واللغة لا تمنع من إطلاق القبور، وإرادة المقابر، فإن القبور جزء من المقبرة، ولا تكون مقبرة بمجرد إعدادها للدفن حتى يدفن فيها، وإطلاق بعض الشيء على كله له أصل في اللغة، كإطلاق الرقبة على العبد.

(ح-٩٥٥) وروى مسلم في صحيحه من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة^(٢).

فشبه البيوت التي لا يقرأ فيها القرآن بالمقابر، وإذا كانت المقبرة ليست محلاً

(١) صحيح البخاري (١١٨٧)، ومسلم (٧٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٧٨٠).

لقراءة القرآن، فهي ليست موضعاً للصلاة.

الدليل الخامس:

(ح-٩٥٦) روى أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه،
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كل الأرض مسجد، وظهور إلا المقبرة
والحمام^(١).

[اختلف في وصله وإرساله على اضطراب فيه]^(٢).

وجه الاستدلال:

أن الحديث استثنى المقبرة والحمام من حكم الأرض التي تجوز الصلاة فيها.
وفي الأحاديث الصحيحة غنية.

الدليل السادس:

(ح-٩٥٧) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن
داود بن الحصين، عن نافع،
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله^(٣).

[ضعيف جداً]^(٤).

(١) المسند (٨٣/٣).

(٢) غالب أئمة الحديث ممن حكموا على الحديث حكموا عليه بالضعف، كالترمذي،
والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر والنووي وابن الجوزي، وابن رجب كلهم ضعفوا
الحديث، وقد خرجت الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٤/٣٨٥)، وبينت
الاختلاف في طرقة بين الوصل والإرسال، واضطراب رواته فيه، فارجع إليه مشكوراً.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦).

(٤) الحديث رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦)، وعبد بن حميد في مسنده كما في
المنتخب (٧٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٨٣)، والرويانى في مسنده
(١٤٣١)، وابن عدي في الكامل (٣/٢٠٣) من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين،
عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن... وذكر الحديث.
وفي إسناده زيد بن جبيرة متروك الحديث.



هذه أهم الأدلة التي يستدل بها أصحاب هذا القول، ولهم أدلة أخرى يشاركونهم فيها بعض الأقوال الأخرى آثرت ذكرها في أدلة أصحابها منعاً من التكرار.

□ دليل من قال تصح الصلاة في المقبرة:

الدليل الأول:

(ح-٩٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وذكر منهن: ... وجُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ ... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (جعلت لي الأرض مسجداً...) فعمومه يشمل المقابر، وما ورد بخلافه فهو منسوخ؛ لأن هذا الحديث من فضائل النبي ﷺ وخصائصه، وجائز على فضائله الزيادة دون النسخ والتبديل والنقص، والتخصيص.

قال ابن عبد البر: «قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وتلك فضيلة حُصَّ بها رسول الله ﷺ ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء... وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك، أن الناسخ منها قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وقوله لأبي ذر: حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ، فقد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢).

وقال ابن حجر: «الحديث سيق في مقام الامتنان، فلا ينبغي تخصيصه، ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح؛ لأن التنجيس وصف طارئ، والاعتبار بما قيل قبل ذلك»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) التمهيد (١/١٦٨).

(٣) فتح الباري (١/٥٣٣).

□ ويجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول:

أن حديث النهي خاص، وهذا حديث عام، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في أصول الفقه.

الوجه الثاني:

القول بأن مقام الامتنان لا يسوغ تخصيصه، إن سُلِمَ فالجواب عنه: أن محل الامتنان هو مخالفة من قبلنا في حصر الصلاة في مكان معين، لا جواز الصلاة في كل مكان، ويكفي في الامتنان حصوله على الغالب والأكثر، فالمقابر ليست بشيء إذا قيست بالمباح من الأرض، والصور النادرة لا يقصدها المتكلم في العموم أصلاً حتى يقال: لا تخرج إلا بتخصيص، فالعام لم يتناولها من الأصل في أصح قولي أهل الأصول فكان عدم شمولها غير قاذح في الامتنان.

الوجه الثالث:

أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا يصح، وهذا تخصيص لما سيق في مقام الامتنان، فانتقض الاعتراض.

فإن قيل: التنجيس وصف طارئ، والاعتبار بما قيل قبل ذلك.

فيقال: كذلك وجود القبر وصف طارئ على الأرض.

فإذا وجد القبر في مكان فإنه يمنع بناء المسجد في ذلك المكان، وهذا بالإجماع، قال ابن تيمية: «اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر...»^(١).

وقال الشاطبي في الموافقات: «ونهى -يعني النبي ﷺ- عن بناء المساجد

على القبور، وعن الصلاة إليها»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤).

وقال أيضاً في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٨٤): «فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متبعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك، والشافعي، وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة. فما أدري عنى به التحريم، أو التنزيه؟ ولا ريب في القطع بتحريمه...».

(٢) الموافقات (٣/ ٨١).



وإذا وجد جزء من الأرض لا يصلح لبناء مسجد فيه، فإنما ذلك لأنه لا يصلح للصلاة فيه، فانتقض الاعتراض، وصح تخصيص أحاديث الامتنان.

الدليل الثاني:

(ح-٩٥٩) روى البخاري ومسلم من حديث أنس رضي الله عنه في قصة بناء مسجد رسول الله ﷺ، وفيه: ثم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملاً بني النجار فجاؤوا، فقال: يا بني النجار! ثامنوني حائطكم هذا، فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، قال: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطع.... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل مسجده على مقبرة، فكان دليلاً على جواز الصلاة فيها.

□ ويناقد:

موضع المسجد ليس مقبرة، وإنما كان موضعاً فيه نخل، وخرب، وبعض القبور للمشركين، وهذه القبور لا حرمة لها، فلما أمر بالقبور فنبشت، وسويت، خرج الموضع عن أن يكون مقبرة.

نعم فيه رد على تعليل الشافعية بأن النهي عن الصلاة في المقبرة لعله النجاسة؛ لأنه لو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد حتى يتيقن زوال النجاسة، لا سيما إذا اختلط الطاهر بالنجس، فلما لم يفعل ذلك، ولم يؤمر باجتناّب ذلك التراب، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه، دل على أن العلة ليست النجاسة.

الدليل الثالث:

أن المقبرة موضع طاهر، فصحت الصلاة فيها كسائر الأماكن.

□ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

قياس المقبرة على سائر الأماكن الطاهرة قياس في مقابل النص، فيكون فاسد

(١) رواه البخاري (٣٩٣٢)، ومسلم (٥٢٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح يزيد بن حميد الصّبّعي قال: حدثني أنس بن مالك.

الاعتبار؛ لأن سائر الأماكن الطاهرة لم يرد فيها نهي بخلاف المقبرة.

الوجه الثاني:

أن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة ليس لمظنة النجاسة حتى يعارض النهي بطهارة الأرض، بل العلة مظنة اتخاذها أوثاناً تعبد من دون الله.

الدليل الرابع:

(ح-٩٦٠) ما رواه البخاري حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع،

عن أبي هريرة: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذتموني به، دلوني على قبره - أو قال قبرها - فأتى قبرها فصلى عليها^(١).

ورواه مسلم حدثني أبو الربيع الزهراني، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، واللفظ لأبي كامل، قالوا: حدثنا حماد بن زيد به، بنحوه، وزاد: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم^(٢). وجه الاستدلال:

فإذا جازت الصلاة على القبر، جاز غيرها من الصلوات قياساً عليها.

□ وأجيب:

بأن صلاة الجنائز شرعت دعاء للميت، فهي صدقة من الحي للميت، ومقيدة بشرط أن يكون الرجل لم يدرك الصلاة عليه، بخلاف الصلوات الخمس ذات الركوع والسجود فهي للمصلي نفسه، وليس للميت منها شيء، وقد يفتتن بها الجهلة إذا رأوا الناس يصلون في المقابر، فيتجهون للميت بحاجاتهم مما يوقعهم في الشرك الأكبر.

الدليل الخامس:

بنى المالكية حكمهم على القول بصحة الصلاة في المقابر بناء على ترجيح

(١) صحيح البخاري (٤٥٨).

(٢) صحيح مسلم (٩٥٦).



الأصل على الظاهر عند التعارض، فالأصل طهارة المقبرة، والظاهر نجاستها بأجزاء الميت، فقدم الأصل على الظاهر لقوته.

وسبق الجواب على أن العلة في النهي ليست النجاسة، ولو سلم فالنجاسة في باطن الأرض، فلا أثر لها، ولا تأثير.

□ دليل من ذهب إلى كراهة الصلاة في المقبرة:

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم إلا أنهم حملوها على الكراهة، والصارف عندهم عن التحريم أحد أمرين:

الأول: حديث جابر: وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا. متفق عليه^(١).
فالحديث قرينة على أن النهي عن الصلاة في المقابر لا يراد منه التحريم بل الكراهة.

الأمر الثاني:

أن علة النهي عن الصلاة في المقابر، إما لكون المقابر مظنة النجاسة، كما هو توجه الشافعية، فلما كانت النجاسة غير متحققة حمل النهي في الأحاديث على الكراهة؛ ولأن الأصل طهارة الأرض حتى نتيقن النجاسة.

وإما لكون العلة: النهي عن التشبه بأهل الكتاب، كما هو توجه الحنفية، والأصل في التشبه الكراهة عند جمهور العلماء إلا بقريضة، فقد يبلغ التشبه الشرك بالله، وقد ينزل إلى ما هو أخف من الكراهة، كالتعبير بخلاف الأولى، وذلك مثل الصلاة في النعال، وترك تغيير الشيب، ونحو ذلك، والكراهة هو الحكم المتيقن، ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وأما حديث: من تشبه بقوم فهو منهم فقد رجح أبو حاتم الرازي ودحيم إرساله، وسبق بحثه^(٢).

□ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول:

أن القاعدة المقررة في الأصول: أن النهي يقتضي التحريم؛ لأن صيغة النهي

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) انظر: كتابي موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (١٠/٢٣٨).

المجردة من القرائن محمولة على التحريم.

الجواب الثاني:

من يتأمل نصوص النهي عن الصلاة في المقابر، لا يرى أن العلة في النهي هي مخافة النجاسة، فالنهي عن الصلاة عند قبور الأنبياء ليس من أجل مظنة النجاسة، ومع ذلك جاء الوعيد الشديد لمن اتخذ قبور الأنبياء مساجد.

والنهي عن الصلاة إلى القبر ليست العلة مظنة النجاسة؛ لأن النجاسة إذا كانت أمام المصلي لا تضره، ما لم يباشرها ببدنه، أو ثيابه، فهو كما لو صلى، وفي طرف مصلاه نجاسة لا يباشرها، فصلاته صحيحة بلا كراهة، كما مر معنا في بحث سابق. ولأن الأموات إذا تنجسوا بالتحلل والتعفن، فإن ذلك في باطن الأرض، فليس على ظاهر الأرض من أجساد الأموات شيء، فيبقى ظاهر الأرض على الطهارة، فهذا بمنزلة الأرض المتنجسة إذا فرش عليها تراب، أو حصير صحت الصلاة عليها، لهذا يترجح للباحث أن العلة هي سد ذرائع الشرك، وحماية جناب التوحيد. (ح-٩٦١) وقد روى أحمد، حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(١).

[حسن إن كان سهيل حفظ فيه زيادة (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) وحديث أبي هريرة في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة دون زيادة سهيل]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٤٦).

(٢) الحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١٠٥٥)، ومن طريقه البخاري في التاريخ الكبير (٢/٤٧)، والبيهقي في المعرفة (٥/٣٥٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٣١٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٤٤).

والشافعي كما في المعرفة للبيهقي (٥/٣٥٧).

وأحمد في المسند (٢/٢٤٦).

وعلي بن عبد الله بن جعفر كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٤١) =



= وإسحاق بن أبي إسرائيل، كما في مسند أبي يعلى في مسنده (٦٦٨١).
وابن أبي عمر، وسعيد، كما في فضائل المدينة للجندي (٥١)، كلهم (الحميدي، وأحمد، وإسحاق، وابن جعفر، وابن أبي عمر، وسعيد) روه عن سفيان بن عيينة، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
ورواه البزار في مسنده (٩٠٨٧) حدثنا محمد بن الحسن الكرمانى، حدثنا سفيان بن عيينة به، وخالف في لفظه، حيث رواه بلفظ: (لا تتخذوا قبوري وثناً، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً).
ولفظ الجماعة هو المعروف، بلفظ: (الدعاء: اللهم لا تجعل قبوري وثناً...)، وهذه الزيادة لم يروها عن أبي صالح إلا سهيل، ولا عن سهيل إلا حمزة بن المغيرة، تفرد بها ابن عيينة وابن عيينة، وأبو صالح لا يسأل عنهما، وحمزة ثقة، وسهيل صدوق.
قال الدارمي: سألت ابن معين، عن حمزة بن المغيرة الكوفي الذي يروي عنه ابن عيينة: لا تجعلوا قبوري وثناً، ما حاله؟ فقال: ليس به بأس. تاريخ الدارمي (٢٧١)، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢١٥/٣).
وقال في الحلية (٣١٧/٧): غريب من حديث حمزة، تفرد به سفيان.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٢٦٠/٣): رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات، وهو في الصحيحين دون قوله: (لا تجعلن قبوري وثناً). اهد إشارة منه إلى وجود التفرد.
قلت: رواه البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) من طريق مالك،
ورواه مسلم (٥٣٠) من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، حدثني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
ورواه مسلم (٥٣٠-٢١) من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً، لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
وليس في طرق الصحيحين زيادة: (اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد)، فأخشى أن يكون سهيل لم يحفظ هذا الحرف من حديث أبي هريرة.
وله شاهد مرسل، رواه زيد بن أسلم، واختلف عليه:
فرواه مالك في الموطأ (١٧٢/١) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبوري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
وخالف ابن عجلان الإمام مالك كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٤٤)، فرواه عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: اللهم لا تجعل قبوري وثناً يصلى له، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.
ومالك لا يقارن بابن عجلان.
ورواه البزار كما في كشف الأستار (٤٤٠)، ومن طريقه ابن عبد البر (٤٢-٤٣) من طريق عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، =

وجه الاستدلال:

أن دعاء النبي ﷺ في الجملتين يبين أن إحداهما سبب في الأخرى، فكون النبي ﷺ لعن قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، هو ما جعله يدعو ربه بأن لا يجعل قبره وثناً يعبد، وفي هذا إشارة للعلة التي جعلته ينهى عن اتخاذ القبور مساجد.

□ دليل من قال: تحرم وتصح:

أما الدليل على تحريم الصلاة في المقابر:

فمنها ما رواه الشيخان من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد).

والنبي ﷺ لا يلعن إلا على فعل محرم، بل وشديد الحرمة؛ لكونه من كبائر الذنوب. وقد سقت هذه الأحاديث بأسانيدها في أدلة القول الأول، فانظرها.

وأما الدليل على صحة الصلاة، فمنها:

الدليل الأول:

الأصل عدم بطلان العبادة إلا بدليل صحيح صريح، ولا دليل على بطلان العبادة.

الدليل الثاني:

النهي عن الصلاة في المقابر من باب سد الذرائع، فالصلاة لا خلل فيها، من حيث شروطها وواجباتها، وأركانها، وإنما النهي عن الصلاة جاء من أجل ألا يكون ذلك ذريعة إلى مفسدة أخرى، لهذا كان الفعل محرماً، ولم تبطل الصلاة؛ لسلامتها من المفسد، ولطهارة مكانها، فلا تلازم بين التحريم، والصحة.

= عن رسول الله ﷺ.

فوصله عمر بن محمد، إلا أنه ضعيف جداً، فالمعروف من رواية زيد بن أسلم، أنه عن عطاء مرسلًا كما رواه مالك في الموطأ.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/٢٤٦): «وعمر هذا، هو ابن صهبان، جاء منسوبًا في بعض نسخ (مسند البزار)، وظن ابن عبد البر أنه: عمر بن محمد العمري، والظاهر أنه وهم».

وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة، وهذا عمر بن محمد بن صهبان أبو جعفر ويقال: أبو حفص الأسلمي مولا هم، متروك كما قال الدارقطني والنسائي.

وقال أحمد: أدركته، ولم أسمع منه.



□ ورد هذا:

بأن الصلاة في المقابر منهي عنها، والنهي يقتضي الفساد في أصح أقوال أهل العلم. ولحديث عائشة: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد. رواه مسلم^(١). ورواه الشيخان بلفظ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد^(٢). والصلاة في المقبرة ليست من أمر الله، فهي مردودة: أي غير مقبولة.

□ وأجيب على هذا الرد:

بأن الصلاة من أمر الله ورسوله، فليست ردًّا، وكونها في المكان المنهي عنه هو الذي ليس من أمر الله ورسوله، وقد علم أن الخلاف في المنهي إذا كان له جهتان: إحداهما مأمور به منها: ككونه صلاة.

والأخرى منهي عنه منها: ككونه في موضع نهى، أو وقت نهى، أو أرض مغصوبة، أو بحرير، أو ذهب، ونحو ذلك.

فالجمهور يقولون: إذا انفكت جهة الأمر عن جهة النهي لم يقتض النهي الفساد، وإن لم تنفك عنها اقتضاه، ولكنهم عند التطبيق يختلفون:

فيقول أحدهم: الجهة هنا منفكة. ويقول الآخر: ليست منفكة كالعكس.

فيقول الحنبلي مثلاً: الصلاة في الأرض المغصوبة لا يمكن أن تنفك فيها جهة الأمر عن جهة النهي؛ لكون حركة أركان الصلاة كالركوع، والسجود، والقيام، كلها يشغل المصلي به حيزاً من الفراغ ليس مملوگاً له، فنفس شغله له ببدنه في أثناء الصلاة حرام، فلا يمكن أن يكون قرينة بحال.

ويقول المعترض كالمالكي والشافعي: الجهة منفكة هنا؛ لأن هذا الفعل من حيث كونه صلاة قرينة، ومن حيث كونه غصباً حرام، فله صلواته، وعليه غصبه كالصلاة بالحرير^(٣).

(١) صحيح مسلم (١٨-١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧-١٧١٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم، عن عائشة.

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي (٢/٢٩٧).

الدليل الثالث:

(ث-٢٣٦) ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في مسنديهما، كما في المطالب العالية، قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي إلى قبر، فرآني عمر رضي الله عنه، فجعل يقول: القبر، القبر، فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك.

قالوا: وحدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر رضي الله عنه، بمثل ذلك^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المطالب العالية (٣٣٩).

(٢) وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١١٢٩).

وقد صرح هشيم بالتحديث، ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه ثلاث ثقات.

الأول: سفيان الثوري، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٥٧٦) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا حميد، عن أنس رضي الله عنه، قال: رأني عمر، وأنا أصلي، فقال: القبر أمامك، فنهاني. الثاني: إسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه رواية علي بن حجر (٩٧) حدثنا حميد، أن أنساً حدثهم أنه قام يصلي إلى قبر، ولا يشعر به، فناده عمر، فقال: القبر، قال: فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت رأسي، فقال لي رجل: إنه يقول القبر، ففتحيت عنه.

الثالث: مروان بن معاوية (ثقة) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٦١٠/٢)، حدثنا حميد به. وذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ قال: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة. وقد جاء من طريق ثابت عن أنس.

رواه عبد الرزاق في المصنف (١٥٨١) عن معمر، عن ثابت، عن أنس بن مالك، قال: رأني عمر بن الخطاب: وأنا أصلي عند قبر، فجعل يقول: القبر، قال: - فحسبته يقول: القمر - قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء، فأنظر فقال: إنما أقول القبر لا تُصلِّ إليه. قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور.

ورجاله ثقات إلا أن رواية معمر عن ثابت فيها كلام، وهي صالحة في المتابعات، فهؤلاء ثلاثة رواة: حميد، وثابت، والحسن رووه عن أنس رضي الله عنه.

وقد صححه البوصيري في الإتحاف (١٠٦/٢)، وابن حجر في المطالب العالية (٤١٧/٣).



وجه الاستدلال:

أما دلالة الأثر على التحريم:

فهذا ظاهر من كون مستقرًّا عند الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- من تجنب الصلاة إلى القبر، وفعل أنس لا يدل على الجواز؛ لأنه قد جاء مصرحًا به في رواية إسماعيل بن جعفر بأنه لم يشعر به، فلما نبّهه عمر تنبّه.

وأما دلالة على الصحة:

فلأن أنسًا رضي الله عنه لم يُعِدَّ الصلاة، ولم يأمره عمر رضي الله بالإعادة.

□ ويناقش:

قد يقال: لم يُعِدَّ أنس رضي الله عنه الصلاة، ولم يأمره عمر رضي الله عنه بالإعادة؛ لأنه لم يتعمد الصلاة إلى القبر؛ لجهله بمكان القبر، فالجاهل بمكان القبر كالجاهل بالحكم، لا يؤمر بالإعادة؛ لأن فساد الصلاة كان بسبب ارتكاب المحرم في الصلاة، ومع الجهل ينتفي التحريم، فينتفي الفساد، كما قال الحنابلة ذلك في الصلاة في الثوب المحرم ناسيًا أو جاهلاً.

□ ويرد على هذا:

بأن الفساد حكم وضعي، فإذا كان هذا الفعل يفسد العبادة أفسدها مطلقًا، من المكلف وغيره، والقاصد وغير القاصد، وإنما الحكم التكليفي هو في ترتب الإثم على الفعل، والله أعلم، وكما قلت سابقًا فالجمهور يرون أن جهة النهي منفكة عن جهة الأمر، فلا تقتضي فساد الأمور حتى مع العلم، والله أعلم.

□ دليل من قال: إذا نبشت المقبرة فصلى على الأرض بلا حائل فسدت:

إذا نبشت المقبرة صار التراب الذي نزل عليه الدم، والقيح، والصدید من الموتى ظاهرًا على وجه الأرض، فإذا صلى على الأرض بلا حائل، صلى على عين النجاسة، فبطلت صلاته.

□ ويناقش:

لا يلزم من نبش القبور الحكم بأن النجاسة قد عمت كامل التراب، فنجاسة بعض المقبرة لا يعني نجاستها كلها.

وقد تكون النجاسة استحالت إلى تراب، فتأخذ حكم التراب.
ولأن النجاسة عين خبيثة، لها أثر على العين الطاهرة من عين، أو لون، أو ريح،
لا يخفى أمرها على المصلي، فإذا لم يجد لها أثراً من هذه الثلاثة حكم بطهارتها.
وإذا تعارض الأصل والظاهر قد يترجح الأصل، وهو الحكم بالطهارة على
الظاهر، وهو الحكم بالنجاسة خاصة إذا خفي أمر النجاسة، فما لم يتيقن نجاسة
المحل فالحكم للطهارة، ولو نبشت القبور.

□ دليل من قال: يعيد الصلاة إن كان عالمًا بالنهاي:

الشرائع لا تلزم إلا بالعلم. قال ابن مفلح في الفروع نقلاً عن شيخه ابن تيمية:
«إن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، فكل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، لم يكلف
الإعادة، ومثل له ابن تيمية بمن ترك التيمم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو أكل
حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود؛ لظنه ذلك، أو لم تُصَلِّ مستحاضة
ونحوها؛ لظنها بأنه حيض، قال: والأصح لا قضاء، ولا إثم؛ للنفو عن الخطأ
والنسيان، قال ابن مفلح: ومعناه: ولم يقصر، وإلا أثم»^(١).

(١) انظر الفروع (١/٤٠٥).

وظاهر عبارة ابن مفلح أنه لا قضاء على الجاهل مطلقاً، فرط أو لم يفرط، وأما الإثم، فإن
قصر في طلب العلم أثم، وإلا فلا.
واختار شيخنا ابن عثيمين أنه إن كان مفرطاً أثم، ووجب القضاء، وإن لم يفرط فلا إثم ولا قضاء.
يقول شيخنا في شرحه لبلوغ المرام: مَنْ ترك المأمور جاهلاً فلا يخلو من حالين:
إما أن يكون مفرطاً، أو غير مفرط.

فإن كان غير مفرط: فلا شيء عليه، لا قضاء، ولا إثم ولا غيرهما، هذا هو الذي تقتضيه
الأدلة بعد التأمل؛ لأنه معدور، ومن صور غير التفريط أن يكون الإنسان ناشئاً في بادية بعيدة
لا يدري عن أحكام الله، فهذا لا شيء عليه، ولا يلزمه القضاء، سواء أترك العبادة أصلاً أم
أخلَّ فيها بشرط أو يركن أو بواجب، إلا إذا كان المأمور به قد بقي وقته، فهو مطالب به
واستشهد بحديث المسيء صلواته.

ومثال الذي لم يفرط قصة المرأة المستحاضة، التي كنت تستحاض ولا تصلي ظناً منها أن
هذا الدم دم حيض ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء الصلاة، لأنها بانية على أصل وهو أن الدم
حيض فهي غير مفرطة فلم يلزمها النبي ﷺ بقضاء ما تركت من الصلاة.
وإن كان جاهلاً مفرطاً: فإننا نلزمه بالقضاء، لأن الواجب عليه أن يسأل.




□ الرجاء:

أن القول بالتحريم ظاهر لمقتضى الأدلة، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، والقول بإعادة الصلاة لم يظهر لي، فلا يكفي التحريم لبطلان الصلاة، إلا أن يكون ذلك من باب السياسة الشرعية لردع الناس عن الصلاة، فهذا باب آخر، والله أعلم.



أما من ترك الأمور نسياناً فعليه القضاء إذا ذكر، لقوله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها. انتهى مختصراً من كلام شيخنا عليه رحمة الله. وأرى أن التكليف بالقضاء لا يصح أن يكون عقوبة على التفريط في طلب العلم، فالتكليف تبع للعلم، وليس لإمكان العلم، ويأثم على التفريط.



الفرع الرابع الصلوة في الحمام

المدخل إلى المسألة:

- لا يثبت في النهي عن الصلاة بالحمام حديث.
- الأصل صحة الصلاة، والكراهة والتحریم حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي.
- الأصل طهارة الحمام، والاستحمام بالماء فيه لا يقتضي تنجيسه.
- الحمام مكان طاهر، والماء المستعمل فيه ماء طهور، وملاقة الطهور للطاهر لا تخرجه عن حكمه.

تعريف الحمام

الحَمَامُ: مُشَدَّدٌ، واحد الحمامات، والمستحم في الأصل: الموضع الذي يُسْتَحَمُ فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام، وقيل: إن الحميم من الأضداد، يكون بالماء الحار، وبالماء البارد، وإطلاقه على الماء البارد جاء في قول الشاعر:

وساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الحميم^(١).

وفيه: (لا يبولن أحدكم في مستحمه)^(٢).

[م-٣٨٢] واختلف العلماء في صحة الصلاة في الحمام:

فقيل: تكره مطلقاً، وهو أحد قولي الحنفية، واختاره القاضي عبد الوهاب من

المالكية، وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) تهذيب اللغة (٤/١٢)، تاج العروس (٣٢/١١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٤٥).

(٢) انظر تخرجه في المجلد السابع، في الطهارة من الاستنجاء، ح: (٤٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق =



وهذا القول مبني على أن علة النهي عن الصلاة في الحمام إما تعبدية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

أو لكون الحمام مأوى الشياطين، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، وأصح القولين عند الشافعية^(١).

قال النووي: «والأصح أن سبب النهي كونه مأوى الشياطين، فتركه كراهة تنزيه، وتصح الصلاة»^(٢).

وقيل: تكره الصلاة إذا لم يتيقن طهارته، فإن تيقن طهارة موضع منه، فصلى فيه لم يكره، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، نص عليه في المدونة^(٣).

= (١/١٦٤، ١٦٥)، التنبيه على مبادئ التوجيه (١/٤٦٠)، التوضيح لخليل (١/٢٨٨)، التبصرة للخمى (١/٣٤٦)، مواهب الجليل (١/٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/٢٦١)، المهذب للشيرازي (١/١٢٢)، روضة الطالبين (١/٢٧٨)، المجموع (٣/١٥٩)، البيان للعمري (٢/١١٠)، تحفة المحتاج (٢/١٦٦)، الإنصاف (١/٤٨٩).

(١) الحاوي الكبير (٢/٢٦٢)، المهذب للشيرازي (١/١٢٢)، حلية العلماء (٢/٥٠)، روضة الطالبين (١/٢٧٨).

وقال في الإنصاف (١/٤٩١): المنع من الصلاة في هذه الأمكنة -يعني المقبرة والحمام ونحوها- تعبد على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، قال الزركشي: تعبد عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيره...».

(٢) المجموع (٣/١٥٩).

(٣) بدائع الصنائع (١/١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٦٤، ١٦٥)، البحر الرائق (٢/٣٥)، الفتاوى الهدية (١/٦٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١١٣)، المبسوط (١/٢٠٦، ٢٠٧).
جاء في المدونة (١/١٨٢): «وقال مالك في الصلاة في الحمامات، قال: إذا كان موضعه طاهرًا فلا بأس بذلك».

وانظر التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٨)، الرسالة للقيرواني (ص: ١٣)، الفواكه الدواني (١/١٢٨)، والشرح الصغير (١/٢٦٧)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/٨٨)، شرح زروق على الرسالة (١/١٢٧)، التفرغ لابن الجلاب (١/١٢٦)، التبصرة للخمى (١/٣٤٥).

وجاء في مواهب الجليل (١/٤١٩): «وما ذكره من جواز الصلاة في الحمام إذا كان مكانه طاهرًا هو المشهور، وقيل: إنها مكروهة انتهى».

وهذا القول مبني على أن النهي معلل بالخوف من النجاسة.
 كما يبني على الخلاف في العلة: الخلاف في الصلاة في أسطح هذه
 المواضع، فمن قال: إنها تعبدية، كالحنابلة منع من الصلاة في أسطحها، ومن قال:
 إن العلة النجاسة، صحح الصلاة لطهارتها^(١).
 وقيل: تحرم الصلاة في الحمام، ولا تصح، وهو المشهور من مذهب الحنابلة،
 وبه قال أبو ثور، واختاره ابن حزم^(٢).
 قال في الفروع: «ولا تصح في المقبرة، والحمام...»^(٣).
 وقال الزركشي في شرح الخرقى: «المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه
 المواضع محرمة، فلا تجزئه»^(٤).
 وعده المرادوي من المفردات^(٥).
 وقيل: تحرم، وتصح، وهو رواية عن أحمد^(٦).
 وقيل: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، وهو قول عند الحنابلة^(٧).

-
- (١) الإنصاف (١/٤٩١).
 (٢) الفروع (٢/١٠٥)، الإنصاف (١/٤٨٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٣١)، المبدع (١/٣٤٧)، الإقناع (١/٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٤)، كشاف القناع (١/٢٩٤).
 قال الخطابي في معالم السنن (١/١٤٧): «وقال أبو ثور: لا يصلي في حمام، ولا مقبرة تعلقاً بظاهره». وانظر المحلى بالآثار (٢/٣٤٤) مسألة: ٣٩٣.
 (٣) الفروع (٢/١٠٥).
 (٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٣١).
 (٥) الإنصاف (١/٤٨٩).
 (٦) الإنصاف (١/٤٨٩)، وقد نقل عن المجد ابن تيمية أنه قال: لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة.
 وقال ابن رجب الإنصاف في القواعد (ص: ١٢): ومنها الصلاة في مواضع النهي، فلا يصح على القول بأن النهي للتحريم. وإنما يصح على القول بأن النهي للتنزيه، هذه طريقة المحققين، وإن كان من الأصحاب من يحكي الخلاف في الصحة، مع القول بالتحريم. انتهى.
 ذلك أن من أصول الإمام أحمد المشهورة في المذهب أن النهي إذا كان للتحريم اقتضى الفساد، والله أعلم.
 (٧) الإنصاف (١/٤٨٩).



ولا ينبغي أن يكون هذا قولاً مستقلاً عند من يعذر بالجهل.
فخلص لنا من هذا الخلاف الأقوال التالية:
- مكروه مطلقاً.

- إن علم طهارته لم يكرهه، وإلا كره.
- تحرم، ولا تصح الصلاة فيه، وهذا أشدها.

- تحرم الصلاة مع الصحة.
فهذه أربعة أقوال في المسألة.

□ دليل من قال: تحرم الصلاة في الحمام، ولا تصح:

الدليل الأول:

(ح-٩٦٢) ما رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى بن
عمارة، عن أبيه،

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: كل الأرض مسجد وطهور، إلا
المقبرة والحمام^(١).

[اختلف في وصله وإرساله على اضطراب فيه]^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-٩٦٣) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبير، عن
داود ابن الحصين، عن نافع،

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام وفي معائن الإبل وفوق ظهر
بيت الله^(٣).

[ضعيف جداً].

(١) المسند (٣/٨٣).

(٢) سبق تخريج الحديث في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٤/٣٨٥)، وبينت الاختلاف
في طرقه بين الوصل والإرسال، واضطراب رواه فيه، فارجع إليه مشكوراً.

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦).

الدليل الثالث:

(ث-٢٣٧) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان،
عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حُشٍّ، ولا في الحمام، ولا في المقبرة^(١).
[رجاله ثقات إلا أن عبد الرزاق اضطرب فيه]^(٢).

الدليل الرابع:

صح عن بعض الصحابة النهي عن دخول الحمام، ويلزم من عدم الدخول
عدم الصلاة.

(١) المصنف (١٥٨٥).

(٢) أبو ظبيان حصين بن جندب، ثقة، وحبيب بن أبي ثابت ثقة، إلا أنه كثير الإرسال، ولا يعرف له رواية عن أبي ظبيان إلا هذا الأثر، وقد جزم شعبة أن حبيباً هذا هو حبيب بن حسان أبي الأشرس، وهو رجل متروك.
وقد رواه عن أبي ظبيان اثنان: الثوري، ومنصور بن المعتمر:
أما الثوري فقد رواه عنه عبد الرزاق، واضطرب فيه:
فرواه في المصنف ت الأعظمي (١٥٨٥)، وفي طبعة التأصيل (١٦٤٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٣/٢)، عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس.
ورواه عبد الرزاق في المصنف أيضاً (١٥٨٤) عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، بإسقاط أبي ظبيان، وأبو ظبيان قد سمع من ابن عباس.
ورواه منصور بن المعتمر، واختلف عليه:

فرواه جرير بن عبد الحميد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧٥٧٧، ٣٦٣٧٩)، والأوسط لابن المنذر (١٨٣/٢)، عن منصور، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو، قال: لا تُصل إلى الحُشِّ، ولا إلى الحمام، ولا إلى المقبرة.

خالفه شعبة، كما في العلل رواية عبد الله (٢٧٣/٣) فرواه عن منصور، عن رجل، عن أبي ظبيان، عن عبد الله بن عمرو: أنه كان يكره أن يصلي في الحمام. فأثبت واسطة بين منصور وبين أبي ظبيان، ومنصور.

قال شعبة: الرجل الذي حدث عنه منصور: حبيب -يعني: ابن أبي الأشرس- أعرف ذلك كما أعرف أنك لم تقتل عشر أناسي، والله أعلم.

وأبو ظبيان لم يسمع من ابن عمرو، ومنصور قليل الرواية عن أبي ظبيان كل ما وصل إلينا أقل من أصابع اليد، وقد انفرد بها كلها جرير بن عبد الحميد.



(ث-٢٣٨) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين،

عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام، فإنه مما أحدثوا من النعيم^(١).
[صحيح].

فكان الحامل على النهي هو ترك الترفه، وليس لأمر يتعلق بالصلاة.

(ث-٢٣٩) ومنها ما رواه مسدد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الرحمن، قال:

سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام، فقال: كان عمر بن الخطاب يكرهه^(٢).
[لم يسمع ابن سيرين من عمر]^(٣).

(ث-٢٤٠) ومنها ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا جرير، عن عماره، عن أبي زرعة، قال:

قال علي: بسّ البيت الحمام^(٤).
[منقطع]^(٥).

(١) المصنف (١٠٣/١) رقم ١١٦٥.

(٢) المطالب العالية (١٧٥).

(٣) لم أجد في شيوخ محمد بن سيرين عمر بن الخطاب، وقد ذكر الدارقطني في العلل (٨١/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٧٩/٦) والزليعي في نصب الراية (٣٣٣/٢) أن ابن سيرين عن عمر مرسل، أي منقطع، وفات العلائي التنبيه على هذا في جامع التحصيل عند الكلام على محمد بن سيرين. وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٢٠) عن معمر، عن قتادة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يدخلن الحمام إلا بمئزر، ولا يغتسل اثنان من حوض. ورواه ابن أبي شيبه (١٠٤/١) رقم ١١٧٥ من طريق منصور، عن قتادة به. وقاتادة لم يدرك عمر.

ورواه عبد الرزاق أيضًا (١١٢١) عن ابن جريج، بلغه عن عمر.

ومع انقطاع هذين الإسنادين، فإن الكراهة مقيدة بدخول الحمام من دون إزار، فلا تعلق له بالصلاة.
(٤) المصنف (١١٦٦).

(٥) ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٢٤/٢) من طريق جرير به، بلفظ: بسّ البيت الحمام ينزع =

فمن قال بالتحريم حمل النهي في هذه الأحاديث والآثار على ظاهرها، وهو التحريم. ورأى أن النهي عن العبادة يقتضي فسادها، فأبطل العبادة. وذهب إلى أن العلة تعبدية، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. □ ونوقش:

بأن الأحاديث المرفوعة لم يصح منها شيء.
قال الموصلي: «لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ»^(١).
وقال ابن القيم: «ولم يدخل ﷺ حماماً قط، ولعله ما رآه بعينه، ولم يصح في الحمام حديث»^(٢).
وقال عبد الحق في أحكامه: «وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد»^(٣).
وأما القول بأن العلة تعبدية فهو بعيد.

وأما نهى الصحابة عن دخول الحمام، فقد أبان ابن عمر عن الحكمة، وهو الأثر الوحيد الصحيح الوارد في الباب، بأن الحامل على النهي ترك الترفه، فلا علاقة له بالصلاة، ومسألة استعمال الحمام مسألة أخرى ناقشتها في كتابي موسوعة الطهارة، وبينت أن كلام الصحابة رضي الله عنهم إنما هو عن اتخاذ الحمام في بلاد الحجاز، وهي بلاد حارة، لا يضطر فيها الإنسان إلى اتخاذ الحمام، ولذلك لم تعرف الحمامات في عهد النبوة، ولم تعرف كذلك في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم.

□ دليل من قال: يكره الصلاة بالحمام:

هؤلاء استدلوا بأدلة القول السابق، وحملوا الأحاديث الواردة على الكراهة،

= فيه الحياء، ولا يقرأ فيه آية من كتاب الله.

وعجارة هو ابن القعقاع، وجريير هو ابن عبد الحميد.

وأبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، لم يسمع من علي رضي الله عنه.

(١) المغني عن الحفظ والكتاب (ص: ٢٤٧).

(٢) زاد المعاد (١/٤٤).

(٣) الأحكام الوسطى (١/٢٤٤).



إلا أن منهم من أطلق الكراهة، ومنهم من قيد الكراهة إذا لم يتيقن طهارة المكان.
فمن قال بالكراهة مطلقاً:

رأى أن العلة في النهي كون الحمام مأوى الشياطين.

(ح-٩٦٤) لما رواه الطبراني من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن

يزيد، عن القاسم،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، أنه قال: إن إبليس لما أنزل إلى الأرض، قال:

يا رب أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيمًا، أو كما ذكر، فاجعل لي بيتًا، قال:

الحمام.... وذكر الحديث بطوله^(١).

[ضعيف جدًا]^(٢).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٠٧) رقم ٧٨٣٧.

(٢) قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم بن عبد الرحمن

لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/٦٢).

وفي إسناده أيضًا علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث، عن القاسم بن عبد الرحمن، روى عنه عبيد الله بن زحر، ومطرح.

التاريخ الكبير (٦/٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥).

وقال أيضًا: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر حاشية تهذيب الكمال

وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضًا: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢).

قال العراقي في تحريج أحاديث الإحياء (٤/١٥٥٧): إسناده ضعيف جدًا.

وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١١٩).

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٩٠٣/١١١٨١)، وعنه

أبو نعيم في الحلية (٣/٢٧٨-٢٧٩) من طريق يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية

عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا، قال إبليس لربه: يا ربّ قد أهبط آدم وقد علمت أنّه

سيكون كتاب ورسول، فما كتابهم ورسولهم؟ قال: رسلهم الملائكة والنبيون منهم، وكتبهم

التوراة والزبور والإنجيل والفرقان، قال: فما كتابي؟ قال كتابك الوشم، وقرآنك الشعر،

ورسلك الكهنة، وطعامك ما لا يذكر اسم الله عليه، وشرابك كل مسكر، وصدقك الكذب،

وبيتك الحمام، ومصائدك النساء، ومؤذذك المزمار، ومسجدك الأسواق.

قال أبو نعيم: حديث غريب؛ تفرد به يحيى بن صالح الأيلي.

وذكره العقيلي في الضعفاء (٤/٤٠٩)، وقال: أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة، =

ورأى بعض الفقهاء أن علة الكراهة هي الخوف من النجاسة؛ لأن مياه هذه الحمامات قد يغتسل فيه من لا يتحفظ عن النجاسات، وقد يبول فيها، وقد يكون على بدنه نجاسة، أو مرض، ثم الأواني المستعملة قد تكون نجسة، وقد يكون ما يغسل فيها من الثياب نجسًا.

وأصحاب هذا القول اختلفوا:

فقال الشافعية: هذه العلة تقتضي الكراهة مطلقًا، ولو تيقن طهارة موضعه، كما لو صلى على حائل، فإن تيقن النجاسة بطلت الصلاة، وإن شك في نجاسته فقولان، أظهرهما الصحة مع الكراهة، كتفصيلهم في الصلاة في المقبرة.

وعليه فالشافعية يذهبون إلى الكراهة مطلقًا، حتى مع تيقن الطهارة، سواء أقالوا: العلة في المكان كونه مأوى الشياطين، أم قالوا: العلة في النهي الخوف من النجاسة. وقال المالكية، والحنفية في أحد القولين: إن تيقن طهارته فلا كراهة، وإن لم يتيقن الطهارة كرهت للنهي.

وقول المالكية والحنفية أقرب من قول الشافعية، هذا لو صح النهي، وكانت العلة هي الخوف من النجاسة، لأن الحكم ينتفي بانتفاء العلة، ويدور معها وجودًا وعدمًا.

□ وناقش:

القول بأن العلة هي مأوى الشياطين هذا مبني على حديث روي في الباب، وهو ضعيف جدًا، وإنما الوارد ثبوت هذه العلة في الحشوش، ولو صح أن الحمام مأوى الشياطين لاقتضى ذلك تحريم الصلاة؛ لأن مأوى الخبائث لا ينبغي أن يكون موضعًا للعبادة.

وأما التعليل بالخوف من النجاسة، فهذا أيضًا لا يصح؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم لا يبولون في الماء العام، وهم يحتاجون إلى استعماله، والأصل طهارة أبدانهم، والماء الطهور إذا لاقى بدنًا طاهرًا لم يخرج عن حكمه، ثم هب أن الماء صار طاهرًا بالاستعمال على القول بوجود هذا القسم، فلا يقتضي ذلك

= وهو بعمر بن قيس أشبه.

وقال ابن عدي: أحاديثه كلها غير محفوظة.



بطلان الصلاة، والقول بأنه قد يتنجس بعيد جدًّا، والأصل أن النجاسة ليست خفية، فإذا لم يوجد لها أثر من طعم، أو لون، أو ريح، فالماء باقٍ على طهوريته، وهذا في حكم الماء، وأما الأرض فلا علاقة لها بكل ذلك، فهو سوف يصلي على أرض جافة، فلا سبيل لكراهة صلاته فضلًا عن تحريمها.

□ دليل من قال: بالتحريم مع الصحة:

هو لاء حملوا النهي في حديث أبي سعيد وابن عمر على ظاهره، وذهب إلى صحة الصلاة؛ لأنه لا تلازم بين التحريم والبطلان، والله أعلم.

□ الراجع:

الأصل أن الصلاة في الحمام صحيحة بلا كراهة، إلا أن يكون المصلي في الحمام يتعرض لرؤية عورات الناس ممن يتساهل في حفظ عورته فهذا لا يجوز له أن يصلي في المكان، لا من أجل الصلاة، ولكن صيانة لنظره عن النظر إلى الحرام، فهو منهي عن الدخول إلى الأماكن التي يعصى الله فيها إلا إذا كان قادرًا على القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فإذا لم يمثل الناس اعتزلهم، وإذا كان الناس في الأزمان المتقدمة يغلب عليهم الحياء، فإنهم في هذا العصر انقلبت فطرٌ كثيرٌ منهم، وصاروا يمشون عراة على شواطئ البحار من غير نكير، لا تعرف الرجل منهم من المرأة، ولم يقتصر الأمر على العورة المخففة، بل قد يصل ذلك إلى العورة المغلظة، فيجب قطع الباب سدًّا للذريعة، والله أعلم.





الفرع الخامس

الصلاة إلى القبر أو إلى الحش

المدخل إلى المسألة:

- صح النهي عن الصلاة إلى القبر، والأصل في النهي التحريم.
- النهي إذا كان مختصاً بالعبادة، فالأصل أن مخالفته توجب البطلان إلا للدليل.
- الضابط في المختص: أن يقوم الدليل الخاص على النهي عنه في الصلاة، ولو كان منهيّاً عنه في غيرها.
- كراهة الصلاة إلى الحشّ حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل الصحة، وعدم الكراهة.
- وجود النجاسة في قبلة المصلي لا تأثير لها على صلاته إذا كانت بقعته طاهرة، ولم يباشرها ببدنه، أو ثوبه.
- إذا كان للحش رائحة تؤثر على خشوع المصلي كرهت الصلاة، ولو لم يكن الحش في قبلته.
- صح عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن، ورأسه في حجر عائشة، وهي حائض، وإذا كان القرب من النجاسة لا يمنع من قراءة القرآن، لم يمنع من سائر الأذكار، ومنه الصلاة.

[م-٣٨٣] إذا وجد حائل بين المقبرة والحش صحت الصلاة بلا كراهة، وهذا بالاتفاق، ولا يكفي حائط المسجد^(١).

واختلفوا إذا لم يكن بينهما حائل، وكان المصلي قريباً منهما عرفاً بحيث يعد مصلياً إليهما:

فقيل: تكره الصلاة إلى المقبرة والحش.

(١) بدائع الصنائع (١/١١٦)، الإنصاف (١/٤٩٥)، مطالب أولي النهي (١/٣٧١).



وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: لا بأس بالصلاة إلى المقبرة والحش، وهو نص المدونة، والمشهور
من مذهب المالكية^(٢).

جاء في اختصار المدونة: «ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض، أو قبر
فلا بأس به، إن كان مكانه طاهراً»^(٣).

وقيل: لا تصح الصلاة إلى القبر والحش، وهو رواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية^(٤).
وقيل: لا تصح إلى القبر، وتصح إلى الحش، وهو وجه في مذهب الحنابلة،
اختاره المجدد، وابن قدامة، وقال في الفروع: وهو أظهر^(٥).

□ دليل من قال: تحرم ولا تصح الصلاة إلى القبور والحشوش:

الدليل الأول:

(ح-٩٦٥) ما رواه مسلم من طريق ابن جابر (عبد الرحمن بن يزيد بن جابر)،
عن بسر بن عبيد الله، عن وائلة،

عن أبي مرثد الغنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور،

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني ط القطرية (١/١٧٩)، بدائع الصنائع (١/١١٦)،
المبسوط (١/٢٠٦)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠).

وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (١/٢٧٩)، أسنى المطالب (١/١٧٤)، مغني
المحتاج (١/٤٢٥)، نهاية المحتاج (٢/٦٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/٢٢٢)،
المجموع (٣/١٥٨).

انظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/٤٩٥)، المغني (٢/٥٣)، كشف القناع (١/٢٩٤)،
الإقناع (١/٩٧).

(٢) المدونة (١/١٨٢)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٨)، الذخيرة (٢/٩٦)، شرح
الخرشي (١/٢٢٥)، التوضيح لخليل (١/٢٨٨)، التبصرة للخمّي (١/٣٤٥)، شرح التلقين
(٢/٨٢٣)، مواهب الجليل (١/١٣٥)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٩٥)، الجامع
لمسائل المدونة (٢/٥٧٨).

(٣) التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٨).

(٤) كتاب الصلاة شرح العمدة (ص: ٤٨٠)، الإنصاف (١/٤٩٥).

(٥) الإنصاف (١/٤٩٥)، المغني (٢/٥٣)، الفروع ت الدكتور التركي (٢/١٠٩).

ولا تصلوا إليها^(١).

وهذا حديث صحيح بالنهاي عن الصلاة إلى القبور، والأصل في النهي التحريم، وهو مختص بالصلاة، فيقتضي فسادها إذا خالف النهي، ويقاس الحش على القبر، فكما لا يجوز الصلاة إلى القبر، لا تجوز الصلاة إلى الحش، بجامع مظنة النجاسة في كلا الموضوعين.

□ ويناقدش:

بأن النهي عن الصلاة إلى القبر ليس لمظنة النجاسة، وإنما من أجل ألا يتخذ وثناً يعبد من دون الله، كما يفعله بعض الجهلة من المسلمين في قبور بعض الصالحين، فيطوفون به كما يطوفون بالكعبة، ويسألونه قضاء حاجاتهم، ولا يوجد هذا المعنى في الحش.

الدليل الثاني:

(ث-٢٤١) ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع في مسنديهما، كما في المطالب العالية، قالوا: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أصلي إلى قبر فرآني عمر رضي الله عنه، فجعل يقول: القبر، القبر، فجعلت لا أفهم ما يريد، فرفعت رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك.

قالوا: وحدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر رضي الله عنه، بمثل ذلك^(٢).

[صحيح]^(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٩٦٦) ما رواه الشيخان من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة - أو

(١) صحيح مسلم (٩٧٢).

(٢) المطالب العالية (٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ث-٢٣٦).



كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تصبحوا، وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: ﴿وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]...^(١).

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، فالصلاة إلى مكانه، وهو الحش مظنة مروره، فلا تصح الصلاة إليه، ولذلك قال الرسول ﷺ الكلب الأسود يقطع الصلاة، وعلل ذلك بأن الكلب الأسود شيطان^(٢).

(ح-٩٦٧) فقد روى مسلم من طريق حميد بن هلال، عن عبد الله ابن الصامت،

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان^(٣).

□ ويناقد من أكثر من وجه:

الأول: كون الكلب الأسود شيطاناً، أهو على ظاهره، بمعنى أن الكلب الأسود ليس من جنس الكلاب، وإنما هو من جنس الشياطين، أم يقصد أن الكلب الأسود فيه شيطنة، وأذية أكثر من غيره، فكما أطلق على مرده الإنس شياطين الإنس في كتاب الله، فهذا من مرده الكلاب؟

وإذا كان هذا الراجح في تأويل الحديث لم يصح الاستدلال به على أن الشيطان يقطع مروره الصلاة؛ لأن الذي يقطع بالنص: المرأة، والحمار، والكلب الأسود، وليس منها الشيطان.

(١) صحيح البخاري (٤٦١)، وصحيح مسلم (٥٤١).

(٢) انظر كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٨١).

(٣) صحيح مسلم (٥١٠).

الثاني: لو سلم أن الشيطان مقيس على الكلب الأسود، فنحن لا نكلف ما لا طاقة لنا بعلمه، ولا معرفة لنا بمروره.

الثالث: مظنة مرور الشيء ليس بمنزلة مروره، فلو صلى الإنسان في الحرم النبوي بلا سترة، فهو مظنة مرور من يقطع عليه صلاته، وإذا لم يعلم أنه قد مر بين يديه أحد لم يحكم بقطع صلاته بالمظنة، وليس لنا إلا الظاهر، وما خفي لا نكلف حكمه، وهذا على فرض تفسير (ليقطع علي صلاتي) في الحديث أنه يريد بذلك مروره بين يدي المصلي، وليس بظاهر، وإنما المعنى: أراد ما هو أشد من ذلك: (ح-٩٦٨) فقد روى مسلم من طريق معاوية بن صالح، يقول حدثني ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي الدرداء، قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذ بالله منك وفيه: ... إن عدو الله إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي ... الحديث^(١).
فقوله: (جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي) صريح بأنه إنما صدق عليه أنه أراد قطع الصلاة؛ لشدة أذاه، وليس لمجرد مروره. والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٩٦٩) ما رواه الترمذي من طريق يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، عن نافع،
عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله^(٢).
[ضعيف جداً].

□ دليل من قال: يكره الصلاة إلى الحش:

الدليل الأول:

(ح-٩٧٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال:

(١) صحيح مسلم (٤٠-٥٤٢).

(٢) سنن الترمذي (٣٤٦).



أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وذكر منهن: ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: (جعلت لي الأرض مسجداً...) فعمومه يشمل جميع الأرض، ومن ذلك الصلاة إلى المقبرة والحش.

□ ويناقد:

بأنه ورد النهي عن الصلاة إلى القبر، والخاص مقدم على العام، وقد أجتبت عن دعوى أن حديث جابر لا يقبل التخصيص؛ لكونه من فضائل النبي ﷺ وخصائصه التي لا تقبل التخصيص، أو النسخ، أو النقص عند الكلام على حكم الصلاة في المقبرة، فانظره هناك دفعاً للتكرار.

الدليل الثاني:

أن جهة القبلة يجب تعظيمها، ولذلك نهى عن استقبالها ببول أو غائط كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في الصحيحين، لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا. لهذا يكره أن يكون في قبلة المسلم قبر، أو حش.

□ ويناقد:

بأن النهي عن الصلاة إلى القبر قد حفظ فيه النهي عن المعصوم ﷺ، وليس النهي عنه من أجل تكريم القبلة، فإن المقبور تحت الأرض مغيب في الأجداث داخل اللحد، ليس على ظهر الأرض منه شيء، وإنما العلة حماية جناب التوحيد من الغلو في القبور.

وأما الحش، فلم يثبت فيه حديث صحيح يوجب كراهية الصلاة إليه، والكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.

الدليل الثالث:

أن الحشوش لها رائحة كريهة تؤثر على خشوع المصلي، لهذا كرهت الصلاة إليها.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

□ ويناقدش:

هذا التعليل مسلم إذا وجد المصلي مثل ذلك، ولا يقيد الحكم بالصلاة إلى الحشوش، بل يكره ولو كانت الحشوش خلف المصلي، أو عن يمينه، أو عن شماله، إذا أثرت الرائحة على خشوعه.

□ دليل من فرق بين الصلاة إلى المقبرة والصلاة إلى الحش:

صح النهي عن الصلاة إلى المقبرة كما في حديث أبي مرثد الغنوي، وأثر أنس في نهى عمر رضي الله عنه له عن الصلاة إلى القبر. ولم يصح النهي عن الصلاة إلى الحش، فاقتضى التفريق بينهما في الحكم.

□ دليل من قال: تصح الصلاة إليهما مع التحريم:

هذا القول يرى أنه لا تلازم بين التحريم والبطالان، فالدليل يقتضي التحريم، ولا يلزم منه البطلان، حتى يقوم دليل على بطلان العبادة، ولا دليل على البطلان، خاصة أن العلة ليست لمعنى عائد إلى الصلاة، فالعلة إما تعبدية، أو العلة الصلاة إلى النجاسة، وهذه لا تقتضي البطلان.

□ الراجع:

القول بالتفريق بين الصلاة إلى القبر والصلاة إلى الحش، فتحرم الصلاة إلى القبر، ولا تحرم الصلاة إلى الحش. ويبقى النظر، هل هذا التحريم يؤدي إلى بطلان الصلاة، أم أن التحريم من باب سد الذرائع، فلم يتطرق الخلل إلى أركان الصلاة وشروطها؟ الله أعلم.





الفرع السادس

الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق

المدخل إلى المسألة:

- الأصل طهارة المكان حتى نتيقن، أو يغلب على الظن نجاسته، والشك لا يقتضي التنجيس.
- إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما، وليس ثمة قاعدة مطردة.
- لا يصح حديث في النهي عن الصلاة في المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق.
- الكراهة حكم شرعي، لا يقوم إلا على دليل شرعي.
- إذا فُرش على الأرض النجسة فرائس يحول بين المصلي وبين مباشرة النجاسة في بدنه، وثيابه، فصلاته صحيحة بلا كراهة.

[م-٣٨٤] المجزرة: بفتح الميم والزاي جمعها مجازر: وهو المكان الذي تنحر فيه الإبل، وتذبح فيه البقر والشاء.

والمزبلة: بفتح الميم والباء وحكى الجوهرى فيها ضم الباء، والفتح أجود: موضع إلقاء الزبل.

قارعة الطريق: الموضع الذي يقرعه المارون بأرجلهم، سواء أكان في وسطه أم كان في جانبه.

وقد اختلف العلماء في الصلاة في هذه الأماكن الثلاثة:

فقبيل: تكره مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، واختيار القاضي

عبد الوهاب من المالكية^(١).

(١) البحر الرائق (٢/٣٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١١٣)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٠)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٣٧٩).

وانظر قول القاضي عبد الوهاب المالكي في المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٠٩)، شرح =

وقيل: تحرم، ولا تصح مطلقاً، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ومقتضى قول ابن حبيب من المالكية حيث أوجب الإعادة على من صلى فيها مطلقاً في الوقت وغيره^(١).

وقال المالكية: إن تيقن طهارتها فلا كراهة، وإن لم يتيقن كرهت الصلاة، وصحت، وتستحب الإعادة ما دام في الوقت على المشهور، وإن تحققت النجاسة أعاد العامد والجاهل أبداً، والناسي في الوقت^(٢).

بناءً على أن الطهارة من النجاسة شرط بقيد القدرة، والتذكير.

جاء في التوضيح لخليل: «إن تيقن بالنجاسة أو الطهارة فواضح، فإن لم يتيقن، فالمشهور أنه يعيد في الوقت بناء على الأصل (أي الحكم بطهارتها). وقال ابن حبيب: «أبداً بناءً على الغالب (أي الحكم بنجاستها). وهذا إذا صلى في الطريق اختياراً، وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد، فإنه يجوز، نص على ذلك

= ابن ناجي التنوخي على الرسالة (١/٨٣).

وتحرير مذهب الشافعية أن العلة في النهي عن المجزرة والمزيلة هو خوف النجاسة، فيكون تفصيل القول فيهما كالقول في المقبرة، إن تيقن النجاسة لم تصح، وإن تيقن الطهارة صحت مع الكراهة، وإن شك ففيها قولان؛ بناء على أن الاعتبار بالأصل أو بالغالب، أصحابهما الأول أي الصحة مع الكراهة، فلو بسط ثوباً فوق الأرض صحت مع الكراهة.

وقيل: إنما تكره إذا بسط ثوباً على نجاسة محققة، فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة ولم تتحقق لم تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي؛ لضعف ذلك بالحائل. انظر كفاية النبيه (٢/٥٣٠)، بحر المذهب للرويانى (٢/٩٢)، روضة الطالبين (١/٢٧٧)، مغني المحتاج (١/٤٢٤)، نهاية المحتاج (٢/٦٣)، فتح العزيز (٤/٣٦، ٣٧)، أسنى المطالب (١/١٧٤)، المقدمة الحضرمية (١/٨١)، تحفة المحتاج (٢/١٦٦).

(١) انظر قول ابن حبيب في التوضيح لخليل (١/٢٨٦)، وفي التبصرة للخمى (١/٣٤٧)، وفي الشامل في فقه الإمام مالك (١/٨٨).

وانظر مذهب الحنابلة (٢/٥٢)، الفروع (٢/١٠٩)، شرح الزركشي (٢/٣٣)، المبدع (١/٣٤٩)، الإنصاف (١/٤٩٢)، الإقناع (١/٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٤).

(٢) شرح الخرشي (١/٢٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٢٨)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/١٦٦)، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص: ٣٩)، شرح زروق على الرسالة (١/١٢٦).



في المدونة، وغيرها»^(١).

جاء في الشامل في فقه الإمام مالك: «وتجوز الصلاة في المزبلة، والمجزرة، ومحجة الطريق مع أمن النجاسة لا مع تيقنها، وإن صلى شاكاً أعاد بوقت على المشهور. وقال ابن حبيب: أبداً. وقيل: لا إعادة»^(٢).

فصارت الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

- الكراهة مطلقاً.

- والتحریم مع البطلان مطلقاً.

- والكراهة إذا لم يتيقن طهارتها، فإن تيقن طهارتها لم تكره.

□ واختلفوا في العلة:

فقال أكثر الحنابلة: علة النهي في الجميع تعبدية، ولهذا لم يفرق الحنابلة بين البقعة الطاهرة والنجسة، ولا بين المزبلة الطاهرة والنجسة، ولا بين الصلاة على أرضها والصلاة على أسطحها، وسواء أكان في قارعة الطريق سالك أم لا^(٣). قال الزركشي في شرح الخرقى: «والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدية عند الأكثرين».

وقيل: بل معلل بكون هذه الأماكن مظنة النجاسة؛ لعدم صيانتها عن ذلك غالباً. فعلى الأول: لا تصح الصلاة في أسطح هذه المواضع؛ إذ الهواء يتبع القرار بدليل تبعه له في مطلق البيع، وتصح على الثاني^(٤).

واتفق الجمهور على أن علة الكراهة في المجزرة، والمزبلة، مظنة النجاسة، وهو قول عند بعض الحنابلة^(٥).

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/٢٨٦).

(٢) الشامل في فقه الإمام مالك (١/٨٨).

(٣) قال في تصحيح الفروع (٢/١٠٧): «المنع من الصلاة فيها تعبد على الصحيح». وانظر: الإنصاف (١/٤٩٤)، الإقناع (١/٩٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٤، ١٦٥).

نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/١٢٨).

(٤) شرح الزكشي على مختصر الخرقى (٢/٣٦).

(٥) بدائع الصنائع (١/١١٥)، البحر الرائق (٢/٣٥)، مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧) =

وفي قول لبعض الحنفية: أن علة الكراهة في المجزرة خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح^(١).

□ واختلفوا في معنى النهي في قارعة الطريق على قولين:

أحدهما: أن معنى النهي يرجع إلى وجود الأبال والأرواث، فتكون العلة فيها مظنة النجاسة كغيرها، وهذا مذهب المالكية، وأحد القولين في مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب الشافعية، وعلى هذا لافرق بين الطريق الواسع والضيق^(٢). وقيل: معنى النهي يرجع إلى مضايقة العامة في حقهم في المرور، وانشغال المصلي باختلاف المارة عليه، وهذا أحد القولين في مذهب الحنفية، وأحد القولين عند الشافعية^(٣).

قال الحنفية: فعلى هذا لو كان الطريق واسعاً لم يكره^(٤).

وقال المالكية والحنابلة: إذا كثر الجمع، واتصلت الصفوف صحت الصلاة في الطريق للحاجة، وتصح الصلاة على ما علا عن جادة المسافرين والدواب يمنا

= وجاء في التاج والإكليل نقلاً عن ابن يونس: «نهي عليه السلام عن الصلاة في المزبلة والمجزرة، ومحجة الطريق؛ لأنها لا تخلو من النجس».

وانظر: النوادر والزيادات (١/٢٢٣)، الذخيرة للقرافي (٢/٩٩)، مختصر خليل (ص: ٢٨)، شرح الخرشي (١/٢٢٦)، الفواكه الدواني (١/١٢٨)، الأوسط لابن المنذر (٢/١٨٨)، البيان للعمراني (٢/١٠٥)، المهذب للشيرازي (١/١٢٠)، الكافي لابن قدامة (١/١١٣)، كتاب الصلاة من شرح العمدة (ص: ٤٥٦)، الممتع شرح المقنع للتونخي (١/٣٢٠).

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٥).

وجاء في التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٩): «وكره مالك الصلاة على قارعة الطريق لما يصيبها من زبل الدواب، واستحب أن يتنحى عنها قليلاً».

وانظر: التاج والإكليل (٢/٦٤)، الفواكه الدواني (١/١٢٨)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٨٨)، الشرح الصغير (١/٢٦٧)، تفسير القرطبي (١٠/٤٨)، القوانين الفقهية (ص: ٣٨)، مختصر خليل (ص: ٢٨).

(٣) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٤/١٩٠)، مرقاة المفاتيح (٢/٦٠١) و (٢/٦١٧)، طرح الشريب (٢/١٠٦).

(٤) قال في بدائع الصنائع (١/١١٥).



أو يسرة؛ لأنه ليس بمحجة^(١).

فإذا عرفت العلة التي قام عليها الحكم.

فمن قال: إن العلة تعبدية قال بالتحريم مطلقاً، واستدل على التحريم بحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. وسبق تخريجه، وهو حديث ضعيف أيضاً^(٢).

ورأى أن الأصل في النهي التحريم، وأن النهي يقتضي الفساد.

ومن قال: إن العلة مظنة النجاسة، فاختلفوا:

فمنهم من قال: تجعل مظنة الشيء بمنزلة حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث، مع أنه ليس حدثاً، وإنما هو مظنته، فكذلك هذه الأماكن تجعل في حكم الأرض النجسة لغلبة النجاسة.

ولأن الغالب على هذه الأماكن غلبة النجاسة، فيقدم الغالب على الأصل.

ومن قال: بالكراهة، رأى أنه قد تعارض الأصل والغالب، فالأصل يقتضي طهارة المكان، والغالب يقتضي تنجيسها، فيقدم الأصل، وهو الحكم بالطهارة، وكرهت الصلاة من أجل مظنة النجاسة، ومظنة الشيء لا تقتضي التنجيس عملاً بالأصل.

فإن وجد مكاناً يتيقن أنه طاهر، أو فرش فراشاً على الأرض، فقال المالكية: لا كراهة؛ لتيقن طهارة المكان، ولأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا.

وقال الشافعية: تبقى الصلاة مكروهة؛ لمحاذاة النجاسة؛ ولانشغال

القلب بها، والله أعلم.

□ الرجوع:

أنه إذا تيقن الطهارة، أو النجاسة عمل به، وإذا شك، فالأصل الطهارة خاصة أن الحديث الوارد في الباب ضعيف، لا تقوم به حجة، وإذا صلى في سطح المجزرة

(١) النوادر والزيادات (١/٢٢٠)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٢٥٩)، الذخيرة للقرافي (٢/٩٩)، شرح الزركشي على الخرقى (٢/٣٥، ٣٦).

(٢) انظر: (ح-٩٥٧).

والمزبلة، والحمام، فلا كراهة؛ لأن كراهة أسطحها قام على أساس أن العلة في النهي تعبدية، وأن كل ما يطلق عليه مجزرة، أو حمام، ويدخل في البيع؛ فإن النهي يشملها، وهذا القول ضعيف جداً، والله أعلم.



الفرع السابع



الصلوة في معاطن الإبل

المسألة الأولى

في تعريف معاطن الإبل

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن الصلاة بالمعاطن معلق على الأرجح.
- إذا كان النهي عن الصلاة بالمعاطن معللاً، فلا فرق في النهي من حيث المعنى بين معاطنها، عند ورودها، وبين أماكن إقامتها الدائمة، من مأوى ومراح ونحوها.
- إذا نهى عن الصلاة عن المعاطن وهي تقيم فيها ساعة أو ساعتين، فالمواضع التي تبنت بها، وتأوي إليها أولى بهذا الحكم، وهو من القياس الجلي.
- ذكر المعاطن في بعض الأحاديث من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكم يوافق العام، فلا يقتضي تخصيصاً، فيدخل فيه مباركها ومرابدها ومناخها.
- كل مكان تنفرد الإبل فيه، أو تغلب عليه في إقامة متكررة، فهو داخل في النهي عن الصلاة فيه.
- الأماكن التي ليست معدة لمقام الإبل، وإنما مقامها فيه لعارض، لا يتناوله النهي لفظاً ولا معنى، فتلك الأماكن ليست أخص بالإبل من الناس الذين نزلوا بها.
- كان النبي ﷺ وأصحابه في أثناء ارتحالهم في أسفارهم على الإبل يصلون في مناخ إبلهم، وكانوا يصلون عليها وإليها.

[م-٣٨٥] ورد النهي عن الصلاة في مواضع الإبل، منها حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، وحديث أبي هريرة، وحديث عبد الله بن مغفل، وحديث

سبرة بن معبد، وحديث ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحديث أسيد بن حضير.
فجاء النهي في حديث جابر بن سمرة، والبراء بن عازب وعبد الله بن مغفل،
بلفظ: (مبارك الإبل)، وهذه الأحاديث هي أصح ما ورد في الباب.
وفي حديث أسيد بن حضير بلفظ: (مناخ الإبل)، والحديث ليس بمحفوظ.
وفي حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: (مرابد الإبل)، والأصح وقفه.
وفي باقيها التعبير بمعائن الإبل. وسيأتي تخريجها إن شاء الله تعالى.
فهل كان المقصود من هذه الألفاظ المختلفة عموم مواضع إقامتها، وهو ما يدل
عليه لفظ: (مبارك الإبل، ومناخها، ومرابدها)، أم أراد بها المعائن خاصة، والمعائن
أخص من المبارك؛ لأن المعائن مواضع إقامتها عند ورودها الماء خاصة؟
هذا ما سوف أتعرض له في هذا المبحث، وقد اختلف فقهاؤنا في المراد
بالنهي على قولين:

فقال: المراد محل إقامتها التي تأوي إليه، ويدخل فيها معائناتها.
وهذا قول الحنفية، والصحيح عند الحنابلة، واختاره بعض الشافعية، وترجم
البخاري في صحيحه لهذه المسألة، فقال: باب الصلاة في مواضع الإبل^(١).
ولا يدخل في ذلك الأماكن التي ليست معدة لمقام الإبل وإنما مقامها فيه
لعارض فلا يتناول النهي لا لفظاً ولا معنى، كأماكن بروكها في سيرها مما يتخذ

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٥٧)، تبين
الحقائق (٦/٣٦)، مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤٢)، المغني (٢/٥٢)، كتاب الصلاة
من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٦٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد
(١/٢١٦)، الكافي لابن قدامة (١/٢٢٤)، شرح الزركشي على الخرقى (٢/٣٤)، شرح
منتهى الإرادات (١/١٦٤)، مطالب أول النهى (١/٣٦٧).

قال ابن قدامة في المغني (٢٥٢): «وأما المعائن، فقال أحمد: هي التي تقيم فيها الإبل
وتأوي إليها..».

وقال في مغني المحتاج (١/٤٢٥): «ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها، ومقيلها،
ومباركها، بل مواضعها كلها كذلك، قال الرافعي: والكراهة في العطن أشد من مأواها؛ لأن
نفارها في العطن أكثر؛ لزدحامها ذهاباً وإياباً»



الرَّحْلُ مَنَاحًا لِذَوَابِهِمْ فِي أَثْنَاءِ تَرَحُّلِهِمْ، فَلَا تَدْخُلُ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا كَانُوا يَرْتَحِلُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالغَزْوِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عَلَى الْإِبِلِ، وَمَعَ هَذَا فَكَانُوا يَصِلُونَ فِي مَنَاحِ إِبِلِهِمْ، وَكَانُوا يَصِلُونَ عَلَيْهَا وَإِلَيْهَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مَشْهُورٌ فِي سَيْرِهِمْ؛ وَلِأَنَّ تِلْكَ الْأَمَكْنَةَ لَيْسَتْ أَخْصَصَ بِالْإِبِلِ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ نَزَلُوا بِهَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ الْأَمَاكِنَ الَّذِي انْفَرَدَتْ بِهَا، أَوْ غَلَبَتْ عَلَيْهَا^(١).

وقيل: المعاطن: هي مبارك الإبل عند الماء لتشرب عللاً، وهو الشرب الثاني بعد نهل، وهو الشرب الأول، وهو المعتمد في مذهب المالكية، والشافعية^(٢).
ومعنى هذا الكلام: أن الإبل إذا وردت موضع الماء في شدة الحر مُلِيَّ لَهَا الحوض لتنهل منه الشربة الأولى، وهو النهل.

ثم تنحى الإبل إلى موضع بالقرب من الماء، يسمى العطن، ليشرب غيرها ذوداً ذوداً، ثم تعود من عطنها إلى الحوض لتَعَلَّ، وتشرب الشربة الثانية، وهو العلل. ولا تعطن الإبل حول الماء إلا في شدة القيظ، حيث تحتاج أن تشرب مرتين قبل ذهابها إلى المرعى، فموضع بروكها بين النهل والعلل يسمى معاطن الإبل.
وأما مناخ الإبل في مكان غير المورد فيسمى المراح والمأوى.
قال ليبيد:

تكره الشرب فلا تعطنها إنما يعطن من يرجو العلل
فجعل العطن من يرجو أن يشرب مرة ثانية.

وقيل: إن الحوض لا يستوعب الإبل الكثيرة، فتشرب على دفعات، فكلما شربت دفعة نُحِيَتْ إلى موضع قريب؛ ليشرب غيرها، هذا الموضع يقال له العطن، فإذا اكتمل شرب جميع الإبل، سيقت إلى المرعى، فليس من شرط العطن

(١) انظر: شرح كتاب الصلاة من عمدة الفقه لابن تيمية (ص: ٤٦٨)، الفروع (٢/١٠٥).

(٢) مختصر خليل (ص: ٢٨)، الذخيرة (٢/٩٨)، شرح الخرشي (١/٢٢٦)، التاج والإكليل (٢/٦٦)، منح الجليل (١/١٩٤)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٥٤٣)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١/٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٥٦)، أسنى المطالب (١/١٧٤)، البيان للعمرائي (٢/١١٢)، المجموع (٣/١٦٠)، مغني المحتاج (١/٤٢٥)، روضة الطالبين (١/٢٧٨)، حاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٢٢٢)، النجم الوهاج (٢/٢٤٤).

أن تعود مرة أخرى لتشرب عدلاً. ذكر ذلك بعض الشافعية^(١).

□ والراجح القول الأول:

أولاً: لأنه قد جُعِلَ في مقابلة مراح الغنم، ومقابلة الشيء بالشيء تدل على أنه نظيره^(٢).
ثانياً: أن الأحاديث الأصح في الباب كحديث جابر بن سمرة، وحديث البراء ابن عازب، وحديث عبد الله بن مغفل جاء بلفظ: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. وظاهره أن ذلك يشمل كل موضع اعتادت الإبل أن تبرك فيه، وذكر المعاطن في بعض الأحاديث، من باب ذكر فرد من أفراد العام أو المطلق بحكم يوافقه، فلا يقتضي تخصيصاً، كما لو قلت: أكرم الطلاب، وقلت: أكرم زيداً، وكان من الطلاب.

ثالثاً: أنه إذا نهى عن الصلاة في المواضع التي تقيم بها ساعة، أو ساعتين فالمواضع التي تبيت بها، وتأوي إليها أولى بهذا الحكم، من باب مفهوم الموافقة، ويسمى القياس الجلي.

رابعاً: أن العطن اسم لكل مأوى فهي تشمل المراح، وكل الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها، ومنها موضع بروكها حول الماء، فلفظ المعاطن والمبارك يعم هذا كله، فلا وجه لإخراج شيء منه من الحديث.

وقد ساق ابن فارس في مقاييس اللغة في تفسير العطن قولين:
أحدها: أن كل منزل يكون مألفاً للإبل فهو عطن، والمعطن ذلك الموضع، واستشهد على هذا بالبيت القائل:

ولا تكلفني نفسي ولا هلعي حراً أقيم به في معطن الهون.

الثاني: قال آخرون: لا يكون أعطان الإبل إلا على الماء، فأما مباركها في البرية، وعند الحي، فهو المأوى، وهو المراح أيضاً.

قال ابن فارس: «وهذا البيت الذي ذكرناه في معطن الهوى يدل على أن المعطن يكون حيث تحبس الإبل في مباركها أين كانت»^(٣).

(١) النجم الوهاج شرح المنهاج (٢/٢٤٤).

(٢) المغني (٢/٥٢).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤/٣٥٢).



فإذا كانت اللغة لا تمنع إطلاق المعاطن على كل مكان تأوي إليه، كان القول بالشمول هو الراجح، فلا يوجد معنى يقتضي الفرق بين مباركتها في مراحها، ومباركتها في معاطنها؛ لأن العطن الذي يكون عند البئر، أو الحوض، أو النهر قد أعد لمقام الإبل، وبروكها فيها، فكان فردًا من جملة مباركتها، والله أعلم.





المسألة الثانية

علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

المدخل إلى المسألة:

- فرق الشارع بين معاطن الإبل ومرابض الغنم، والنص قاطع في الفرق بينهما.
- متى أمكن تعليل الحكم تعيين تعليله، وكان أولى من حمله على التعبد.
- متى دار الحكم بين كونه تعبدًا أو معللاً، كان حمله على كونه معللاً أولى؛ لندرة التعبد بالنسبة إلى الأحكام المعللة؛ ولتعديده الحكم إلى نظائره.
- النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ليس مردّه إلى نجاسة أبوالها؛ لإباحة الصلاة في مرابض الغنم، ولا فرق بينهما من حيث الطهارة والنجاسة.
- صح عن المعصوم تعليل النهي بأن الإبل من الشياطين.
- لا يلزم من قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين أن تكون مادة خلقها من الشياطين، كما قال تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾.
- جاء إطلاق لفظ الشيطان في الكتاب والسنة على كل عاتٍ متمردٍ من الجن والإنس والدواب، مما يعني أن هناك ربطاً بين السلوك وبين التسمية.

[م-٣٨٦] اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، أهو معلل أم تعبدية؟ وإذا كان معللاً، فما العلة؟ أهى منصوص عليها، أم هي مستنبطة؟
فقيل: المنع تعبدية، ليس معللاً بوهم النجاسة، فلو فرش بساطاً وصلى لم تصح صلاته، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، والحنابلة^(١).

(١) شرح الخرشي (٢٢٦/١)، الفواكه الدواني (١٢٧/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٧٢/١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٨٩/١)، الشرح الصغير (٢٦٨/١)، المغني (٥٢/٢)، شرح الزركشي على الخرقي (٣٦/٢)، شرح منتهى الإرادات (١٦٤/١)، مطالب أولي النهي (٣٦٧/١)، المبدع (٣٤٨/١)، كشاف القناع (٢٩٥/١).

وقيل: النهي للنجاسة، على خلاف بينهم في تفسيرها:

أهو لنجاسة أبوها وأزبالها، وهي مسألة خلافية؟

وهذا معارض بجواز الصلاة في مرابض الغنم، فلو كانت العلة النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها، ومرابض الغنم، ولا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين طهارة ونجاسة، كما لا فرق بين الجنسين في جواز أكل لحومهما. أم هو راجع لكونه يُسْتَرَّ بها للبول والغائط، فلا تكاد تسلم مباركها من نجاسة الآدمي، وقد علل به بعض الحنفية والمالكية^(١).

وقيل: المنع من ذلك بسبب رائحتها، والصلاة قد شُرِعَ لها النظافة، وتُطَيَّبُ المساجد بسببها^(٢).

وقيل: لأنها من الشياطين، كما في حديث البراء، وفي حديث عبد الله بن مغفل خلقت من الشياطين، وهما حديثان صحيحان.

(ح-٩٧١) فقد روى أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم إيل، فقال: توضع منها. قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإيل، فقال: لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة^(٣). [صحيح، انفرد أبو معاوية عن الأعمش بذكر الشياطين، وهي زيادة محفوظة]^(٤).

(١) شرح معاني الآثار (١/٣٨٤)، شرح التلغين (٢/٨٢١)، الاستذكار (٢/٣٤٦).

(٢) المنتقى للباجي (١/٣٠٣).

(٣) المسند (٤/٢٨٨).

(٤) الحديث رواه ثقات، وقد اختلف على الأعمش في ذكر زيادة (فإنها من الشياطين) فرواه أبو معاوية عن الأعمش به زيادة (فإنها من الشياطين).

كما في مسند أحمد (٤/٢٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصراً (٥١١، ٣٨٧٨)، وعنه ابن ماجه (٤٩٤) ومسند أبي يعلى مختصراً (١٧٠٩)، وسنن أبي داود (١٨٤، ٤٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/٦٢٩) وسنن الترمذي (٨١)،

وخالفه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (١٥٩٦)، ومسند أحمد (٤/٣٠٣)، ومعجم =

= ابن الأعرابي (٧٣١)، وصحيح ابن حبان (١١٢٨)، والأوسط لابن المنذر (١٣٨/١).
 وشعبة بن الحجاج كما في مسند أبي داود الطيالسي (٧٧٠، ٧٧١)، ومسند الروياني (٤١٥)،
 ومحاضر الهمداني كما في المنتقى لابن الجارود (٢٦)، وصحيح ابن خزيمة (٣٢)، والسنن
 الكبرى للبيهقي (٢٤٦/١).
 وعبد الله بن إدريس كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥١١، ٣٨٧٩، ٣٦٠٥٤)، وسنن ابن ماجه
 (٤٩٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٨٤)، أربعتهم روه عن الأعمش، ولم يذكر
 أحد منهم زيادة أبي معاوية (فإنها من الشياطين).
 هذا من حيث الاختلاف على الأعمش في ذكر زيادة (فإنها من الشياطين).
 وقد اختلف على شيخ الأعمش عبد الله بن عبد الله الرازي:
 فرواه عنه الأعمش، كما سبق، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،
 عن البراء بن عازب. وهو المعروف.
 ورواه عبيدة بن معتب الضبي، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
 ذي الغرة، دون ذكر: (إنها من الشياطين).
 أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٤/٦٧) و(٥/١١٢). وابن أبي عاصم في
 الأحاد والمثاني (٢٦٦٧). وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٥٠).
 وعبيدة بن معتب الضبي ضعيف، وقد اختلط بآخرة.
 ورواه حجاج بن أرطاة، واختلف عليه فيه:
 فرواه عنه عباد بن العوام كما في مسند أحمد (٤/٣٥٢)، وابن ماجه (٤٩٦)، والطحاوي في
 شرح معاني الآثار (١/٣٨٣، ٣٨٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١/٢٠٦) ح ٥٥٩، ٥٦٠،
 من طريق عباد بن العوام،
 ورواه عمران القطان كما في المعجم الأوسط للطبراني (٧٤٠٧)، كلاهما عن الحجاج بن
 أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله، قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، قال: حدثنا
 عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير بنحوه، وليس فيه ذكر (إنها من الشياطين).
 وخالفهما حماد بن سلمة، فرواه عن الحجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن
 أبيه، عن أسيد بن حضير.
 رواه أحمد في المسند (٤/٣٥٢)، والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده (٩٨)، والطبراني
 في الكبير (١/٢٠٦) ح ٥٥٨.
 والحجاج بن أرطاة وعبيدة الضبي ضعيفان، والمعروف حديث الأعمش.
 قال أبو عيسى: وروى الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن عبد الله الرازي هذا الحديث،
 فقال: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير.
 وحديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء أصح =



وقال: حماد بن سلمة، عن حجاج، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه.

وروى عبيدة الضبي هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة، عن النبي ﷺ، وذو الغرة لا يُدْرَى من هو، وحديث الأعمش أصح. انظر علل الترمذي الكبير (١/١٥٢).

وقد قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. انظر علل الترمذي الكبير (١/١٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٢٤٦).

وقال أبو حاتم الرازي كما في العلل لابنه (٣٨)، وقد سأله ابنه عن الصحيح من هذا الخلاف، فقال: الصحيح ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش أحفظ. اهـ.

وكذلك رجح ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢)، والبيهقي في سننه (١/٢٤٦). وله شاهد من حديث عبد الله بن مغفل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله ابن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ: صلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه في السنن (٧٦٩)، وابن حبان في صحيحه (١٧٠٢). ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٢٩) من طريق أبي الربيع، حدثنا هشيم به.

ورواه أحمد (٤/٨٥) حدثنا إسماعيل (ابن عليّة). ورواه أحمد أيضًا (٥/٥٦) حدثنا عبد الأعلى.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٦٥٧) من طريق يزيد بن زريع.

ورواه الروياني في مسنده (٨٩٨) من طريق قبيصة، أخبرنا سفيان، أربعتهم (ابن عليّة، وعبد الأعلى، ويزيد بن زريع، وسفيان) عن يونس بن عبيد به.

وهذا حديث صحيح، ويونس بن عبيد من أثبت أصحاب الحسن.

وقد تابع يونس بن عبيد على لفظ: (فإنها خلقت من الشياطين) كل من.

مبارك بن فضالة كما في مسند أبي داود الطيالسي (٩٥٥)، ومسند أحمد (٤/٨٦)، ومسند ابن الجعد (٣١٨٠)، وشرح معاني الآثار (١/٣٨٤).

ومبارك بن فضالة صدوق يدلّس، ويسوي من أصحاب الحسن.

وأبو سفيان بن العلاء كما في مسند أحمد (٥/٥٤). وأبو سفيان لا بأس به.

وعبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز، أخرجه أحمد (٥/٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل بنحوه.

على خلاف بينهم في معنى كون الإبل خلقت من الشياطين.
فقال قوم: هو على ظاهره^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من الشياطين، فرتب كونها خلقت من الشياطين بالفاء على النهي دليل على أنه علته. وقد كرهت الصلاة في مواضع الشيطان كالحش، ولقوله ﷺ حين نام عن صلاة الصبح في ذلك الوادي: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حَضَرْنَا فيه الشيطان. رواه مسلم^(٢).

= وعبيد الله بن طلحة ذكره ابن خلفون وابن حبان في الثقات، وقال فيه ابن حجر: (مقبول) يعني حيث يتابع، وقد توبع.
وابن سعد مقدم في ابن إسحاق، وله عنايته في حفظ ما صرح به بالسمع، فالإسناد حسن. ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٢) من طريق محمد بن مسلمة، حدثنا محمد بن إسحاق به.
وأخرجه الشافعي في المسند، ترتيب سنجر (١٧٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦٣٠ / ٢) عن إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن طلحة بن كريب به.
وإبراهيم بن محمد متروك، وكان الشافعي حسن الظن به.
وقد قال أبو حاتم الرازي: كذاب متروك الحديث.
فهؤلاء أربعة من الرواة روه عن الحسن البصري بذكر أنها خلقت من الشياطين، وفيهم يونس بن عبيد من أثبت أصحاب الحسن البصري.
وقد رواه جماعة عن الحسن دون ذكر الشياطين، منهم:
أشعث بن عبد الملك (ثقة) كما في المجتبى من سنن النسائي (٧٣٥)، والكبرى من سنن النسائي (٨١٦).
وقتادة كما في مسند أحمد (٥٥ / ٥، ٥٦)، ومسند عبد بن حميد كما في المنتخب (٥٠١)،
وأمالى المحاملى (٨٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٢٨ / ٢).
وعمر بن عبيد كما في مصنف عبد الرزاق (١٦٠٢).
قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣ / ٢٢): «وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسمع الحسن من عبد الله بن مغفل: صحيح».

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣ / ١٩٥)، تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٠٤).

(٢) رواه مسلم (٦٨٠).



□ وعرض هذا:

قال ابن حبان: «لو كان الزجر عن الصلاة في أعطان الإبل؛ لأجل أنها خلقت من الشياطين، لم يصل على البعير؛ إذ محال ألا تجوز الصلاة في المواضع التي يكون فيها الشيطان، ثم تجوز الصلاة على الشيطان نفسه»^(١).

وقيل: المراد فعلها فعل الشياطين، وذلك لشدة نفورها إذا هاجت، فتؤدي إلى قطع الصلاة، أو التشويش على المصلي، قال به بعض الحنفية، والمالكية^(٢). قال ابن عابدين في حاشيته: «والظاهر أن معنى كون الإبل خلقت من الشياطين أنها خلقت على صفتهم من النفور، والإيذاء، فيبقى بال المصلي حولها مشغولاً خاصة حال السجود.

واستشكل بعضهم ذلك، بما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى بعيره، وفرق بعضهم بين الواحد والمجتمعين، والنفار إنما يحصل في حال الاجتماع»^(٣). وقال ابن عبد البر: «وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم، وعطن الإبل، أن الإبل لا تكاد تهدأ، ولا تقر في العطن، بل تثور، فربما قطعت على المصلي صلاته»^(٤). ويستدل لهذا القول، بما رواه مسلم في صحيحه، من طريق سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج،

عن رافع بن خديج مرفوعاً: إن لهذه الإبل أو أبا وأبداً الوحش... الحديث^(٥). قال أبو عبيد: المراد أنها في أخلاقها، وطبائعها تشبه الشياطين^(٦). وقد جاء إطلاق لفظ الشيطان في الكتاب والسنة على كل عاتٍ متمردٍ من الجن والإنس والدواب، مما يعني أن هناك ربطاً بين السلوك وبين التسمية. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شِيَاطِينِهِمْ﴾ [البقرة: ١٤].

(١) صحيح ابن حبان (٦٠٣/٤).

(٢) إكمال المعلم (٤١٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١).

(٤) التمهيد (٣٣٣/٢٢).

(٥) صحيح مسلم (١٩٦٨).

(٦) انظر فتح الباري لابن رجب (٤٢٣/٢).

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غَمُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢].

وفي صحيح مسلم: الكلب الأسود شيطان^(١).

ومنه إطلاق الإبل بأنها من الشياطين، ولا يلزم من قوله ﷺ: إنها خلقت من الشياطين، أن تكون مادة خلقها من الشياطين، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

وعلى هذا التفسير يكون النهي عن الصلاة في المعاطن ما دامت موجودة، أو يخشى قدومها إلى مكانها، فإن كانت غير موجودة جازت في مباركها حيث يأمن المصلي من نفورها.

وقيل: إن معنى أنها خلقت من الشياطين: أي معها الشياطين.

قال ابن حبان في الصحيح: «أراد به أن معها الشياطين، وهكذا قوله: (فليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله؛ فإنه شيطان)، ثم قال في خبر صدقة بن يسار عن ابن عمر: (فليقاتله؛ فإن معه القرين)»^(٢).

وقال أيضًا: «معنى قوله: (إنها خلقت من الشياطين) أراد به أن معها الشياطين على سبيل المجاورة والقرب»^(٣).

□ الرجوع:

أن الحكم معلل، وأن العلة منصوص عليها، وهو كونها من الشياطين، وأن أصح تفسير لذلك هو أن فعلها فعل الشياطين، والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (٥١٠).

(٢) صحيح ابن حبان (٦٠١/٤).

(٣) المرجع السابق (٦٠٣/٤).





المسألة الثالثة

حكم الصلاة في معادن الإبل

المدخل إلى المسألة:

- المختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو لوصف لازم له مبطل، فإن عاد النهي لأمر خارج لم يبطل العبادة.
- النهي عن الصلاة في معادن الإبل لم يطعن أحد في صحتها، وإن اختلفوا في دلالتها، لا في ثبوتها.
- إذا كانت العلة لا ترجع إلى نجاسة معادن الإبل، كان الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة، والنهي عن الصلاة في معادن الإبل للكراهة.
- العلة إن كانت لكونها من الشياطين، فهذا المعنى لا يبطل الصلاة، فالنبي ﷺ عرض له الشيطان في صلاته، فخنقه عليه السلام، حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته.
- إن كانت العلة لكون الإبل لا يؤمن نفورها، وذلك يقطع الخشوع، فإذا صلى في مباركها، ولم تُفسد عليه صلاته، فصلاته صحيحة.

[م-٣٨٧] اختلف فقهاؤنا في حكم الصلاة في معادن الإبل:

فقيل: تكره، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠). قال في حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٣٥٧): «والنهي عن الصلاة في معادن الإبل للتنزيه، كما أن الأمر بها في مرابض الغنم للإباحة». وقال الشافعي في الأم (١/١١٣): «وأكره له الصلاة في أعطان الإبل، وإن لم يكن فيها قدر لنهي النبي ﷺ عنه، فإن صلى أجزأه». وانظر: مختصر المزني (٨/١١٢)، الحاوي الكبير (٢/٢٧٠)، المهذب (١/١٢٢)، المجموع (٣/١٦١)، روضة الطالبين (١/٢٧٨)، فتح العزيز (٤/٣٨).

وبه قال المالكية إلا أنهم اختلفوا في الإعادة ندباً على قولين.
 فقيل: يعيد ندباً في الوقت مطلقاً: أي سواء أكان عامداً، أم جاهلاً، أم ناسياً.
 وقيل: يعيد الناسي في الوقت، ويعيد العامد والجاهل أبداً ندباً^(١).
 وقيل: لا تصح، وهو الأصح في مذهب الحنابلة^(٢).
 قال الزركشي: «المشهور من المذهب أن الصلاة في هذه المواضع محرمة،
 فلا تجزئه»^(٣).

وقيل: تصح مع التحريم، وهو رواية عن أحمد^(٤).
 وقيل: تصح من الجاهل دون العالم، وهو رواية عن أحمد^(٥).
 وإنما كان هذا قولاً مستقلاً عند الحنابلة؛ لكون الجهل لا يعتبر عذراً في
 الرواية المشهورة، وقواعد المذهب، وأما من يرى الجهل عذراً، وهو الصحيح،
 فلا حاجة لحكاية هذا القول على سبيل الاستقلال.
 هذا ما حُفِظَ من أقوال فقهاءنا في هذه المسألة، فصار الخلاف يرجع إلى
 قولين: الكراهة، والتحريم، والقائلون بالتحريم على قولين في بطلان صلاته.
 وانفرد المالكية بالقول باستحباب الإعادة في الوقت مع القول بالكراهة.

- = وانظر رواية أحمد بالكراهة في كتاب الإنصاف (١/٤٨٩).
- (١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٨٩)، شرح الخرشي (١/٢٢٧)، الفواكه الدواني (١/١٢٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٢٦٨)، منح الجليل (١/١٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٧٢)، التوضيح شرح مختصر خليل (١/٢٨٧).
- (٢) مسائل أحمد رواية عبد الله (٢٤٢)، ورواية أبي الفضل صالح (٧٧٠)، المغني (٢/٥٢)، كتاب الصلاة من شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٤٦٧)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/٢١٦)، الكافي لابن قدامة (١/٢٢٤)، شرح الزركشي على الخراقي (٢/٣١)، الإنصاف (١/٤٨٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٦٤)، الإقناع (١/٩٧)، مطالب أولي النهى (١/٣٦٧).
- (٣) شرح الزركشي (٢/٣١).
- (٤) قال في الإنصاف (١/٤٨٩): «وعنه تحرم الصلاة فيها، وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظاً بالتحريم مع الصحة».
- (٥) الإنصاف (١/٤٨٩).



وهذه الأقوال على اختلافها تستند في حكمها على أحاديث النهي عن الصلاة في معادن الإبل، وهي كثيرة، فمنها:

(ح-٩٧٢) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا^(١).

(ح-٩٧٣) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم إبل، فقال: توضئوا منها. قال: وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها، فإنها بركة^(٢). [صحيح]^(٣).

(ح-٩٧٤) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل؛ فإنها خلقت من الشياطين^(٤). [صحيح]^(٥).

(ح-٩٧٥) ومنها ما رواه أحمد في مسنده من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين،

(١) صحيح مسلم (٣٦٠).

(٢) المسند (٢٨٨/٤).

(٣) سبق تخريجه في الفصل السابق.

(٤) المصنف (٣٨٧٧).

(٥) سبق تخريجه ضمن شواهد حديث البراء بن عازب في الفصل السابق.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل.

[رفعه هشام بن حسان، ورواه أيوب عن ابن سيرين موقوفًا ومرفوعًا، ورفعه صحيح^(١)].

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٨٠)، وعنه ابن ماجه (٧٦٨). ورواه أحمد في المسند (٤٥١/٢، ٥٠٩)، كلاهما ابن أبي شيبة وأحمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون. ورواه أحمد (٤٩١/٢) حدثنا محمد بن جعفر، والدارمي (١٤٣١)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٧٠٠، ١٧٠١)، والبيهقي في السنن (٦٢٩/٢)، من طريق يزيد بن زريع. ورواه البزار في مسنده (١٠٠٢٨)، وابن خزيمة (٧٩٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى. ورواه ابن خزيمة (٧٩٥) من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبي بكر بن عياش. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)، وأبو عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم (١١٩٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري. ورواه الطوسي في مستخرجه على الترمذي (٣٢٥)، من طريق روح بن عباد. وابن حبان في صحيحه (١٣٨٤) من طريق ابن المبارك، تسعتهم، (ابن هارون، وابن جعفر، وابن زريع، وابن عياش، وعبد الأعلى، وأبو خالد الأحمر، والأنصاري، وابن المبارك، وروح بن عباد) ورواه عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ورواه أحمد (١٥٠/٤) من طريق ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنه قال: صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، أو مبارك الإبل. وهذا موقوف.

قال الدارقطني: اختلف في رفعه؛ فرفعه هشام بن حسان، وأيوب السخيتاني، من رواية ابن وهب، عن جرير بن حازم عنه.

ووقفه حماد بن زيد، والثقفى، عن أيوب. انظر العلل (١٠٩/٨) رقم ١٤٣٤. ورواية ابن وهب في مسند أحمد، وفي مسند عقبة بن عامر لقاسم بن قُطُوبَعَا (١٥٨) موقوفة. والرفع محفوظ من رواية هشام بن حسان، وهو من أثبت أصحاب ابن سيرين. وروي عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واختلف على أبي حصين في رفعه ووقفه، فرفعه عنه أبو بكر بن عياش، ووقفه عنه إسرائيل.

فأخرجه الترمذي في السنن (٣٤٩)، وفي العلل (١١٩)، وابن خزيمة (٧٩٦)، من طريق =



فالنهي عن الصلاة في معادن الإبل جاء محفوظاً في أحاديث صحيحة لم يطعن أحد في صحتها، ولكن اختلفوا في دلالتها، لا في ثبوتها، والنهي فيها، أهو للكراهة أم للتحريم؟

فمن قال بالتحريم: أجرى النهي على ظاهره، باعتبار أن الأصل في النهي التحريم. ومن أبطل الصلاة ذهب إلى القول بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً، وهي مسألة خلافية.

ومن حمل النهي على الكراهة: رأى أن إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل على أن النهي لا يرجع إلى نجاسة معادن الإبل؛ لأن أبوال الإبل والغنم ولحومهما لا فرق بينهما في الطهارة والنجاسة، وإذا كانت العلة لا ترجع إلى النجاسة كان الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة، والنهي عن الصلاة في معادن الإبل للكراهة؛ لأن العلة إن كانت لكونها من الشياطين فهذا المعنى لا يبطل الصلاة، فالنبي ﷺ عرض له الشيطان في صلاته، فخنقه عليه السلام، حتى وجد برد لسانه على يده، ولم يفسد ذلك صلاته، والحديث في الصحيح.

وإن كانت العلة لكون الإبل لا يؤمن نفورها، وذلك يقطع الخشوع، فإذا صلى في مباركها، ولم تتعرض له لم تفسد صلاته، خاصة أن هذه الأحاديث معارضة لحديث جابر المتفق عليه: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فإن عمومه يشمل معادن الإبل.

وانفرد المالكية في استحباب الإعادة على خلاف بين أصحاب مالك، أتستحب الإعادة في الوقت مطلقاً، سواء أكان ناسياً أم جاهلاً أم عامداً. أم تستحب الإعادة في الوقت من الناسي، بخلاف العامد والجاهل فتستحب له الإعادة أبداً، في الوقت وغيره؟

= أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي في جامعه: حديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ غريب. وقال الترمذي في العلل (ص: ٧٨): وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: رواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقد عللوا استحباب الإعادة أبدًا في الوقت وغيره؛ لاستخفافه بالسنة^(١).

وقال القرافي: «هو مبني على تعارض الأصل، والغالب»^(٢).

يقصد: أن من قدم الأصل، قال: يعيد في الوقت؛ لأن الأصل الطهارة. ومن قال: يعيد أبدًا، قدم الغالب، وهو الحكم بنجاستها؛ لأن الغالب أنها لا تخلو من أبوالها وأزبالها، وهذا القول مبني على نجاسة أبوال ما يؤكل لحمه، وهو قول ضعيف.

وهذا التخريج مبني على كون العلة في النهي هي النجاسة، والمقدم عند المالكية أن العلة تعبدية، وقد ذكرت خلاف العلماء في العلة في فصل مستقل، والله أعلم. هكذا ترتب الخلاف بين فقهاءنا عليهم رحمة الله.

□ الرجوع من الخلاف:

أرى أن القول بالكراهة أقوى من غيره، وهو المتيقن من أحاديث النهي، والله أعلم.



(١) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٧٢).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/٩٨).





الفرع الثامن

الصلاة في الأماكن المغصوبة

المدخل إلى المسألة:

- كل صلاة استجمعت شروطها وأركانها فالأصل صحتها إلا بدليل.
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي فساد.
- لا تلازم بين التحريم والصحة، فالأول حكم تكليفي، والآخر حكم وضعي، ولكل منهما شروطه.
- المريض الذي يستتر بالصوم يحرم عليه الصوم، فإن صام صح صومه، وحكي إجماعاً، فاجتمع النهي والصحة على شيء واحد، ولم يقتض النهي الفساد^(١).
- أجمع السلف على كون الظلمة لا يؤمرون عند التوبة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولو كانت صلاتهم باطلة لأُمروا بقضائها.

[م-٣٨٨] الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع؛ لأن اللبث فيها حرام في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى^(٢).

واختلفوا في صحتها إذا وقعت.

فقييل: تصح مع الكراهة، وهو مذهب الجمهور، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) قواطع الأدلة (١/١٣٥).

(٢) المجموع (٣/١٦٤)، شرح النووي على مسلم (١/١٥٦)، أضواء البيان للشنقيطي (٢/٣٠٨).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/٢٠٦) و (٢/٨٨)، البدائع (١/١١٦)، تبين الحقائق

(٥/٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/٣٨١)، شرح أصول البزدوي (١/٢٨٠)، التقرير

والتحجير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/١٣٩)، البحر الرائق (١/٢٨٣)، التنبيه على

وقيل: لا تصح، وهو الأصح في مذهب الحنابلة وبه قال الظاهرية، وروي عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزئ^(١).

وعنه تصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل في فنونه، والطوفي في مختصره في الأصول وغيره^(٢).

وقيل: تصح إن جهل النهي^(٣).

وسبب الخلاف راجع إلى مسألة أصولية: هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه؟ فالجمهور: لا يقتضي فساد الصلاة؛ لأن لم يأت نهي من الشارع عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي غير مختص بالعبادة، فالشرع أمر بإقامة الصلاة أمراً مطلقاً، ونهى عن الغضب، فلم يتوجه النهي شرعاً عن الصلاة، فلا يقتضي بطلانها كما نهى النبي ﷺ عن تصرية البهيمة، وأثبت الخيار للمشتري، ونهى عن تلقي الجلب، وأثبت الخيار للمشتري، والله أعلم.

وخالف الحنابلة والظاهرية، فقالوا: النهي يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن الأمور به غير المنهي عنه، فلا يسقط به الطلب، ولأنه أمر ليس عليه أمر الله، ولا رسوله، وقد جاء في حديث عائشة: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، رواه مسلم^(٤).

= وانظر في مذهب المالكية: الخرشي (١/٢٢٤)، حاشية الدسوقي (١/١٨٨)، حاشية الصاوي (٣/٨٧)، شرح التلقين (١/٤٧٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٤٩٧)، الفواكه الدواني (١/١٢٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/١٥٦)، شرح البخاري لابن بطال (٢/١٧).
وانظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/١٢٣)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٥١)، البيان للعمراني (٢/١١٣)، المجموع (٣/١٦٣، ١٦٤)، تحفة المحتاج (٢/١٦٨)، نهاية المحتاج (٢/٦٥).
وانظر رواية أحمد في كتاب الإنصاف (١/٤٩١).

(١) الإنصاف (١/٤٩١)، المغني (١/٤٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٢٣٠)، تصحيح الفروع (٢/٢٦٢)، المبدع (١/٣٤٨)، دليل الطالب (ص: ٣٠)، كشاف القناع (١/٢٩٥)، أحكام القرآن لابن العربي، ط العلمية (٣/١١١)، حاشية الدسوقي (١/١٨٨)، المحلى، مسألة: (٣٩٤)، وانظر قول داود في البيان للعمراني (٢/١١٣).

(٢) الإنصاف (١/٤٩١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨).



وأدلة هذه المسألة ترجع إلى مسألة سبق بحثها، وهو الصلاة في الثوب المغصوب والمحرم، فأغنى ذلك عن إعادة أدلتها، فارجع إليها هناك، والحمد لله.





الفرع التاسع

الصلوة في الكنيسة

المدخل إلى المسألة:

- الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.
- كراهة الصلاة من أجل الصور، لا يختص بالكنيسة من أجلها، بل من أجل الصور.
- كل مكان طاهر، إذا لم يحفظ في الشرع نهي خاص عن الصلاة فيه، فالأصل إباحة الصلاة فيه، ومنه الكنيسة.
- إذا حكمنا على طهارة طعام أهل الكتاب، وثيابهم حكمنا على طهارة أرض الكنيسة، إن لم تكن أولى.

[م-٣٨٩] اختلف العلماء في الصلاة في الكنيسة:

فقيل: تصح من غير كراهة على الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

قال في شرح منتهى الإرادات: «ولا تكره ببيعة، وكنيسة، ولو مع صور»^(٢).

وقيل: تكره مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) المغني (٥٧/٢)، الإنصاف (٤٩٦/١)، الفروع (٣٧٢/٨)، مطالب أولي النهي (٣٧٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٦٧/١).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٦٧/١)، وقال في الإقناع (٩٦/١): «وبياح دخول البيع والكنائس التي لا صور فيها، والصلاة فيها إذا كانت نظيفة، وتكره فيما فيه صور». وإذا اختلف المنتهى والإقناع، فالمقدم المنتهى عند الحنابلة، والله أعلم.

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته (٣٨٠/١): «تكره الصلاة في الكنيسة... قال في البحر: والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم». وانظر البحر الرائق (٧/٢١٤).

وانظر في مذهب المالكية: المدونة (١٨٢/١)، منح الجليل (١٩٣/١، ١٩٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٨٩/١)، التاج والإكليل (٦٤/٢، ٦٥)، البيان والتحصيل (٢٢٥/١)، مواهب الجليل (٤١٩/١)، شرح الخرشبي (٢٢٦/١)، الفواكه الدواني (١٢٨/١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٢٦٩/١)، الذخيرة للقرافي (٩٩/٢).



زاد المالكية: ويعيد في الوقت إلا أن تكون دارسة، أو اضطر للدخول فيها لخوف، أو برد، ونحوهما، أو دخلها مختارًا، وصلى على مكان طاهر فلا إعادة^(١). وقال سحنون: يعيد في الوقت مختارًا كان، أو مضطرًا.

وقال ابن حبيب: «يعيد العامد والجاهل أبدًا، وغيره في الوقت، وإن اضطر»^(٢). وقيل: تكره الصلاة في الكنيسة إن كان فيها صور، ولا تكره في غيرها، وهو رواية عن أحمد، وقول إسحاق، واختارها ابن تيمية، وقال ابن القيم: وهي ظاهر المذهب^(٣). قال ابن تيمية: «والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة فيها»^(٤). وخلاصة الخلاف في المسألة إلى ما يلي:

- تصح مطلقًا بلا كراهة.

- تكره مطلقًا.

- تكره إن كان فيها صور.

وختلف المالكية في الإعادة:

- فقيل: يعيد في الوقت إلا إذا صلى على مكان طاهر، أو دخلها مضطرًا.

- وقيل: يعيد مطلقًا، مختارًا كان أو مضطرًا.

- وقيل: يعيد العامد والجاهل أبدًا، ويعيد غيره في الوقت.

□ دليل من قال: تصح بلا كراهة.

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، يقوم على نص، أو إجماع، ولا يوجد نص شرعي ينهى

= وانظر رواية أحمد في كتاب الفروع (٣٧٢ / ٨).

(١) الفواكه الدواني (١٢٨ / ١).

(٢) مواهب الجليل (٤١٩ / ١)، شرح التلقين (٨٢٥ / ١)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١٦٣ / ١).

(٣) الفروع مع تصحيح الفروع (٣٧٢ / ٨)، الإنصاف (٤٩٦ / ١)، مجموع الفتاوى (١٦٢ / ٢٢)،

كشاف القناع (٢٩٣ / ١)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٠٢، ٥٠٤)، حاشية

الخلوتي على منتهى الإرادات (٢٦٣ / ١).

وانظر قول إسحاق في مسائل الكوسج (٦٣٤ / ٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٠٤).

عن الصلاة في الكنائس، والأصل عدم الكراهة.
الدليل الثاني:

(ح-٩٧٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشيم، قال: أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير، قال: أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي... وذكر منهن: ... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليُصَلِّ... الحديث^(١).

ومنها ما رواه الشيخان من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر مرفوعاً، وفيه.... حيثما أدركتك الصلاة فَصَلِّ^(٢).
وجه الاستدلال:

قوله: (جعلت لي الأرض مسجداً...) فعمومه يشمل الكنائس، والبيع وغيرهما. ومثله في الدلالة حديث أبي ذر رضي الله عنه.
الدليل الثالث:

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة، أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة»^(٣).
الدليل الرابع:

أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح في الكعبة، وفيها صور وتمائيل.
□ ونوقش:

(ح-٩٧٧) بأن البخاري روى من طريق عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبقى أن يدخل البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها، فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم، وإسماعيل في أيديهما من الأزلام، فقال النبي ﷺ: قاتلهم الله، لقد علموا، ما استقسما بها قط، ثم

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، صحيح مسلم (٣-٥٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٦٦، ٣٤٢٥)، وصحيح مسلم (٥٢٠).

(٣) تفسير القرطبي (٨/٢٥٥).



دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يُصَلِّ فيه.
قال البخاري: تابعه معمر، عن أيوب. وقال وهيب: حدثنا أيوب، عن عكرمة،
عن النبي ﷺ^(١).

الدليل الخامس:

عمل بعض الصحابة، من ذلك:

(ث-٢٤٢) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا سهل بن يوسف، عن حميد،
عن بكر، قال:

كُتِبَ إلى عمر من نجران: لم يجدوا مكاناً أنظفَ ولا أجودَ من بيعة فكتب:
انضحوها بماءٍ وسدرٍ، وصلوا فيها^(٢).

[صحيح].

(ث-٢٤٣) وروى ابن أبي شيبه في المصنف، قال: حدثنا وكيع، حدثنا
أبو فضالة، قال: حدثنا أزهر الحرازي،

أن أبا موسى صلى في كنيسة في دمشق، يقال لها: كنيسة يوحنا^(٣).

[حسن، وأزهر صدوق، تكلموا في مذهبه].

□ ويناقد:

بأن هذا معارض بأثر ابن عباس، وسيأتي في أدلة القول الثالث، أو محمول
على أنهم صلوا في كنيسة، لا صور فيها.

□ دليل من قال: تصح وتكره:

الدليل الأول:

القياس على النهي عن الصلاة في مسجد الضرار، بجامع أن كلاً منهما بني
على معصية الله.

(١) صحيح البخاري (٤٢٨٨)، يشير البخاري إلى الاختلاف على أيوب، فرواه عبد الوارث،

ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً موصولاً. ورواية معمر عن أيوب فيها

كلام. وخالفهما وهيب بن خالد، فرواه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

(٢) المصنف (٤٨٦١).

(٣) المصنف (٤٨٧١).

□ ويناقدش:

بأن هناك فرقاً بين الكافر الأصلي والمنافق، فالكافر الأصلي كالنصارى يتدين بكفره، ويعتبره قربة، ويقيم معابده ليتقرب بها إلى الله بحسب ما يعتقد، فلم تُبَيَّن بقصد الإضرار، بخلاف ما فعله المنافقون، فافترقا.

الدليل الثاني:

ما في الكنائس من الصور والتماثيل.

الدليل الثالث:

أنها مكان سخط وغضب، وإشراك بالله، وحضور للشياطين، قال تعالى: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطَرْنَ مِنْهُ وَتَشَقُّ الْأَرْضُ وَنَخِرُ الْجِبَالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴾ [مريم: ٩١].

وإذا كُرِهَتْ الصلاة في الحمام، فالكنيسة أولى بالكراهة منها.

الدليل الرابع:

أن الكنائس مظنة للنجاسة، فهم لا يتحرزون من النجاسات.

□ دليل من قال: إذا صلى يستحب له إعادة الصلاة:

الإعادة رتب في مذهب المالكية بناءً على أن العلة هي مظنة النجاسة.

فمن قال: يعيد في الوقت بنى حكمه على مسألتين:

الأولى: تقديم الأصل إذا تعارض مع الظاهر، فالأصل الطهارة حتى يعلم نجاستها.

المسألة الثانية: اعتبار التلبس بالنجاسة في الصلاة يدور بين الوجوب والسنية،

وليست شرطاً فيها؛ إذ لو كانت شرطاً لوجب إعادة أبدأً في الوقت وغيره.

ومن قال: يعيد في الوقت وغيره بنى حكمه على مسألتين أيضاً:

إحدهما: تقديم الظاهر على الأصل؛ لأن الظاهر أن النصارى كانوا لا يتحرزون

عن النجاسات، وما زالوا إلى عصرنا يتبولون، ولا يستنجون.

والثانية: الذهاب إلى استحباب إعادة أبدأً إذا ترك الواجب، أو المسنون مع

القدرة والتذكر، حتى لا يتهاون الناس بها، فإن نسي لم يطالب بالإعادة، وإن كان

عامداً، أو جاهلاً طلبت الإعادة مطلقاً، في الوقت وغيره.



جاء في مواهب الجليل نقلاً عن صاحب الطراز: «إن عللنا بالصَّوَر لم يؤمر بالإعادة، وهو ظاهر المذهب.

وإن عللنا بالنجاسة، قال سحنون: يعيد في الوقت. وعلى قول ابن حبيب يعيد أبدأً في العمْد والجهْل انتهى. قال الحطاب: والتعليل بالنجاسة أظهر^(١).
وإنما كانت الإعادة مستحبة، سواء أقلنا: يعيد أبدأً، أم قلنا: يعيد في الوقت، لأن ذلك مبني على أن الصلاة صحيحة عندهم على كلا القولين، ولكن إن كان التخلي عن النجاسة واجباً، فالإعادة لجبر النقص، وإن كانت الإعادة مستحبة فالإعادة لطلب الكمال، والله أعلم.

وقد تكلمت عن تبني المالكية الإعادة في الوقت في ترك الواجبات وبعض السنن المؤكدة في مبحث مستقل في أكثر من موضع من شروط الصلاة، فارجع إليه إن شئت.

□ دليل من قال: لا يصلي فيها إذا كان فيها تماثيل:

الدليل الأول:

(ح-٩٧٨) ما رواه الشيخان من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ، قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة^(٢).
وجه الاستدلال:

إذا كانت الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه مطلق الصور، فما بالك بالصور المعلقة بالكنيسة، والتي تعبد من دن الله؟ فإذا امتنعت الملائكة للمعصية، كان امتناعها للشرك أولى، والمكان الذي لا تدخله الملائكة، فهو مأوى الشياطين.

وهذه العلة تقتضي أن الكراهة ليست للكنيسة من أجلها، بل من أجل الصور، ففكره الصلاة في المكان الذي فيه صور مطلقاً، ولو لم يكن كنيسة، ولو صلى صحت صلاته؛ خاصة إذا لم تكن في قبلة المصلي، لأنه ليس من شروط صحة

(١) مواهب الجليل (١/٤١٩).

(٢) صحيح البخاري (٣٣٢٢)، وصحيح مسلم (٢١٠٦).

الصلوة حضور الملائكة، ولذلك يصلي من يأكل الثوم، والكراث في البيت، وإن كانت تنفر منه الملائكة.

الدليل الثاني:

(ح-٩٧٩) ما رواه البخاري ومسلم من طريق هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة أم المؤمنين، أن أم حبيبة، وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح، فمات، بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة^(١).
□ وجه الكراهة:

أن كنائس النصارى مظنة اتخاذ قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، فتكره لذلك، ولأن تعليق صور الصالحين في أماكن العبادة، والغلو فيهم، من وسائل الشرك، والصلوة في مثل هذا المكان أقل أحواله الكراهة إنكاراً لمثل هذا المنكر العظيم.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى أزيل ما فيها من التماثيل والصور، كما دل عليه حديث ابن عباس في الصحيحين، وسقته بإسناده في الأدلة السابقة^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٩٨٠) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، قال: حدثنا عبد العزيز ابن صهيب،

عن أنس بن مالك، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: أميطي عنا قرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي^(٣).

(ح-٩٨١) وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت

(١) صحيح البخاري (٤٢٧)، صحيح مسلم (٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٤٢٨٨)، يشير البخاري إلى الاختلاف على أيوب، فرواه عبد الوارث، ومعمر، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً موصولاً. ورواية معمر عن أيوب فيها كلام. وخالفهما وهيب بن خالد، فرواه عن أيوب، عن عكرمة مرسلًا.

(٣) صحيح البخاري (٣٧٤).



القاسم يحدث،

عن عائشة، أنه كان لها ثوب، فيه تصاوير ممدودٌ إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخريه عني، قالت: فأخرته، فجعلته وسائد^(١).

الدليل الخامس:

(ث-٢٤٤) من الآثار، ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن

أيوب، عن نافع،

عن أسلم، قال: لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعامًا، فأحب أن تجيء، فيرى أهل عملي كرامتي عليك، ومنزلي عندك، أو كما قال، قال: فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس، أو قال: هذه البيع التي فيها الصور^(٢).

[صحيح]^(٣).

(١) صحيح مسلم (٢١٠٧).

(٢) المصنف (٢٥١٩٦).

(٣) هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٦١١)، ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣٧/٧)، عن معمر، عن أيوب به. وهذا إسناد صالح في المتابعات؛ لأن رواية معمر عن أيوب متكلم فيها.

ورواه عبد الرزاق (١٦١٠) عن عبد الله بن عمر، عن نافع به بنحوه، وهذه متابعة من عبد الله العمري لأيوب، والعمري فيه ضعف.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع به. وهذه متابعة ثانية لأيوب.

ورواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله في الصحيح (٩٤/١): وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. اهـ وإذا علقه عن عمر فهو صحيح إلى من علقه عنه، فيكون هذا الأثر صحيحًا عند البخاري.

وذكر الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٢٤٠/٣)، قال: «روى حجاج بن منهال: حدثنا ربيعة بن كلثوم، عن نافع، قال: قال عمر: إنا لا ينبغي لنا أن ندخل كنيسة فيها تصاوير.

وروى وكيع في كتابه، عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر، عن أبيه، عن أسلم مولى عمر، قال: قال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم التي فيها تصاوير».

الامتناع عن دخولها بسبب الصور يلزم منه الامتناع عن الصلاة فيها، ولا يلزم من دخولها كما لو كانت خالية من الصور أن تكون الصلاة فيها مباحة، فليس كل مكان جاز دخوله تباح الصلاة فيه، فدلالة الحديث ليست صريحة.

(ث-٢٤٥) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن

خصيف، عن مقسم قال:

قال ابن عباس لا تُصَلِّ في بيت فيه تماثيل^(١).

[فيه ضعف]^(٢).

□ الرجوع:

أن الصلاة في الكنيسة على الإباحة إلا أن تكون الصور في قبلته فتكرهه، وإظهار المسلم دينه في معابد النصارى فيه عزة للمسلم، ودعوة لغير المسلم أن يسمع بالإسلام، ويرى صلاة المسلمين، والله أعلم.



(١) المصنف ت عمامة (٤٦١٦).

(٢) في إسناده خصيف بن عبد الرحمن سَيِّئُ الحفظ.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (١٩٣/٢)، عن الثوري،

ورواه علي بن الجعد في مسنده (٢٣٥٣) أخبرنا شريك، كلاهما عن خصيف به.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم (٩٤/١)، قال البخاري: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل.



الشرط التاسع

من شروط الصلاة النية

تمهيد

المبحث الأول

في تعريف النية



تعريف النية اصطلاحاً^(١):

عرف أكثر الحنفية النية بالإرادة، فنية الصلاة: قالوا: هي إرادة الصلاة لله تعالى^(٢).

واعترض بعضهم: بأنه يقال: أراد الله، ولا يقال: نوى الله.

(١) تعريف النية لغة:

النية: مصدر نوى، والجمع: نيات. ونوى الشيء ينويه نواة، ونية: قصد وعزم عليه.

يقال: نوى القوم منزلاً: أي قصدوه، ونوى الأمر ينويه: إذا قصد إليه.

ويقال: نواك الله بالخير: أي أوصله إليك.

ويقال: نوى الشيء ينويه: أي عزم عليه.

وقيل: النوى التحول من دار إلى دار، قال ابن فارس: هو الأصل في المعنى، ثم حملوا عليه

الباب كله، فقالوا: نوى الأمر ينويه إذا قصده، والنية: الوجه الذي تنويه.

وقيل: النية هي الإرادة.

وتختلف الإرادة عن الشهوة: فقد يريد المريض شرب الدواء، ولا يشتهي.

كما تختلف الإرادة عن التمني، فالإرادة لا تتعلق إلا بمقدور، بخلاف التمني، فقد يتمنى

الإنسان المستحيل.

وخلاصة ذلك أن النية تدور على القصد، والعزم، والإرادة، والجهة، والتحول. انظر معجم

مقاييس اللغة (٥/٣٦٦)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٣٤)، موسوعة كشاف اصطلاحات

الفنون (١/١٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٧)، الهداية شرح البداية (١/٤٦)، العناية شرح الهداية (١/٢٦٥)،

٢٦٦، البحر الرائق (١/٢٩٢).

وفسرها كثير من الحنفية بالعلم: «جاء في الجوهرة النيرة: والنية هي العلم السابق بالعمل اللاحق»^(١).

□ واعترض:

جاء في العناية: لا يلزم من العلم بالشيء نيته، ألا ترى أن من علم الكفر لا يلزمه شيء، ومن نوى الكفر كفر^(٢).

وقال ابن عابدين: «النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل»^(٣).

وهو قريب من قول الحنابلة: النية شرعاً: هي عزم القلب على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى.

إلا أن الحنفية عبروا بالقصد إلى الطاعة، وعبر الحنابلة: بالعزم.

وفرق بينهما الماوردي الشافعي، فقال في تعريف النية: «هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فإن قصده، وتراخى عنه فهو عزم»^(٤).

وقال النووي: «النية القصد، وهي عزيمة القلب. وتعقبه الكرمانى بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد»^(٥).

وقال الغزالي: «النية هي عبارة عن الميل الجازم الباعث للقدرة»^(٦).

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي نقلاً من عمدة القارئ: «النية والإرادة والقصد والعزم بمعنى»^(٧). وهذا هو الصواب.



(١) الجوهرة النيرة (٤٨/١).

(٢) العناية شرح الهداية (٢٦٦/١).

(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٥/١).

(٤) المنشور في القواعد (٢٨٤/٣)، منتهى الآمال (ص: ٨٣).

(٥) فتح الباري (١٣/١)، عمدة القارئ (٢٣/١).

(٦) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٥٠/١/١).

(٧) عمدة القارئ (٢٣/١).





المبحث الثاني في محل النية

المدخل إلى المسألة:

- النص القطعي في ثبوته، ودلالته لا يعارضُ بكلام أحد من البشر، كائنًا من كان، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، فإن لم يكن الفهم قاطعًا، بأن كان ظنيًا، فالعلماء مطالبون بفهم النصوص بما يتفق مع الحقائق العلمية، بشرط أن تكون هذه حقائق، وليست نظريات قابلة للتغيير.
- ظواهر السمع تدل على أن العقل في القلب، والله أعلم^(١).
- قد يُسَلَّم الناس لأموار يعتقدونها حقائق، وإنما هي أوهام من قائلها.
- العقل في القلب، واستقامة الدماغ شرط، والشيء يفسد لفساد شرطه.

[م-٣٩٠] أكثر الفقهاء على أن النية محلها القلب^(٢).

وقيل: محلها الدماغ، وهو رواية عن أحمد^(٣)، ونسب هذا القول لأبي حنيفة^(٤).

(١) انظر شرح التلحين للمازري (١/١٣٥)، مواهب الجليل (١/٢٣١)، الذخيرة للقرافي (١/٢٤١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٩٥)، أدب الدنيا والدين - علي بن محمد الماوردي (ص: ١٨) أسنى المطالب (٤/٥٩)، إغاثة اللفهان (١/١٣٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/٣٥)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢/٤٦٩).

(٣) قال في شرح الكوكب المنير (ص: ٢٥): «المشهور عن أحمد أنه في الدماغ، قاله الطوفي والحنفية». اهـ وانظر: العدة (١/٨٩)، التمهيد (١/٤٨)، شرح الكوكب المنير (١/٨٤).

(٤) جاء في البحر المحيط (١/١٢٢): «اختلفوا في محله:

فقليل لا يعرف محله، وليس بشيء.

وعلى المشهور فيه ثلاثة أقوال، وعند أصحابنا - كما نقله ابن الصباغ وغيره - أنه القلب؛ لأنه محل لسائر العلوم.

وقالت الفلاسفة والحنفية: الدماغ.

وقيل: محلها مشترك بين الرأس والقلب^(١).

وظواهر النصوص مع القول الأول، قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾

[الأعراف: ١٧٩].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

فحين قال: ﴿الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ قطعنا في مكانها.

(ح-٩٨٢) وروى البخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً، قال: ألا إن

في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا

وهي القلب، ورواه مسلم أيضاً^(٢).

وقد بسطت أدلة المسألة في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة^(٣).



= والأول منقول عن أحمد والشافعي ومالك.

والثاني منقول عن أبي حنيفة، حكاه الباجي عنه، ورواه ابن شاهين عن أحمد بن حنبل أيضاً.

والثالث: أنه مشترك بين الرأس والقلب....

وقيل: هو معنى يضيء في القلب، وسلطانه في الدماغ؛ لأن أكثر الحواس في الرأس، ولهذا

قد يذهب بالضرب على الدماغ، حكاه ابن سراقه، قال: وقال آخرون من أصحابنا: هو قوة

وبصيرة في القلب منزلته منه منزلة البصر من العين...». إلخ كلامه رحمه الله.

(١) جاء في تبیین الحقائق (٣٢ / ٤) «العقل معدنه القلب، وشعاعه في الدماغ، والجنون انقطاع ذلك

الشعاع». اهـ وانظر البحر المحيط (١ / ١٢٢).

(٢) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) انظر المجلد الثاني (٧٧ / ٢).





المبحث الثالث

الحكمة من مشروعية النية

المدخل إلى المسألة:

- شريعة الله كلها حكمة، صادرة من لدن حكيم خبير، تعالى سبحانه أن يشرع عبثاً أو يخلق سدى.
- الله يحكم ما يريد، لا معقّب لحكمه، ولا اعتراض، وعلى العبد الامتثال، سواء أدرك حكمة التشريع أم لم يدركها.
- كل أمر شرعه الله إنما شرع لجلب مصلحة للعباد، أو دفع مفسدة عنهم في العاجل، أو الآجل.
- لا ثواب إلا بنية.
- المحرمات لا تفتقر إلى نية في الخروج من العهدة، فإن قصد من الترك الثواب فلا بد من قصد الامتثال.
- النية مشروعية في العبادة؛ لتمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة.

[م-٣٩١] الحكمة من مشروعية النية التمييز:

ولهذا العبادات التي تميز بنفسها، ولا تلبس بغيرها، لا يفتقر فعلها إلى نية، كالإيمان بالله، وتعظيمه، وإجلاله، والخوف من عذابه، ورجاء ثوابه، والتوكل عليه، والتسبيح، والتهليل، وقراءة القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لجناحه سبحانه وتعالى، فلا يفتقر فعلها إلى نية، وإن كان الثواب عليها من شرطه إرادة وجه الله بها، وهو ما يسمى نية المعمول له... فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

أي: موكولة إليها، ومن وكل عمله إلى ما لا يصلح للجزاء عليه فقد خاب سعيه. ونية المعمول له غير نية العمل نفسه عند إرادة العمل. ومن الأعمال ما لا يفتقر إلى نية كالمباحات، وترك المحظورات، كإزالة النجاسة، ورد الغصوب؛ لأن القصد وصول الحق إلى مستحقه. وكذا المحرمات لا تفتقر إلى نية في الخروج عن العهدة، فإن قصد من الترك الثواب، فلا بد من قصد الامتثال؛ لأنه لا ثواب إلا بنية^(١). كما أن النية نفسها، وإن كانت عبادة، فلا تحتاج إلى نية، وإلا تسلسل الأمر. وإذا كانت النية مشروعة في العبادة للتمييز، فإن التمييز على قسمين: تمييز العبادات عن العادات.

وتمييز العبادات بعضها عن بعض: كأن تكون هذه فريضة، وتلك نافلة. فالصيام مثلاً قد يكون حمية، وقد يكون قربة، والغسل قد يكون تبرداً ونظافة، وقد يكون عبادة، ولا يميز هذا عن ذلك إلا النية.

قال في مواهب الجليل، في بيان حكمة مشروعتها: «وحكمة ذلك، والله تعالى أعلم، تمييز العبادات عن العادات، لتمييز ما هو لله تعالى عما ليس له، أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها، لتمييز مكافأة العبد على فعله، ويظهر قدر تعظيمه لربه. فمثال الأولى: الغسل، يكون عبادة، وتبرداً، وحضور المساجد، يكون للصلاة وفرجة، والسجود لله، أو للصنم.

ومثال الثاني: الصلاة؛ لانقسامها إلى فرض ونفل، والفرض إلى فرض على الأعيان، وفرض على الكفاية، وفرض مندور، وفرض غير مندور، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل، فإنها للتمييز، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف، والاستسقاء، والعيدين، وقد يكون بوقته، كصلاة الظهر، أو بحكمه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥)، مواهب الجليل (١/٢٣٢)، الذخيرة للقرافي (١/٢٤٣)، المنشور في القواعد الفقهية (٣/٢٩٨)، ونقل السيوطي في الأشباه والنظائر عن بعض الشافعية (ص: ١٢): أن القراءة إذا كانت مندورة تجب لها النية لتمييز الفرض من غيره.



الخاص به كالفريضة، أو بوجود سببه، كرفع الحدث، فإن الوضوء سبب في رفع الحدث، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع، وصح الوضوء.....»^(١).



(١) مواهب الجليل (١/٢٣٢)، وانظر الذخيرة للقرافي (١/٢٤٣).



المبحث الرابع في حكم الجهر بالنية

المدخل إلى المسألة:

- النية: أن يقصد بقلبه ما يريد به بفعله، وليس عليه النطق بلسانه.
- لا يكفي التلفظ بالنية باللسان دون القلب اتفاقاً، فلو اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب.
- لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه التلفظ بالنية، والأصل في العبادات التوقيف وقيل:
- اجتماع اللسان والقلب بالتلفظ بالنية أكد وأولى من انفراد القلب بها؛ لأن اجتماع جارحتين في عمل النية أكد وأولى من عمل جارحة واحدة.

[م-٣٩٢] اتفق الفقهاء أن محل النية هو القلب، واتفقوا على أن الجهر بالنية لا يشرع^(١).

واختلفوا في التلفظ بها سراً:

فقيل: يستحب، وهو قول في مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية، وبه أخذ

(١) قال ابن الحاج في المدخل (٢/٢٧٤): «ولا يجهر بالنية فإن الجهر بها من البدع».

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (١/٢١٤): «اتفق الأئمة على أن الجهر بالنية وتكريرها ليس بمشروع». وانظر الفروع (١/١٣٩).

وأما التلفظ بها من دون جهر فمحل خلاف بين أصحاب الأئمة قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٩٠): «التلفظ بها هل هو مستحب أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء، منهم من استحبه التلفظ بها، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقالوا: التلفظ بها أوكد، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج وغير ذلك، ومنهم من لم يستحب التلفظ بها، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما». اهـ.



المتأخرون من الحنابلة^(١).

وقيل: يكره، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية^(٢)، ونص الإمام أحمد على أنه لا يتلفظ بها^(٣).

وقيل: التلفظ بالنية خلاف الأولى، إلا للموسوس فيستحب، وهو مذهب المالكية^(٤).
وقيل: يستحب في النسك خاصة^(٥).

والصحيح أنه لا يشرع التلفظ، ولا الجهر بها، فالله سبحانه يعلم السر وأخفى، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحجرات: ١٦].

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١٠٨/١): «وهل يستحب التلفظ بها - يعني: النية - أو يسن أو يكره؟ فيه أقوال، اختار في الهداية الأول».

وقال النووي في المجموع (٦/٣٠٢): «ومحل النية القلب ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف، ولا يكفي عن نية القلب بلا خلاف، ولكن يستحب التلفظ مع القلب كما سبق في الوضوء». اهـ
وقال أيضاً (٣/٣٥٨): «النية الواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزئ وحده، وإن جمعها فهو أكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه». اهـ
وقال في روضة الطالبين (١/٥٠): «يستحب أن ينوي بقلبه، ويتلفظ بلسانه. وذكر في سنن الوضوء (١/٦٣) أن يجمع في النية بين القلب واللسان». اهـ
وانظر في مذهب الحنابلة: كشاف القناع (١/٨٧)، الفروع (١/١١١)، الشرح الكبير (١/٢٦)، الإقناع (١/٢٤).

(٢) المدخل لابن الحاج (٢/٢٧٤).

(٣) جاء في الفروع (١/١١١) قال أبو داود: قلت لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئاً، قال: لا، واختاره شيخنا، وأنه منصوص أحمد. إلخ كلامه رحمه الله، وانظر شرح منتهى الإرادات (١/١٨٣)، كشاف القناع (١/٣٢٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٢٣٤)، وقال خليل في التوضيح (١/٣١٧): «لا يتلفظ على الأولى» يعني بالنية. وقال الدردير في الشرح الكبير (١/٢٣٤): «الأولى أن لا يتلفظ؛ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها».

(٥) قال في الإقناع (١/٢٤): والتلفظ بها وبها نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة، إلا في الإحرام، واستحبه سراً مع القلب كثير من المتأخرين، ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلاف هذا إلا في الإحرام». اهـ.

وقال تعالى: ﴿أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ١٠].

وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مَا تُوسَّوْسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦].

وقال ربنا جلّ وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩].

(ح-٩٨٣) وقد روى مسلم من طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء،

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين....^(١).

(ح-٩٨٤) وروى البخاري ومسلم من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة في حديث الميء في صلاته، وفيه قال له رسول الله ﷺ: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن.... الحديث^(٢).

وانظر إلى أدلة الأقوال ومناقشتها في كتابي موسوعة الطهارة، فقد أغناني ذكرها هناك عن بسطها هنا، والله الحمد.



(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).





الباب الأول

في أحكام النية

الفصل الأول

في توصيف النية

المدخل إلى المسألة:

- كل ما يتقدم العبادة، ولا صحة لها إلا به، ووجب استمرار حكمه إلى آخر العبادة، فهو معدود من الشروط.
- يشترك الشرط والركن في أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء، فالوضوء شرط، والركوع ركن، ولا بد من وجود كل منهما لصحة الصلاة.
- الفرق بين الركن والشرط: أن الركن جزء من ماهية الصلاة، كالركوع والسجود. أما الشرط فهو خارج عن الصلاة، ليس جزءاً منها.

[م-٣٩٣] النية معتبرة للصلاة إجماعاً^(١)، على خلاف بينهم في توصيفها:

- (١) قال ابن قدامة في المغني (١/٣٣٦): «ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تتعد إلا بها».
- قال ابن المنذر في الإجماع (ص: ٣٩): «أجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية».
- وقال النووي: في المجموع (٣/٢٣٦، ٢٤٢): «ونقل ابن المنذر في كتابه الأشراف وكتاب الإجماع والشيخ أبو حامد الإسفراييني والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون إجماع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية».
- وقال ابن حجر في الفتح (٢/٢١٧): «لم يختلف في إيجاب النية للصلاة».
- ولأن ابتداء الصلاة بالقيام، وهو متردد بين العادة والعبادة، ولا يقع التمييز إلا بالنية. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٥).

فقيل: النية شرط للصلاة، وهو مذهب الجمهور، واختاره بعض الشافعية^(١).
وقيل: النية ركن، وهو المشهور من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(٢).
وقيل: النية قبل الصلاة شرط، وفيها ركن، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٣).
ويلزم من هذا: أن يكون الشيء الواحد ركنًا وشرطًا، مع اختلاف حقيقتهما.
كما يلزمهم القول بمثله في بقية شروط الصلاة، فاستقبال القبلة شرط قبل
الصلاة، وفيها ركن، وهكذا سائر الشروط^(٤).

وقيل: إيجادها أول العمل ركن، واستصحاب حكمها شرط^(٥).
ويتفق الركن والشرط في أنه لا بد منهما في الصلاة، ويختلف الشرط عن
الركن: بأن الشرط: يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها، كالطهارة والستر.

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٥٢): «النية شرط في كل العبادات باتفاق الأصحاب، لا ركن». وانظر بدائع الصنائع (١/١٢٧)،
واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي من الشافعية أنها شرط، وقواه الأنصاري
في كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار.
واختلف قول الغزالي: فعدّها في الصوم ركنًا. وقال في الصلاة: هي بالشرط أشبه.
وقال السبكي في الفتاوى (١/١٤١): «هذا ليس تصريحًا بخلاف، بل يحتمل أن يكون مراده
أنها ركن يشبه الشرط».
وهو قول الغزالي: أشبهه بمنزلة يشبهه، فيه تأمل.

وقال النووي في المجموع (٣/٢٧٧): والصحيح المشهور أنها شرط لا ركن. اهـ.
وانظر الحاوي الكبير (٢/٩١)، فتح العزيز (٣/٢٥٣، ٢٥٥)، كفاية الأختيار (ص: ١٠١)،
الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣)، مغني المحتاج (١/٣٤٠).
(٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٤٣): اختلف الأصحاب: هل النية ركن في العبادات،
أو شرط؟ فاختر الأكثر أنها ركن؛ لأنها داخل العبادة. وذلك شأن الأركان، والشرط ما يتقدم
عليها، ويجب استمراره فيها، واختار القاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنها شرط، وإلا
لافتقرت إلى نية أخرى تدرج فيها. كما في أجزاء العبادات فوجب أن تكون شرطًا خارجًا
عنها». وانظر في مذهب الحنابلة الإنصاف للمرداوي (٣/٣٥٩)، والفروع (٢/١٣٤).

(٣) الإنصاف (٢/١٩)، الفروع (٢/١٣٤).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٢/١٣٤).

(٥) شرح القسطلاني (١/٥٤).



والركن: جزء من ماهية الصلاة، تتكون منه الصلاة، كالقيام، والركوع والسجود.

□ وجه قول الجمهور بأن النية شرط:

لما جاز تقديم النية على العمل، ولو بشيء يسير، دل على أن النية شرط في العبادة؛ لأن حقيقة الشرط، هو ما يتقدم على العبادة، ويجب استمراره فيها.

□ وجه القول بأن النية ركن:

أنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها، لا في جميعها، فكانت ركناً، كالتكبير، والركوع.

□ والراجع:

أن النية شرط في العبادة، لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة، فأسيغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر... الحديث متفق عليه. فقله: (إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى النية، وهو دليل على تقدمها على الصلاة، والله أعلم.





الفصل الثاني

في وقت النية

المدخل إلى المسألة:

- لو عرى أول الصلاة عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.
- إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.
- صحح الشارع بعض العبادات مع وجود فاصل طويل بين النية والعمل كالصيام والزكاة والكفارة ولم يأت عنه ما يدل على أن الحكم خاص بهذه العبادات حتى يمتنع القياس.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالنية إذا عقدها المصلي فهو على نيته كالمقارن؛ حتى يقطعها أو يأتي بما ينافيها، والذهول عن النية ليس قطعًا لها بل يبقى مستصحبًا حكمها.

[م-٣٩٤] ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول العبادة، خاصة إذا كان أول العبادة واجبًا فيها، فلا تتأخر النية في الوضوء عن غسل الوجه، ولو تأخرت عن غسل الكفين فلا يؤثر ذلك في صحة الوضوء؛ لأن غسل الكفين سنة، ولا تتأخر النية في الصلاة عن تكبيرة الإحرام، وهكذا؛ لأن أول العبادة لو عرى عن النية لكان أولها مترددًا بين القربة وبين غيرها، وآخر الصلاة مبني على أولها، فإذا كان أولها مترددًا، كان آخرها كذلك.

وخالف في ذلك الكرخي من الحنفية، فقال: يجوز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام،



وهذا بناء على قول في مذهب الحنفية: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة^(١). ولعل هذا القول لا يخرج عن القول السابق، وإنما الخلاف في تحقيق المنط، فتكبيرة الإحرام عند من يراها ركناً في الصلاة - وهو الصحيح - لا يجوز أن تتأخر النية عن تكبيرة الإحرام، وأما عند من يرى تكبيرة الإحرام ليست من الأركان، ولا من الواجبات لا يمنع من تأخير النية عنها، كما أجاز الحنابلة تأخر نية الوضوء عن أول مسنونات الطهارة، وهو غسل الكفين، وتجب عندهم عند أول واجبات الطهارة.

[م-٣٩٥] هذا في تأخير النية عن المنوي، وأما تقدم النية على المنوي: فأجاز العلماء تقدم النية على المنوي في الصوم، فجوزوا الصيام بنية من أول الليل، بل صحح بعضهم الصيام بنية، ولو من أول الشهر؛ لأن إيجاب تذكر النية قبل الفجر يبسير فيه حرج ومشقة. ولأن الصوم قدي يأتي على كثير من الناس وهو في حالة النوم، وألحقوا بالصوم الزكاة؛ لصحة دخول النيابة في إخراجها.

واختلفوا في جواز تقدم النية على العمل في غيرهما قياساً عليهما: فالعلماء متفقون على أن النية إذا عقدت قبل العمل يبسير، ثم استصحب ذكرها إلى أن تلبس بالعبادة، فإن هذه النية تجزئ بلا خلاف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا كان مستحضراً للنية إلى حين الصلاة أجزأ ذلك باتفاق العلماء»^(٢).

[م-٣٩٦] واختلفوا فيما إذا قدم النية على العمل وعزبت عن ذهنه إلى حين دخل في العمل، هل يعتد بهذه النية أو لا؟

فقال الحنفية: تستحب مقارنة النية للمنوي، ويجوز تقدم النية على المنوي

(١) البحر الرائق (١/٩٩)، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٧): نقل عن الكرخي جواز التأخير عن التحريمة، فقيل: إلى الشاء، وقيل: إلى التعوذ، وقيل: إلى الركوع وقيل إلى الرفع، والكل ضعيف، والمعتمد أنه لا بد من القران حقيقةً، أو حكماً، وفي الجوهرة: ولا معتبر بقول الكرخي».

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٨).

ولو طال الفصل، ما لم يوجد ما يقطعها، كأن يوجد فاصل أجنبي من أكل، أو شرب، ولا يضره المشي، والوضوء، ولو طالا. واختاره الأجرى وابن تيمية من الحنابلة، ولم يشترط شيئاً^(١).

وقيل: يجوز تقدم النية على المنوي بشرط أن يكون الفاصل يسيراً، اختاره ابن رشد، وابن عبد البر، وخليل من المالكية، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

قال المقري المالكي: «شرط النية اقتران ذكرها بأول المنوي، فلا يضر

(١) فتح القدير (١/٢٦٦) البحر الرائق (١/٢٩٢)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/٥٨٧، ٥٨٨)، الفروع (١/١٧٣) و (٢/١٣٧).

جاء في البحر الرائق (١/٢٩٢): «فعن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أن يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف». وقال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٢٩١): «والفاصل الأجنبي: هو العمل الذي لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب؛ لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة، فتبطل النية، وشراء الحطب والكلام، وأما المشي والوضوء فليس بأجنبي».

وجاء في البحر الرائق أيضاً (١/٢٩١): «وفي نية المصلي والأحوط أن ينوي مقارناً للتكبير ومخالطاً له كما هو مذهب الشافعي. اهـ وبه قال الطحاوي، لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب وليس بشرط، وعند الشافعي شرط».

(٢) قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ١٩): «فإن تأخرت عن محلها أو تقدمت بكثير بطلت، وإن تقدمت بيسير فقولان». اهـ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٦). وجاء في التوضيح (١/٣١٦): «النية إن اقرنت فلا إشكال في الأجزاء، وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف في عدم الأجزاء، وإن تقدمت بكثير لم يجزئ اتفاقاً، وبيسير قولان.... ثم رجح خليل جواز التقدم بيسير، فقال: «من تأمل عمل السلف، ومقتضى إطلاقات متقدمي أصحابنا يرى هذا القول هو الظاهر؛ إذ لم ينقل لنا عنهم أنه لا بد من المقارنة، فدل على أنهم ساءحوا في التقديم اليسير». وانظر المقدمات الممهدة (١/١٥٦)، البيان والتحصيل (١/١٤٢)، والكافي لابن عبد البر (ص: ٣٩).

وقال في الفروع (١/١٤٣) «ويجوز تقديمها بزمن يسير كالصلاة. اهـ ويفهم منه أنه لا يجوز تقديمها بزمن كثير».

وانظر الكافي لابن قدامة (٢/٢٤١)، المغني (١/٣٣٩).



ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه، وهو المعبر عنه بالتقدم اليسير...»^(١).
وقال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير،
وإن طال الفصل، أو فسح نيته بذلك لم يجزئه»^(٢).
وقيل: يشترط أن تكون النية مقارنة للتكبير، لا قبله، ولا بعده، اختاره جماعة
من المالكية كالقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وابن شاس، وهو
المشهور من مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم^(٣).
وقيل: يجوز تقدم النية على العبادة بشرط أن يكون وقت العبادة قد دخل، فإن
تقدمت النية قبل وقت العبادة، ولو بزمن يسير لم تصح النية، اختاره كثير من الحنابلة^(٤).
فتلخص الخلاف في أربعة أقوال:

- يجوز تقدم النية على العمل، ولو طال الفصل.
- لا يجوز مطلقاً. وهذا قولان متقابلان.
- يجوز التقديم اليسير دون الكثير.

(١) (١/٢٧٤).

(٢) المغني (١/٢٧٩)، وذكر صاحب كشاف القناع شروطاً لجواز تقدم النية، بأن يكون العمل يسيراً،
ولم يفسخ النية، مع بقاء إسلامه بحيث لا يرتد، فإن الردة تبطل النية، انظر كشاف القناع (١/٣١٦).
(٣) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/٣١٦)، التفريع لابن الجلاب (١/٢٢٦)، عقد
الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٩٧)، المجموع (٣/٢٤٢)، الحاوي الكبير (٢/٩٢)، البيان
للعمراني (٢/١٦٠)، فتح العزيز (٣/٢٥٧)، روضة الطالبين (١/٢٢٤)، المحلى، مسألة (٣٥٤).
وقال الزركشي في كتابه المنثور في القواعد (١/١٠٤): كل عبادة تجب أن تكون النية مقارنة
لأولها إلا الصوم والزكاة والكفارة. اهـ.

(٤) قال البهوتي في كشاف القناع (١/٣١٦): وعلم مما تقدم: أن النية لو تقدمت قبل وقت الأداء أو
الراتبة ولو يسير لم يعتد بها، للخلاف في كونها ركناً للصلوة، وهو لا يتقدم كبقية الأركان، وأول
من اشترط لتقدم النية كونه في وقت المنوية: الخرقى، وتبعه على ذلك ابن الزاغوني والقاضي أبو
يعلى وولده أبو الحسين وصاحب الرعاية والمستوعب، والحاويين وجزم به في الوجيز وغيره،
ولم يذكر هذا الشرط أكثر الأصحاب، فإما لإهمالهم أو بناءً منهم على الغالب قال في الإنصاف:
وظاهر كلام غيرهم، أي: غير من تقدم الجواز، لكن لم أر الجواز صريحاً. اهـ وانظر: شرح
منتهى الإرادات (١/١٧٥).

- يجوز تقدم النية بشرط دخول وقت العبادة.

□ دليل من قال بجواز تقديم النية على العمل ولو طال الفصل:

الدليل الأول:

إيجاب مقارنة النية للمنوي فيه حرج ومشقة، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا

جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

الدليل الثاني:

لقوله ﷺ في حديث المسيء صلاته: إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء،

ثم استقبل القبلة، فكبر... الحديث متفق عليه.

فقوله: (إذا قمت إلى الصلاة) إشارة إلى النية، وقد فصل بينها وبين الصلاة

الوضوء، ولم يطلب منه تجديد النية، ولا استصحاب ذكرها، فدل على صحة

استصحاب حكم النية، وأن الفاصل لا يضر، والله أعلم.

الدليل الثالث:

القياس على بعض العبادات كالصوم، والزكاة، والحج، فإذا صح أن تتقدم

النية على الصوم، ولو طال الفصل، جاز أن تتقدم النية على سائر العبادات.

وقد ذكر محمد بن الحسن في كتاب المناسك أن تقديم النية في الحج يجوز،

حتى لو خرج من بيته يريد الحج، فأحرم، ولم تحضره النية جاز.

وذكر في كتاب التحري: أن من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق به على الفقراء

فدفع، ولم تحضره نية عند الدفع أجزأه^(١).

فإذا صحت بعض العبادات مع وجود الفاصل الطويل بين النية والعمل

صحت الصلاة؛ لأن الصحة والفساد حكم وضعي، وليس من أحكام التكليف.

الدليل الرابع:

النية شرط من شروط الصلاة، فجاز تقدمها كبقية الشروط.

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٩)، تبين الحقائق (١/٩٩)، البحر الرائق (١/٢٩١)، غمز عيون

البصائر (١/١٥٨).



الدليل الخامس:

الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالنية إذا عقدتها فقد امتثل الأمر، ويبقى هذا القصد صحيحًا باقياً كالمقارن؛ حتى يقطعه، أو يأتي بما ينافيه، فالذهول عن النية ليس قطعاً لها، بل يبقى مستصحباً حكمها، وكيف يتصور وجود عمل بلا نية، فلو سئل هذا الشخص عن عمله لأجاب على البديهة بلا توقف: أنه يريد صلاة الظهر، أو العصر.

والنية قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء والصلاة والصيام ونحوها.

ونية حكمية: وذلك بإعطاء المعدوم حكم الموجود، فالإيمان إذا استحضره المؤمن في قلبه، فهذه نية فعلية، فإذا غفل عنه بعد ذلك حكم صاحب الشرع بأنه مؤمن، وله أحكام المؤمنين، وهو الإيمان الحكمي، ومثله الكفر ينقسم إلى فعلي وحكمي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤]، مع أنه يوم القيامة، لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق^(١).

وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان، ثم ذهل عنها، فهي تسمى نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها.

الدليل السادس:

إذا لم يكن هناك فرق بين الشرط المقارن والشرط المتقدم في العقود على الصحيح، فكذلك الشأن في عقود العبادات؛ لأن حكم الإرادات المعقدة لا يزول إلا بفسخ تلك الاعتقادات.

الدليل السابع:

اشتراط المقارنة يؤدي إلى الوقوع في الوسواس المذموم شرعاً وطبعاً.

الدليل الثامن:

المقصود من النية تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مراتب العبادات بعضها

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/٢٠٠)، مواهب الجليل (١/٢٣٣).

عن بعض، وهذا يحصل بالنية المقترنة والمتقدمة.

□ دليل من أجاز تقدم النية بشرط أن يكون التقدم يسيراً:

الدليل الأول:

اليسير من كل شيء معفو عنه، فالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً.

الدليل الثاني:

الكلام اليسير في مصلحة الصلاة وكذا الفاصل اليسير بين الركعات لمصلحتها لا يمنع من البناء عليها فإذا كان لا يبطل الصلاة فمن باب أولى لا يبطل النية.

(ح-٩٨٥) فقد روى البخاري في صحيحه، من طريق محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة، ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس، ولم تقصر. قال: بلى قد نسيت، فصلى ركعتين. الحديث، والحديث رواه مسلم^(١).

فهذا الرسول ﷺ انصرف من الصلاة ناوياً الخروج منها، وقد ضم إلى ذلك أفعالاً منافية للصلاة من الكلام، والمشي، والانصراف عن القبلة، ولما علم النبي ﷺ بأنه قد انصرف قبل إتمام صلاته رجع إلى حكم نيته السابقة، وألغى كل ما نواه، أو فعله مما هو مناف للصلاة، حين كان الفاصل يسيراً، فكذلك النية إذا تقدمت على العمل بزمن يسير عرفاً، لم يؤثر ذلك في صحة الصلاة، والله أعلم.

□ وناقش:

هذا الفاصل اليسير إنما اغتفر لعذر السهو، فلا يقاس عليه المتعمد.

(١) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).



□ دليل من قال يجب أن تكون النية مقارنة للمنوي:

الدليل الأول:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١].

فقوله: ﴿مُخْلِصًا﴾ حال له في وقت العبادة، فإن الحال: هي وصف هيئة الفاعل

وقت الفعل، والإخلاص هو النية.

وقال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

□ وأجيب:

بأن الآية والحديث دليل على اشتراط النية، وهذا مسلم، ولكن ليس فيه أن استصحاب حكم النية لا يكفي، وأن الواجب استصحاب ذكر النية بلا فاصل إلى أن يتلبس بالعبادة، فإذا كان الإسلام والذي هو شرط في صحة جميع العبادات لا يجب استصحاب ذكره عند العبادة، فغيره من باب أولى.

الدليل الثاني:

استدل ابن حزم بقوله: «لو جاز أن يفصل بين النية وبين الدخول في الصلاة بمدة يسيرة، ولو دقيقة، أو قدر اللحظة لجاز بمثل ذلك وبأكثر حتى يجوز الفصل بينهما بسنة أو سنتين، وهذا باطل، أو يحد المخالف حدًّا برأيه لم يأذن به الله تعالى»^(١).

□ ويناقد:

إذا جاز صيام شهر رمضان بنية من أول الشهر، جاز الفاصل الطويل ما لم يقطع النية، كما لو سافر، فأفطر، فإذا أراد الصيام طلب منه تجديد النية، والذهول عن النية ليس قطعاً لها، وقد قدمت في أدلة القول الأول الأدلة على صحة تقدم النية على العمل، ولو طال الفصل.

□ دليل من اشترط دخول وقت العبادة:

لعل الحنابلة يرون أن دخول وقت العبادة هو سبب الوجوب، والنية عبادة وتقديمها على سبب وجوبها لا يجوز، ويجوز تقديمها قبل شرط الوجوب.

(١) المحل، مسألة (٣٥٤).

مثال ذلك: الزكاة سبب وجوبها بلوغ النصاب، وشرط الوجوب تمام الحول لما يشترط له الحول، فتقديم الزكاة قبل بلوغ النصاب لا يجوز؛ لأنه قدم العبادة قبل سبب وجوبها، فإذا بلغ المال النصاب جاز تقديمها قبل تمام الحول: أي قبل شرط وجوبها. مثال آخر: لو أن رجلاً أراد أن يقدم كفارة يمين قبل أن يعقدها لم تصح كفارة؛ لأن عقد اليمين هو سبب وجوب الكفارة، ولو أنه عقد اليمين، ثم أخرج الكفارة قبل أن يحنث جاز؛ لأن الحنث هو شرط الوجوب، وتقديم العبادة على شرط وجوبها جائز، وعلى سبب الوجوب لا يجوز، والله أعلم^(١).

□ الرجوع:

إن كان المقصود بالمقارنة ألا يوجد فاصل بين النية وبين المنوي، بحيث ينوي العبد الطاعة، ثم يدخل فيها مباشرة فهذه المقارنة ممكنة، والجزم بوجوب ذلك شديد، ولا دليل صريح في المسألة، وأما القول بالاستحباب فله وجه، فإذا صح الصيام مع وجود فاصل بين النية والعبادة دل على صحة غير الصيام قياساً عليه، وقصر الحكم على الصيام خاصة أو على الصيام والزكاة لا دليل عليه، فالشارع لما صحح الصيام لم يأت عنه ما يدل على أن هذا الحكم خاص في الصيام، حتى يمتنع القياس، والصحة والفساد حكم وضعي، وإذا لم يفسد الفاصل الصيام والزكاة والكفارة لم يفسد سائرهما.

وإن كان المقصود من المقارنة أن تبدأ النية مع ابتداء التكبير ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير^(٢).

فهذه الصفة لا تجوز؛ لأن التكبير من الصلاة فلا يجوز الإتيان بشيء منه قبل تمام النية الواجبة.

(١) قواعد ابن رجب: القاعدة الرابعة (١/ ٢٤).

(٢) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٢٤): «وفي كيفية المقارنة، وجهان:

أحدهما: يجب أن يتدبّر النية بالقلب، مع ابتداء التكبير باللسان، ويفرغ منها، مع فراغه منه، وأصحهما: لا يجب هذا، بل لا يجوز؛ لثلاثي يخلو أول التكبير عن تمام النية». وانظر: فتح العزيز (٣/ ٢٥٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠٢).



وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة، فقال:

«أما مقارنتها التكبير فللعلماء فيه قولان مشهوران:

أحدهما: لا يجب، والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا، وهذا أمر ضروري، لو كلفوا تركه لعجزوا عنه، وقد تفسر بانسباط آخر النية على آخر التكبير، بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة... فالمكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، لا بما يشغله عن ذلك من استحضار النية؛ ولأن النية من الشروط، والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة، والله أعلم»^(١).



(١) الفتاوى الكبرى (٢/٩٤).



الفصل الثالث

في تداخل العبادات بعضها مع بعض

المدخل إلى المسألة:

- التداخل على خلاف الأصل، والأصل تعدد الأحكام بتعدد الأسباب.
- القول بالتداخل يتوقف على دليل، أو تعليل صحيح.
- قال ابن رجب: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد.
- تَدْخُل الطهارة الصغرى بالكبرى، ويكتفى القارن بطواف، وسعي واحد لحجه وعمرة، وإذا دخل المسجد، فوجدهم في الصلاة دخل معهم، وسقطت تحية المسجد، ويكفي غسل الجنابة عن غسل الجمعة، والعيد، ولو نوى تحصيل فضيلة صيام الست من شوال، وصيام الاثنين، وكونه من الأيام البيض حصل له ثواب هذه العبادات الثلاث، وكل هذه من تداخل العبادات.

[م-٣٩٧] الأصل أن لكل عبادة نية خاصة بها، كما يدل عليه ظاهر حديث:

(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى).

قال أبو عبد الله المقرئ: «الأصل عدم التداخل؛ لأن الأصل أن يترتب على

كل سبب مسببه، لكن اجتمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد»^(١).

وقال العز بن عبد السلام: «التداخل على خلاف الأصل والأصل تعدد

الأحكام بتعدد الأسباب»^(٢).

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/٢٢٤).

(٢) قواعد الأحكام (١/٢١٤).



وكذا قال القرافي وابن مفلح وغيرهما^(١).
 وإذا كان الاتفاق على أن التداخل على خلاف الأصل، كان القول بالتداخل يتوقف على دليل، أو تعليل صحيح.
 وقد ذكر القرافي في الفروق أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب: وهي: الطهارات إذا تكررت أسبابهما المختلفة، أو المتماثلة. والصلوات: كتداخل تحية المسجد مع الفرض. والصيام: كرمضان، وصيام الاعتكاف. وفي الكفارات، والحدود، والأموال^(٢).
 وذكر الزركشي في المشور: أن التداخل يدخل في ضروب، فذكر منها: العبادات، والعقوبات، والإتلافات^(٣).
 وقسم هذه الثلاثة إلى أقسام، وضرب لذلك الأمثلة على مذهب الشافعية. وصاغ ابن رجب الحنبلي في القواعد، قاعدة في التداخل، فقال: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد، ليست إحدهما مفعولة على جهة القضاء، ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد»^(٤).
 ثم جاء من بعده السيوطي فاجتهد في صياغة قاعدة تضبط تداخل الأحكام، فقال: «إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالباً»^(٥).

وتبعه ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر^(٦).

(١) الفروق (٢/٣٠)، الفروع (٥/٤٢)، المبدع (٣/٣١).

(٢) الفروق (٢/٢٩).

(٣) المشور في القواعد (١/٢٦٩، ٢٧٢).

(٤) القواعد، القاعدة الثامنة عشرة (ص: ٢٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٦).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٢).

□ أنواع التشريك:

التشريك تارة يكون بين فرضين:

كالقارن إذا نوى الحج والعمرة على القول بأنها فرض، كفاه لهما طواف واحد، وسعي واحد على الصحيح، ومثله تداخل الطهارة الصغرى بالطهارة الكبرى. وتارة يكون بين مسنونات:

كالجمع بين غسل الجمعة، والعيد على القول بأن غسل الجمعة مسنون، وكما لو دخل المسجد، فصلّى الراتبة، سقطت عنه تحية المسجد. وقد يكون التشريك بين فرض ومستحب:

كما لو دخل المسجد، فوجد الصلاة أقيمت، دخل معهم، وسقطت عنه تحية المسجد. وأما أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب، قال القرافي: «فهو خلاف الأصل، فلو صلى الإنسان ألف ركعة ما أجزأت عن صلاة الصبح، ولو دفع ألف دينار صدقة لا تجزئ عن دينار الزكاة.

ثم ذكر مسائل حصل فيها نزاع في أجزاء المسنون عن الواجب، من ذلك لو توضعاً مجدداً، ثم يتقن أنه كان محدثاً، فهل يجزئه؟ قولان.

ومنها: لو اغتسل لجمعه ناسياً جنابته، فيها خلاف، سيأتينا بحثها إن شاء الله تعالى. ومنها: لو نسي لمعة من الغسلة الأولى في وضوئه، وكان غسلها بنية الفرض، هل تجزئه إذا غسل الثانية بنية السنة، فيها قولان.

ومنها: إذا سلم من اثنين ساهياً، ثم قام، فصلّى ركعتين بنية النافلة، هل تجزئاه عن ركعتي الفرض؟ فيها قولان.

وذكر أمثلة أخرى تراجع في الكتاب، فالقصد في البحث هنا التمثيل، وليس الاستقصاء^(١).

وأما أقسام التشريك من حيث الصحة:

فالتشريك في النية تارة يصح، ويحصلان له معاً، وهو مقطوع به بالإجزاء، ولو

(١) الفروق (٢/١٩).



لم يَنْوِ. أو بالإجزاء، والثواب إن نواهما معاً على الصحيح، حيث أخذ الفقهاء من النصوص الشرعية قاعدة فقهية، فقالوا: لا ثواب إلا بنية^(١).

وسياأتي أمثلة ذلك إن شاء الله تعالى مع تحرير الخلاف.

وتارة يُبطل التشريك كلتا العبادتين، باعتبار أن التشريك بينهما مفسد لهما جميعاً، كما لو وقع التشريك بين نيتين متنافيتين، كالتشريك بين إرادة الله وإرادة المخلوق في عمل الآخرة.

(ح-٩٨٦) روى مسلم في صحيحه من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن

يعقوب، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء

عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه^(٢).

أو كان التشريك فيه بين عبادتين، كل واحدة منهما مقصودة للشارع بذاتها كالتشريك بين الظهر والعصر، وبين الفرض وراتبته، وبين الراتبة القبلية والبعديّة. وأما العبادات التي لا تقصد لذاتها، كتحية المسجد تسقط بالراتبة وبالفریضة، وكالجمع بين طواف الوداع والإفاضة، وكطواف العمرة يغني عن طواف القدوم، ولا تغني تحية المسجد عن الراتبة؛ لأن الراتبة أعلى منها، وهي مقصودة لذاتها. وكذلك العبادات التي مبناها على التداخل، كالطهارة، فإن الصغرى تدرج

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤).

حتى التروك كالزنا وشرب الخمر لا يؤجر الإنسان فيها بالترك المجرد إلا إذا كان مع ذلك نية في تركها. قال الحموي في غمز عيون البصائر (١/ ٩٤): «لا يثاب المكلف على التروك إلا إذا ترك قصداً، فلا يثاب على ترك الزنا إلا إذا كَفَّ نفسه عنه قصداً».

وقال الزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٨٥): لا يحصل الثواب على الكف إلا مع النية والقصود. وقال ابن حجر في الفتح (١/ ٢١): «والتحقيق أن الترك المجرد لا ثواب فيه، إنما يحصل الثواب بالكف الذي هو فعل النفس، فمن لم تخطر المعصية بباله أصلاً ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفاً من الله تعالى».

وقال أيضاً (١/ ٢١): «الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد».

(٢) صحيح مسلم (٢٩٨٥).

في الكبرى، ويجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيد. وكذلك يصح التداخل بين بعض العبادات وبعض المباحات، كالوضوء بنية القربة والتبرد، أو الصيام بنية القربة والحَمِيَّة؛ فنية التبرد والحمية ليست منافية لنية الصيام والوضوء، بل إن التبرد والحمية يحصلان، ولو لم ينوهما.

(ح-٩٨٧) روى الشيخان من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أَعْضُ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء^(١). فأمر بالصوم لغايتين: القربة، وإضعاف الشهوة.

(ح-٩٨٨) وروى الشيخان من طريق يحيى بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن نافع أبي محمد مولى أبي قتادة،

عن أبي قتادة، قال في حديث له قصة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من قتل قتيلاً فله سَلْبُهُ^(٢). فحرض على الجهاد، وحفز على ذلك باستحقاق السلب، وهو عرض، فطلب السلب، لا ينافي نية الجهاد؛ لإعلاء كلمة الله.

وتارة يحصل من التشريك إحدى العبادتين، فقد يحصل له الفرض، ويبطل النفل، وفي أخرى بالعكس يحصل له النفل دون الفرض.

إذا وقفت على هذه الإشارات المختصرة في التداخل والتشريك بين العبادات نأتي إلى ذكر بعض الأمثلة من حيث الجملة، ونبين ما وقع فيها من اتفاق، أو اختلاف.

القسم الأول: ما يصح فيه التشريك، ويحصلان معاً، ولهذا أمثلة، من ذلك:

[م-٣٩٨] إذا نوى بصلاته الفرض، وتحية المسجد، صحت صلاته، وحصل معاً.

قال النووي: «اتفق عليه أصحابنا، ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سنين»^(٣).

(١) صحيح البخاري (٥٠٦٥)، صحيح مسلم (١٤٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٢)، وصحيح مسلم (١٧٥١).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١).

وانظر في مذهب الحنفية: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١١٢)، فتح القدير (٢/٢٠)،

=

حاشية ابن عابدين (١٨/٢).



وحكى الحنفية عن محمد بن الحسن، أن الرجل إذا نوى الفرض والتحية، لا يكون داخلاً في الصلاة^(١).

□ واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الفرض والنفل جنسان مختلفان، لا رجحان لأحدهما على الآخر في التحريمة، فمتى نواهما تعارضت النيتان، فبطلتا.

□ ونوقش:

بأن المقصود من تحية المسجد تعظيم المسجد، ومفارقتة للبيوت والطرق، وهذا يحصل بأي صلاة كانت، فإذا صلى الفريضة، أو الراتبة، أو أي صلاة سقطت تحية المسجد، سواء أنواها، أم لم ينوها.

ولأن القوي يغني عن الأضعف، فتجزئ الفريضة والراتبة عن تحية المسجد، ولا تغني تحية المسجد عن الراتبة.

ولأن كل عبادة ليست مقصودة لذاتها، إذا تحقق مقصودها بفعل عبادة أخرى من جنسها دخلت فيها. وبعبارة أخرى: كل عبادة تحصل بلا قصد، لا يضر فيها القصد.

وقال أبو الحسن القاسبي المالكي: «ومن دخل المسجد ولم يركع الفجر ...

يصلي التحية وركعتي الفجر، وهو قول مرجوح عند الحنابلة»^(٢).

= وفي مذهب المالكية: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٤٠٦/١). قال في الشرح الكبير للدردير (٣١٤/١): «وتأدت التحية بفرض أي قام مقامها في إشغال البقعة، وإسقاط الطلب، ويحصل ثوابها إن نوى الفرض والتحية». وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٤٩/١)، نهاية المحتاج (١١٨/٢)، المنثور للزركشي (٢٦٩/١، ٢٧٠).

وانظر في مذهب الحنابلة: القواعد لابن رجب القاعدة الثامنة عشرة (ص: ٢٥)، الفروع (١٨٢/٣)، الكافي لابن قدامة (٥٣٠/١)، الإنصاف (١٧٩/٢)، الإقناع (١٤٦/١).

(١) حاشية ابن عابدين (١٨/٢).

(٢) شرح ابن ناجي على الرسالة (١٧٠/١).

وقال المرادوي في الإنصاف (٤١٦/٢): «وإن صلى فائتة كانت عليه أجزأ عنهما على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تجزئ للخبر، وكالفرض عن السنة».

□ وأجيب:

بأن الرسول ﷺ أمر بالصلواتين: تحية المسجد، وصلاة الجمعة لمن دخل المسجد، فجلس والإمام يخطب يوم الجمعة مع أن سماع الخطبة واجب، فكون الإمام يقطع خطبته ويأمره بتحية المسجد بعد الجلوس دليل على كونها مقصودة. ونهى عن الجلوس حتى يصلي ركعتين، والنهي أكد من الأمر، فدل على أن خصوصية الركعتين تحية للمسجد بحيث لا تتأدى بغيرهما. ولأن الأصل أن العبادة لا تقوم مقام العبادتين.

□ رد هذا الجواب:

بأن المقصود فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فالمنهي عنه انتهاك المسجد بالجلوس قبل أن يتقدمه صلاة، فلا خصوصية للركعتين، بل يتأدى ذلك بأي صلاة، فرضاً كانت أو راتبة، أو غيرهما، وإنما قد يتوجه البحث لو دخل المسجد فأوتر بركعة، هل يجزئ ذلك مع النص على الركعتين؟ وقد بحثت هذه المسألة في المجلد السابع، فانظره هناك يا رعاك الله.

وأما القول بأن العبادة لا تقوم مقام العبادتين، فهذا يسلم في عبادات مقصودة لذاتها، وأما العبادات التي تحصل بلا قصد فلا يمتنع تداخلها، كدخول طواف الوداع بطواف الإفاضة؛ لأن المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت الطواف، وقد فعل، والله أعلم.

الدليل الثاني:

إذا كان الفرض لا يجزئ عن السنة الراتبة، فكذلك لا يجزئ عن تحية المسجد.

□ ويناقش:

بأن تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها، بخلاف الراتبة. [م-٣٩٩] ومنها لو اغتسل الغسل الواجب أجزأ عن الوضوء؛ لأن الأصغر يندرج في الأكبر، وسبق بحث هذه المسألة في كتابي موسوعة الطهارة. وكذلك لو نوى إحرامه للحج والعمرة جميعاً صح نسكه، وكانت أفعال النسك لهما، وهذان مثالان في الجمع بين فريضتين بنية واحدة.



قال السيوطي: «وما عدا ذلك، إذا نوى فرضين بطلا، إلا إذا أحرم بحجتين أو عمرتين، فإنه ينعقد واحدة...»^(١).

وينظر هل يستدرك على السيوطي تداخل طواف الإفاضة وطواف الوداع، فالأول ركن، والآخر واجب؟
مثال آخر على صحة التداخل:

من ذلك لو نوى في صيامه: تحصيل فضيلة صيام الست من شوال، وصيام الاثنين، وكونه من أيام البيض، حصلت له ثواب هذه العبادات الثلاث.

[م-٤٠٠] ومنها لو نوى بغسله الجنابة والجمعة:

قال الحنفية والمالكية والحنابلة: يحصلان له جميعاً، وهو الصحيح في مذهب الشافعية^(٢).

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «أجمعوا على أن من اغتسل ينوي غسل الجنابة والجمعة جميعاً في وقت الرواح، أنه يجزيه منهما جميعاً، ولا يضره اشتراك النية في ذلك، إلا قومًا من أهل الظاهر، وبعض المتأخرين، فإنهم شذوا، فأفسدوا الغسل إذا اشترك فيه الفرض والنفل، وهذا لا وجه له»^(٣).

وقال السيوطي: «نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة، حصل جميعاً على

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٢٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/١٦٩)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٢٠)، تحفة الفقهاء (١/٢٨).

وفي المدونة (١/٢٢٨) «قال مالك: لا بأس بأن يغتسل غسلًا واحدًا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً، وقد قاله ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي سلمة من حديث ابن وهب».

وانظر: الخرشبي (٢/٢٤١)، حاشية الدسوقي (١/١٣٣)، البيان للعمراني (٢/٥٨٥)، طرح التثريب (٢/٩)، الاستذكار (٢/١٩)، الكافي لابن عبد البر (١/١٦٥)، فتح العزيز (١/٣١٩)، المجموع (١/٣٢٦)، روضة الطالبين (١/٤٩)، الجمع والفرق لإمام الحرمين (١/٢٨٤)، الحاوي الكبير (١/٣٧٥)، نهاية المطلب (١/٥٩)، التهذيب (١/٣٣٣)، الإشراف لابن المنذر (٢/٩٢)، الأوسط (٤/٤٣)، المغني (٢/٢٥٧)، الفروع (٣/١٨٢)، الإقناع (١/٢٥)، الإنصاف (١/١٤٨).

(٣) الاستذكار (٢/١٩).

الصحيح، وفيه وجه. والفرق بينه وبين التحية حيث لم يَجْر فيها أنها تحصل ضمناً، ولو لم يَنْوِها، وهذا بخلافها»^(١).

وقال داود وابن حزم: «لا بد من غسلين، فإن جمعتهما بنية واحدة لم يجزئه عن واحد منهما، واختاره بعض المالكية، وهو وجه في مذهب الشافعية»^(٢).

□ حجة الجمهور:

الدليل الأول:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفيه: ... وإنما لكل امرئ ما نوى.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢).

(٢) جاء في البيان والتحصيل (١/٥٩): «روى أبو حامد الإسفراييني عن مالك: أن الغسل لا يجزئه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعاً، وهو بعيد شاذ». وبعض المالكية ذكر تفصيلاً يمكن من خلاله التوفيق بين ما في المدونة وبين هذا النص. قال خليل في التوضيح (١/١٠٤): «ولو نوى الجنابة والجمعة ففيها -أي في المدونة- يجرى عنهما. وفي الجلاب: ولو خلطهما بنية واحدة لم يجزه... اعلم أن لهذه المسألة صورتين: إحداهما: أن ينوي غسل الجنابة، وينوي به النية عن غسل الجمعة. فهذه الصورة لا خلاف فيها أنه يُجزئ لهما.

والثانية: أن ينوي أن هذا الغسل للجنابة والجمعة، وهي المسألة التي ذكرها في الجلاب. ثم اختلف الشيوخ: هل ما في الجلاب مخالف لما في المدونة؟ وإليه ذهب الأكثرون، وأن قوله في المدونة: (يُجْزَى عَنْهُمَا) أي: سواء أخلطهما أم لا.

وذهب ابن العربي إلى أن مسألة المدونة محمولة على الصورة الأولى، ويكون في كل كتاب مسألة غير التي في الكتاب الآخر. ويؤيده قول ابن الجلاب، وهذه المسألة مخرجة غير منصوصة، ذكرها الشيخ أبو بكر الأبهري، إذ لو كانت في المدونة لكانت منصوصةً. ويضعف قول بعضهم أنه لم يَطَّلِع على المدونة أو أنه نسي المسألة؛ لأنه من الأئمة الحفاظ». اهـ نقلًا من التوضيح.

وانظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (١/٣٠)، والتبصرة للحمي (١/١٤١)، التفریع (١/٤٦)، الذخيرة (١/٣٠٧، ٣٠٨)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٢٢٨)، نهاية المطلب (١/٥٩).

وانظر قول داود الظاهري في الفروع لابن مفلح (٣/١٨٢).

وقال ابن حزم في المحلى، مسألة (١٩٥): «ومن أجنب يوم الجمعة، من رجل أو امرأة، فلا يجزيه إلا غسلان، غسل ينوي به الجنابة ولا بد، وغسل آخر ينوي به الجمعة ولا بد، فلو غَسَلَ ميتاً أيضاً لم يجزه إلا غسل ثالث».



متفق عليه.

وجه الاستدلال:

منطوق الحديث: أن له ما نواه، ومفهومه: أن الشيء إذا لم ينوّه فليس له.

الدليل الثاني:

(ح-٩٨٩) ما رواه أحمد من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عيطة، حدثني أبو الأشعث الصنعاني،

حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها.

[غريب الإسناد، غريب المتن، تفرد به أبو الأشعث، عن أوس^(١)].

فقد فسر وكيع الحديث عند الترمذي: (اغتسل) هو (وغسل) امرأته. اهـ فاجتمع له بغسل واحد، غسل الجنابة، والجمعة.

وفسره ابن المبارك عنده أيضاً: غسل رأسه واغتسل.

□ وناقش:

بأن الأجر المرتب عليه مبالغ فيه جداً، فإن كل خطوة يكتب فيها أجر سنة صيامها وقيامها كثير على عمل يسير، يعد من الوسائل، وقد خالف حديث أوس حديث سلمان وحديث أبي هريرة، والأول في البخاري^(٢)، والآخر في مسلم^(٣).

(١) انظر تخريجه في المجلد السابع، (ح ١٠٣٥).

(٢) فقد روى البخاري (٨٨٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

(٣) روى مسلم (٢٧ - ٨٥٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا. اهـ

فهذا الفضل قريب، وأما حديث أوس بن أوس فهو فضل مبالغ فيه لعمل يسير، فإذا كان =

الدليل الثالث:

من الإجماع، قال ابن قدامة في المغني: «فإن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما، أجزأه، ولا نعلم فيه خلافًا»^(١).

وقال أبو الحسن القطان: «وأجمعوا أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئ منهما معًا، وأن اشترك النية في ذلك لا يقدر في غسل الجنابة، إلا من شذ من أهل الظاهر، فإنه أبطل الغسل؛ لاشترائك نية الفرض والنفل»^(٢).

ولا يصح الإجماع، والخلاف محفوظ في مذهب المالكية والشافعية.

الدليل الرابع:

ولأن المقصود من غسل الجنابة رفع الحدث، ومن غسل الجمعة النطافة،

= شهود الجمعة نفسها، وهي المقصودة يكفر من الجمعة إلى التي تليها، فإذا اغتسل وأنصت، ولم يفرق بين اثنين زاد فضل ثلاثة أيام، فما الذي زاده العامل في حديث أوس حتى يكون له بكل خطوة عمل سنة بصيامها وقيامها، وكل ما زاده على ذلك ليس من الواجبات، وإنما هو من السنن، وليس بمقصود، وإنما هو من باب الوسائل، كالذهاب ماشيًا إلى الجمعة، وحديث سلمان وأبي هريرة في الصحيح، وحديث أوس خارج الصحيح، وهو من وسائل الترجيح، وكنت قد ترددت في تضعيف الحديث طلبًا للإمام معتبر يضعفه لأنني لا أحب معارضة الحديث بمجرد الفهم، ما دام الإسناد ظاهره الصحة، ثم وجدت الإمام الترمذي قد حكم عليه بالحسن، فقال في سننه: حديث أوس بن أوس حديث حسن، وهذا ذهاب منه إلى تضعيف الحديث، فإن الحسن عند الترمذي هو كل حديث ليس في إسناده متهم (يعني: أنه ليس شديد الضعف) ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه، وهذا يصدق على الحديث الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، فلا يمكن لحديث هذا حكم الترمذي فيه، وهو غريب الإسناد، غريب المتن لا يعرف هذا الفضل إلا من هذا الوجه، وينفرد بهذا الفضل المخالف لأحاديث الصحيحين، ويكون مقبولًا، وقد حكم عليه الشيخ إبراهيم اللاحم بالوضع، في شرح النخبة، ولعله وجد أن الحديث قد رواه عبد الرزاق (٥٥٦٦)، ومن طريقه أحمد (٨/٤)، من طريق عمر بن محمد، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن سعيد، عن أوس بن أوس، بنحوه، ومحمد بن سعيد هو المصلوب، رجل وضاع، والله أعلم

(١) المغني (٢/٢٥٧).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٦٠).



ولا منافاة بين المقصودين، فالطهارات مبناها على التداخل.

الدليل الخامس:

القياس على الرجل إذا أحرم بالصلاة ينوي بها الفرض والتحية.

فإن قيل: إن غسل الجمعة غسل مقصود بخلاف تحية المسجد^(١).

فيقال: إن غسل الجمعة لا يقصد لذاته، لأنه طهارة لا يقصد بها رفع الحدث، ولا إزالة النجاسة وإنما قصد بها إزالة التفت، والرائحة الكريهة، وهو حاصل بمجرد غسل الجنابة، ولو لم ينو، وإنما طلبت النية لترتب الثواب، والله أعلم.

□ **وجه من قال: لا يجزئ عن واحد منهما:**

أن المكلف مأمور بغسل تام للجنابة، وكذا الجمعة، وفي جعل الغسل مشتركاً لا يكون آتياً بما أمر به في واحد منهما، والغسل لا ينقسم، فبطل عمله.

ولأن كل واحد منهما مقصود لذاته، فلا يتداخلان.

ولأن نية الفرض منافية لنية غسل الجمعة ومعنى التنافي أن الفرض لا يجوز تركه، والنفل يجوز تركه.

وليس هذا من التنافي بشيء، فالتنافي أن تكون نية أحدهما مبطله لنية الآخر طارداً لها، كإرادة الآخرة والدنيا فيما يراد به الآخرة فقط.

فإن اعترض: بأن غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء الواجب من غير أن ينويه، فكيف لا يجزئ عن غسل الجمعة، وهو سنة؟ فإذا أجزأ عن الأعلى، أجزأ عن الأدنى.

الجواب: أن الوضوء بعض أجزاء الجنابة، والأقل تابع للأكثر، وغسل الجمعة في كل أعضاء الجنابة فافتراقاً، وقبل هذا وذاك ورود النص.

وقيل: يجزئه الغسل عن الجمعة دون الجنابة، اختاره بعض المالكية^(٢).

□ **وجه هذا القول:**

أن الغسل لما دخله التشريك أصبح ضعيفاً، فصح في أضعف الغسلين، وهو الجمعة.

(١) انظر كفاية النبيه (١/٥١١)، نهاية المحتاج (١/٢٣٠).

(٢) الذخيرة (١/٣٠٨)، التفريع (١/٤٦)..

وقيل: يجزئه عن الجنابة فقط، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية، فإذا اجتمعت نيتان على عمل واحد كان العمل للأقوى منهما.

جاء في البحر الرائق: «لو نوى الفرض، والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف؛ لأن الفرض أقوى من النفل، فلا يعارضه، فتلغو نية النفل، وتبقى نية الفرض»^(١).

[م-٤٠١] وإذا اغتسل للجنابة، ولم ينو الجمعة، فهل يجزئ عن غسل الجمعة؟ قال مالك: لا يكون مغتسلاً للجمعة، وقال الشيرازي: وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، وقال النووي: الأظهر عند الأكثرين: لا تحصل^(٢).

لحديث: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. متفق عليه.

وقيل: يجزئه، وهو المشهور عند الحنابلة، وأحد القولين في مذهب الشافعية واختاره المزني^(٣).

لأنه مغتسل، فيدخل في عموم الحديث.

ولأن المقصود التنظيف، وهو حاصل بهذا الغسل.

وقد روي في بعض الحديث: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة. فيصدق عليه أنه اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة.

ولأن اشتراط النية إنما يكون في طهارة الحدث، وأما طهارة النجاسة فلا تشترط لها النية على الصحيح، ومن باب أولى أن تكون طهارة النظافة لا تشترط لها النية، لأنها طهارة من شيء طاهر، كعرق ووسخ ونحوه، فتحصل بمجرد الاغتسال.

□ الرجوع من الخلاف:

أرى أن قول الفقهاء: حصلاً له جميعاً، إن كانوا يريدون به سقوط غسل

(١) البحر الرائق (١/٢٩٧).

(٢) الاستذكار (٢/١٩)، التمهيد (١٤/١٥٢)، انظر روضة الطالبين (١/٤٩)، كفاية النبيه (١/٥١١)، نهاية المحتاج (١/٢٣٠).

قال الشيرازي في التنبيه (ص: ١٩): «ومن نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين».

(٣) حلية العلماء للقفال (٢/٢٤١)، الإقناع (١/٢٥)، الفروع (٣/١٨٢)، المبدع (١/٩٦)، الروض المربع (ص: ٣٠)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٤)، كشاف القناع (١/٨٩)، الإنصاف (١/١٤٣، ١٤٤)، و (١/١٤٧).



الجمعة، فهو قول متجه.

وإن كانوا يريدون به حصول ثواب غسل الجمعة، فهذا لا يخلو من إشكال، كيف يترتب الثواب على غسل الجمعة مع أنه لم ينوّه، وإنما الثواب مرتب على النية؛ لحديث: إنما لكل امرئ ما نوى، والله أعلم.

قال ابن رجب: .. «يحصل له إحدى العبادتين بنيتها، وتسقط عنه الأخرى»^(١). فعبر بالحصول عن الثواب لما نُوي، وعبر بالسقوط عن الإجزاء لما لم ينو، والله أعلم. [م-٤٠٢] ولو نوى غسل الجمعة، ونسي أن عليه جنابة، فهل يرتفع حدثه؟ قيل: لا يرتفع، وهو قول الجمهور، والأصح في مذهب الشافعية^(٢).

□ وجه هذا القول:

أن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب، كما لو صلى نافلة فلا تنوب عن الفريضة. ولأن الغسل ليس شرطاً في صحة الجمعة، فكأنه نوى بغسله ما ليس الغسل شرطاً في صحته، فلم يجزئه.

ولأن طهارة غسل الجمعة ليست عن حدث، وإنما هي للتنظيف، فلا يرتفع بها الحدث. وقيل: يرتفع، اختاره مطرف، وابن الماجشون، وابن كنانة وابن نافع، وابن وهب، وأشهب من المالكية، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

□ وجه القول بالصحة:

بأن غسل الجمعة طهارة شرعية مأمور بها، مثاب عليها، ولا يوجد دليل على أن الغسل لا يجزئ حتى يكون شرطاً في العبادة، على أن غسل الجمعة قد قيل بوجوبه،

(١) القواعد (ص: ٢٥).

(٢) اختار المالكية بأنه إذا نوى الجمعة ناسياً الجنابة، أو قصد بالجمعة أن تنوب عن الجنابة انتفياً، فلم يحصل له أي منهما، لا غسل الجنابة؛ لأنه لم ينوّه، ولا غسل الجمعة؛ لأن غسل الجمعة لا يصح مع قيام الجنابة، ولأن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب. انظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/١٣٤)، التوضيح لخليل (١/١٠٥)، التاج والإكليل (١/٤٥٦)، منح الجليل (١/١٢٦)، الوسيط للغزالي (١/٢٥٤)، مختصر المزني (٨/١٠٣)، التنبيه للشيرازي (ص: ١٩)، حلية العلماء للقفال (٢/٢٤١).

(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس المالكي (١/٣٠).

وظاهر النصوص تدل عليه، وقد بحثت هذا في موسوعة الطهارة، ورجحت الوجوب، فارجع إليه غير مأمور.

ولأن نية غسل الجمعة يأخذ حكم ما لو نوى في طهارته صلاة الجمعة، فنية استحبابة الصلاة يرتفع بها الحدث، ولو لم ينو رفع الحدث.

ولأن العلماء أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة، فإذا توضأ قبل غسله الجنابة لم يجب عليه إعادة غسل أعضائه الوضوء، بل يغسل سائر جسده، فتاب غسل مواضع الوضوء مع كونه سنة في الجنابة، عن غسلها في الجنابة، مع كونه فريضة، فصح أن ينوب الغسل المسنون عن الغسل الواجب من باب أولى^(١).

□ ويناقد:

بأن غسل أعضاء الوضوء أهو بنية الوضوء، أم بنية الغسل، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء لشرفها، كما قال ﷺ في حديث أم عطية: اغسلنّها، وابدأن بمواضع الوضوء منها، الراجح الثاني، وقد تعرضت لهذا في غسل الجنابة في موسوعة الطهارة.

[م-٤٠٣] ومنها لو جمع بين قصد القربة وقصد التعليم، أو التخلص من خصم، أو قصد من الصيام القربة والحِمِيَّة، أو قصد من الوضوء القربة والتبرّد، ونحو ذلك لم يؤثر هذا في صحة العبادة، فهذه المقاصد لا تنافي النية، وبعضها يحصل من الفعل، ولو لم ينو، كالتبرّد، والحِمِيَّة، وهذا قول الجمهور^(٢).

قال في الفروع: «ولا يضر معها قصد تعليمها؛ لفعله عليه السلام في صلاته على المنبر وغيره، أو خلاصاً من خصم، أو إدمان سهر، كذا وجدت ابن الصيرفي في نقله، والمراد لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه،

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (١/٣٨٨).

(٢) مرعاة المفاتيح (٤/٣٧)، شرح التلقين (١/٧٠٢)، حاشية العدوي على الخرخشي (٢/٣٦)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠)، أحكام الأحكام (١/٣٣٠)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/٤٩٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٢٥) شرح القسطلاني (٢/١٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/١١٠، ١١١)، كشف القناع (١/٣١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٥)، مطالب أولي النهى (١/٣٩٦).



ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده من نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع الحج رؤية البلاد النائية^(١).

يقصد ينقص الأجر فيما عدا التعليم فإنه مطلوب شرعاً، والتعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

وعلل ابن مفلح الصحة بقوله: «لأنه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد أو النظافة مع نية رفع الحدث»^(٢).

وقيل: لا يصح. وهو قول في مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية: قال المازري نقلاً من مواهب الجليل: «لو نوى رفع الحدث والتبرد أجزاء؛ لأن ما نواه حاصل وإن لم ينوه، فلا تضاداً.

وقيل: لا يجزئه؛ لأن المقصود من النية أن يكون الباعث على العبادة طاعة الله تعالى فقط، وها هنا الباعث الأمران»^(٣).

وقال السيوطي: «منها: ما لو نوى الوضوء، أو الغسل، والتبرد، ففي وجه لا يصح؛ للتشريك، والأصح الصحة؛ لأن التبرد حاصل: قصده أم لا، فلم يجعل قصده تشريكاً وتركاً للإخلاص»^(٤).

وفي المسألة نصوص صحيحة صريحة، منها المرفوع، ومنها الموقوف: (ح-٩٩٠) فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه -يعني المنبر- فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي. وهذا لفظ مسلم^(٥).

(١) الفروع (٢/١٣٣).

(٢) الفروع (٢/١٣٣).

(٣) مواهب الجليل (١/٢٣٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٠).

(٥) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

(ح-٩٩١) ومثله حديث بريدة، وحديث أبي موسى حين سئل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة، فقال: صل معنا هذين اليومين، فصلى في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال: أين السائل؟ فقال: الوقت ما بين هذين. والحديثان في مسلم، وتم تخريجهما في شرط الوقت، فارجع إليه. وفعل ذلك الصحابة في تعليم التابعين رضي الله عن الجميع:

(ح-٩٩٢) فقد روى البخاري من طريق أبي قلابه، قال:

جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي.

وترجم له البخاري في صحيحه: باب: من صلى بالناس، وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ^(١).

فقول مالك بن الحويرث: (إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة)، يحتمل: أنه أراد: أني لا أريد الصلاة إمامًا، لولا غرض التعليم، وهو دال على أنه يجوز للإمام أن يصلي بقصد التعليم، وليس هو من باب التشريك بالعمل، كما حجج النبي ﷺ، وقال: لتأخذوا عني مناسككم، وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي. ويحتمل أن قوله: (لا أريد الصلاة) أي الفريضة؛ إما لأنه ليس وقت صلاة، أو لأنه قد صلاها، فنية التعليم ليست منافية لإرادة القربة حتى تكون إرادة إحداها تنفي الأخرى، فيكون قوله: ٣٥ أي من أجلها فقط كما هو الأصل، بل من أجلها، ومن أجل التعليم، فيكون له أجران: أجر الصلاة، وأجر التعليم. وقد ورد ذلك مصرحًا به في رواية أخرجه البخاري في (باب: الطمأنينة) من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، قال: قام مالك بن الحويرث يرينا كيف كان صلاة النبي ﷺ، وذلك في غير وقت الصلاة.... وذكر صفة صلاته^(٢).

وقال ابن حجر: «قوله (إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة) استشكل نفي هذه

(١) صحيح البخاري (١/١٣٦).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٦/١١٠، ١١١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/٤٩٣)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/١٢٥)، العدة شرح العمدة (١/٤٨٢).



الإرادة؛ لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قريبة، ومثلها لا يصح.
وأجيب: بأنه لم يرد نفي القربة، وإنما أراد بيان السبب الباعث له على الصلاة في غير وقت صلاة معينة جماعة، وكأنه قال: ليس الباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة معينة من أداء، أو إعادة، أو غير ذلك وإنما الباعث لي عليه قصد التعليم.... ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول، ففيه دليل على جواز مثل ذلك، وأنه ليس من باب التشريك في العبادة»^(١).

(ح-٩٩٣) ونظير هذا ما رواه البخاري من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى، أتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم فدعا بقاء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين، ثم مضمض، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما، وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. ورواه مسلم^(٢).

(ح-٩٩٤) ومثلها ما رواه البخاري من طريق ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره، أن حمران مولى عثمان أخبره،

أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. ورواه مسلم^(٣).

وهذه أمثلة تدل على غيرها، وليس القصد من التقسيم الاستقصاء، فإن البحث

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/١٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥).

(٣) صحيح البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٣٦).

في الصلاة، وليس خاصًا في أحكام النية.

القسم الثاني: ما يكون التشريك فيه مفسدًا لكلتا العبادتين:

كما لو نوى الظهر والعصر بنية واحدة، فإنه لا تصح عن واحدة منهما^(١).
ومثلهما النفلان المقصودان لذاتهما، فلا تداخل بين راتبة الظهر القبليّة،
وراتبته البعيدة.

ولا يعترض عليه بتداخل غسل الجمعة، والعيد؛ لأن المقصود من الغسل
النظافة، وهو حاصل ولو لم يَنُو، والله أعلم.

وكذا لا تداخل بين فرض، ونفل مقصود، كالفجر وراتبته.

القسم الثالث: ما يحصل له الفرض فقط، دون النفل.

مثاله: كما لو نوى بحجه الفرض، والتطوع، حصل له الفرض فقط؛ لأنه لو
نوى به التطوع فقط انصرف إلى الفرض على الصحيح.

ولو نوى في صلاته الفرض والنفل:

فاختار أبو يوسف من الحنفية أنه يصح عن الفرض فقط، لا فرق بين النسك وغيره.
جاء في البحر الرائق: «لو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند أبي يوسف؛
لأن الفرض أقوى من النفل، فلا يعارض - فتلغو نية النفل، وتبقى نية الفرض.

وعند الشافعي ومحمد بن الحسن: لم تنعقد صلاته أصلًا؛ لتعارض الوصفين»^(٢).

القسم الرابع: ما يحصل له النفل فقط.

مثل لهذا السيوطي على مذهب الشافعية، فقال في الأشباه والنظائر: «أخرج خمسة
دراهم، ونوى بها الزكاة، وصدقة التطوع، لم تقع زكاة، ووقعت صدقة تطوع بلا خلاف.
عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر، فأتى بالتعوذ، ودعاء الاستفتاح، قاصدًا به

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٤)، غمز عيون البصائر (١/ ١٤٦)، المشور في القواعد
الفقهية (٣/ ٣٦٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٣).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٩٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢)، طرح الشريب (٢/ ٩).



السنة والبدلية لم يحسب عن الفرض، جزم به الرافي. خطب بقصد الجمعة والكسوف، لم يصح للجمعة؛ لأنه تشريك بين فرض ونقل، جزم به الرافي^(١).



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢).



الفصل الرابع

في تعيين النية

المبحث الأول

إذا نوى مطلق الصلاة ولم يعين

المدخل إلى المسألة:

- القصد من مشروعية النية هو التمييز، تمييز العبادة عن العادة، وتمييز العبادات بعضها عن بعض.
- التمييز في الفرض والنفل المعين يكون بتمييزها عما يشاركها في أخص أوصافها، كأن ينوي الظهر تمييزاً لها عن سائر الفروض، أو راتبة الفجر، أو الوتر تمييزاً لهما عن غيرهما من النوافل المعينة، فلا يكفي فيهما مطلق النية.
- الفرائض لا تتأدى بمطلق النية إجمالاً.
- النفل المطلق مركب من نية واحدة، وهو نية الصلاة فحسب، فإذا نوى مطلق الصلاة دخل في نيته؛ لوجود مسمى الصلاة.
- الفرض والنفل المعين مركب من نيتين: نية الصلاة، ونية كونها فريضة أو وترًا، فإذا نوى مطلق الصلاة حصلت النية الأولى دون الثانية.

[م-٤٠٤] إذا نوى مطلق الصلاة، ولم يعين:

فإن كان يصلي نفلًا مطلقًا، غير مقيد بزمن ولا سبب معين صح نفيه بالاتفاق. وإن كان يصلي فرضًا، كالعصر، لم يصح بالاتفاق؛ لاختلاف الفروض^(١).

(١) بدائع الصنائع (١/١٢٧، ١٢٨)، تبين الحقائق (١/٩٩)، العناية شرح الهداية (١/٢٦٧)، فتح القدير (١/٢٦٦)، الجوهرية النيرة (١/٤٨)، البحر الرائق (١/٢٩٣). وقال الدردير في الشرح الصغير (١/٣٠٣): «وإنما يجب التعيين في الفرائض والسنن =

جاء في الفتاوى الهندية: «والفرائض لا تتأدى بمطلق النية إجماعاً»^(١).

□ واختلفوا في النفل المعين، كسنة الفجر، إذا صلى بنية مطلقة:

فقليل: يصح، وهو المعتمد في مذهب الحنفية، فلو تهجد بركتين، ثم تبين أنها بعد الفجر أجزأ ذلك عن سنة الفجر، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٢).

قال القدوري في التجريد: «تعيين النية ليس من شرط ركعتي الفجر»^(٣).

وقال الجمهور: لا يصح النفل المعين بنية مطلقة، وهو قول في مذهب الحنفية^(٤).

□ وجه التفريق بين النفل المطلق وبين الفرض والنفل المعين:

الوجه الأول:

أن الفرض والنفل المعين مركب من نيتين:

إحداها: نية الصلاة. والثانية: نية كونها فريضةً، أو سنةً فجر، أو وترًا، بخلاف النفل المطلق فهو مركب من نية واحدة، وهو نية الصلاة فحسب، فإذا نوى الصلاة دخل في نيته مطلق الصلاة ضرورةً؛ لوجود مسمى الصلاة، بخلاف الفرض،

= كالوتر، والعيد، وكذا الفجر، دون غيرها من النوافل».

وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١٨/١)، الذخيرة للقرافي (١٣٨/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٩٣/١)، روضة الطالبين (٢٢٦/١، ٢٢٧)، الحاوي الكبير (٩٢/٢)، نهاية المطلب (١١٩/٢)، كفاية النبيه (٦٧/٣)، كشف القناع (٣١٤/١)، المبدع (٣٦٦/١)، الإنصاف (٢٠/٢).

(١) الفتاوى الهندية (٦٥/١).

(٢) نسبه ابن نجيم إلى ظاهر الرواية، وجعله في المحيط قول عامة المشايخ، ورجحه ابن الهمام في الفتح، ونسبه إلى المحققين. انظر حاشية ابن عابدين (٤١٧/١)، النهر الفائق (١٨٨/١)، البحر الرائق (٢٩٣/١، ٢٩٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢٦٧/١، ٤٤٤).

قال ابن نجيم في الأشباه (ص: ٢٧): «وأما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها، والصحيح المعتمد عدم الاشتراط؛ لأنها تصح بنية النفل، وبمطلق النية».

جاء في المبدع (٣٦٦/١): «وقيل: يكفي نية الصلاة في نفل معين، ذكره في الترغيب».

(٣) التجريد (٨٢٩/٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧)، حاشية الدسوقي (٢٣٣/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٤/١)، روضة الطالبين (٢٢٧/١)، الكافي لابن قدامة (٢٤١/١)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨١)، المغني لابن قدامة (٣٣٧/١)، الإنصاف (١٩/٢).

والنفل المعين فلا يدخلان في نية مطلق الصلاة.

الوجه الثاني:

أن القصد من النية هو التمييز كما أسلفنا:

فالتمييز في النفل المطلق يكون بتمييزها عن فعل العادة، وهو يحصل بنية مطلق الصلاة، فليس له صفة زائدة على أصل الصلاة حتى يحتاج إلى تعيينها بالنية. والتمييز في الفرض والنفل المعين يكون بتمييزهما عما يشاركهما في أخص أو صافها، كأن ينوي الظهر تمييزاً لها عن سائر الفروض، أو رتبة الفجر، أو الوتر تمييزاً لها عن غيرها من النوافل المعينة، فكان لهما صفة زائدة على أصل الصلاة، فلا يكفي فيهما مطلق النية^(١).

□ وجه قول الحنفية في عدم التفريق بين النفل والسنة:

النفل عند الحنفية منه ما هو مطلق كالتهجد، ومنه ما هو سنة كركعتي الفجر. أما النفل المطلق فيكفي فيه مطلق الصلاة، وقد تقدم وجهه، فلا داعي لذكره. وأما ركعتا الفجر ومثلها باقي السنن، فإنها امتازت عن النفل المطلق بمواظبة النبي ﷺ عليها، وكونها تفعل في محل مخصوص.

فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل المخصوص صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة، فالنبي ﷺ لم يكن ينوي السنة، بل كان ينوي الصلاة لله تعالى، ووصف السنة جاء بعد فعله على ذلك الوجه وهي تسمية من لفعله المخصوص، لا أنه وصف يتوقف حصوله على نيته.

فهم من كلامهم أن النفل المعين مصطلح من الفقهاء، وليس مصطلحاً شرعياً، فكل نفلٍ حُصَّ بمحلٍّ، أو سببٍ، لا يخرج ذلك عن كونه نفلًا، فإذا فعل في محله، أو عند حصول سببه حصل المراد، ولو كان بنية مطلقة، فلا يتوقف حصوله على نية خاصة.

(١) انظر منحة الخالق (١/٢٩٢).



□ الرجاء:

أرى أن قول الحنفية فيه قوة، وقول الجمهور أقوى، فهو يختص بزيادة عن النفل المطلق ارتباطه بوقت، أو سبب، مما جعل في نيته قدرًا زائدًا على مجرد نية مطلق الصلاة.





المبحث الثاني

إذا نوى المصلي مطلق الفرض

المدخل إلى المسألة:

- الوقت يميز فرضه عن غيره من الفروض، بشرط ألا يكون عليه فوائت.
- نية مطلق الفرض كافية في تعيين الصلاة؛ لأن الفرض متعين لهذه الصلاة.
- القول بأن نية مطلق الفرض لا تكفي؛ لأنه قد يلتبس بفرض آخر، غير صحيح؛ لأن الإجماع منعقد على أن الفرض في الوقت صلاة واحدة.

[م-٤٠٥] ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن المصلي إذا نوى

مطلق الفرض لم يجزئ ذلك عنه حتى يعينه^(١).

وكل مذهب لم يصحح إذا نوى فرض الوقت، فمن باب أولى ألا يصحح إذا نوى مطلق الفرض؛ لأن نفي الصحة عن الأخص يعني نفي الصحة عن الأعم من باب أولى، فإذا كانت نية فرض الوقت لا تعين الصلاة، فنية مطلق الفرض دون نية الوقت من باب أولى.

قال في بدائع الصنائع: «ولا تكفيه نية مطلق الفرض؛ لأن غيرها من الصلوات

المفروضة مشروعة في الوقت، فلا بد من التعيين»^(٢).

(١) المحيط البرهاني (١/١٢٨)، بدائع الصنائع (١/١٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٦٣)، تبين الحقائق (١/٩٩)، حاشية الدسوقي (١/٢٣٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/٢٦٠)، حاشية الصاوي (١/٣٠٣، ٣٠٤)، شرح الزرقاني على خليل (١/٣٤٥)، فتح العزيز (٣/٢٦١)، المجموع (٣/٢٧٩)، روضة الطالبين (١/٢٢٦)، كشف القناع (١/٣١٤)، الإقناع (١/١٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤١)، المبدع شرح المقنع (١/٣٦٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/١٢٨)، وقال في الفتاوى الهندية (١/٦٥): «ولا يكفيه نية الفرض، وإذا نوى فرض الوقت جاز».



وذكر بعض الحنفية علة أخرى لعدم الصحة، فقال: لأن فرضاً من الفروض لا يتأدى بنية فرض آخر، فوجب التعيين. فكأن نية الفرض لما كانت تصدق على الفروض الخمسة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، كانت نية الفرض وحدها لا تكفي، فلا بد من التعيين حتى يختص بأحدها.

قال السيوطي: «يشترط التعيين في الفرائض؛ لتساوي الظهر والعصر فعلاً وصورة، فلا يميز بينهما إلا التعيين»^(١).

وقال ابن نجيم: «ويتفرع على اشتراط التعيين للفرائض ما قاله أبو حنيفة رحمه الله في رجل فاتته صلاة من يوم، واشتبهت أنها أية صلاة، فإنه يصلي صلاة كل اليوم، حتى يخرج عما عليه»^(٢).

وجاء في كشف القناع: «ويجب أن ينوي الصلاة بعينها، إن كانت معينة من فرض، كظهر، أو جمعة، أو عصر، أو مغرب، أو عشاء، أو صبح... فلا بد من التعيين في هذا كله؛ لتمييز تلك الصلاة عن غيرها، ولأنه لو كانت عليه صلوات، فصلى أربعاً ينوي بها مما عليه، فإنه لا يجزيه إجمالاً، فلولا اشتراط التعيين لأجزأه»^(٣). وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، وهو قول في مذهب الحنابلة^(٤).

جاء في الإنصاف: «الصحيح من المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض، والنفل المعين، وهو المشهور... وعنه: لا يجب التعيين لهما، ويحتمله كلام الخرقى»^(٥).

□ وينبغي على هذا الخلاف:

لو كان عليه صلاة من يوم؛ ولا يدري: أهى الفجر؛ أم الظهر؛ أم العصر؛ أم

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤).

(٢) البحر الرائق (١/٢٩٧).

(٣) الإنصاف (٢/١٩)، كشف القناع (١/٣١٤).

(٤) جاء في المبدع (١/٣٦٦): «ويجب أن ينوي الصلاة بعينها إن كانت معينة، فرضاً كانت كالظهر والعصر أو نفلاً كالوتر... وقيل: نية الفرض تغني عن تعيينه، ويحتمله كلام الخرقى».

(٥) الإنصاف (٢/١٩).

المغرب؛ أم العشاء؟ فعلى القول بعدم اشتراط التعيين نقول: صَلَّى أربَعًا، وثلاثًا، واثنتين، أربَعًا تجزئ عن الظهر أو العصر أو العشاء، وثلاثًا عن المغرب، واثنتين عن الفجر. وعلى القول بوجوب التعيين: يصلي خمس صلوات؛ لأنه يحتمل أن هذه الصلاة هي صلاة الظهر؛ أو العصر؛ أو المغرب؛ أو العشاء؛ أو الفجر، فيجب عليه أن يحتاط ليبرئ ذمته بيقين، ويصلي خمسًا.

والقول بأنه لا يجب التعيين أقوى؛ فلا يمتنع أن تكون نية مطلق الفرض كافية في تعيين الصلاة؛ لأن الفرض متعين لهذه الصلاة، والتعليل بأنها قد تلبس بفرض آخر، غير صحيح لأن الإجماع منعقد على أن الفرض في الوقت صلاة واحدة^(١). فكيف يخاف من التباسها، وهو لا يدخل فرض آخر إلا بخروج وقت الفرض الذي قبله، إلا أن ينوي الجمع ممن يباح له، فيصدق في حقه فرضان في وقت واحد، لكن الفرض الثاني لا يصح إلا إذا وقع الفرض الأول، فليس هناك تراحم حتى يحتاج إلى تمييز، لاشتراط الترتيب عند الفقهاء في الصلاة المجموعة، نعم يتصور الالتباس في مسألتين:

إحدهما: لو كان الرجل يصلي في الوقت الواحد مرتين كما كان يفعل معاذ رضي الله عنه، حيث كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم ينقلب إلى قومه فيصلي بهم، فقد يقال: لو صلى الصلاتين بمطلق الفرض لم يتميز فرضه، مع أن هذا قابل للنقاش، فقد يقال: إنه إذا صلى في المرة الأولى بنية مطلق الفرض سقط فرضه، فكانت الصلاة الثانية نافلة في حقه ضرورةً، ولو نوى مطلق الفرض حيث تبطل نية الفرض، وتبقى نية مطلق الصلاة.

المسألة الثانية: أن يكون عليه مجموعة من الفروض الفوائت فهذا أيضًا قد يقال: إن نية مطلق الفرض لا يكفي في التعيين لوجوب مجموعة من الفوائت في وقت واحد، فيحتاج إلى التمييز.

أما إذا كان المصلي ليس عليه فوائت، ولم يَنْوِ إعادة الفرض في جماعة أخرى، ونوى بصلاته مطلق الفرض فإن الوقت هو الذي يميز هذا الفرض عن

(١) شرح أصول البزدوي (١/١٩٨).



غيره من الفروض، فلا يتصور في وقت الظهر إذا نويت الفرض أن يلتبس بوقت المغرب أو العشاء، وهما صلاتان ليليتان، ولا أن يلتبس بوقت الفجر، وهو مختص بوقت مخصوص ما بين طلوع الصبح إلى شروق الشمس، ولا أن يلتبس بالعصر، وهو لا يدخل وقته إلا بعد أن يكون ظل كل شيء مثله إلى اصفرار الشمس، فتعين الفرض للظهر، والله أعلم.

وقياساً على الزكاة، فلو كان عليه شياه، عن إبل أو غنم، أو أصع طعام من عشر، وزكاة فطر، فأخرج شاة، أو صاعاً ينويه مما عليه أجزاءه، فدل على عدم اشتراط التعيين في الزكاة، والصلاة قياس عليه والله أعلم^(١).



(١) انظر الإنصاف (٢/٢٠).



المبحث الثالث

إذا نوى فرض الوقت

المدخل إلى المسألة:

- الصلاة تتعين بتعيين الوقت، فأيقاع الصلاة في وقتها يغني عن التعيين.
- جعل الله الوقت أداء لفريضة واحدة، فإذا نوى فريضة الوقت فقد تعينت تلك الصلاة المختصة بذلك الوقت.
- الوقت ليس مجرد وعاء تُؤدَّى به الصلاة، بل هو سبب لوجوبها، والعلم به شرط لصحتها، فلا تنعقد الفريضة قبل دخوله، وإذا خرج أخذت الصلاة وصفاً آخر، فتحولت من كونها أداء إلى كونها قضاء، وكانت فائتة، وقد سميت الصلاة باسم الوقت لتلازمهما، فكانت نية أحدهما يلزم منه نية الأخرى.

[م-٤٠٦] المراد بفرض الوقت: الصلاة الحاضرة المؤداة في وقتها، وإنما أضيفت إلى الوقت؛ لكونه سبباً في وجوبها، ولكونها لا تصح قبله. يقابل فرض الوقت قضاء الفوائت حيث لا تختص في وقت معين، بل يصلحها إذا ذكرها. فإذا نوى فرض الوقت، دون أن يستحضر تسميته من ظهر، أو عصر، فهل تصح صلاته؟ فقيل: لا يصح، وهو مذهب الجمهور^(١).
جاء في حاشية الدسوقي: «إذا أراد صلاة الظهر وقال: نويت صلاة الفرض، ولم يلاحظ في قلبه أنه الظهر لم تجز، وكانت باطلة»^(٢).

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٣٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٣٠٤)، مواهب الجليل (١/٥١٥)، فتح العزيز (٣/٢٦١)، المجموع (٣/٢٧٩)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (ص: ١٠١)، روضة الطالبين (١/٢٢٦)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/٥٨)، تحفة المحتاج (٢/٦)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٣٩)، الإنصاف (٢/١٩).
(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٣٣).



□ وجه القول بعدم الصحة:

بأن الفاتئة تشاركها في كونها فريضة الوقت^(١).

□ ويناقش:

القول بأن الفاتئة تشارك الحاضرة في كونها فريضة الوقت لا يسلم إلا في حق من عليه فوائت، والفوائت حال استثناء، ليس هو الأصل، فلا يحسن الاعتراض به على عموم المصلين.

وقيل: إذا نوى فرض الوقت صح فرضه، بشرط أن يكون الوقت قائماً، وأن يكون ذلك في غير الجمعة، وهذا مذهب الحنفية^(٢).

□ وجه قول الحنفية:

إذا نوى فرض الوقت، والوقت قائم تعيين للصلاة الحاضرة المؤداة، فكان هذا تعييناً للصلاة، أما إذا نوى فرض الوقت للظهر مثلاً، وكان قد خرج الوقت، فإنه يكون ناوياً للعصر؛ لأنه هو فريضة الوقت، وصلاة الظهر لا تجوز بنية صلاة العصر، ولا يعتبر الحنفية هذا من القضاء بنية الأداء.

وقيل: يصح مطلقاً، وهو وجه في مقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد^(٣).

(١) كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، المجموع (٣/ ٢٧٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٩٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٢١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٥)، مراقي الفلاح (ص: ٨٥)، مجمع الأنهر (١/ ٨٥)، واستثنى الحنفية الجمعة، لاختلافهم هل الجمعة فرض الوقت، أو أن فرض الوقت هو الظهر: فمن قال: الجمعة بدل فرض الوقت، لا نفسه، لم يصحح الجمعة بنية فرض الوقت، وهو المشهور. ومن قال: الجمعة فرض الوقت صحح الجمعة بنية فرض الوقت.

جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٦٥): «ولا يكفي نية الفرض، وإذا نوى فرض الوقت جاز إلا في الجمعة». ففرّق بين أن ينوي مطلق الفرض، فلا يصح عندهم، وبين أن ينوي فرض الوقت فيصح. وقال في المحيط البرهاني (١/ ٢٨٦): «وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أجزأه إلا في فرض الجمعة فإن في فرض الوقت يوم الجمعة خلافاً». وانظر البحر الرائق (١/ ٢٩٥)، غمز عيون البصائر (٤/ ١٧١)، تبين الحقائق (١/ ٢٢٢).

(٣) المجموع (٣/ ٢٧٩)، الإنصاف (٢/ ٢٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٣٩)، =

أن الصلاة تتعين بتعيين الوقت، فإيقاع الصلاة في وقتها يغني عن التعيين، ذلك أن الشارع جعل الوقت أداء لفريضة واحدة، فإذا نوى فريضة الوقت فقد تعينت تلك الصلاة المختصة بذلك الوقت، بدليل أن هذا الرجل لو سئل عن أي صلاة تصلي لأمكنه أن يجيب على البديهة من غير تفكير، فكانت نيته تامة، والوقت ليس مجرد وعاء تُؤدَّى به الصلاة، بل هو شرط لصحتها، وسبب لوجوبها، لا تنعقد الفريضة قبل دخوله، وإذا خرج أخذت الصلاة وصفاً آخر، فتحولت من كونها أداء إلى كونها قضاء، وكانت فائتة، وقد سميت الصلاة باسم الوقت؛ لتلازمهما، فكانت نية أحدهما يلزم منه نية الأخرى، والله أعلم.

قال شيخنا ابن عثيمين: «وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيراً منهم يتوضأ، ويأتي ليصلي، فيغيب عن ذهنه أنها الظهر، أو العصر، ولا سيما إذا جاء، والإمام راع»^(١).

□ الرجوع:

أن نية فريضة الوقت كافية في تعيين الصلاة، والله أعلم.



= المبدع (١/٣٦٦)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٥٧٩).
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكمات الأرناؤوط (١/ ٨٥): «منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت، وإن لم يستحضر تسميته في الحال، وهو رواية عن الإمام أحمد».
(١) انظر الشرح الممتع (٢/٢٩٢).





المبحث الرابع

إذا نوى الظهر أو العصر فقط

المدخل إلى المسألة:

- إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض، فالظهر لا يكون إلا فرضاً.
- نية الظهر أخص من نية الفرض، فالفرض يصدق على الظهر وعلى غيره من الفروض، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم.
- القياس على الحج والعمرة والطهارة، فإنه لا يشترط فيها نية الفرضية، فلو حج، أو اعتمر شخص، وفي ظنه أنه صغير، فبان بالغاً، أو حرّاً، أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته على الصحيح.

[م-٤٠٧] إذا نوى الرجل الظهر فقط، ولم ينو كونها فريضة:

فقليل: يشترط أن ينوي الظهر فرضاً، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، واختاره ابن حامد من الحنابلة وابن مفلح في الفروع^(١). حتى قال الرافعي: يشترط ذلك حتى في حق الصبي، واعتمده الهيثمي، والأنصاري، والشهاب الرملي، ومشى عليه النووي في الروضة، وضعفه في المجموع^(٢).

(١) المحيط البرهاني (٢٨٦/١)، تبين الحقائق (١٠٠/١)، بدائع الصنائع (١٢٨/١).

(٢) انظر فتح العزیز (٢٦١/٣)، نهاية المحتاج (٤٥١/١)، وقال في تحفة المحتاج (٨/٢): «ومنه يؤخذ اعتماد ما في الروضة وأصلها من وجوب نية الفرضية على الصبي لتحكي الفرض أصالة». وتعبه النووي في المجموع (٢٧٩/٣)، فقال: «وهذا ضعيف، والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة، وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضاً». وقال الخطيب في مغني المحتاج (٣٤١/١): «ولا تجب -يعني الفريضة- في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق، وصوبه في المجموع خلافاً لما في الروضة وأصلها». وقد بين الرافعي أن نية الفريضة على الصبي لا يعني كونها لازمة في حقه، بل كونها من الصلوات اللازمة على أهل الكمال، فهو يقصد أن ينوي الصلاة الموصوفة بكونها فريضة في الجملة، والله أعلم.

□ وجه كونه يشترط نية الفرضية:

من أجل أن تميز الفريضة عن الصلاة المعادة، فلو اقتصر في نيته على التعيين من ظهر أو عصر، فإنه يصدق على الصلاة المعادة، فاحتاج الأمر إلى ما يخرجها عن الصلاة المعادة، وهو نية الفرضية.

وكذلك من أجل أن تتميز صلاة البالغ عن صلاة الصبي على القول بأن نية الفرضية لا تجب على الصبي.

□ ورد بعض الشافعية هذا التعليل:

قال ابن الرفعة: «من يعيد الصلاة في جماعة ينوي الفرضية على الصحيح، كما قال الرافعي، فلا حاجة إلى الاحتراز عنه»^(١).

وقال أيضًا: «قالوا فيمن صلى منفردًا، ثم أدرك جماعة يصلون، الصحيح أنه ينوي بالثاني الفرض، وهو غير لازم عليه»^(٢).

وهذا التنظير بين أصحاب الشافعي عليهم رحمة الله، لا يلزم غيرهم. وقيل: لا تشترط نية الفرضية، وهو الأصح عند الحنفية، ومذهب المالكية والحنابلة، ووجه مرجوح عند الشافعية^(٣).

= وانظر قول ابن حامد في كتاب المغني (١/٣٣٦)، الفروع (٢/١٣٥).

(١) كفاية النبيه (٣/٦٤).

(٢) المرجع السابق (٣/٦٥).

(٣) فتح القدير (١/٢٦٧)، البحر الرائق (١/٢٩٥)، المبسوط (١/١٠)، تبين الحقائق (١/١٠٠)، العناية شرح الهداية (١/٢٦٧، ٢٦٨)، الجوهرة النيرة (١/٤٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٥).

وقال ابن عابدين في حاشيته: (١/٤١٨): «إذا لم يقرنه بشيء بأن نوى الظهر وأطلق، فإن كان في الوقت ففيه قولان مصححان، قيل: لا يصح لقبول الوقت ظهر يوم آخر. وقيل: يصح لتعين الوقت له، ومشى عليه في الفتح والمعراج والأشباه واستظهره في العناية».

ولم يفرق المالكية بين أن ينوي فرض الظهر، أو ينوي أن يصلي الظهر، انظر حاشية الدسوقي (١/٢٣٤)، وحاشية العدوي على الخرشي (١/٢٦٦)، ومنح الجليل (١/٢٤٤).

وذكر المالكية أن النية لها صفة كمال، وصفة أجزاء:

= فصفة الكمال أن ينوي أربعًا: القربة، والوجوب (الفرضية) والأداء، وتعيين الصلاة.



جاء في شرح الزركشي على الخرقى: «وهل يفتقر مع نية التعيين إلى نية الفرضية؟ ... فيه وجهان: أشهرهما: لا»^(١).

□ وجه كونه لا يشترط:

قال السرخسي: «إذا نوى الظهر فقد نوى الفرض، فالظهر لا يكون إلا فرضاً». ولأن الصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ في آخره أجزاءه، وإن لم ينو الفرض، ولو كانت نية الفرضية مشترطة لما أجزأه ذلك^(٢).

ولأن نية الظهر أخص من نية الفرض، فالفرض يصدق على الظهر، وعلى غيره من الفروض، والتعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم.

وقياساً على الحج والعمرة والطهارة، فإنه لا يشترط فيها نية الفرضية.

جاء في حاشية اللبدي على نيل المآرب: «لو حج أو اعتمر شخص، وفي ظنه

أنه صغير، أو قن، فبان بالغاً، أو حراً، أجزأه عن حجة الإسلام وعمرته»^(٣).

□ الرجح:

أن تعيين الصلاة مُغْنٍ عن نية الفريضة، وتمييز الفريضة عن المعادة على القول بالحاجة إلى تمييزهما إنما يجب على من أراد إعادة الفريضة، لا على جميع المصلين، ونية الإعادة كافية في التفريق بينهما، فإن الفريضة لا تصلى بنية الإعادة، ونية الإعادة تستلزم كونها نافلة، فلا تقوم حاجة إلى تمييزهما، والله أعلم.



= والصفة المجزئة: أن يعين الصلاة من ظهر أو عصر، فالتعيين يقتضي الوجوب (الفرضية) والقربة، والأداء.

وانظر مذهب الحنابلة في: المغني (١/٣٣٦)، المحرر (١/٥٢)، شرح الزركشي على الخرقى (١/٥٣٩).

(١) شرح الزركشي (١/٥٣٩).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٨٦)، كفاية النبيه (٣/٦٤).

(٣) حاشية اللبدي (١/١٤٤).



المبحث الخامس

في اشتراط نية الأداء أو القضاء

المدخل إلى المسألة:

- الأصل عدم اشتراط نية الأداء، أو نية القضاء، ولو كانت شرطاً لبقاء الإلزام به من الشارع.
- أداء الصلاة في وقتها يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم القضاء، فلا حاجة إلى نية تخصصهما.

[م-٤٠٨] اختلف الفقهاء في اشتراط نية الأداء والقضاء:

فقليل: لا يشترط، وهو قول الجمهور، والأصح عند الشافعية^(١).

قال الخرشي: «تصح صلاة من لم يَنْوِ في الحاضرة، أو الفائتة، أداء، أو قضاء؛ لاستلزام الوقت الأداء، وعدمه القضاء»^(٢).

واستحب المالكية والشافعية نية الأداء في الحاضرة، ونية القضاء في الفائتة وعلل المالكية الاستحباب للخروج من الخلاف^(٣).

(١) البحر الرائق (١/٢٩٤)، النهر الفائق (١/١٨٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، المحيط البرهاني (١/٢٨٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢٣٥)، التاج والإكليل (٢/٢٠٩)، منح الجليل (١/٢٤٥)، تحفة المحتاج (٢/٩)، أسنى المطالب (١/١٤٢)، المجموع (٣/٢٧٨)، روضة الطالبين (١/٢٢٦)، مغني المحتاج (١/٣٠٨)، الإقناع (١/١٠٦)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦)، كشف القناع (١/٣١٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٠٠، ٤٠١).

(٢) شرح الخرشي على خليل (١/٢٦٧).

(٣) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٣٢٣)، أسهل المدارك (١/٢٢٥)، أسنى المطالب (١/١٤٢)، تحفة المحتاج (٢/٩، ١١).



□ وجه هذا القول:

الوجه الأول:

الأصل عدم الاشتراط، فلو كانت نية الأداء والقضاء شرطاً لجاء الإلزام به من الشارع، فلما لم يوجد دليل يوجب نية الأداء والقضاء علم أنه ليس بشرط.

الوجه الثاني:

ولأن تعيين الصلاة يغني عن ذلك، فأداء الصلاة في وقتها يستلزم الأداء، وخروجه يستلزم القضاء.

الوجه الثالث:

حكي الإجماع على عدم الاشتراط، ولا يصح الإجماع. جاء في شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب نقلاً من إيضاح المسالك: «حكى بعض الشيوخ أن نية الأداء والقضاء في الصلاة لا تشترط اتفاقاً»^(١). ولعله يحكي الاتفاق داخل المذهب.

الوجه الرابع:

وعلل الحنفية والشافعية عدم اشتراط نية القضاء والأداء: لأن كلاً منهما يستعمل بمعنى الآخر، حتى يقال: قضيت الدين وأديته.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْمْ مَنَسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]: بمعنى: أديتم. وهذه مسألة أخرى سوف نناقشها إن شاء الله، هل يجوز الأداء بنية القضاء والعكس؟ وقيل: يشترط نية الأداء، والقضاء، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الشيخ أبو حامد، وإمام الحرمين، وغيره من الشافعية، وجعله المرادوي الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه القول بالاشتراط:

طرداً لقاعدة الحكمة التي شرعت لها النية؛ لأن رتبة إقامة الفرض في وقته

(١) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/٢٣٦).

(٢) حلية العلماء للقفال (٢/٧١)، نهاية المحتاج (١/٤٥٣)، المجموع (٣/٢٧٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩)، الإنصاف (٢/٢٠) و (٩/٢٢٤).

تخالف رتبة تدارك الفائت، فلا بد من التعرض في كل منهما لنيته؛ لتمييز الأداء عن القضاء.

وقيل: يلزمه نية القضاء دون الأداء، ونسب هذا القول إلى أبي حامد من الشافعية^(١).

لأن الأداء يتميز بالوقت، بخلاف القضاء.

وقيل: إن كان عليه فائتة اشترط نية الأداء، وإلا فلا، وبه قطع صاحب الحاوي (الماوردي)^(٢).

لأن الحاجة إلى التمييز لا يكون إلا حيث كانت عليه فائتة، أما إذا لم تكن عليه فائتة، فإن تعيين الصلاة، وإيقاعها في الوقت يستلزم نية الأداء، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن الصلاة على قسمين: صلاة لا توصف بالقضاء، كصلاة الجمعة فلا التباس؛ لأنها إذا فاتت مع الإمام صلاها ظهرًا، وأما ما يوصف بهما كالصلوات الخمس، فالصحيح أنها لا تشترط فيها نية الأداء والقضاء، فإن نوى الأداء، أو القضاء خطأ، فلا يؤثر ذلك في صحة صلاته، والله أعلم.



(١) المجموع (٣/٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) المجموع (٣/٢٧٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩).





المبحث السادس

في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه

المدخل إلى المسألة:

- العبرة في النية بما في القلب، لا بما جرى على لسانه، ولم يقصده.
- إذا جرت نية القضاء عن الأداء، وكذا عكسه على لسانه، أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فصلاته صحيحة بلا خلاف؛ لأن العبرة في النية بما في القلب.
- إذا قصد الأداء بنية القضاء مع علمه ببقاء الوقت، أو صَلَّى بنية الأداء مع علمه بخروج الوقت فينبغي ألا تصح بلا خلاف؛ لأنه متلاعب.
- لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، وهذا يدل على أن صفة القضاء لا تلزم المصلي، فإذا ذكر في نيته ما لا يلزمه، فأخطأ فيه فإنه لا يضره.

[م-٤٠٩] اختلف الفقهاء في المصلي يصلي الأداء بنية القضاء وعكسه:

قال الحنفية: يجوز الأداء بنية القضاء، وكذا عكسه إذا كان في قلبه فرض الوقت^(١). وظاهر كلامهم أنه يصح مع علمه بذلك، بحيث ينوي القضاء مع علمه ببقاء الوقت، أو ينوي الأداء مع علمه بخروج الوقت؛ وعليه صحح الحنفية إذا كان شاكاً في خروج الوقت، فنوى ظهر الوقت أو عصر الوقت جاز بناء على أن القضاء بنية الأداء، والأداء بنية القضاء يجوز على المختار^(٢).

وحجتهم على الجواز: أن أحدهما يستعمل مكان الآخر، قال تعالى: ﴿فَقَضَيْتُمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، غمز عيون البصائر (١/١٣٨)، المحيط البرهاني (١/٢٨٩)، البحر الرائق (١/٢٩٤)، فتح العزيز (٣/٢٦٢)، المجموع (٣/٢٨٠).
 (٢) انظر المحيط البرهاني (١/٢٨٩)، البحر الرائق (١/٢٩٤).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والمراد منه الأداء؛ لأن الجمعة لا تقضى إذا فاتت.

ويقال: قضيت الدين وأديته.

ولأن صفة الأداء وصفة القضاء ترجع إلى تعيين الوقت، وهو غير معتبر بدليل أنه لا يلزم من عليه فائتة تعيين يومها، بل يكفيها كونها السابقة أو الحاضرة. وحمل ابن الهمام، وابن عابدين، وابن نجيم، قول الحنفية بجواز الأداء بنية القضاء في حق الجاهل بالوقت؛ ليوافق قول الجمهور^(١)، القائلين: لا يجوز الأداء بنية القضاء ولا عكسه، إلا إذا نوى ذلك بناء على ظنه، فبان خلافه، فهذا يصح باتفاق الأئمة الأربعة^(٢).

قال ابن نجيم: «لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت، فتبين خروجه أجزأه، وكذا عكسه»^(٣).

وجه القول بالإجزاء: أنه إذا ذكر ما لا يحتاج إليه، فالخطأ فيه لا يضره^(٤). وقال الشافعية: «إن جرت نية القضاء عن الأداء، وكذا عكسه على لسانه، أو

(١) جاء في حاشية ابن عابدين (١ / ٤٢٢): «المناسب ما في الأشباه عن الفتح: لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه وكذا عكسه ... والصحة فيه باعتبار أنه أتى بأصل النية، ولكن أخطأ في الظن، والخطأ في مثله معفو عنه. اهـ»

قال ابن عابدين: ومعنى كونه أتى بأصل النية أنه قد عين في قلبه ظهر اليوم الذي يريد صلته فلا يضر وصفه له بكونه أداء أو قضاء، بخلاف ما إذا نوى صلاة الظهر قضاء وهو في وقت الظهر ولم ينو صلاة هذا اليوم لا يصح عن الوقتية؛ لأنه بنية القضاء، صرفه عن هذا اليوم ولم توجد منه نية الوقتية حتى يلغو وصفه بالقضاء فلم يوجد التعيين». وانظر فصول البدائع في أصول الشرائع (١ / ٢٠٦)، شرح أصول البزدوي (١ / ١٣٨).

(٢) كأن يصلي بنية الأداء ظناً منه بقاء الوقت فتبين خروجه، أو يصلي بنية القضاء ظناً منه بخروج الوقت فتبين بقاءه. انظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ٣٩٦)، وانظر شرح الزرقاني على خليل (١ / ٣٤٩) تحفة المحتاج (٢ / ٩)، الفروع (٢ / ١٣٦)، المبدع (١ / ٣٦٦)، الإنصاف (٢ / ٢١).

(٣) الأشباه والنظائر (ص: ٣٢).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩).



في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فينبغي أن تصح بلا خلاف؛ لأن العبرة في النية بما في القلب.

وإن قصد معناها، كأن ينوي القضاء مع علمه ببقاء الوقت، أو يصلي بنية الأداء مع علمه بخروج الوقت فينبغي أن لا تصح بلا خلاف؛ لأنه متلاعب، ولأن القضاء والأداء متنافيان، كل واحد منهما له وقت يخالف الآخر، وحكي الاتفاق على عدم الصحة. وإن كان نوى القضاء، أو الأداء بحسب ظنه، فبان خلافه جهلاً منه، فهذا صحيح، والأئمة الأربعة على صحة صلاته، وحكي الاتفاق على صحة صلاته^(١). جاء في التوضيح لخليل نقلاً عن سند، وابن عطاء الله: «لا نعرف في أجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافاً، فإن استيقظ، ولم يعلم بطلوع الشمس، فصلى معتقداً أن الوقت باقٍ صحت صلاته، وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقاً»^(٢).



-
- (١) قال النووي في الروضة (١/٢٢٦): «أما الخلاف في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه، فليس بظاهر؛ لأنه إن جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه، ولم يقصد حقيقة معناها، فينبغي أن تصح قطعاً، وإن قصد حقيقة معناها، فينبغي أن لا يصح قطعاً لتلاعبه.
- قلت (القائل النووي): مراد الأصحاب بقولهم: يصح القضاء بنية الأداء وعكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه». وانظر المجموع (٣/٢٨٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١/٤٣٨)، كشاف القناع، ط العدل (٢/٢٤٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٠١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٧)، الإنصاف (٢/٢١)، حاشية الروض (١/٥٦٧).
- (٢) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٩٦)، وانظر شرح الزرقاني على خليل (١/٣٤٩).



المبحث السابع

في اشتراط عدد الركعات

المدخل إلى المسألة:

- لا يشترط نية عدد الركعات؛ لأن الأصل عدم الاشتراط.
- تعيين الصلاة يستلزم عدد ركعاتها، فتعيين المغرب يستلزم كونها ثلاثاً، وتعيين الفجر يستلزم كونها ركعتين.
- الخطأ في نية عدد الركعات لا يؤثر على صحة الصلاة، فكأنه لم يتنوّ، والعبارة بما في القلب.

[م-٤١٠] اختلف الفقهاء في اشتراط عدد الركعات على قولين:

القول الأول:

لا يشترط في الصلاة أن ينوي عدد الركعات، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، والأصح في مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية^(١).

واستحب المالكية، والشافعية نية عدد الركعات خروجاً من الخلاف^(٢). قال الشافعية: لو دخل في نفل مطلق، فله أن يزيد، أو ينقص في عدد ركعاته بشرطه^(٣). وقال الخرشي: «وكذا تصح صلاة من لم يتنوّ عدد الركعات اتفاقاً عند ابن

(١) تبين الحقائق (١/٩٩، ١٠٠)، البحر الرائق (١/٢٩٨)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٢٨٦)، مراقي الفلاح (ص: ٨٥)، مجمع الأنهر (١/٨٦)، جامع الأمهات (ص: ٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٠)، التوضيح لخليل (١/٣٣٠)، التاج والإكليل (٢/٢٠٩)، الخرشي (٢/٢٦٧)، مغني المحتاج (١/٣٤١)، نهاية المحتاج (١/٤٥٣)، فتح العزيز (٣/٢٦٢)، المجموع (٣/٢٨٠)، روضة الطالبين (١/٢٢٧).

(٢) انظر أسهل المدارك (١/٢٢٥)، مغني المحتاج (١/٣٤١).

(٣) المنشور في القواعد الفقهية (٣/٢٩١).



رشد، وعلى الأصح عند غيره^(١).

ومن قال من أصحاب مالك لا تشترط نية عدد الركعات ذهب إلى:

صحة دخول المأموم على ما أحرم به الإمام^(٢).

وصحة دخوله في الصلاة على أنه بالخيار بين القصر، والإتمام^(٣).

وصحة اقتداء المسافر بإمام لا يعلم، أهو مسافر أم مقيم؟

وصحة صلاة من نوى القصر، فأتم، وعكسه.

ومن ظن الظهر جمعة، وعكسه. هذه المسائل جرى فيها الخلاف بين أصحاب

الإمام مالك؛ لاختلافهم في اشتراط نية عدد الركعات^(٤).

□ **تعلييل من قال: نية عدد الركعات ليس بشرط:**

قالوا: إن الصلاة إذا تعينت فإنها تستلزم عدد ركعاتها، فتعيين المغرب

يستلزم كونها ثلاثاً.

القول الثاني:

يشترط نية عدد الركعات، وهو أحد القولين في مذهب المالكية^(٥)، ووجه

مرجوح عند الشافعية^(٦).

(١) شرح الخرشي على خليل (١/٢٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر شرح التلقين (١/٩٠٩)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٠)، التنبيه على مبادئ التوجيه

(٢/٥٥٣)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/٤٠١).

وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (١/١٥٥): «إذا قلنا: إن القصر ليس بفرض، فهل

من شرطه أن ينويه عند عقد الإحرام؟ حكى الإمام أبو عبد الله عن بعض أشياخه أنه قال:

يصح أن يلتزم القصر أو الإتمام قبل الشروع في الصلاة، ويصح أن يدخل في الصلاة على أنه

بالخيار بين القصر والإتمام، قال: وكأنه رأى أن عدد الركعات لا يلزم المصلي أن يعقده في

نيته حين الإحرام».

(٤) شرح التلقين (١/٩٠٧)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/١٩٩، ٢٠٠)،

القوانين الفقهية (ص: ٤٢).

(٥) جامع الأمهات (ص: ٩٣)، فتح العزيز (٣/٢٦٢)، المجموع شرح المهذب (٣/٢٨٠)،

روضة الطالبين (١/٢٢٧).

(٦) أسنى المطالب (١/١٤٢)، مغني المحتاج (١/٣٤١).

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «وفي نية عدد الركعات: قولان»^(١). وهذا قول مرجوح إن قصد به أنه يلزمه أن ينوي عدد الركعات عند عقد النية. وإن قصد به أنه يلزمه ما نواه، فإذا نوى الإتمام لزمه، ولا يصح له أن ينوي القصر في أثناء الصلاة، أو العكس، فهذه مسألة أخرى، وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى في بحث مستقل، والله أعلم.

[م-٤١١] واختلفوا لو نوى الظهر خمسًا، ثم سلم على رأس الأربع:

فقال الحنفية: صحت صلاته، ولغت نيته^(٢).

□ وعلل الحنفية الجواز:

بأنه لا معتبر بما يجري في اللسان على سبيل الخطأ، فلو نوى الظهر، وتلفظ بالعصر فإنه يكون شارعًا في الظهر^(٣).

وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: «لأن التعيين ليس بشرط، فالخطأ فيه لا يضره. قال في النهاية: ونية عدد الركعات، والسجدة ليست بشرط، ولو نوى الظهر ثلاثًا وخمسًا صحت، وتلغو نية التعيين»^(٤).

ومقتضى التعليل، أنه لو نوى متعمدًا، فإن صلاته لا تصح؛ لتلاعبه، ولا ينبغي الخلاف فيه؛ لأن قصد مثل هذا في الصلاة أقل ما يقال فيه: إنه مبطل للصلاة.

(١) جامع الأمهات (ص: ٩٣).

وقول ابن الحاجب (قولان): ظاهره أن الاختلاف: هل يلزمه أن يتعرض في النية لعدد الركعات أو لا؟ وأن في المسألة قولين.

وظاهر كلام غير واحد: أن الخلاف في نية عدد الركعات، إنما هو على وجه آخر: وهو أنه إذا نوى عددًا، فهل يلزمه ما نواه، أو لا يلزمه وحكم التخيير باقٍ في حقه؟

وذلك كالمسافر يدخل الصلاة بنية القصر، فأراد في أثناء الصلاة الإتمام، أو ينوي الإتمام ويريد في أثناءها القصر، فهل يلزمه ما نواه، ولا يجوز له الانتقال عنه أو لا يلزمه، وحكم التخيير باقٍ في حقه، وعلى هذا فالمعنى وفي لزوم عدد الركعات الذي نواه قولان. انظر حاشية الدسوقي (١/٢٣٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٣٤٨).

(٢) تبين الحقائق (١/٩٩، ١٠٠)، البحر الرائق (١/٢٩٨).

(٣) البحر الرائق (١/٢٩٨).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٩).



وقال الشافعية والحنابلة: لا يصح ظهره، قال الشافعية: ولو كان مخطئاً^(١).
وفرضه الرافي في العالم، فلا يضر في الغلط، وتبعه النووي وأيده الإسني^(٢).
□ وحجة الشافعية:

أن نية الظهر تستلزم أربعاً، فكانت نية الظهر تشتمل على العدد جملة،
وما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه.
وفيه نقاش: فإذا كان لازم القول لا يلزم القائل، فكذا لازم النية من باب أولى،
فهناك فرق بين الشيء وبين لازمه، والله أعلم.

□ والراجع:

أن نية عدد الركعات ليس بشرط، والخطأ في العدد لا يؤثر على صحة الصلاة،
فكأنه لم يَنو، والعبرة بما في القلب، والله أعلم.



(١) قال النووي في المجموع (١/ ٣٣٦): «ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً، قال أصحابنا: لا يصح ظهره».

وقال في نهاية المحتاج (١/ ٤٥٣): «ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة، ولا لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلاً ثلاثاً، أو خمساً متعمداً لم تنعقد؛ لتلاعبه، أو مخطئاً، فكذلك على الراجع».

وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٧)، كشف القناع (١/ ٣١٤)، المبدع (١/ ٣٦٦)..

(٢) قال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ١٦): «لا يشترط تعيين عدد الركعات، فلو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً، لم يصح، لكن قال في المهمات: إنما فرض الرافي في المسألة في العلم، فيؤخذ منه أنه لا يؤثر عند الغلط».

وتبعه النووي في المجموع (١/ ٣٣٦)، فقال: «ولو غلط في عدد الركعات فنوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً، قال أصحابنا: لا يصح ظهره».



المبحث الثامن

في اشتراط إضافة الفعل لله تعالى

المدخل إلى المسألة:

- لا فرق بين أن ينوي الصلاة، أو ينوي الصلاة لله؛ لأن المصلي لا يصلي لغير الله.
- العبادات لما كانت لا تصرف إلا لله لم تحتج إلى نية إضافتها إلى الله، فلا حاجة إلى تمييز بين ما يقع لله، وبين ما يقع لغيره.
- إرادة الله مستصحبة حكماً في جميع العبادات، فمن لازم إرادة العبادة إرادة الله، والدار الآخرة.

[م-٤١٢] اختلف الفقهاء في اشتراط نية الصلاة لله:

فقيل: لا يشترط، وهو مذهب الجمهور، وأصح الوجهين في مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

جاء في البحر الرائق: «ولا فرق بين أن ينوي الصلاة، أو الصلاة لله؛ لأن المصلي لا يصلي لغير الله»^(٢).

واستحب المالكية والشافعية والحنابلة نية القربة، ورأى المالكية بأن

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/٢٨٨)، البحر الرائق (١/٢٩٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٢٢٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٥٩)، الذخيرة (٢/١٣٥)، المقدمات الممهدة (١/١٥٥)، التاج والإكليل (٢/٢٠٦)، فتح العزيز (٣/٢٦٢)، روضة الطالبين (١/٢٢٦)، المجموع (١/٣٣٤) و (٣/٢٧٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٠١)، تحفة المحتاج (٢/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٣٩)، مغني المحتاج (١/١٦٩) شرح منتهى الإرادات (١/١٧٧)، الإقناع (١/١٠٦)، كشف القناع (١/٣١٥)، مطالب أولي النهى (١/٤٠١).

(٢) البحر الرائق (١/٢٩٣).



الاستحباب من أجل طلب الكمال.

وعلل الشافعية والحنابلة الاستحباب للخروج من الخلاف^(١).

وذكر المالكية أن صفة الكمال في النية ما اشتمل على أربع نيات

وهي: اعتقاد القربة، واعتقاد الوجوب، واعتقاد القصد إلى الأداء، وتعيين الصلاة،

وإلا فيجزئه إذا عين الصلاة؛ لأن التعيين يقتضي الوجوب والقربة، والأداء^(٢).

وقال الشافعية فيمن قال له إنسان: صَلَّى الظهر، ولك دينار، فصلى بهذه النية

أنه تجزيه صلاته، ولا يستحق الدينار^(٣).

قال ابن نجيم الحنفي معلقاً: «وَلَمْ أَرْ مثله لأصحابنا، وينبغي على قواعدنا أن

يكون كذلك»^(٤).

وقيل: نية الصلاة لله تعالى شرط، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره ابن

القاص منهم، ووجه عند الحنابلة^(٥).

وتعليل الاشتراط: ليتحقق معنى الإخلاص^(٦).

وحكى الحنابلة قولاً ثالثاً، فقالوا: يشترط في الصلاة والصوم دون الطهارة والتيمم^(٧).

□ وجه الفرق بينهما:

ذكر في المبدع: أن الصلاة والصيام تقصد لعينها دون الطهارة^(٨).

والراجع القول الأول؛ لأن العبادات لما كانت لا تصرف إلا لله لم تحتج إلى

(١) التاج والإكليل (٢/٢٠٧)، تحفة المحتاج (٢/٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

(١/٣٩)، مغني المحتاج (١/١٦٩)، كشف القناع (١/٣١٥).

(٢) التاج والإكليل (٢/٢٠٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٨٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٤).

(٥) فتح العزيز (٣/٢٦٢)، روضة الطالبين (١/٢٢٦)، المجموع (١/٣٣٤) و (٣/٢٧٩)، كفاية

الأخيار (ص: ١٠١)، تصحيح الفروع (٢/١٣٥)، المبدع (١/٣٦٧)، الإنصاف (٢/٢٢).

(٦) مغني المحتاج (١/٣٤١)، نهاية المحتاج (١/٤٥٣)، النجم الوهاج (٢/٨٦).

(٧) الإنصاف (٢/٢٢).

(٨) المبدع (١/٣٦٧).

نية تميز بين ما يقع لله، وبين ما يقع لغيره، فمن لازم إرادة العبادة إرادة الآخرة لهذا لم يشترط الفقهاء استصحاب ذكر هذه النية لقراءة القرآن، فكذلك الصلاة، وإن كانت إرادة وجه الله مستصحبة حكماً في جميع العبادات، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].





المدخل إلى المسألة:

- شروط العبادة توقيفية، لأن الأصل عدم الاشتراط.
- إذا لم تشترط نية الفرضية، لم تشترط نية الإعادة.
- حقيقة الإعادة إيجاد الشيء مرة ثانية على صفته الأولى، وذلك لا يتوقف على نية الإعادة.
- لا تُصَوَّرُ الإعادة في النفل المطلق؛ لأن مثله لا يفوت حتى يستدرك.

[م-٤١٣] لا تشترط نية الإعادة في الصلاة المعادة، سواء أكانت الإعادة واجبة، أم كانت مستحبة، وهو مذهب الجمهور والراجح عند الشافعية. لأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء مرة ثانية على صفته الأولى، ولا يتوقف ذلك على نية الإعادة^(١).

جاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: «لا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض، ولا نية ما هو فرض صورة، ولا ما هو فرض في الجملة»^(٢).

ولأن الغاية من النية هو التمييز، وتعيين الصلاة كافٍ في حصول التمييز، سواء

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤١٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣٢)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/١٦٠) و(١/٤٥٢)، نهاية المحتاج (٢/١٥٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/٢٣٦)، مغني المحتاج (٢/١٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦)، كشف القناع (١/٣١٥)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص: ٧١)، نيل المآرب (١/١٣١)، حاشية الروض المربع (١/٥٦٨).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/١٦٠).

أكانت الإعادة واجبة أم كانت مستحبة.
ولا تُتصوّر الإعادة في نفل مطلق؛ لأن النفل المطلق لا يفوت حتى يستدرك.
وإذا كانت لا تشترط نية الفرضية كما سبق بحثه فكذلك نية الإعادة أولى
بعدم الاشتراط.

وقيل: يشترط قصد الإعادة في الصلاة المعادة، وهو قول في مذهب الشافعية^(١).

□ وجه القول باشتراط قصد الإعادة:

أن الظهر قد يصلّيها الرجل فرضاً، وقد يصلّيها إعادة، كما لو صلى الظهر، ثم
دخل مسجداً، فوجدهم يصلون، فأراد أن يعيد الصلاة، فإنه لا يحصل التمييز بين
الصلاتين إلا أن يصلّي الأولى بنية الفرضية، ويصلّي الثانية بقصد الإعادة.
وقد بينت فيما سبق أن نية الفرضية لا تجب على الصحيح، والشافعية قد
اختلفوا في نية الفرضية في الصلاة المعادة، فمنهم من قال: يشترط نية الفرضية
حتى في الصلاة المعادة، واستشكله السيوطي، قال في الأشباه والنظائر:
«من المشكل ما صححه الأكثرون في الصلاة المعادة أن ينوي بها الفرض مع
قولهم بأن الفرض الأولى، ولذلك اختار في زوائد الروضة، وشرح المذهب قول
إمام الحرمين: إنه ينوي للظهر أو العصر مثلاً، ولا يتعرض للفرض. قال في شرح
المذهب: وهو الذي تقتضيه القواعد والأدلة. وقال السبكي: لعل مراد الأكثرين أنه
ينوي إعادة الصلاة المفروضة، حتى لا يكون نفلاً مبتدأ»^(٢).

وهذا يشبه ما قاله الرافعي، وتبعه جماعة من الشافعية في صلاة الصبي: يشترط
أن ينوي الفرضية، وكل هذا التفاصيل هي أقوال مرجوحة، وتعيين الصلاة كافٍ في
حصول المقصود، والله أعلم.



(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٦٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٤١).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٩).





الفصل الخامس

في أقسام النية

المدخل إلى المسألة:

- النية الحكيمة كالنية الفعلية.
- الذهول عن النية لا يقطع حكمها.
- الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإذا عقد المصلي النية استصحب حكمها كما لو كانت النية مقارنة؛ حتى يقطعها، أو يأتي بما ينافيها.

[م-٤١٤] تنقسم النية إلى أقسام: نتعرض فيها إلى ما يخصنا في باب الفقه، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

نية فعلية موجودة: وهي النية التي يأتي بها الإنسان في أول العبادة، كنية الوضوء، والصلاة، والصيام، ونحوها.

نية حكيمية: وذلك أن النية إذا أتى بها الإنسان، ثم ذهل عنها، فهي تسمى نية حكيمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها، فالإخلاص، والإيمان، والنفاق والرياء، وجميع هذه الأنواع من أحوال القلوب إذا شرع فيها، واتصف القلب بها، كانت نية فعلية، ثم إذا ذهل عنها حَكَمَ صاحبُ الشرع ببقاء أحكامها لمن اتصف بها. وهو ما يطلق عليه الفقهاء بقولهم: يجب استصحاب حكم النية، ولا يجب استصحاب ذكرها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤]، مع أنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرمًا، ولا كافرًا؛ لظهور الحقائق^(١).

قال في مواهب الجليل: «إن النية تنقسم بحسب ما يعرض لها إلى قسمين

(١) مواهب الجليل (١/٢٣٣).

فعلية موجودة، وحكمية معدومة، فإذا كان في أول العبادة، فهذه نية فعلية، ثم إذا ذُهِلَ عنها فهي نية حكمية، بمعنى أن الشرع حكم باستصحابها»^(١).

قال القرافي في الفرق السادس والعشرين: «فتاوى علمائنا متضافرة على أنها من الواجبات -يعني الطهارة وستر العورة والاستقبال- مع أن المكلف لو توضأ قبل الوقت، واستتر، واستقبل القبلة، ثم جاء الوقت، وهو على هذه الصورة، وصلّى من غير أن يجدد فعلاً في هذه الثلاثة أجزأته صلاته إجماعاً، والله تعالى أعلم»^(٢).



(١) المرجع السابق.

(٢) الفروق (١/١٦٥).





الفصل السادس في مبطلات النية المبحث الأول في قطع النية

المدخل إلى المسألة:

- كل عبادة لا تفتقر إلى نية خاصة لا تتأثر بنية القطع، فلو نوى قطع قراءة الفاتحة، ولم يقطعها لم يضره؛ لأنه من حديث النفس.
- الرجل إذا نوى الكفر بقلبه كان كافرًا، وإن لم يتلفظ بلسانه؛ لأن الرضا بالكفر كفر، ولأن نية الاستدامة في الإيمان شرط.
- إذا نوى الرجل الإيمان في قلبه، فلا يكون مؤمنًا حتى يتلفظ بلسانه.
- لا تأثير لرفض النية في النسك مطلقًا، لا في أثناء النسك، ولا بعده.
- رفض نية العبادة في أثناءها يبطلها، خاصة إذا كان آخرها يبنى على أولها كالصلاة.
- رفض النية بعد الفراغ من العبادة لا يبطلها.

[م-٤١٥] تكلم الفقهاء في تأثير رفض النية على صحة العبادة، ولا يمكن استقصاء البحث في جميع فروع العبادات؛ لأننا لو سلكنا هذا السبيل لخرج بنا ذلك عن بحثنا في أحكام الصلاة، وإنما أريد أن أنتخب من العبادات ما يكشف عن أصول كل مذهب، كالإيمان والطهارة، والصلاة، والصيام والحج، أربعة من هذه معدودة من أركان الإسلام، والخامس شرط للصلاة.

□ في قطع النية في العبادات التي لا تفتقر في صحتها إلى نية:

قال الشافعية والحنابلة: كل عبادة لا تفتقر إلى نية خاصة، لا تتأثر بنية القطع فلو نوى قطع قراءة الفاتحة، ولم يقطعها لم يضره؛ لأنه من حديث النفس.
قال الإسنوي: «ومقتضاه أن نية قطع الركوع أو غيره من الأركان لا تؤثر، وهي مسألة مهمة»^(١).

وذكر الزركشي في القواعد: أن المسافر ينوي الإقامة يصير مقيمًا بمجرد النية؛ لأنها الأصل، بخلاف السفر فلا يحصل إلا بالنية والفعل^(٢).

□ في قطع نية الإيمان بالله:

اتفقوا على أن قطع نية الإيمان يكون مرتدًا والعياذ بالله^(٣).
قال مالك كما في تفسير القرطبي: «إن الرجل إذا نوى الكفر بقلبه كان كافرًا، وإن لم يتلفظ بلسانه، وأما إذا نوى الإيمان في قلبه فلا يكون مؤمنًا بحال حتى يتلفظ بلسانه»^(٤).

(١) واشترط الشافعية ألا يكون مع نية قطعها سكوت طويل، واختلفوا في السكوت اليسير على وجهين: أصحهما أنه يكون قطعًا لاقتترانه بنية القطع.
وقال المرادوي في الإنصاف (٢/٥٠): «ولا تبطل بنية قطعها مطلقًا على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل إذا سكت، واختاره القاضي». اهـ.
وقال أيضًا (٢/٢٥): «لو نوى قطع القراءة، ولم يقطعها لم تبطل قولًا واحدًا، قال الأمدي: وإن قطعها بطلت بقطعه، لا نيته؛ لأن القراءة لا تحتاج إلى نية».
وانظر الحاوي الكبير (٢/١٠٩)، فتح العزيز (٣/٣٢٩)، أسنى المطالب (١/١٥١)، تحفة المحتاج (٢/٢)، نهاية المحتاج (١/٤٨٤)، كفاية النبيه (٣/١٢٥)، المنثور للزركشي (٣/٢٩٩)، الفروع (٢/١٤١)، مطالب أولي النهى (٤/٤٣٠)، الإقناع (١/١١٦)، كشاف القناع (١/٣٣٨).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٩٩).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١/٢٦٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، حاشية ابن عابدين (١/٦٢٩)، التجريد للقدوري (١٠/٤٩٢٨)، تفسير القرطبي (١٥/٣٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (٤/٨٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/٢٩٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٣٥).

(٤) تفسير القرطبي (١٥/٣٠٨).



وإنما كان كافرًا؛ لأن الرضى بكفر نفسه كفر بالإجماع، ولأن نية الاستدامة في الإيمان شرط.

ولا يؤخذ بالوسواس القهري في الإيمان لما فيه من الحرج^(١).

واختلفوا في غير الإيمان من العبادات:

فذهب الحنفية بأن رفض نية العبادة لا يبطلها مطلقًا، لا فرق بين النسك وغيره، في أثناء العبادة أو بعد الفراغ منها.

وطرد الظاهرية أصلهم، فلم يفرقوا بين العبادات، وإنما كان تفريقهم بين قطع النية في أثناء العبادة فيبطلها مطلقًا، لا فرق فيه بين النسك وغيره، وبين قطعها بعد الفراغ منها، فلا تأثير له مطلقًا.

وذهب الجمهور إلى التفريق بين النسك وبين غيره من العبادات، فقالوا: رفض نية الإحرام لا تأثير له مطلقًا، لا في أثناء النسك، ولا بعد الفراغ منه، وسيأتي إن شاء الله ذكر الأدلة، المهم الآن هو معرفة كلام الفقهاء في الإبطال من حيث الإجمال. فانتهى الكلام في النسك إلى قولين: بين الجمهور الذي يرى أن النسك لا تأثير لرفض النية فيه مطلقًا.

وبين الظاهرية الذين يرون النسك كغيره، فإن كان في أثناء العبادة بطل، أو كان ذلك الرفض بعدها لم يبطل.

وأما الحنفية فذهبوا إلى أن رفض نية العبادة ليس مبطلًا لها مطلقًا، لا في أثناء العبادة، ولا بعدها، فلا حاجة للقول بأن الوضوء والغسل لا يفتقران إلى نية عند الحنفية، فلا تؤثر نية القطع؛ لأنهم لا يفرقون في الحكم بين ما يفتقر إلى نية وبين غيره، فالجميع عندهم لا يبطل إذا نوى قطعه بمجرد النية.

وبهذا نكون قد وقفنا على معرفة مذهب الظاهرية، ومذهب الحنفية، ومعرفة حكم قطع نية الإيمان والخلاف في النسك، وتوثيق الأدلة والأقوال سنأتي عليها إن شاء الله، المهم عندي قبل ذلك تصور الأقوال عند كل مذهب.

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: ١٢٣).

بقي أن نستعرض المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية الحنابلة في تأثير قطع النية في الطهارة والصلاة والصيام، وسوف نعرض أقوالهم في قطع النية في أثناء العبادة، ثم نذكر اختلافهم في قطعها بعد الفراغ منها.

□ في قطع نية الصلاة:

لم يختلف الجمهور أنه إذا نوى قطع نية الصلاة في أثناء العبادة بطلت، وهذا متفق عليه بين المالكية، والشافعية، والحنابلة، ولولا خلاف الحنفية لقليل إنه إجماع. كما اتفق المالكية، والشافعية، وهو رواية عن أحمد، على أن قطع نية الوضوء لا يبطل ما مضى من غسل بعض أعضاء الطهارة، وأن له البناء على ما مضى، إن عاد عن قرب، وأكمل الطهارة بنية رفع الحدث. وألحق الشافعية الغسل بالوضوء.

واختلفوا في الصيام:

فألحق المالكية والحنابلة الصيام بالصلاة، فإذا قطع نية الصوم في أثناء الصوم بطل صومه، وبه قال بعض الشافعية. وقال أكثر الشافعية، وبعض المالكية، وابن حامد من الحنابلة: لا يبطل الصيام بنية قطعه.

وسبب اختلافهم في الصيام تردد الصيام بين الصلاة والحج.

فمن رأى أن الصيام إذا أفسده لزمه الإمساك بقية النهار، ويقضيه، كان في شبه بالحج إذا فسد، حيث يمضي في فاسده، ويقضيه، لهذا قالوا: لا تأثير لرفضه. ومن رأى أن الصيام نية، رأى أن قطعها يبطل للصيام، فألحقه بالصلاة. وتقدم مذهب الحنفية أنهم لا يبطلون العبادات بقطع النية. هذا خلافهم في هذه العبادات إذا قطع النية في أثناء أدائها. وأما اختلافهم في إبطال نية هذه العبادات بعد كمالها، ففيها ثلاثة أقوال: فقيل: يبطل الصلاة، والصيام، والطهارة، إذا رفض النية، ولو بعد الفراغ منها، وهو قول في مذهب المالكية، اختاره القرافي وغيره. وقيل: لا تبطل هذه العبادات بعد الفراغ منها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.



وقيل: بالتفريق بين الوضوء وبين الصلاة والصيام:
فيبطل الوضوء إذا قطع نيته ولو بعد كماله، ولا تبطل الصلاة والصيام، وهو
قول في مذهب المالكية.

□ وسبب التفريق بين هذه العبادات:

أن العبادات إذا لم يفرغ منها حسًا، ولا حكمًا كان قطع النية في العبادة مبطلًا
لها، كما لو قطع النية في أثناء العبادة.
وإذا فرغ منها حسًا وحكمًا فلا تأثير لرفض النية بعد ذلك، كالصلاة، والصيام.
وأما الوضوء، فإنه وإن انتهى منه حسًا، فحكمه باقٍ، وهو استصحاب رفع
الحدث إلى أن يحدث موجب جديد للطهارة، لذلك كان رفضه بعد الفراغ منه
بمنزلة قطع النية في أثناءه.

والراجع في هذا الخلاف أن قطع النية على أربعة أقسام:

قسم يبطل بمجرد قطع النية، وهو الإسلام.
وقسم لا يبطل بذلك مطلقًا، وهو الحج العمرة.
وقسم يبطل إن قطع النية في أثناء العبادة، ولا يبطل بعد الفراغ منها، كالصلاة
والصيام، وقيل الطهارة مثلها على الصحيح.
وقيل: إذا قطع النية في أثناء الطهارة لم يبطل ما مضى منه لكن يحتاج الباقي
إلى تجديد نية.

هذا مجمل الخلاف بين الفقهاء، وسوف نعرض لهذه المسائل مسألة مسألة،
ونذكر أدلتها بعد أن وقفنا على الخلاف فيها مجملًا، فإذا عرفت كيف بنى كل
مذهب أصله في الإبطال استطعت أن تفرع عليه باقي المسائل، ولله الحمد.





المدخل إلى المسألة:

- ارتكاب محظورات الإحرام لا تفسده، بخلاف الصلاة والصيام وغيرهما، فلو حلق أو تطيب، أو ترك شيئاً من نسكه كالرمي أو المبيت لم يبطل حجه، وهذا يدل على تطلع الشارع إلى المضي فيه، وإتمامه.
- إذا كان النسك لا ينتفي مع ما يفسده لم يَنْتَفِ مع ما يضاده، فلا تأثير لرفضه.

[م-٤١٦] رفض نية الإحرام في الحج والعمرة لا تأثير له مطلقاً لا في أثناء النسك، ولا بعد الفراغ منه، لأنه لا يخرج منه برفضه ولا بإفساده، وهذا مذهب الأئمة الأربعة^(١).

جاء في مواهب الجليل: «الإحرام ... لا يرتفض، ولو رفضه في أثناءه، ولم أر في هذا خلافاً، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه»^(٢).

وقال سند المالكي في كتاب الحج: «مذهب الكافة أنه لا يرفض، وهو باقٍ على حكم إحرامه، وقال داود: يرتفض إحرامه»^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٧٠)، تهذيب الفروق (١/٢٠٢)، الشرح الكبير للدردير (١/٦٠)، مواهب الجليل (١/٢٤١)، حاشية العدوي على الخرشبي (١/١٣١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/١١٧)، الذخيرة للقرافي (٢/٥٢٠)، المسالك شرح موطأ مالك (٤/٤٣٣)، التوضيح لابن الملتن (١٢/٤٧٦)، طرح التشريب (٢/١٨)، حاشية الروض (٤/٥٨)، شرح منتهى الإرادات (١/٥٣٤) و (١/٥٥٨)، الإنصاف (٨/٤٣٣).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٤٠).

(٣) تهذيب الفروق (١/٢٠٢).



وخالف الظاهرية، فقالوا إذا قطع نيته بطل حجه، وإذا أفسد حجه بارتكاب مفسد خرج منه، كسائر العبادات، ولا يجب المضي بفساده، ولا يجب قضاؤه، فإن كان لم يحج من قبل كان عليه حجة الإسلام ابتداءً، لا قضاءً^(١).

□ دليل الجمهور على أن قطع النية لا أثر له في النسك:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الدليل الثاني:

مخالفة الحج غيره من العبادات دليل على أن رفض النية لا يخرج المحرم من إحرامه، من ذلك:

أن ارتكاب محظورات الإحرام لا تفسده، بخلاف الصلاة والصيام وغيرهما، فلو حلق رأسه، أو تطيب، أو ترك شيئاً من نسكه كما لو ترك الرمي أو المبيت بمنى لم يبطل حجه، وهذا يدل على تطلع الشارع إلى المضي فيه، وإتمامه، فإذا كان النسك لا ينتفي مع ما يفسده، لم يَنْتَفِ مع ما يضاذه، بل ذهب الجمهور إلى أنه لو أفسده بالجماع قبل التحلل الأول لم يخرج منه، ويجب أن يمضي في فاسده، ويقضيه، وهو دليل على أنه لا يخرج منه بمجرد إبطال نيته. ويصح الإحرام بالمبهم، كما لو أحرم بما أحرم به فلان.

ولو أحرم بنفل، ولم يكن حج قبل ذلك انقلب فرضاً عند الشافعية والحنابلة، مع أنه لم ينوه، فقام النفل في النسك مقام الفرض.

ويصح قلب النسك إلى نسك أفضل بعد التلبس بالإحرام، كما أمر الرسول ﷺ أصحابه ممن أحرم قارئاً ولم يَسُقِ الْهَدْيَ أَنْ يتحلل، ويقلبها عمرة، وجاز إدخال نسك على نسك آخر للعذر، كما أدخلت عائشة الحج على العمرة حين حاضت، وخشيت أن يفوتها الحج، ولا يتصور صحة مثل هذا في غير الحج، كل هذا مما يغير به الحج غيره من العبادات، لهذا رأى الأئمة الأربعة أن

(١) المحلى، مسألة (٧٣٢)، تهذيب الفروق (١/٢٠٢).

رفض النسك في أثناء الإحرام لا تأثير له.

الدليل الثالث:

الإجماع، قال النووي: «إذا قطع نية الحج، ونوى الخروج منه في أثناءه فلا ينقطع، ولا يخرج بلا خلاف...»^(١).

وكانهم لا يعتدون بخلاف داود إذا انفرد، ولذلك تقدم قول الحطاب: «ولم أر في هذا خلافاً، وهو مذهب الكافة، وهو مذهب مالك والأئمة، وخالف داود الظاهري، فقال: يرفض إحرامه»^(٢).

والصحيح الاعتداد به، فإنه من جملة المسلمين، وليست مسألتنا هذه مبنية على القياس، حتى يقال: ما بني على ضعيف فهو ضعيف، واستثناء الحج على خلاف الأصل، ولا يلزم من الاعتداد بخلافهم الأخذ به إذا كان ضعيفاً.

□ دليل الظاهرية على بطلان النسك بقطع النية:

قالوا: إن النية شرط في العبادات كلها، فإذا قطعت النية في أثناء العمل بطل العمل، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». متفق عليه.

ولأن ارتكاب المفسد داخل العبادة يفسدها، فلا يجب المضي في الحج الفاسد، كما لا يجب المضي في الصلاة إذا أفسدها، وهكذا سائر العبادات، والله أعلم.

□ الراجع:

قول الظاهرية وإن كان مطرداً، وهو الأصل، وأن الأصل عدم التفريق بين العبادات في تأثير إبطال النية، فالعمل بعد الفراغ منه خرج من عهدة العبد إلى حكم الربِّ، لكنني أرى أن قول الجمهور أقوى؛ لأن النسك خالف غيره من العبادات في كثير من الأحكام، والله أعلم.



(١) المجموع (١/٣٣٧).

(٢) مواهب الجليل (١/٢٤٠).





الفرع الثاني في قطع نية الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- يجب استصحاب حكم نية الصلاة من أول العبادة إلى آخرها، وهذا بالاتفاق، فإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة.
- إذا قطع الرجل نيته في العبادة فإن خرج منها بطلت لعدم إتمامها، وإن أتمها بغير نية الامتثال الشرعي لم يأت بها على الأمر المشروع، كما لو أتم الوضوء بنية التبرد.
- إذا فرغ المكلف من العبادة على الوجه المأمور به شرعاً سقط عنه التكليف بفعله، فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل.

[م-٤١٧] قطع نية الصلاة: إن كان على ظن التمام فهذا لا يفسدها إذا تبين

أنها لم تتم، وله أن يبنى عليها، ولا يلزمه الاستئناف^(١).

وفي تسمية مثل ذلك قطعاً فيه بحث، فالمصلي لم يَنْوِ القطع.

وأما إذانوى القطع، وهو يعلم، فاختلف الفقهاء في أثر تلك النية على فساد الصلاة:

فقال الحنفية: إن نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات، إلا إذا كبر

في الصلاة بنية الدخول في أخرى، فالتكبير هو القاطع للأولى، لا مجرد النية^(٢).

وقال الجمهور: إن نوى قطع الصلاة في أثناء العبادة بطلت، وبعد الفراغ منها

لا تأثير لرفض النية^(٣).

(١) طرح الشريب (١٦/٣).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، غمز

عيون البصائر (١/١٧٩).

(٣) التلقين في الفقه المالكي (١/٤٨)، شرح التلقين للمازري (١/٦٤٩)، مسائل أبي الوليد ابن

رشد (١/٤٩٠)، الأم (١/٢٤٧)، المهذب (١/١٣٥)، نهاية المطلب (٢/١٢١، ١٤٩)، =

وذهب بعض المالكية إلى إبطال بعض العبادات برفض النية، ولو بعد الفراغ منها، ومنها الصلاة^(١).

فتحصل الخلاف في إبطال الصلاة بقطع النية إلى ثلاثة أقوال:

- لا تبطل مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية.
- تبطل مطلقاً، اختاره بعض المالكية.
- تبطل إن قطعها في أثناء العبادة، ولا تبطل بعد الفراغ منها، وهذا قول الجمهور.

□ دليل الحنفية على أن قطع نية الصلاة لا يبطلها:

أن نية القطع من حديث النفس.

(ح-٩٩٥) فقد روى البخاري من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم^(٢).

□ دليل الجمهور على إبطال الصلاة إذا نوى القطع في أثنائها:

الدليل الأول:

يجب استصحاب حكم نية الصلاة من أول العبادة إلى آخرها، وهذا بالاتفاق، فإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة.

= طرح الشريب (١٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، المقنع (ص: ٤٨)، المبدع (١/٣٦٨)، الإنصاف (٢/٢٤)، الإقناع (١/١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٩).

(١) انظر الفروق للقرافي (٢/٢٧، ٢٨).

وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/٢٤١): «وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما سواء أوقع الرفض في أثنائهما، أم بعد كمالهما».

وجاء في تهذيب الفروق (١/٢٠٣): «ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقاً.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتيمم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف عند المالكية.

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٩)، ورواه مسلم (١٢٧) من طريق هشام وغيره، عن قتادة به.



الدليل الثاني:

ولأنه إذا قطع النية في أثنائها بقي الباقي بغير نية، فبطل الباقي، وإذا بطل بعض الصلاة بطل سائرها.

الدليل الثالث:

ولأن النية: عزم على الفعل، ورفض النية عزم على الترك، وقصد الفعل وتركه متضادان، فكان الرفض مبطلًا للعبادة.

الدليل الرابع:

ولأنه إن خرج عن العمل فقد بطل؛ لعدم إكماله، وإن أتمه بغير نية الامتثال الشرعي لم يأت به على الأمر المشروع، كما لو أتم الوضوء بنية التبرد.

□ دليل الجمهور على عدم إبطال العبادة بعد الفراغ منها:

الدليل الأول:

قالوا: إن ما حصل يستحيل رفعه.

□ وناقش:

إن قصدوا بقولهم: يستحيل رفعه، يعني رفع حقيقة ما وقع، فهذا مسلّم، ولا يختص هذا بإبطال النية، بل إن النسيان والخطأ يستحيل رفعهما إذا وقعا.

وإن قصدوا بأنه يستحيل إبطال حكم العبادة بعد أن وقعت صحيحة، بحيث يعطى الموجود حكم المعدوم، فهذه دعوى في محل النزاع، فالردة تبطل الأعمال كلها بعد وقوعها، والحكم بصحتها.

وإن كان المستحيل شيئاً آخر غيرهما، فلا أدري ما هو؟

□ وناقش:

بأن الردة خروج من الإسلام الذي هو شرط في دوام صحة العمل، فلا يقاس على الردة غيرها، ولذلك إذا عاد الإسلام عاد له جميع ما فعله من العبادات، فلو كان قد حج قبل رده، ثم رجع إلى الإسلام لم يكلف إعادة الحج على الصحيح.

الدليل الثاني:

أن العلماء مجمعون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به شرعاً حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»^(١).

وهذا من أقوى الأدلة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

حكى بعض العلماء الإجماع على بطلان الصلاة إذا قطع النية في أثناءها، كما حكى الإجماع على أنها لا تبطل بقطع النية بعد الفراغ منها.

قال النووي: «لو نوى قطع الصلاة بعد السلام منها فإنها لا تبطل بالإجماع»^(٢).

قال السيوطي في الأشباه والنظائر: «نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها، لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات وفي الطهارة وجه لأن حكمها باقٍ بعد الفراغ.

نوى قطع الصلاة أثناءها، بطلت بلا خلاف؛ لأنها شبيهة بالإيمان»^(٣).

وفي حكاية الإجماع نظر، وهناك قول يراه بعض المالكية يذهب إلى إبطال

الصلاة مطلقاً برفض النية، حتى ولو فرغ منها.

□ دليل من قال: تبطل مطلقاً:

انظر دليلهم في مسألة إبطال الصيام بعد الفراغ منه، فالقائل ودليله واحد.

□ الرجوع:

ما ذهب إليه الجمهور، وأما حديث: إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها، فليس هذا موضوعه، وإنما موضوعه ما جاء في رواية عند البخاري

(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين

يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

(٢) المجموع (١/ ٣٣٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).



من طريق مسعر، عن قتادة به، بلفظ: (إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها) ولأن الذي قال هذا الحديث هو الذي قال في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)، فإذا نوى قطع الصلاة كان له ما نوى، والنية الجازمة التي هي شرط من شروط الصلاة، وقيل: ركن ليست من جنس الوسوس التي تعرض للنفس بلا قصد، والله أعلم.





الفرع الثالث في قطع نية الصيام

المدخل إلى المسألة:

○ الصيام نية، فالشروع فيه والخروج منه متوقف عليها، فلو أمسك عن المفطرات بلا نية لم يكن صائماً بالإجماع، فكذلك إذا قطع نية الصيام لم يكن صائماً؛ لأن النية شرط أداء الصوم.
○ إذا فرغ من الصيام فرغ من نيته بالاتفاق، فإذا أراد قطع النية بعد ذلك لم يصادف القطع مَحَلًّا يؤثر فيه.

[م-٤١٨] اختلف الفقهاء في الصائم يقطع نية الصيام في أثناء الصوم: فذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنه يفطر بذلك^(١). قال الحنابلة: صار كمن لم يَنْوِ، فلو كان في نفل، ثم عاد، فنواه جاز. وقال أكثر الشافعية، وابن حبيب، وسحنون، وابن عبد البر من المالكية، وابن حامد من الحنابلة: لا يبطل صومه^(٢).
وأما بعد الفراغ من الصيام:
فقليل: لا يبطل، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة^(٣).

- (١) المدونة (١/٢٨٦)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٧٠)، النوادر والزيادات (٢/٥١)، تهذيب الفروق (٢/٣٦)، التاج والإكليل (٣/٣٦٠)، مواهب الجليل (٢/٤٣٤)، التوضيح لخليل (٢/٤٣٣)، الفروع (٤/٤٥٩)، المبدع (٣/١٩)، الإنصاف (٣/٢٩٧)، الإقناع (١/٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، نهاية المطلب (٢/١٢٢).
(٢) تفسير القرطبي (٢/٣٢٧)، النوادر والزيادات (٢/٥١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٣٤٣)، الذخيرة (٢/٥٢٠)، الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٨٢).
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ص: ٣٨): «نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطل في الأصح؛ لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجه من الربط، ومناجاة العبد ربه».
(٣) انظر: المراجع السابقة.



وقيل: يبطل، وهو اختيار بعض المالكية^(١).

وتقدم مذهب الحنفية أنهم لا يبطلون العبادات بقطع النية.

□ حجة من قال: يبطل الصوم إذا قطع نيته في أثناء الصيام:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه،

فإذا نوى إبطال ما هو فيه من الصيام بطل.

ولأن كل عمل اشترط لصحته النية الفعلية اشترط لاستمراره على الصحة

استصحاب حكمها (النية الحكمية)، وهذا بالاتفاق، فإذا قطعت النية الفعلية التي هي

الأصل، قطع الاستصحاب الذي هو فرعها (النية الحكمية)، فكان الباقي من العمل

خُلُوًّا من النية الفعلية، ومن النية الحكمية (الاستصحاب)، فأوجب ذلك بطلان العمل.

ولأن الشروع في الصيام لا يستدعي فعلاً سوى نية الصيام، فكذلك الخروج

منه، ولهذا لو أمسك عن المفطرات بلا نية لم يكن صائماً بالإجماع، فكذلك إذا

قطع نية الصيام لم يكن صائماً؛ لأن النية شرط أداء الصوم، وقد أبدل النية بضعدها،

ومن دون الشرط لا تتأدى العبادة.

وإذا كان الصحيح بطلان الصلاة بقطع نيتها في أثنائها، فالصوم قياس عليها، وقد ذكرنا

أدلتهم في الصلاة، فكل دليل استدلت به هناك على الصلاة فهو دليلهم هنا على الصيام.

□ وأما دليلهم بعدم البطلان إذا قطع ذلك بعد الفراغ من العمل:

فَلَيْتَنَّ الصَّائِمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصِّيَامِ فَرَغَ مِنْ نِيَّتِهِ وَلَا بَدَّ، لأن النية الفعلية والحكمية

إنما تكون مصاحبة للعمل ما دام قائماً، ولا يستصحب حكم النية بعد كمال العمل

(١) الفروق للقرافي (٢/٢٧)، وتهذيب الفروق (١/٢٠١).

وجاء فيه أيضاً: (١/٢٠٣): «لا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتميم

والاعتكاف في الأثناء.

ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقاً.

ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ.

وإنما الخلاف في رفض الوضوء، والتميم، والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والطواف

والسعي بعد الفراغ، وفي رفض الوضوء والتميم والاعتكاف في الأثناء».

فبين مواضع الاتفاق والخلاف بين أصحاب الإمام مالك.

بالاتفاق، فإذا أراد قطع النية بعد ذلك لم يصادف القطع محلًّا يؤثر فيه، وإنما يؤثر قطع النية بعد العمل إذا كان هذا العمل مما يتطلب دوام استصحاب حكمه كالإيمان مثلاً، فإنه بعد نطق الشهادتين يجب عليه استصحاب حكمه على الدوام إلى أن يلقي الله، فإذا نوى قطعه خرج من الإسلام بخلاف الصيام، فإنه بعد الفراغ من الصيام انقطعت أحكامه بالنسبة إليه، فلا يبطله شيء ما بقي مسلماً. ولأن العلماء مجمعون على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به شرعاً حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»^(١).

ولأن الصيام إذا لم يفرغ منه حساً، ولا حكماً كان قطع النية مبطلًا له، وهكذا سائر العبادات إلا النسك كما تقدم.

وإذا فرغ من العبادة حساً وحكماً فلا تأثير لرفض النية بعد ذلك. وإذا فرغ من العبادة حساً لا حكماً فهو محل تردد، هل يغلب حكم انتهاء العبادة حساً، أم يغلب بقاؤها حكماً كالطهارة؟، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

□ حجة الشافعية في التفريق بين الصيام والصلوة:

لم يوافق الشافعية على قياس الصيام على الصلاة: فالصيام ترك وإمساك، ولهذا لا يؤثر النوم في إبطال صومه، فضعفت فيه النية بخلاف الصلاة^(٢).

قال القاضي حسين: «الفرق أن الصلاة قرينة أعمال يباشرها، لا تصير عبادة إلا بالنية، فبطلت برفض النية، بخلاف الصوم، فإنه كَفَّ وإمساكٌ، والكف والإمساك لا يحتاج حصولهما إلى النية، كالكف عن الزنا، وشرب الخمر... فإن قيل: لو صح هذا المعنى لوجب ألا توجبوا أصل النية في الصوم.

(١) انظر: مواهب الجليل (١/٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.

(٢) طرح الشريب (٢/١٨).



قلنا: لامتياز العادة عن العبادة؛ لأن ترك الأكل يشترك فيه العادة والعبادة،
وتعيين النية ليحصل الإخلاص لله تعالى»^(١).

ولأن الصيام عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.
قال الزركشي: «وأما الصوم فهو فرع تَرَدَّدَ بين أصليين: الصلاة، والحج، قال
الرافعي: وألحقه الجمهور بالحج»^(٢).

□ حجة من قال: يبطل صومه بعد الفراغ من العبادة:

هذا القول من أضعف الأقوال، ولم أجد له دليلاً لا ظاهراً ولا صريحاً يدل
على أن المكلف بقدرته إبطال أعماله الصالحة التي عملها، وفرغ منها بمجرد أن
ينوي إبطالها، مع بقاءه على الإسلام.

وإنما الذي ورد أن هذه الأعمال الحسنة لا تبطل إلا بأمرين:

إبطال حقيقي: وذلك يكون بالردة عن الإسلام؛ لأن شرط الثواب كونه مسلماً،
وفي خروجه من الإسلام بالردة حبط عمله إن لم يرجع إلى الإسلام قبل موته.
والأمر الثاني: إبطال ثمرة هذه الأعمال وذلك يكون بارتكاب المعاصي حتى
يأتي يوم القيامة، وقد شتم هذا، وسرق هذا، وسفك دم هذا، فيأخذ هذا من حسناته
وهذا من حسناته حتى تفنى، كما جاء في السنة الصحيحة.

وكذلك الأعمال القبيحة، لا يذهب تبعثها إلا بالتوبة، أو برد الحقوق، أو بعفو
الله سبحانه وتعالى، وأما رفض النية فلا يذهب تلك الأعمال.

وقد حاول القرافي أن يستدل لهذا القول في كتابه البديع الفروق، فقال:

«رفض النيات في العبادات كالصلاة والصوم والحج والطهارة ورفع هذه
العبادات بعد وقوعها في جميع ذلك قولان، والمشهور في الحج، والوضوء
عدم الرفع، وفي الصلاة والصوم صحة الرفض، وذلك كله من المشكلات، فإن
النية وقعت، وكذلك العبادة، فكيف يصح رفع الواقع؟ وكيف يصح القصد إلى
المستحيل؟ بل النية واقعة قطعاً، والعبادة محققة جزماً، فالقصد لرفض ذلك

(١) التعليقة للقاضي حسين (٢/٧١٥).

(٢) المشور في القواعد الفقهية (٣/٢٩٨).

وإبطاله قصد للمستحيل، ورفع الواقع، وإخراج ما اندرج في الزمن الماضي منه، وكل ذلك مستحيل ...

والجواب عنه أن ذلك من باب التقديرات الشرعية، بمعنى أن صاحب الشرع يقدر هذه النية، أو هذه العبادة في حكم ما لم يوجد، لا أنه يبطل وجودها المندرج في الزمن الماضي، بل يجري عليها الآن حكم عبادة أخرى لم توجد قط، وما لم يوجد قط يستأنف فعله، فيستأنف فعل هذه، فهي من قاعدة تقدير رفع الوقاعات، لا من قاعدة رفع الوقاعات.

فإن قلت: وأي دليل وجد في الشريعة يقتضي تمكن المكلف من هذا التقدير، وأن هذا التقدير يتحقق، ولو صح ذلك لتمكن المكلف من إسقاط جميع أعماله الحسنة والقبیحة في الزمان الماضي بطريق التقدير، والقصد إليها، فيقصد الإنسان إبطال ما مضى له من جهاد، وهجرة، وسعي في طلب العلم وغير ذلك من الأعمال، بل يكون إذا قصد إلى إبطال ما تقدم له من الإيمان بمجرد القصد لعدم اعتباره من غير كفر، ولا ردة، ولا معنى من المعاني المنافية للإيمان أن يصير كافرًا غير مؤمن في الزمان الماضي، وأن حكم إيمانه المتقدم الآن حكم عدمه، وحكم جميع أعماله الصالحة كلها كذلك.

وكذلك يقصد إلى إبطال زناه، وسرقة، وحرابته، وأكله الربا، وأموال اليتامى وغير ذلك من المحاسن والقبائح، أن يصير حكمها الآن حكم المعدوم في الزمان الماضي، فيستريح من مؤاخذتها؛ لأن عدم المؤاخذة هي أثر هذا التقدير، وجميع ذلك لم يقل به، ولا قال فقيه بفتح هذا القياس، ولم نجده إلا في هذه المسائل الأربع وجميع ما يمكن أن يقال فيه من التعليل أمكن وجوده في جميع تلك الصور، أو في بعضها ولم يرد في هذه الصور الأربع نص يخصصها بهذا الحكم ويمنع من القياس عليها، بل المقرر في الشريعة، أن عدم اعتبار ما وقع في الزمن الماضي يتوقف على أسباب غير الرفض، كالإسلام يهدم ما قبله، والهجرة تهدم ما قبلها، وكذلك التوبة، والحج، وعكسها في الأعمال الصالحة لها ما يبطلها، وهي الردة، والنصوص دلت على اعتبار هذه الأسباب، أما الرفض فما نعلم أحدًا ذكر دليلًا



شرعياً يقتضي اعتباره، وأن مجرد القصد مؤثر في الأعمال هذا التأثير.
قلت (القرافي): هذا سؤال حسن قوي متجه، ولم أجد شيئاً له اتجاه يقتضي
اندفاعه على الوجه التام، فالأحسن الاعتراف به^(١).

□ الرجوع:

أن الصوم إن أبطله في أثناء الصوم بطل، وإن أراد رفعه بعد الفراغ منه فهذا
ليس إليه، والله أعلم.



(١) الفروق للقرافي (٢/٢٧، ٢٨).



الفرع الرابع

في قطع نية الطهارة

المدخل إلى المسألة:

- الحدث إذا ارتفع لا يعود إلا بوجود سببه كالنوم، والبول، والجماع، ورفع النية ليس حدثاً، فقطع النية لا يبطل الطهارة.
- هناك فرق بين رفض الوضوء ونقضه: فالنقض تجدد موجب جديد للطهارة، من بول، أو نوم، أو وطء، وهذا مبطل بالإجماع، بخلاف الرفض فإنه رفع له بعد وقوعه بلا ناقض طارئ.
- القول بتفريق النية على أعضاء الوضوء لا يعرف له أصل من الكتاب أو السنة، أو من كلام الصحابة، وإن قال به بعض المحققين.
- كل عبادة تشترط لها الطهارة يشترط لها كمالها، فلا يجوز مس المصحف حتى يكمل الطهارة، وهو دليل على أن الحدث لا يرتفع عن كل عضو بانفراده حتى يقال: رفض الوضوء لا يسري على ما سبق منه قياساً على الرفض بعد الفراغ.

[م-٤١٩] اختلف العلماء في قطع نية الوضوء على أقوال.

القول الأول:

أن رفض الطهارة لا يضر، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثناءه، بشرط أن يرجع عن قرب، ويكمل الطهارة بنية رفع الحدث، فإن طال الفصل، أو أكمله بنية أخرى، كنية التبرّد، أو النظافة بطل قولاً واحداً.

وهذا هو قول ابن القاسم، وهو المعتمد في المذهب عند المالكية، واستظهره ابن رشد في البيان والتحصيل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية ورواية عن أحمد^(١).

(١) حاشية الدسوقي (١/٩٥)، مواهب الجليل (١/٢٤٠)، شرح الخرخشي (١/١٣١)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/٩٧)، رياض الأفهام شرح عمدة الأحكام لأبي حفص =

القول الثاني:

أن الرفض مبطل مطلقاً، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثناؤه، صرح به القرافي، ونقله عن العبدى، وحكاه الصيدلاني من الشافعية، وهو أحد القولين في مذهب الحنابلة^(١).

وروى أشهب عن مالك: أن رفض نية الوضوء يبطله؛ تخريجاً على قول مالك: من تصنع للنوم فعليه الوضوء، وإن لم ينم. قال الشيخ أبو إسحاق: هذا يدل على أن رفض الوضوء يصح^(٢).

= اللخمي (١/٣١٠)، تهذيب الفروق (١/٢٠٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨)، طرح الشريب (١٨/٢).

وقال النووي في المجموع (١/٣٣٦): إذا نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها فالمذهب الصحيح المشهور أنها لا تبطل، كما لو نوى قطع الصلاة بعد السلام فإنها لا تبطل بالإجماع.... وإن نوى قطع الطهارة في أثناؤها فوجهان مشهوران.... أصحهما لا يبطل ما مضى... فعلى هذا إذا أراد إتمام الطهارة وجب تجديد النية بلا خلاف... فإن لم يتناول الفصل بنى.... وإن طال فعلى قولي تفريق الوضوء». وانظر من المجموع (٣/٢٨٥).

وجاء في المغني لابن قدامة (١/٨٤): «لو نوى قطع النية بعد الفراغ من الوضوء، وما أتى به من الغسل بعد قطع النية لم يعتد به؛ لأنه وجد بغير شرطه. فإن أعاد غسله بنية قبل طول الفصل، صحت طهارته؛ لوجود أفعال الطهارة كلها منوية متوالية. وإن طال الفصل، انبنى ذلك على وجوب الموالاة في الوضوء، فإن قلنا: هي واجبة. بطلت طهارته؛ لفواتها، وإن قلنا: هي غير واجبة أتمها».

قال في الإنصاف (١/١٥١): «ولو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح، وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم». وانظر الشرح الكبير على المقنع (١/١٢٣)، المبدع في شرح المقنع (١/٩٨).

(١) مواهب الجليل (١/٢٤١)، تهذيب الفروق (١/٢٠٣).

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/١٠٦): «إذا فرغ من الطهارة ثم نوى قطعها. ففيه وجهان:....

الثاني - حكاه الصيدلاني - : أن طهارته تبطل، كما لو ارتد.

وإن غسل بعض أعضائه، ثم نوى قطع الطهارة، فإن قلنا بما حكاه الصيدلاني: أنها تبطل، إذا نوى قطعها بعد الفراغ فهناها أولى....». وانظر بحر المذهب للرواني (١/٧٨)، المجموع (١/٣٣٦).

(٢) المنتقى للبايجي (١/٦٥).

القول الثالث:

رفض النية في أثناء الوضوء يبطلها، وبعد الفراغ لا يؤثر، وهو أحد الأقوال في مذهب المالكية، حكاه صاحب الطراز، وقال ابن ناجي: وعليه أكثر الشيوخ، وهو وجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة^(١).

وقيل: قطع نية الوضوء في أثناء الطهارة يبطله، إلا أن يفرد كل عضو بنية مستقلة، بأن يقصد غسله في وضوئه فإذا قطع الوضوء لم يبطل ما غسله بالفسخ، وبعد الفراغ من الوضوء لا تأثير لرفض النية، اختار هذا التفصيل ابن تيمية من الحنابلة.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «أن لا يفسخها بأن ينوي قطع الوضوء... فإن فسخها بطلت في أقوى الوجهين، كما تبطل الصلاة والصيام، فإن أفرد كل عضو

= وجاء في التبصرة للخمّي (١/ ٨٠)، «قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر فيمن تصنع للنوم ثم لم ينم: إنه يتوضأ... قال اللخمي: ولا أرى على أحد من هذا شيئاً؛ لأنه أراد أن ينقض طهارته بالنوم فلم ينم، ولو وجب انتقاض الطهارة لهذا لوجب على من أراد أن يصيب أهله فلم يفعل الغسل». اهـ وانظر تهذيب الفروق (١/ ٢٠٣).

(١) قال ابن ناجي: إذا رفض النية قبل فراغ الوضوء فالأكثر على اعتباره، وقال مرة: وعليه أكثر الشيوخ... وبعد الوضوء على قولين لمالك، والفتوى أنه لا يضر.

وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصوم، والإحرام لا يرتفع منها شيء بعد كماله، وأن الجميع يرتفع في حال التلبس إلا الإحرام. انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١).

وجاء في بحر المذهب للرواني (١/ ٧٨): «لو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ منها لم ينقطع؛ لأن الحدث قد ارتفع فلا تعود إلا بوجوب سبب، وإن نوى قطعها في أثناءها ففيه وجهان: أحدهما: تبطل طهارته كما لو نوى قطع الصلاة في أثناءها...». وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ١٠٦).

وقال المرادوي في الإنصاف (١/ ١٥١): «لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، نص عليه... ولو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل والمجد في شرحه...». وفي شرح منتهى الإرادات (١/ ٥٣): «وإن أبطل النية في نحو أثناء وضوء بطل ما مضى منه. وكان قد قال قبل: «ولا يبطله أي الوضوء... بعد فراغه».



بنيته بأن يقصد غسله في وضوئه جاز، ولم يبطل ما غسله بالفسخ، كما لو نوى إبطالها بعد فراغها في الصحيح المشهور^(١).

□ فتحصل أربعة أقوال في رفض نية الطهارة:

- لا يبطل مطلقاً.
- يبطل مطلقاً.
- يبطل الوضوء في أثناء الفعل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.
- إن فرق النية على أعضاء الوضوء لم يبطل في أثناءه، وإلا بطل، ولا يبطل بعد الفراغ منه.

هذا ما وقفت عليه من أقوال السادة الفقهاء عليهم رحمة الله، أما وقد عرفت أقوال علمائنا، فلننقل الكلام إلى الشق الأهم، وهو الكلام على الأدلة والحجج، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يعين ويسدد، فلا حول للعبد ولا قوة له إلا بالله العلي العظيم.

□ وجه من قال: لا تبطل الطهارة برفض النية:

أما وجه كون الرفض لا يبطل الطهارة بعد الفراغ منها:

فلأن الحدث إذا ارتفع لا يعود إلا بوجود سببه، كالنوم، والبول، والجماع، ورفع النية ليس حدثاً.

ولقياس الوضوء على الطهارة الكبرى، فإذا كان رفض النية في الغسل بعد كماله لا يضر بلا خلاف عند المالكية، ولم يَتَأْتَّ فيه جريان الوجهين المذكورين في الوضوء والتميم، فكذا ذلك الوضوء؛ لأنه إحدى الطهارتين^(٢).

وأما وجه كون رفض النية في أثناء الوضوء لا يبطله:

فهذا القول مخرج على الخلاف في حكم تفريق النية على أعضاء الوضوء، وفيها قولان، ذكرتهما في كتابي موسوعة أحكام الطهارة.

وعلى الخلاف في رفع الحدث، أيرتفع عن كل عضو بالفراغ منه بانفراده، كما تخرج منه الخطايا عند غسله، أم يتوقف رفع الحدث على غسل جميع أعضاء الوضوء؟

(١) شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الطهارة (ص: ١٦٧).

(٢) انظر تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين (٢/٣٧)، مواهب الجليل (١/٢٤١).

فعلى القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، فإذا رفض النية في أثناء الوضوء لم يكن الرفض مبطلًا لما تم غسله، وارتفع حدثه، فهو بمنزلة رفض النية بعد الفراغ من العبادة، فإن رجع عن قرب، وأمکن البناء على أفعال الوضوء فقد ارتفع الحدث عن بقية الأعضاء، وإلا بطلت طهارته^(١).

□ ويناقد:

بأن القول بتفريق النية على أعضاء الوضوء، لا يعرف له أصل من الكتاب أو السنة، أو من كلام الصحابة.

وأما الخلاف في الحدث، وهل يرتفع عن كل عضو بانفراده، أو حتى يكمل الطهارة؟ فالراجح الثاني بدليل أنه لا يمس المصحف على القول بوجوب الطهارة لمسه بمجرد غسل يديه، ولا لبس الخف بمجرد غسل إحدى رجليه.

ولأن كل عبادة تشترط لها الطهارة يشترط لها كمالها، والله أعلم.

وأما اختيار ابن تيمية، وأنه يشترط لصحة ما مضى من الطهارة إذا قطع نية الوضوء أن ينوي تفريق النية على أعضاء الوضوء، ففيه نقاش:

فمن قال بتفريق النية على أعضاء الوضوء، قال: هو حاصل، ولو لم يشترط، التفريق، باعتبار أن استصحاب النية في كل أفعال الطهارة شرط لصحة الطهارة، وأن غسل كل عضو من أعضاء الوضوء هو على الاستقلال، كأفعال الحج.

ومن قال بعدم تفريق النية على أعضاء الوضوء منع منه، وإن نواه باعتبار أن

(١) حاشية الدسوقي (١/١٤٠)، منح الجليل (١/١٣٣) و (١/٨٦، ٨٧)، البيان والتحصيل (١/١٤٥، ١٤٦)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/٥٧)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١/١٧٤)، جامع الأمهات (ص: ٤٥، ٤٦)، المنتقى للباقي (١/٩١)، مواهب الجليل (١/٦٨)، الذخيرة (١/٢٥٢) و (٢/١١٤).

قال خليل في التوضيح (١/٩٨): «واستشكل القرافي في قواعده القول بطهارة كل عضو بانفراده، قال: لأن المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو، فالمكلف هو الممنوع من الصلاة، لأن العضو هو الممنوع من الصلاة، والمنع في حق المكلف باقٍ ولو غسل جميع الأعضاء إلا لمعة واحدة». وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/٢١٠): «المشهور... أنه لا يطهر إلا بغسل الجميع».



أفعال الوضوء عبادة واحدة كالصلاة، وأن قطع النية في أثناءه يسري البطلان لما مضى، ولما بقي، والله أعلم، وهذا أقرب والله أعلم.

□ دليل من قال: الرفض يبطل الوضوء مطلقاً:

الدليل الأول:

أن رفض الوضوء كمنقضه جائز^(١).

□ ويناقش:

بأن هناك فرقاً بين الرفض والنقض: فالنقض تجدد موجب جديد للطهارة، من بول، أو نوم، أو وطء، وهذا بالإجماع، بخلاف الرفض فإنه رفع له بعد وقوعه، بلا ناقض طارئ.

الدليل الثاني:

أن هذه عبادة يبطلها الحدث، فصح رفضها كالصلاة. ذكره الباجي والحطاب^(٢). ومعنى هذا الكلام: أن الوضوء فيه شبه من الصلاة من جهة أن كلاً منهما يبطله الحدث، وإذا كانت الصلاة تبطل بقطع النية فكذلك الوضوء؛ لشبهه بالصلاة.

□ ويناقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن هذا النوع من القياس يعرف بقياس الشبه، وهو أضعف أنواع القياس، وكثير ممن يقول بالقياس لا يقول به، فالقياس إنما هو قياس العلة الجامعة.

الوجه الثاني:

أن الصلاة لا يبطلها الرفض بعد تمامها، وأنتم قلتم: إن الرفض مبطل للوضوء مطلقاً، سواء أكان بعد كمال الوضوء، أم في أثناءه، فبطل الشبه عندكم.

الدليل الثالث:

أن الطهارة لها وجهان في النظر:

فمن نظر إلى أن المتطهر قد فرغ من فعلها رأى أن يلحق الوضوء بالصلاة

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/١١٧).

(٢) المنتقى للباقي (١/٦٥)، مواهب الجليل (١/٢٤٢)، وانظر تهذيب الفروق بهامش الفروق (١/٢٠٣).

والصيام، فلا تأثير لرفض النية بعد الفراغ من العبادة إلا بناقض طارئ. ومن نظر إلى بقاء حكمها: وهو استباحة كل فعل يشترط له الطهارة نظر إلى أن الطهارة في حكم المستدامة، فكان رفضها بمنزلة إبطال العبادة في أثنائه؛ لما فيه من الارتباط بين السبب والمسبب^(١).

□ وناقش:

بأن فعل الطهارة ينتهي بالفراغ منها، ولهذا اختلف حكم المتطهر قبل فراغه من الطهارة وبعد فراغه منها، فحين كان يتطهر لم يكن بإمكانه استباحة ما تشترط له الطهارة، فإذا قطع نية الوضوء وهو يتطهر بطل الوضوء؛ لأنه قطع استحباب نية الوضوء، وأما إذا فرغ منها كان له أن يصلي، ويمس المصحف، ويطوف، وهو دليل على فراغه من الطهارة، ولا يجب عليه استحباب حكم نية الوضوء بعد الفراغ، وإذا كان كذلك، فلا يمكنه رفع نية الوضوء بعد فراغه منه، وكون أثر الطهارة باقياً لا يعني أنه ما زال في حكم من يتوضأ، بل هذا دليل على فراغه من الوضوء كما تقدم؛ لأن أثر الطهارة لا وجود له في أثناء الوضوء حتى يفرغ منه، ولأن جميع الشروط يشترط أن يستمر عليها لفعل المشروط، والله أعلم.

□ دليل من قال: يبطل قطع النية في أثناء الوضوء، ولا يبطل بعد الفراغ منه:

أما وجه البطلان في أثناء الوضوء:

فلأن النية شرط في العبادات كلها، فيجب استحباب حكم نية العبادة من أول العبادة إلى آخرها، فإذا أبطل نية العبادة في أثنائها بطلت؛ لانقطاع النية المستصحبة، ولقوله ﷺ: (وإنما لكل امرئ ما نوى). متفق عليه، وهذا قد نوى رفض العبادة.

ولأن ارتكاب المفسد داخل العبادة يفسدها، ولم يُسْتَشَر من ذلك إلا الحج على الصحيح، وهكذا سائر العبادات، والله أعلم.

ولأنه إذا قطع النية في أثنائها بقي الباقي بغير نية، فبطل الباقي، وإذا بطل بعض العبادة بطل سائرها.

(١) انظر: تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين (٣٧/٢).



ولأن النية: عزم على الفعل، ورفض النية عزم على الترك، وقصد الفعل وتركه متضادان، فكان الرفض مبطلًا للعبادة.

□ وأما الدليل على أن العبادة إذا فرغ منها لا يمكن إبطالها بقطع النية:

فلأن العلماء مُجمِعُونَ على أن المكلف إذا قام بالعمل على الوجه المأمور به شرعاً حتى فرغ منه فقد سقط عنه التكليف بفعله.

قال ابن راشد المالكي: «فمن ادعى أن التكليف يرجع مرة أخرى بعد سقوطه لأجل الرفض فعليه الدليل»^(١).

وهذا من أقوى الأدلة، والله أعلم.

ولأن النية ينتهي التكليف بها إذا أدى العبادة، وهو مستصحب لحكمها، وإذا فرغ من العبادة فقد فرغ من نيتها، فلا يتصور إبطال النية بالقطع، وهو ليس متلبساً بها. وهذا الراجح، والله أعلم.

وبهذه المسائل أكون قد انتهيت من بحث أثر قطع النية على بطلان العبادة، على الإيمان والطهارة، والصلاة، والصيام والحج، ولله الحمد وحده على توفيقه وإعانتة، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٢٤١)، وابن راشد هذا غير ابن رشد، ولشهرة الثاني عند الباحثين يغلطون في اسميهما، فينسبون القول إلى ابن رشد، وليس كذلك.



المبحث الثاني

في التردد في قطع نية الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الأصل بقاء النية.

اليقين لا يرفع بالتردد، فإذا دخل المصلي بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالتردد والشك، كسائر العبادات.

○ إبطال الصلاة بالتردد حكم شرعي، يقوم على دليل شرعي، ولا دليل على إبطال النية بالتردد.

○ قطع النية مفسد للصلاة، والتردد في القطع كالتردد في فعل المحظور لا يفسد الصلاة حتى يفعله.

[م-٤٢٠] اختلف العلماء في التردد في نية الصلاة:

التردد في قطع نية الصلاة عند الحنفية لا يقطع الصلاة؛ لأن قطع النية لا يبطل الصلاة عندهم، فالتردد في القطع من باب أولى^(١).

وإن اعتبر الحنفية أن التردد ينافي الجزم في غير قطع النية.

فقالوا في من اشترى خادماً للخدمة، أو فرساً للركوب، أو بيتاً للسكنى، وهو

ينوي إن أصاب ربحاً باعه: لا زكاة عليه؛ للتردد في نية التجارة.

وقالوا أيضاً: لو نوى في يوم الشك: إن كان من شعبان فليس بصائم، وإن

كان من رمضان كان صائماً لم تصح نيته؛ للتردد في أصل النية، وأما لو تردد في

الوصف، بأن نوى: إن كان من شعبان فسيصوم نفلاً، وإن كان رمضان ففرضاً،

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٣): ومن المنافي: نية القطع، فإذا نوى قطع الإيمان صار مرتداً للحال، ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل، وكذا سائر العبادات.



صحت نيته؛ لأن أصل الصوم لا تردد فيه^(١).

وأما الخلاف عند غير الحنفية، فكالآتي:

فقييل: تبطل صلاته بالتردد بالخروج منها، وهو مذهب المالكية، والشافعية،

والمذهب عند الحنابلة^(٢).

قال النووي: «الإسلام، والصلاة، يبطلان بنية الخروج منهما، وبالتردد في أنه

يخرج أم يبقى، وهذا لا خلاف فيه...»^(٣).

قال إمام الحرمين: «ولم أر فيه خلافاً»^(٤).

ولا أثر لعرض التردد في البال كما يجري للموسوس^(٥).

□ وجه القول بالبطلان:

بأن استدامة النية، وإن لم يكن شرطاً في دوام الصلاة، إلا أن الامتناع عما

يناقض جزم النية شرط، كالإيمان لا يشترط استحضاره على الدوام، ولكن يستدام

حكمه، ويشترط الامتناع عما يناقضه، فإذا تردد، هل يبقى في الصلاة، أو يخرج

منها بطلت صلاته؛ لما بين التردد، والجزم من التنافي^(٦).

وقد ذكرت في شروط صحة النية ألا يأتي بمنافٍ لها، ومن المنافي قطعها

(١) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٤٤): «ومن المنافي التردد وعدم الجزم في أصلها.

وفي الملتقط عن محمد رحمه الله، فيمن اشترى خادماً للخدمة، وهو ينوي إن أصاب ربحاً

باعه لا زكاة عليه. وقالوا: لو نوى يوم الشك أنه إن كان من شعبان فنفل، وإلا فمن رمضان

صحت نيته...» اهـ وانظر فتح القدير (٢/ ٣١٥)، البحر الرائق (١/ ٢٩٨).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٢٣٤) و (١/ ٣٠١)، الخرشبي (١/ ١٣١)، فتح العزيز (٣/ ٢٥٨)،

المجموع (٣/ ٢٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٢٦، ١٢٧)، تصحيح

الفروع (٢/ ١٣٩)، الإنصاف (٢/ ٢٤)، الإقناع (١/ ١٠٧)، كشف القناع (١/ ٣١٧)، عمدة

الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٨٧)، الممتع في شرح المقنع للتونخي

(١/ ٣٣٧).

(٣) المجموع (٣/ ٢٨٢).

(٤) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ص: ١٢١).

(٥) كفاية النبيه (٣/ ٣٩٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٧).

(٦) فتح العزيز (٣/ ٢٥٨)، كشف القناع (١/ ٣١٧).

والتردد فيها، وإبطالها بردة ونحوه.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فلو صلى على أنه إن

حضر فلان تركها لم يكن جازماً بنيته.

وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وعزم الأمور: قطع

الطريق على التردد والفسخ.

وقياساً على الرجل إذا شك في الإسلام.

وقيل: لا تبطل، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

قال المرادوي في تصحيح الفروع: «إذا تردد في قطع النية، فهل تبطل

أم لا؟ ... الوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخراقي، واختاره ابن حامد...»^(٢).

□ دليل من قال بعدم البطلان:

الدليل الأول:

(ح-٩٩٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن أبي وائل،

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فأطال

حتى هممتُ بأمرٍ سوءٍ. قال: قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس، وأدعه^(٣).

وجه الاستدلال:

تردد ابن مسعود في الاستمرار في الصلاة، أو قطعها، ومع ذلك لم تبطل صلاته.

□ ويناقد:

بأن قوله: (أجلس، وأدعه): يعني أصلي جالساً، وأدعه قائماً وحده، وليس

المراد قطع الصلاة، فالتردد الحاصل لابن مسعود ليس في نية قطع الصلاة، بل

تردده رضي الله عنه: هل يصلي قائماً أو جالساً؟ وهذا غير مؤثر.

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٩٠)، الكافي لابن قدامة (١/٢٤١)، المغني

(١/٣٣٧)، المبدع (١/٣٦٨).

وقال ابن تميم في مختصره (٢/١٩٨): «وإن تردد في قطعها، أو عزم عليه، فثلاثة أوجه:

يفرق في الثالث: فيبطل مع العزم دون التردد».

(٢) تصحيح الفروع (٢/١٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٣٥)، صحيح مسلم (٧٧٣).



فإن قيل: ظاهر قوله: (هممتُ بأمر سوء) هو في قطع الصلاة، لا إكمالها جالسًا؛ لأن (أمر السوء) لا يقال في فعلٍ جائز.

فيقال: إن ابن مسعود رضي الله عنه من كمال أدبه مع رسول الله ﷺ، كان يرى أن مخالفة أفعال إمامه، لا سيما رسول الله ﷺ من ترك الأدب معه ﷺ.

الدليل الثاني:

ولأن الأصل بقاء النية، وقد دخل في الصلاة بنية متيقنة، فلا يخرج منها بالتردد والشك كسائر العبادات.

□ الرجوع:

أن التردد لا يبطل الصلاة حتى يعزم على القطع، والله أعلم.





المبحث الثالث

في العزم على القطع

المدخل إلى المسألة:

- قطع النية يكون في الحال، والعزم على القطع كما لو جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الركعة الثانية.
- قطع النية قطع لها أصالة، والعزم على القطع قطع لموجبها؛ إذ موجبها الاستمرار فيها إلى نهاية الصلاة.

[م-٤٢١] اختلفوا في العزم على القطع: هل يعطى حكم قطع النية؟ قولان: فقيل: لا فرق بينهما في الحكم. وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

والفرق بين القطع والعزم عليه:

أن قطع نية الصلاة: يكون في الحال.

وأما العزم على القطع: كما لو جزم، وهو في الركعة الأولى أن يقطعها في الركعة الثانية.

والحكم واحد في المسألتين: لأنه في الأولى قطع للنية، وفي الثانية: قطع

لموجبها؛ إذ موجبها الاستمرار إلى منتهى الصلاة^(٢).

قال الأنصاري في كفاية الأختار: «إذا عزم على قطعها، مثل أن جزم من الركعة

الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال؛ لقطعها موجب النية، وهو الاستمرار

(١) التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٦)، كفاية النبيه (٣/ ٣٩٥)، كفاية الأختار (ص: ١٢١)،

الإنصاف (٢/ ٢٤)، الفروع وتصحيح الفروع (٢/ ١٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٦)،

مطالب أولى النهى (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر كفاية النبيه (٣/ ٣٩٥).



إلى الفراغ»^(١).

وقال في كشف القناع: «أو عزم على قطع النية بطلت؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم، فلا نية»^(٢).

وقيل: لا تبطل، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(٣).

قال في الإنصاف: «لو عزم على فسخها كما لو تردد في قطعها خلافاً ومذهباً على الصحيح.

وقيل: تبطل بالعزم وإن لم تبطل بالتردد»^(٤).

وقال ابن تميم في مختصره: «وإن تردد في قطعها أو عزم عليه فثلاثة أوجه:

يفرق في الثالث فيبطل مع العزم دون التردد»^(٥).

□ الرجوع:

أن العزم على القطع في حكم القطع، وليس في حكم التردد في القطع، فالتردد لم يقطع صلاته بخلاف من عزم على قطع صلاته قبل كمالها فقد قطع موجب النية، وهو الاستمرار عليها إلى أن يفرغ منها، والذي حملني على تقديم التردد عليه في الذكر، لأن الحنابلة جعلوا حكم قطع النية حكم التردد، فأردت أن يكون القارئ على علم في حكم التردد قبل التعرض لحكم قطع النية، والله أعلم.



(١) كفاية الأخيار (ص: ١٢١).

(٢) كشف القناع (١/٣١٧).

(٣) الإنصاف (٢/٢٤)، مختصر ابن تميم (٢/١٩٨).

(٤) الإنصاف (٢/٢٤).

وقال في الفروع (٢/١٣٩): «وإن عزم على الفسخ أو تردد فوجهان».

(٥) مختصر ابن تميم (٢/١٩٨).



المبحث الرابع

في تعليق قطع النية على شرط

المدخل إلى المسألة:

- نية التعليق في المعاملات والطلاق لا أثر لها حتى يتلفظ بالتعليق؛ لأنه حل عقد بين طرفين بخلاف الصلاة، فيصح التعليق بالنية.
- التعليق لا يبطل الصلاة بالحال؛ لأن الإبطال معلق على حصول شيء في المستقبل، فإنجاز الإبطال منافٍ للتعليق، ولأنه قبل حصول الشرط لا يوجد ما ينافي الجزم بالنية.
- إذا قال: إن حضر زيد قطعُ الصلاة، فالنية باقية قبل حضوره، وإذا حضر زيد، فقد يقطعها، وقد لا يقطعها، فإن اختار الرجوع عن هذا العزم فله ذلك؛ لأن الشأن شأنه.

[م-٤٢٢] كل عبادة يشترط لصحتها النية، فإنه يجب الجزم بها؛ لأنها شرط لانعقادها؛ لقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات.

وأن يستصحب ذلك في كل الصلاة، وأن كل ما ينافي الجزم فإنه يبطلها، فلو علق قطع الصلاة على حصول شيء، كما لو نوى: إن جاء فلان قطعت صلاتي، فهذا التعليق أهو منافٍ للجزم المشروط في النية، بحيث يبطلها مطلقاً في الحال، أم لا ينافيه، فلا تبطل حتى يقع الشرط، أو لا تبطل مطلقاً؟ ثلاثة أقوال كلها قيلت في المسألة:

فقال الحنفية: لو نوى إن كان الغد من شعبان فليس بصائم، وإن كان من رمضان كان صائماً عن رمضان لم تصح نيته؛ لأنه ليس جازماً في نيته^(١).

قال الزيلعي: إن نوى «أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٣٨٣)، الهداية في شرح البداية (١/١١٨).



شعبان، ففي هذا الوجه لا يصير صائماً؛ لعدم الجزم في العزيمة، فصار كما إذا نوى أنه إن لم يجد غداً فهو صائم، وإلا فمفطر، أو نوى إن وجد سحوراً فهو صائم وإلا فمفطر^(١). فهنا علق الصيام على وجود السحور، ولم يصح صومه؛ لعدم الجزم في نيته ولم أقف للحنفية على كلام لهم في حكم تعليق الخروج من الصلاة بالشرط، والقياس على كلامهم في الصيام يقتضي البطلان.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا علق القطع على شرط بطلت في الحال^(٢). قال النووي: «لو علق الخروج بدخول شخص ونحوه، مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه، بطلت في الحال على الأصح»^(٣).

□ وجه القول بالبطلان في الحال:

أن صحة الصلاة متوقفة على الجزم بالنية، والمعلق ليس جازماً. وقيل: لا تبطل في الحال، بل إذا وجدت صفة التعليق وهو ذاكر للتعليق بطلت، وكذا إن كان ذاهلاً على ما قطع به الأكثرون، وهو قول في مذهب الشافعي^(٤). لأن الخروج من الصلاة معلق على شرط، فلا يخرج من الصلاة إلا بوقوع

(١) تبين الحقائق (١/٣١٨).

(٢) ذكر القرافي في القواعد الحقائق التي تقبل التعليق والشرط، والتي لا تقبلهما، والتي تقبل أحدهما دون الآخر.

فذكر الصلاة من القسم الذي يقبل التعليق على الشرط دون مقارنته، فلا يصح أن يكون التعليق مقارناً للعبادة، كما لو قال: أدخل في الصلاة على أن أخرج منها بعد سجدة، ويصح تعليق الصلاة على شرط إذا لم يكن مقارناً كما لو قلت: إن قدم زيد فعلي صلاة كذا وكذا. انظر الفروق (١/٢٢٨، ٢٢٩)، وعليه فلا يصح أن ينوي: إن حضر زيد قطعت صلاتي؛ لأن التعليق على الشرط مقارن للعبادة.

مواهب الجليل (١/٢٣٩)، منح الجليل (١/٨٥)، حاشية الدسوقي (١/٩٤)، روضة الطالبين (١/٢٢٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٠، ١٧٩)، تحفة المحتاج (٢/١٥٦)، أسنى المطالب (١/١٤١)، مغني المحتاج (١/٣٤٧)، طرح الشريب (٢/١٨)، شرح القسطلاني (١/١٤٨)، المبدع (١/٣٦٨)، الفروع (٤/٤٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٢٤).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٠٠).

ذلك الشرط، وقبل حصول الشرط لم يوجد ما ينافي الجزم بالنية.

وقيل: إن كان ذاهلاً لم تبطل، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية^(١). هذا القول ربما يرى أن الخروج من الصلاة بالتعليق على شرط لا يكون لازماً للمصلي بمجرد وقوع الشرط إلا أن يختار المصلي إمضاء التعليق، وله أن يختار إلغاءه بالاستمرار في الصلاة، فإذا وقع الشرط، فإن استمر في صلاته لذهوله عن الشرط لم تبطل؛ لاستمراره فيها.

وقيل: لا تبطل الصلاة بالتعليق، وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢).

□ وجه القول بعدم البطلان:

أن التعليق لا يبطل الصلاة بالحال؛ لأن الإبطال معلق على حصول شيء في المستقبل، فإنجاز الإبطال منافي للتعليق، كما أن حصوله مظنون، فقد يحصل وقد لا يحصل، وإذا حصل فقد يختار قطع الصلاة بحصوله، وقد يتراجع، فإذا قال: إن حضر زيد قطعت الصلاة، فقبل حضوره النية باقية، وإذا حضر زيد، فقد يقطعها، وقد لا يقطعها، فله أن يختار الرجوع عن هذا العزم؛ لأن الشأن شأنه، وليس كالطلاق الذي هو حل عقد بين طرفين، لا يكفي فيه نية التعليق حتى يتلفظ به.

□ الراجع:

الصلاة إن كانت واجبة لا يجوز إبطالها، والخروج منها بالتعليق، وإنما الخلاف في قلبها نافلة لمصلحة الصلاة إذا كان الوقت فيه فسحة، وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث قلب النية، فكان التعليق محرماً لحرمة الخروج من الصلاة الواجبة بعد التلبس بها إلا للضرورة، أو لمصلحة الصلاة، وارتكاب المحرم في الصلاة هل يبطلها، أو يبطل التعليق وتصح العبادة؟ فيه تأمل.

وإن كانت الصلاة نافلة كان الأمر أخف، ولو أبطلها فالصحيح أنه لا يجب

(١) قال النووي في روضة الطالبين (١/ ٢٢٥): «الثاني: لا تبطل في الحال، وهل تبطل بوجود الصفة

إذا وجدت وهو ذاهل عن التعليق؟ وجهان: أحدهما: لا، وأصحهما وقول الأكثرين تبطل».

(٢) جاء في تصحيح الفروع (٢/ ١٤٠): «وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً بطلت، وإن تردد فيه، أو توقف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها، على شرط فوجهان». وانظر الإنصاف (٢/ ٢٥).



عليه قضاؤها.

وإذا نظرنا إلى الحقائق بالنسبة للتعليق، وجدنا أن منها ما يبطل بالتعليق مطلقاً كالإيمان، فلو علق الدخول فيه على حصول شيء لم يدخل فيه، أو علق خروجه منه على حصوله بطل إيمانه.

ومنها ما يصح فيها التعليق قولاً واحداً، كالطلاق، فإذا وقع الشرط وقع الطلاق. ومنها ما هو محل خلاف، كالعقود المنجزة من بيع وإجارة، ونحوها، فالجمهور على أنها لا تقبل التعليق، والراجح صحة التعليق فيها.

وإذا بحثنا في العبادات رأينا النص الصريح في الحج أنه يقبل التعليق بشرطه، كقول النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير: **حجي واشترطي، فإن لك على ربك ما استثنيت^(١)**، والقول بأن الحج عبادة مركبة من البدن والمال غير صحيح، فالمال ليس شرطاً في صحة الحج، وإنما هو وسيلة إليه، فلو تمكن من الحج بلا مال صح حجه.

وإذا كان يدخله التعليق مع كونه عبادة، ويجب المضي في فاسده، ولا يصح رفضه، فدخوله الصلاة التي لا يجب المضي في فاسدها، ويصح رفضها قد يقال: من باب أولى.

ويبقى الاجتهاد في الصلاة، هل تلحق بالإسلام بجامع أن كلاً منهما يجب أن تكون النية فيه جازمة، ويبطلهما نية القطع، فكذا التعليق، فإذا علقه بطل في الحال بمجرد التعليق.

أو تلحق الصلاة بالحج، فيصح التعليق، فإذا وقع الشرط خرج من الصلاة؟ هو محل نظر، والمسألة محتملة، فمن ير أن شبه الصلاة بالإسلام أقوى من شبهها بالحج، وفيه احتياط لأعظم ركن عملي في الإسلام، ير بطلان الصلاة المعلقة على شرط في الحال؛ لأن التعليق ينافي الجزم بالنية، فالمعلق ليس جازماً في الاستمرار فيها.

(١) رواه البخاري (٥٠٨٩) ومسلم (١٢٠٧) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه مسلم (١٢٠٧) من طريق الزهري، عن عروة به.

ورواه مسلم (١٢٠٨) من طريق رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس.

وَمَنْ يَرَّ أَنْ الْأَصْلَ عَدَمُ الْبَطْلَانِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ وَليست
الاعتقادية، فهي أقرب إلى قياسه على الحج من قياسه على الإسلام، رأى أن التعليق
لا يبطل العبادة بمجرد، وإذا حصل التعليق، فإن اختار القطع بطلت، وإن أُلغى
التعليق فله ذلك، والأول فيه احتياط، وهذا فيه قوة، فانظر ما ذا ترى، والله أعلم.





الفصل الثامن

إذا عزم على فعل مفسد للصلاة

المدخل إلى المسألة:

- إذا نوى فعلاً منافياً للصلاة كالأكل والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله؛ لعدم منافاته الجزم بالنية.
- البطلان إذا علق على فعل المحذور لم تبطل؛ لأنه قد يفعله، وقد لا يفعله.
- هناك فرق بين تعليق قطع النية على شرط، وبين تعليق فعل المحذور على شرط، فالأول ينافي الجزم بالنية عند الجمهور، وهو شرط، بخلاف الثاني.

[م-٤٢٣] ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة بأن المصلي لو نوى فعلاً مبطلاً للصلاة، كما لو نوى أن يتكلم، أو يأكل إذا حضر زيد، لم تبطل صلاته بهذه النية^(١). قال السيوطي: «نوى فعلاً منافياً في الصلاة، كالأكل، والفعل الكثير لم تبطل قبل فعله»^(٢).

وقال النووي: «بلا خلاف»^(٣).

وحكاه ابن مفلح في الفروع وفاقاً للأئمة^(٤)، ولم يحكه إجماعاً.

وقال ابن قاسم في حاشيته: «لم تبطل وفاقاً؛ لعدم منافاته الجزم المتقدم؛ لأنه

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٤)، الدر المختار (ص: ١٥٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٤٣٢)، البحر الرائق (٢/٣١٢)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/١٣٦)، بحر المذهب للرويانى (٢/٤٣٤)، أسنى المطالب (١/١٤١)، مغني المحتاج (١/٣٤٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦)، الفروع (٢/١٣٩)، المبدع (١/٣٦٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٠٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨).

(٣) المجموع (٣/٢٨٣).

(٤) الفروع (٢/١٣٩).

قد يفعل المحذور، وقد لا يفعله»^(١).
ولأن البطلان مرتب على فعل المحذور، ولم يفعله.
وهناك فرق بين تعليق قطع النية على شرط.
وبين تعليق فعل المحذور على شرط، فالأول ينافي الجزم بالنية، وهو شرط،
بخلاف الثاني.



(١) حاشية الروض المربع (١/٥٧٠).





الفصل التاسع

إذا شك بالنية في صلاته

المدخل إلى المسألة:

- النية إذا ثبتت لا يزيلها الشك، وإذا شك في ثبوتها فالأصل عدم الثبوت.
- دخوله في الصلاة دليل على وجود النية؛ فالظاهر أنه لا يصلي إلا بنية.
- إذا شك في نية الصلاة بعد دخوله في الصلاة فهو من باب تعارض الأصل والظاهر، فالأصل أنه لم يَنْوِ حتى يتيقن أنه قد فعل، والظاهر: أن دخوله في الصلاة لا يكون إلا بنية.
- إذا تعارض الأصل والظاهر قدم الأقوى منهما؛ فقد يترجح الظاهر في بعض المسائل، وقد يقدم الأصل، وقد يستويان في القوة.
- الظاهر هنا أقوى من الأصل؛ لأن الأخذ بالأصل يفضي إلى الخروج من الصلاة بمجرد الشك، والله أعلم.

[م-٤٢٤] الشك في النية في الصلاة يقع على حالين:

- الحال الأولى: الشك في أصل النية، هل نوى أو لم يَنْوِ، وله صورتان.
- الصورة الأولى: أن يستمر معه الشك، فهذا يبطل الصلاة، إلا أن يكون الشك صادرًا من مبتلى بالسواس (١).

(١) تكلم ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص: ٥١، ٦٢) في حكم ما لو شك في تكبيرة الافتتاح، فأوجب استئناف الصلاة بالشك، ولم أجد للحنفية كلامًا إذا شك في النية، والكلام على تكبيرة الافتتاح يمكن تنزيهه على النية؛ لأن الدخول في الصلاة لا يدخل فيها المصلي بالنية فقط، فلا بد من تكبيرة الافتتاح.

وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، البيان للعمراني (٢/ ١٦٥).
وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٣٣٨)، الفروع (٢/ ١٤٠)، الإنصاف (٢/ ١٢٥)، =

جاء في قواعد الأحكام: «ولو شك هل نوى شيئاً من هذه العبادات، أو لم ينو، لم يحكم بانعقاده؛ لأن الأصل عدم نيته»^(١).
وقال ابن تيمية: «يحرم خروجه لشكه في النية؛ للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث»^(٢).

فابن تيمية نظر إلى المسألة على أنها من باب تعارض اليقين والشك: فدخوله في الصلاة يقين، فلا يخرج منها بالشك، على قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وأشار ابن تيمية لهذه القاعدة بقوله: كشكه إذا أحدث.
ويمكن أن يخرج قول ابن تيمية على أنه من باب تعارض الأصل والظاهر: فالأصل أنه لم ينو حتى يتيقن أنه قد فعل.
والظاهر: أن دخوله في الصلاة لا يكون إلا بنية.
وإذا تعارض الأصل، والظاهر، قدم الأقوى منهما.
فقد يرجح الظاهر في بعض المسائل على الأصل فيؤخذ به.
وقد يقدم الأصل.

وقد يستوي الظاهر والأصل.
وهذا هو السبب في عدم اطراد فروع هذه المسائل. والأقوى هنا هو تقديم الظاهر؛ لحرمة الخروج من الصلاة.

وقال ابن حامد الحنبلي: «لا تبطل الصلاة بالشك بالنية، ويستمر في صلاته؛ لأن الشك لا يزيل حكم النية؛ بدليل أنه لو تذكر أنه قد نوى قبل أن يحدث عملاً فإنه يبني، ولو زال حكم النية بالشك لبطلت الصلاة، كما لو نوى قطعها»^(٣).
فهذا القول يتفق مع ابن تيمية، فهو يرى أن الشك لا يزيل حكم النية.
□ ويناقش:

بأن النية إذا ثبتت لا يزيلها الشك، ولكن من أين يثبت حكم النية، وهو يشك

= الإقناع (١٠٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٧٦/١).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢١٤).

(٢) المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/٨٠).

(٣) انظر: المغني (١/٣٣٨).



في وجودها، والأصل عدم الوجود، فالشك ليس هو الذي أزال حكم النية، وإنما أثر الشك جعل النية بمنزلة العدم، وعدم النية مبطل للصلاة، ولهذا لم تبطل الصلاة إذا تذكر أنه قد نوى فعلاً؛ لأنه يصدق على الشك في هذه الصورة أنه لا يزيل حكمها وقد ثبتت، فكلام ابن حامد يقوم على أن حكم النية ثابت، وأن الشك لا يزيلها، ولم تثبت المقدمة لكي تثبت النتيجة.

قال الرافعي: «الشك في النية بمثابة عدم النية»^(١).

والراجح: أنه لا يخرج من الصلاة بالشك وقد دخل فيها؛ لأن العبادة لا تفسد إلا بمُفسِدٍ متيقن، فلا تفسد بمجرد الشك في المفسد.

الصورة الثانية: أن يتذكر أنه نوى قبل أن يخرج من صلاته.

فإن قصر زمن الشك، ولم يعمل عملاً، لم تبطل صلاته. قال النووي: بلا خلاف^(٢).

وإن طال زمن الشك، ولم يعمل عملاً، ففي بطلان صلاته خلاف:

فقليل: تبطل، وهو أصح الوجهين في مذهب الشافعية^(٣).

قال النووي: «فإن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئاً، وقصر الزمان لم تبطل

صلاته بلا خلاف، وإن طال بطلت على أصح الوجهين؛ لانقطاع نظمها...»^(٤).

□ وجه القول بالبطلان:

طول زمن الشك يقطع نظم الصلاة، ولأنه عذر نادر، لا يعذر صاحبه.

ولأن طول اللبث حال الشك يعتبر عملاً من الصلاة، فإذا خلا عن النية لم

تصح، ومتى بطل بعضها بطل جميعها.

وقيل: لا تبطل؛ وهو وجه في مذهب الشافعية، وظاهر مذهب الحنابلة^(٥).

(١) فتح العزيز (٤/٤٦٦).

(٢) المجموع (٣/٢٨١).

(٣) روضة الطالبين (١/٢٢٥)، المجموع (٣/٢٨١)، كفاية الأخيار (ص: ١٠٢)، أسنى

المطالب (١/١٤١)، مغني المحتاج (١/٣٤٧)، كفاية النية (٣/٣٩٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الحاوي (٢/٩٣)، المهذب (١/١٣٥)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦)، نيل المآرب =

جاء في شرح منتهى الإرادات: «فإن لم يُحْدِثْ مع الشك عملاً، ثم ذكر أنه نوى أو عين لم تبطل»^(١).

فقوله: (فإن لم يحدث مع الشك عملاً) فاشترط للصحة ألا يحدث عملاً في الصلاة، فظاهره من غير فرق بين أن يطول زمن الشك، أو يقصر.
□ وجه هذا القول:

أن اللبث مقصود لإيقاع الفعل فيها، وليس هو المقصود من عملها، فإذا لم يقع فيه عمل لم يؤثر ذلك في صلاته؛ لأن زمن شكه غير محسوب منها، فقد يقتل المصلي في الصلاة حية أو عقرباً، أو يخطو خطوات، فيكون مثل ذلك فعلاً قليلاً غير محسوب من الصلاة فلا يعترض به على الصلاة بالإبطال^(٢).
وقيل: إن عمل عملاً فعلياً أو قولياً بطلت، وهو الأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

قال النووي: «وأن أتى مع الشك بركن فعلي، كركوع، أو سجود، أو اعتدال، بطلت صلاته بلا خلاف ... وإن أتى بركن قولي كالقراءة، والتشهد بطلت أيضاً على أصح الوجهين، وهو المنصوص في الأم، وبه قطع العراقيون كالفعلية»^(٤).
قال في الأم: «ولو كان مستيقناً أنه دخلها بنية، ثم شك، هل دخلها بنية أم لا؟ ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملاً أجزأته، والعمل فيها قراءة، أو ركوع، أو سجود.... وإذا عمل شيئاً من عملها، وهو شك في نيته أعاد الصلاة...»^(٥).

□ وجه القول بالبطلان:

أن ما عمله في صلاته خلا عن نية جازمة، فبطلت.

= (١/١٥٠)، منار السبيل (١/٩٩).

(١) شرح منتهى الإرادات (١/١٧٦).

(٢) انظر الجمع والفرق (١/٣٤٠).

(٣) الأم (١/١٢١)، المجموع (٣/٢٨١)، روضة الطالبين (١/٢٥٥)، الفروع (٢/١٤٠)،

كشاف القناع (١/٣١٧).

(٤) المجموع (٣/٢٨١).

(٥) الأم (١/١٢١).



وقيل: إن كان العمل فعلياً بطلت، وإن كان قولياً، كما لو قرأ الفاتحة حال الشك لم يكن محسوباً، ولم تبطل به صلاته، وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعية، اختاره الغزالي، وبه قال بعض الحنابلة^(١).

□ وجه التفريق بين الفعل والقول:

أن ما قرأه حال الشك لا يعتد به؛ لأنه قد فُعل مع الشك في النية، وإنما لم تبطل به صلاته؛ لسببين:

أحدهما: أن زيادته في الصلاة مما لا تبطل به الصلاة، كالقراءة، والتسبيح، فلم تُخَلَّ زيادته بصورة الصلاة.

الثاني: أنه لو تعمد قراءته في غير موضعه لم تبطل صلاته، فكذلك قراءته حال الشك لا يكون مبطلاً لصلاته.

الحال الثانية: الشك في نية التعيين:

فمنها: لو شك هل أحرم بظهر، أو عصر؟

هذه المسألة لا يختلف التفصيل فيها عند الشافعية، والحنابلة عن المسألة، السابقة، فالشك في التعيين حكمه حكم ما لو شك في أصل النية، وهو الأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة^(٢).

قال الماوردي: «لو شك، هل نوى ظهراً أو عصرًا، لم يجزه عن واحد منهما حتى يتيقنها، فإن تيقنها بعد الشك فعلى ما مضى من التقسيم والجواب»^(٣).

يقصد التقسيم والجواب في الشك في أصل النية، وقد تقدم لك التفصيل في حكم الشك في أصل النية.

وقيل: يتمها نفلًا، وهو قول في مذهب الحنابلة.

(١) المشور في القواعد الفقهية (٢/ ٢٨٣)، المجموع شرح المذهب (٢/ ٢٨١، ٢٨٢)، الإنصاف (٢/ ٢٥)، الفروع (٢/ ١٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٣٧)، شرح العمدة لابن تيمية كتاب الصلاة (ص: ٥٩٥).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراي (٢/ ١٦٥)، الفروع (٢/ ١٤١).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٩٣)، وانظر روضة الطالبين (١/ ٢٢٥).

قال في الفروع: «وقيل يتمها نفلاً كشكه: هل أحرم بفرض أو نفل؟»^(١).
○ وجه هذا القول:

أن الذي تطرق إليه الشك هو التعيين، فيختص بالبطلان، ويبقى أصل الصلاة، فالصلاة مركبة من نيتين: نية الصلاة، وكونها فريضة، فإذا بطل التعيين بقي أصل الصلاة صحيحاً.

ومنها: لو شك هل نوى التطوع أو الفرض؟

فقيل: ينعقد نفلاً، وهو مذهب المالكية، ونص عليه الإمام أحمد، وقال المجد ابن تيمية: الصحيح بطلان فرضه^(٢).

لأن الفرضية لا تثبت بالشك، وإذا بطلت الفرضية بقي مطلق الصلاة، فتكون نافلة. وقيل: يتمها نفلاً، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً، فيبني عليه، نص عليه في الإقناع، واختاره ابن قدامة في المغني^(٣).

فرجع تفصيل القول فيها إلى الشك في أصل النية، وقد تقدم.

[م-٤٢٥] ومنها: لو شك مسافر، هل نوى القصر أو الإتمام؟

فقال الجمهور: وجب عليه الإتمام. قال المالكية: ويعيد في الوقت^(٤).

لأن الأصل الإتمام، وعدم نية القصر.

قال الشافعية والحنابلة: ولو زال الشك وتيقن أنه نوى القصر، لم يكن له القصر؛ لأنه قد وجب عليه الإتمام بنفس الشك بخلاف ما لو شك في أصل النية، وتذكر على القرب حيث تصح صلاته، ولا يكون ذلك قادحاً.

والفرق: أن الشك في النية بمثابة عدم النية، فإذا كان الشك في أصل النية كان الموجود في زمان الشك غير محسوب من الصلاة، لانعدام النية، وقد جعل عفواً لقلته.

(١) الفروع (٢/١٤٢).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٥٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٠)، تصحيح الفروع (٢/١٤٢)، الإنصاف (٢/٢٥، ٢٦).

(٣) الإقناع (١/١٠٧)، تصحيح الفروع (٢/١٤٢)، المغني (١/٣٣٨)، الإنصاف (٢/٢٥، ٢٦).

(٤) الشامل في فقه الإمام مالك (١/١٢٩)، نهاية المطلب (٢/٤٤٦)، الوسيط (٢/٢٥٤)، المغني لابن قدامة (٢/١٩٦)، الشرح الكبير على المقنع (٢/١٠٦)، الإنصاف (٢/٣٢٦)، الإقناع (١/١٨١).



وفي مسألة الشك في القصر محسوب من الصلاة؛ لوجود أصل النية، فيتأدى ذلك الجزء على التمام، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزم الإتمام. جاء في الإنصاف: «لو شك في الصلاة: هل نوى القصر أم لا؟ لزمه الإتمام، وإن ذكر فيما بعد أنه كان نوى، لوجود ما يوجب الإتمام في بعضها فكذا في جميعها، قاله الأصحاب»^(١).

وقال المجد ابن تيمية: «ينبغي عندي أن يقال فيه من التفصيل ما يقال فيمن شك، هل أحرم بفرض أو نفل؟»^(٢).

يعني بالتفصيل: أنه إن تذكر قبل أن يحدث عملاً بنى عليه، أو انقلب نفلاً. وقال أبو حنيفة: لا حاجة إلى نية القصر، بناء على أنه عزيمة^(٣). واختار بعض المالكية أنه يجوز أن يدخل بالصلاة على أنه بالخيار بين القصر والإتمام؛ لأن نية عدد الركعات في الصلاة لا تلزم^(٤). وأرى والله أعلم أن هذه المسائل المختلفة يجب أن ترجع إلى قول واحد، وهو أثر الشك في الصلاة:

فإذا استمر المصلي على الشك، فإن كان في أصل النية، بطلت الصلاة، وإن كان في التعيين انقلبت نفلاً.

وإن تذكر قبل أن يحدث عملاً في الصلاة بنى عليه، وإن لم يتذكر إلا بعد أن أحدث عملاً رجع إلى الخلاف السابق، فإن كان في أصل النية بطلت الصلاة، وإن كان في التعيين انقلبت نفلاً، والله أعلم.



(١) الإنصاف (٢/٣٢٦).

(٢) الإنصاف (٢/٣٢٦).

(٣) فتح العزيز (٤/٤٦٦)، الحاوي الكبير (٤/٢٧١)، البيان للعمrani (٢/٤٦٦)، روضة الطالبين (١/٣٩٤).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/٣٧٠).



الفصل العاشر

في قلب نية الصلاة إلى صلاة أخرى

المدخل إلى المسألة:

- أوسع المذاهب في قلب الصلاة إلى صلاة أخرى هو مذهب الحنابلة، يليه الشافعية، وأضيقتهم مذهباً قول الحنفية، يليه مذهب المالكية.
- ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يمكن بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى، وأما انقلاب حكم الفرض إلى نفل، إذا فسد الفرض، فيرون جوازه، وهو معدود من انقلاب حكم الفرض، وليس من باب قلب النية بالاختيار.
- المعين أعلى من المطلق، فالمطلق من الصلاة تكفيه نية الصلاة، والمعين لا بد مع نية الصلاة نية ذلك المعين، فالوتر: يشتمل على نية الصلاة، ونية الوتر.
- يصح قلب الصلاة من فرض إلى نفل مطلق عند الحنابلة، ويجوز عند الشافعية إذا كان فيه مصلحة للصلاة كما لو صلى منفرداً ورأى جماعة تصلي.
- لا يصح قلب المعين فرضاً كان أو نفلاً إلى معين آخر فرضاً كان أو نفلاً ولا يصح قلب المطلق إلى معين؛ لأن المعين أكمل من المطلق.
- الصحيح أن إبطال نية الفرض، لا يلزم منه إبطال نية مطلق الصلاة، فالنية في الصلاة مركبة من نيتين: نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية الفرضية لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.

[م-٤٢٦] اختلف الفقهاء في قلب الصلاة بالنية من صلاة إلى صلاة أخرى على أقوال:
القول الأول: مذهب الحنفية.

يرى الحنفية أن النية لا أثر لها البتة في قلب الصلاة إلى صلاة أخرى مطلقاً، من غير تكبيرة إحرار للثانية، فلو نوى قطع الصلاة الأولى، أو تحويلها إلى صلاة



أخرى لم تنقطع الأولى، ولم ينتقل إلى الثانية، إلا إذا كبر في الصلاة بنية الشروع في الثانية، فالتكبير بنية مغايرة هو القاطع للأولى، لا مجرد النية، فإذا كبر ناوياً الانتقال، بطلت الأولى، وانتقل إلى الثانية، سواء أنتقل إلى فرض أم إلى نفل^(١).
فيبطل الفرض الأول؛ لقطعه نيته، ويصح الفرض الثاني؛ لاستثناؤه، كما لو لم يتقدمه غيره.

وعليه فلا انتقال من صلاة إلى أخرى عند الحنفية بمجرد النية، فلا يجري في مذهبهم بناء الصلاة الثانية على تحريمة الصلاة الأولى إلا في مسائل معدودة إذا فسدت فيها الفريضة انقلبت نفلاً حكماً^(٢).

□ دليل الحنفية على أن نية الانتقال لا أثر لها:

يرى الحنفية أن النية بمجرد ما من حديث النفس المعفو عنه.
(ح-٩٩٧) فقد روى البخاري من طريق هشام، حدثنا قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم^(٣).

□ ويناقش:

بأن الحنفية لم يطردوا أصلهم في ذلك، فلو نوى قطع الإيمان، أو الانتقال عنه إلى ديانة أخرى بطل إيمانه، وحكم برده بمجرد النية^(٤).

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٤١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٤٣)، غمز عيون البصائر (١/١٧٩).

(٢) منع محمد بن الحسن قلب الفريضة إلى نفل مطلقاً، سواء أكان ذلك بقلب النية، أم كان ذلك بسبب فساد الفريضة.

ويوافقه أبو حنيفة وأبو يوسف في قلب نية الفريضة إلى نافلة، وأما انقلابها إلى نفل حكماً إذا فسدت الفريضة فيستثني أبو حنيفة وأبو يوسف ثلاث مسائل قالوا تنقلب إلى نفل حكماً، منها: إذا تذكر فائتة، وهو يصلي الحاضرة، وفي طلوع الشمس، وهو يصلي الفجر، وإذا خرج وقت الظهر في الجمعة. انظر: البحر الرائق (١/٣٩٩)، الجوهرة النيرة (١/٦٦، ٤٩)، فتح القدير (١/٤٩٥، ٣٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/٦٠٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٢٦٩)، ورواه مسلم (١٢٧) من طريق هشام وغيره، عن قتادة به.

(٤) انظر العزو إلى الحنفية في إبطال النية في الإيمان في مسألة رفض النية.

القول الثاني: مذهب المالكية:

ذكر المالكية ثلاث صور للنقل:

الأولى: نقل الفريضة إلى فريضة أخرى.

الثانية: نقل النافلة المطلقة إلى الفريضة، أو إلى نفل معين.

فهاتان صورتان لا تصحان قولاً واحداً في المذهب، وإذا نواهما بطلت صلاته.

قال أبو الوليد ابن رشد في مسأله: «نقل النية من نافلة إلى فريضة بعد أن دخل

في النافلة، أو من فريضة إلى فريضة، مثل أن يحرم بصلاة الظهر، وقد دخل وقت

العصر، فيذكر أنه قد كان صلى الظهر، فينقل نيته إلى صلاة العصر، فلا اختلاف في

أن الصلاة لا تجزئه»^(١).

وقال في الذخيرة: «النوافل على قسمين: مقيدة ومطلقة، فالمقيدة: السنن

الخمس، العيدان، والكسوف... فلا بد فيها من نية التعيين، فمن افتتح الصلاة من

حيث الجملة، ثم أراد ردها لهذه لم يجز»^(٢).

الصورة الثالثة: قلب الفريضة إلى نافلة مطلقة.

يرى المالكية إن المصلي إذا نوى الانتقال من نية الفريضة إلى نية النافلة عمداً،

وقصد بذلك رفع نية الفريضة، والانتقال إلى النافلة، فصلاته باطلة بالاتفاق عندهم.

وإن لم يقصد رفع الفريضة، وإنما أرادهما معاً، لم ينتقل إلى النافلة، وفي بطلان

الفريضة بذلك قولان:

أحدهما: تبطل؛ لأن نية النافلة تنافي نية الفريضة.

وقال ابن فرحون: «لا تبطل؛ وهو باقٍ على فريضته؛ لأن نيته الثانية ليست

منافية للأولى؛ لأن النفل مطلوب للشارع، ومطلق الطلب موجود في الواجب،

فتصير نية النفل مؤكدة، لا مخصصة، ولا يعرف هذا القول لغير ابن فرحون»^(٣).

(١) مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٤٩٣).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/١٣٨).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٣٥)، مواهب الجليل (١/٥١٦)، شرح الزرقاني على خليل

(١/٣٤٧، ٣٤٨)، مسائل أبي الوليد ابن رشد (١/٤٩٣)، شرح التلقين (٢/٥٨٤)،



وإن انتقل من الفرض إلى نية النافلة سهوًا، ففي مذهب المالكية قولان، المعتمد في المذهب أنه لا ينتقل، ولا يبطل فرضه، وهو اختيار أشهب^(١).

وخلاصة مذهب المالكية أنهم يتفقون مع الحنفية إلى أن قلب الصلاة من نية إلى أخرى من غير تحريمة، لا يصح مطلقًا، فلا يمكن بناء صلاة على تحريمة صلاة أخرى، إلا في صورة واحدة: إذا فسدت الفريضة كما لو أحرم بالفريضة قبل وقتها، انقلبت نفلًا، أو أحرم بالفريضة ثم تذكر أنه قد صلاها فإن له أن يبني عليها، وتكون نافلة في حقه^(٢).

ويختلفون مع الحنفية في مسألة واحدة:

أن الحنفية: يرون أن المصلي لو نوى قطع الصلاة، أو نوى الانتقال بها إلى نية أخرى لم تنقطع، ولم تنتقل بمجرد النية، خلافًا للمالكية فالصلاة عندهم إذا نوى قطعها، أو نوى الانتقال بها إلى صلاة أخرى بطلت.

القول الثالث: مذهب الشافعية:

ذكر الشافعية أربع صور لنية القلب.

أولها: نقل فرض إلى فرض: كظهر إلى عصر، فإن فعل بطلت صلاته الأولى؛ لتغيير النية، ولم تصح الثانية؛ لأنه لم يتدبئها بالنية، فلم يحصل له واحدة منهما.

الثانية: نقل نفل إلى نفل، فإن فعل بطلا؛ لأنهما إن كانا مثلين، فلا معنى لتغيير النية، وإن كان مختلفين، كانتقال من راتب إلى وتر، فلا يحصل له واحد منهما؛ لأن افتتاحه بالنية واجب.

الثالثة: نقل نفل إلى فرض، فإن فعل بطلا؛ لبطلان النفل بتغيير النية، ولم يحصل له الفرض؛ لعدم النية من أوله، فلم يحصل له واحد منهما.

الذخيرة للقرافي (٢/١٣٨).

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٣٥).

(٢) قال المازري في شرح التلقين (٢/٥٨٤): «من أحرم بالظهر لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة العصر، ومن أحرم بالنفل لا يمكن أن يبني على إحرامه صلاة الفرض، فأما من أحرم بالفرض فيمكنه أن يبني عليه صلاة النفل كمن أحرم بظهر فرض، ثم تذكر أنه صلاها، فإنه يفعل الذي يفعل من هذه الصلاة بعد ذكره بنية النفل».

الرابع: نقل فرض إلى نفل مطلق، فهذا نوعان:

أحدهما: نُقِلَ حكم، كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلاً، فيقع نفلاً حكماً

في أظهر القولين عند الشافعية. وسيأتي إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة^(١).

والثاني: نُقِلَ نية، بأن ينوي قلب الفرض إلى نفل عامداً بلا سبب، فالأظهر

البطلان، والصحيح المنصوص، أنه لا ينقلب نفلاً، فإن فعله لمسوغ: كمنفرد

أحرم بفرض، ثم رأى جماعة، فسلم من ركعتين؛ ليدركها معهم، فالأظهر عند

الشافعية صحتها نفلاً^(٢).

وخلاصة مذهب الشافعية: أن قلب المصلي صلاته التي هو فيها إلى صلاة

أخرى عالمًا عامداً مبطل لصلاته، ولا تحصل له الصلاة الأخرى.

قال الشافعي في الأم: «ولو دخل الصلاة بنية، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها

نافلة، أو فريضة... لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينويها؛ لأنه صرف

النية عنها إلى غيرها، ولا تجزيه الصلاة التي صرف إليها النية؛ لأنه لم يتدبها»^(٣).

ولم يفرق الإمام بين صلاة وأخرى، واستثنى الشافعية المعذور، كما لو أحرم

بالفرض قبل الوقت، فإن فرضه ينقلب إلى نفل حكماً، أو قلب منفرد فرضه لمسوغ

صحيح، كمنفرد رأى جماعة فأراد الدخول معهم في الفرض، فقلب فرضه نفلاً؛

(١) هذه مسألة واحدة من مجموعة مسائل يرى الشافعية أن الفرض يفسد، ويختلفون في قلبها

إلى نفل، منها:

لو وجد المسبوق الإمام راعياً، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع، لا ينعقد الفرض، فإن

كان عالمًا بالتحريم فالأظهر البطلان؛ لتلاعبه، وإلا فالأظهر انعقادها نفلاً.

ومنها لو وجد المصلي قاعداً خفة في صلاته، فلم يقم، أو أحرم القادر على القيام بالفرض

قاعداً، لم ينعقد فرضه، وهل ينعقد نفلاً، فيه قولان، الأظهر البطلان؛ لأن ما نواه لم ينعقد،

فكيف يحصل له غيره مما لم ينوه. انظر روضة الطالبين (١/٢٢٨)، فتح العزيز (٣/٢٦٤،

٢٦٥)، الوسيط (٢/٩٠)، أسنى المطالب (١/١٤٣).

(٢) الأم (١/١٢١)، روضة الطالبين (١/٢٢٨)، الحاوي الكبير (٢/٣٣٨)، المجموع

(٤/٢١١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٩)، كفاية الأخيار (ص: ١٢١)، غاية البيان

بشرح زيد ابن رسلان (ص: ١٠٣)، العباب المحيط (١/٣٢٣).

(٣) الأم (١/١٢١).



ليدرك الجماعة معهم.

فإن قلب المصلي فرضه إلى نفل بلا سبب، فالأظهر البطلان.

وقيل: يصح، وهو قول في مقابل الأظهر. والله أعلم.

القول الرابع: مذهب الحنابلة.

يرى الحنابلة أن تحويل النية من صلاة إلى صلاة أخرى يتم على طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يقترن بنية الصلاة الثانية تكبيرة إحرام لها، فهذا يبطل

الصلاة التي هو فيها؛ لقطعه نيته، ويصح الفرض الثاني بشرطه كما لو لم يتقدمه

غيره، من غير فرق بين أن ينتقل من فرض إلى فرض أو من نفل إلى فرض.

ولا أظن أحدًا يختلف في صحة الانتقال من صلاة إلى أخرى بهذه الطريقة، إذا

نوى الخروج من الصلاة الأولى، وإن تكلم فيها أحد فقد يتكلم في الحكم التكليفي من

جهة حكم إفساد الفرض بعد الشروع فيه، فيتوقف الحكم عليه بالنظر إلى الباعث عليه.

الطريقة الثانية: أن يتم قلب الصلاة بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثانية،

بحيث تبنى الصلاة الثانية على تحريم الصلاة الأولى، فهذا له صور:

الصورة الأولى: أن ينتقل من فرض إلى فرض آخر:

فهذا يبطل فرضه الأول؛ لتغيير النية.

ولم ينعقد الثاني؛ لأنه لم يَنْوِهِ من أوله.

وينقلب فرضه الأول إلى نفل إن أتمه؛ لأن إبطال نية الفرضية لا يلزم منه إبطال

نية مطلق الصلاة، فالنية في الصلاة مركبة: من نية الصلاة، ونية الفرضية، وإبطال نية

الفرضية، لا يستلزم إبطال نية الصلاة؛ لأن إبطال الأخص، لا يستلزم إبطال الأعم.

ومثله في الحكم لو انتقل من نفل معين إلى نفل معين آخر:

كأن ينتقل من وتر إلى ركعتي الفجر، فيبطل النفل المعين الأول لتغيير النية.

ولم يتحصل له النفل المعين الثاني؛ لأنه لم ينوهِ من أوله.

وينقلب نفله الأول المعين إلى نفل مطلق؛ لأن إبطال التعيين لا يستلزم إبطال

مطلق الصلاة، كما قلنا: إن إبطال الأخص لا يستلزم إبطال الأعم.

الصورة الثانية: أن ينتقل من فرض في وقته المتسع إلى نفل مطلق، ومثله لو انتقل من نفل معين إلى نفل مطلق.

فهذا يصح، وينقلب نفلاً؛ لأن نية الفرض والنفل المعين تضمنت نية النفل المطلق، فإذا قطع نية الفرض، أو نية التعيين في النفل المعين، بقيت نية النفل المطلق، أشبه ما لو أحرم بفرض، فبان قبل وقته.

فإن فعل ذلك لغرض صحيح كإدراك جماعة كان مطلوباً، وإلا كره؛ لما فيه من إبطال الفرض.

وقيل: يحرم قلب الفرض نفلاً لغير غرض صحيح، فتبطل الصلاة بذلك^(١).

الصورة الثالثة: أن ينتقل من نفل إلى فرض:

فهذا لا أثر له في الانتقال؛ لأنه لا يمكن بناء القوي على الضعيف.

وهذه الصورة وإن لم ينص عليها الحنابلة، إلا أنها لازم تعليلاتهم في الصور السابقة؛ لأنه إذا لم يمكن تحويل الفرض إلى نفل معين، لم يمكن تحويل النفل المطلق إلى فرض من باب أولى.

الصورة الرابعة: نقل نفل مطلق إلى مثله:

فهذه الصورة لم يذكرها الحنابلة؛ لأن الانتقال من نفل مطلق إلى مثله لا معنى فيه لتغيير النية، وقد لا يتصور حدوثه.

هذا هو تفصيل الأقوال في قلب نية الصلاة، في كل مذهب، وأوسعها مذهباً الحنابلة، يليه الشافعية، وأضيقتها مذهباً الحنفية، يليه المالكية.

وإذا أحببنا أن نجمل لك وجوه الاتفاق والاختلاف بين الأقوال، في جميع

الصورة السابقة في حكم مقارن، فهناك الإجمال:

الصورة الأولى: إذا أحرم بالفرض قبل وقته جاهلاً، فالأصح انعقاده نفلاً، وهو قول الأئمة الأربعة خلافاً لمحمد بن الحسن.

وهذه الصورة هي في حقيقتها انقلاب الفرض إلى نفل حكماً، وليس قلباً من

(١) الإقناع (١/١٠٧)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٧)، كشف القناع (١/٣١٧)، مطالب أولي النهى (١/٤٠١)، حاشية الخلوّتي (١/٢٧٨).



المصلي، لأنه لو أحرم بالفرض قبل وقته عالمًا بطلت صلاته، ولم ينقلب نفلًا، وسيأتينا إن شاء الله تعالى بحث هذه المسألة.

الصورة الثانية: أن ينوي الانتقال من الصلاة التي هو فيها إلى صلاة أخرى، ويقترن بنية الثانية تكبيرة إحرام لها.

فهذا يبطل الفرض الذي هو فيه، ويصح الثاني بشرطه.

وهذه هي الصورة الوحيدة التي يصح فيها عند الحنفية الانتقال من صلاة إلى أخرى، ونص عليها الحنابلة، ولا أظن أن هذه محل خلاف؛ لأن هذا ليس قلبًا للصلاة، ولا البناء على الصلاة الأولى بنية مغايرة، بل هذا رفض لما هو فيه، واستئناف لصلاة أخرى على وجه الاستقلال، ولا أظن أن مثل هذه محل خلاف إذا كان الحامل عليه مسوغًا شرعيًا، وإلا فقد يآثم لإبطاله الفرض، والله أعلم.

الصورة الثالثة: قلب الفرض إلى فرض آخر، أو إلى نفل معين.

يبطل الفرض الأول وهذا بالاتفاق، ولا ينعقد الفرض الآخر، ولا النفل المعين، وهذا بالاتفاق.

ويختلفون في تحول الفرض الأول إلى نفل مطلق.

فقال الحنابلة: إذا بطل تعيين الفرضية بقي مطلق الصلاة خلافًا للجمهور.

الصورة الرابعة: قلب النية من النفل المطلق إلى الفرض، أو إلى نفل معين وهذا لا يمكن بالاتفاق.

الصورة الخامسة: في قلب الفرض إلى نفل مطلق عمدًا.

ف قيل: لا ينقلب مطلقًا، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية.

وقيل: إن فعله لغرض صحيح انقلب نفلًا، وإن فعله بلا سبب بطل فرضه، ولم ينقلب نفلًا، وهذا مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: ينقلب نفلًا مطلقًا، لكن يكره إن فعله بلا غرض صحيح، وهذا هو

المشهور من مذهب الحنابلة.

وقد علمت تعليقات الفقهاء لهذه الأحكام، وأرجح الأقوال عندي مذهب

الحنابلة، والله أعلم.





الفصل الحادي عشر

في اشتراط نية الإمامة والائتمام

المدخل إلى المسألة:

- الشروط توقيفية، لا تثبت إلا بدليل، والأصل عدم الاشتراط.
- قام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقام ابن عباس، فتوضأ، ودخل معه، فلو كانت نية الإمامة شرطاً في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة.
- ما كان شرطاً في الصلاة كان شرطاً في جميعها؛ لأن الصلاة يبني بعضها على بعض.
- كل صلاة تكون الجماعة شرطاً في صحتها كالجمعة؛ فإن نية الإمامة فيها شرط، والعكس بالعكس.
- ثواب الجماعة متوقف على النية، فإذا لم ينو الإمام الجماعة، فليس له ثوابها؛ لأن الأعمال بالنيات، فلم تُعقد الجماعة في حقه حتى يكون له ثوابها.
- لو أمكن انعقاد الجماعة في حق الإمام، ولو لم ينو، لانعقدت الجمعة أيضاً بلانية الإمامة، اكتفاء بصورة الجماعة، ولم يقل به أحد.

[م-٤٢٧] اتفق العلماء على أنه لا بد أن ينوي المأموم الائتمام^(١).

[م-٤٢٨] واتفق الأئمة الأربعة على أن إمام الجمعة يلزمه نية الإمامة؛ لأن

الجماعة فيها شرط^(٢).

(١) اختلاف الأئمة العلماء (١/١٤٣).

(٢) قال في الفروع (٢/١٤٧): «ويشترط نية المأموم لحاله (و) وكذا نية الإمام على الأصح (خ) كالجمعة (و)».

فأشار ابن مفلح إلى مواضع الاتفاق مع الأئمة والاختلاف معهم بالرمز (و) للاتفاق، والرمز (خ) للاختلاف.

فنية المأموم أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة.

=



[م-٤٢٩] واختلفوا في غير الجمعة هل يلزم الإمام أن ينوي الإمامة؟ فقال الحنفية: إن صلى بالرجال لم تشترط نية الإمامة، وتشترط إن صلى بالنساء، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).
وقيل: لا يشترط نية الإمامة في الإمام، وهو مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال زفر^(٢).

- = ونية الانتماء أشار فيها إلى مخالفة الحنابلة للأئمة الثلاثة، فهي من المفردات. ونية الإمامة في الجمعة أشار فيها إلى اتفاق الأئمة الأربعة، وسوف يأتي النقل في الجمعة عن الأئمة في أثناء عرض الأقوال إن شاء الله تعالى.
- (١) جاء في فتح القدير (١/٣٧٦): «لو تحرم ناوياً أن لا يؤم أحداً، فأتتم به رجل صح اقتداؤه». وقال في البحر الرائق (١/٢٩٩): «وأما في حق النساء فإنه لا يصح اقتداؤهن إذا لم ينو إمامتهن». وانظر: بدائع الصنائع (١/١٢٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٢٤، ٤٢٥)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٢٢)، المبسوط (٢/١٠١)، فتح القدير (١/٣٧٦)، حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٠٠).
- جاء في الفروع (٢/١٤٧): «وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية (وهـ)». يعني وفاقاً لأبي حنيفة.
- (٢) سأل سحنون ابن القاسم كما في المدونة (١/١٧٨): «ما قول مالك في الرجل يصلي الظهر لنفسه، يأتي رجل فيصلّي بصلاته، والرجل الأول لا ينوي أن يكون له إماماً هل تجزئه صلاته؟ قال: بلغني عن مالك أنه رأى صلاته تامة إذا قام عن يمينه يأتّم به وإن كان الآخر لا يعلم به.... قلت له: وإن لم ينو هذا أن يكون إماماً لصاحبه؟ قال: ذلك مجزئ عنه نوى أو لم ينو».
- وانظر: التلقين (١/٤٥)، البيان والتحصيل (٢/١٢٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٣١)، شرح التلقين (١/٥٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٨)، شرح الخرخشي (٢/٣٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤٥٠).
- قال خليل في التوضيح (١/٤٧٢): «ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأوّل إلا المتأخرين كالمصنف (يعني ابن الحاجب) والقرافي، ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأوّل، قال: وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون إلا في الجماعة، فينبغي أن ينوي الإمام الإمامة فيها كالجمعة...». اهـ ونقله صاحب الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٥).
- وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/١٨٥)، روضة الطالبين (١/٣٦٧)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٢٢٢)، أسنى المطالب (١/٢٢٦)، طرح التثريب (٢/٣٤٨)، فتح الباري (٢/١٩٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٦١٨)، الجمع والفرق (١/٤٢١)، =

واستثنى المالكية أربع صلوات يشترط فيها نية الإمامة: صلاة الجمعة وصلاة الخوف إذا صلى الإمام بالطائفتين، وإذا كان مأمومًا فاستخلف، وأضاف المتأخرون منهم الجمع للمطر، واختلفوا في صلاة الجنازة^(١). واستثنى الشافعية صلاة الجمعة، والصلاة المعادة؛ لكونهما لا تصحان فرادى، فلا بد من نية الإمامة فيهما.

وقيل: تشترط للإمام نية الإمامة فرضًا ونفلاً، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، قال في الإنصاف: وهو من المفردات^(٢).

وبه قال الأوزاعي والثوري في أحد قوليه، وإسحاق، وبعض الشافعية^(٣).

وقيل: يصح في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وعلى القول بأن نية الإمامة ليست شرطًا، فهل له ثواب الجماعة إذا لم ينو؟

في ذلك خلاف:

= مغني المحتاج (١/٥٠٢).

وانظر رواية أحمد في: الإنصاف (٢/٢٨).

وانظر قول زفر في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/٢٦٦).

(١) اختلف أصحاب الإمام مالك في اشتراط نية الإمامة في صلاة الجنازة؛ لاختلافهم في اشتراط الجماعة لها.

فمن قال: تجب الجماعة لصلاة الجنازة، فإن صلى عليها فرادى أعيدت، اشترط فيها نية الإمامة، وبه قال ابن رشد.

ومن قال: إن الجماعة مندوبة، أو سنة، لم يشترط فيها نية الإمامة. وهذا اختيار خليل وجماعة.

انظر: مواهب الجليل (٢/١٢٣)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٠٠)، حاشية الدسوقي (١/٣٣٨).

(٢) جاء في الإنصاف: «ومن شرط الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما، أما المأموم فيشترط أن ينوي بلا نزاع، وكذا الإمام على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ... وهو من المفردات».

وانظر: شرح منتهى الإرادات (١/١٧٨)، الإقناع (١/١٠٧)، كشف القناع (١/٣١٨)، مطالب أولي النهى (١/٤٠٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣٠٢)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٣٠)، فتح الباري

لابن رجب (٦/٢٠٧)، فتح العزيز (٤/٣٦٨)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٣٨٨).

(٤) الكافي لابن قدامة (١/٢٨٩)، المغني (٢/١٧٠).



فقيل: لا ثواب له إذا لم ينو، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية^(١).

وقيل: يحصل له ثواب الجماعة، ولو لم ينو؛ لأنها حاصلة لمتابعيه، فوجب أن تحصل له، ولأنه أحد ركني الجماعة، وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢).
وقيل: إن علمهم، ولم ينو الإمامة لم تحصل، وإن كان منفرداً، ثم اقتدوا به، ولم يعلم، حصل له ثواب الجماعة، وبه قال القاضي حسين من الشافعية^(٣).

□ وجه قول القاضي حسين:

أنهم نالوا أجر الجماعة بسببه، فالثواب أوسع، فقد يؤجر الإنسان على غير عمله، إذا كان سبباً فيه، كحديث: من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ولم يتوقف الأجر على النية، إلا أنه إذا علم بالاعتداء، ولم ينو الإمامة، فكانه نوى عدم الثواب، فكان له ما نوى، والله أعلم.

إذا وقفتَ يا صاحبي على أقوال السادة الفقهاء في المسألة، فدعني أنتقل بك إلى فضاء الأدلة والمناقشة:

□ وجه تفريق الحنفية بين الرجال والنساء:

أن المرأة إذا وقفت بجانب الإمام فسدت صلاتها، ولا تفسد صلاة الإمام إلا إذا نوى إمامتها؛ لأنه ملتزم لهذا الضرر، لهذا لا يصح اقتداء النساء إذا لم ينو إمامتهن؛ لأن في تصحيحه بلا نية إلزاماً عليه بفساد صلاته إذا حاذته من غير التزام منه.
وفي ذلك نظر:

فإنه لو نوى الإمامة ثم تعدت المرأة في موقفها، فوقف محاذية للإمام، لم تبطل صلاة الإمام، إلا أن يكون هو المعتدي على القول بالبطلان، وسوف تأتينا إن

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٢٤)، المدخل لابن الحاج (٢/٢٧٤)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٣٨)، المجموع (٤/٢٠٣).

قال الغزالي في الوسيط (٢/٢٣٤): «ولا يجب على الإمام نية الإمامة، ولكن لا ينال الثواب إذا لم ينو».

(٢) المجموع (٤/٢٠٣)، روضة الطالبين (١/٣٦٧).

(٣) المجموع (٤/٢٠٣)، روضة الطالبين (١/٣٦٧).

شاء الله هذه المسألة في مبحث مستقل .

□ دليل من قال: لا تشترط نية الإمامة:

الدليل الأول:

(ح-٩٩٨) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن سلمة، عن كريب، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بُتُّ عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته، فغسل وجهه وبديه، ثم نام، ثم قام، فأتى القرية فأطلق شناقها، ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثر، وقد أبلغ، فصلى، فقمت فتمطيت، كراهية أن يرى أنني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بأذني، فأدارني عن يمينه.... الحديث^(١).

□ ونوقش هذا:

بأن الحديث يدل على أن نية الإمامة تصح، ولو كان ذلك في أثناء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ حين أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه، فقد نوى الإمامة به، وليس فيه ما يدل على صحة الصلاة مطلقاً، ولو لم ينو الإمامة.

□ ويجاب:

بأن نية الإمامة في أثناء الصلاة أفضل وأكمل من أجل الثواب؛ لأن الأعمال بالنيات، ولو كانت شرطاً في صحة الائتمام لما صح البناء على أول الصلاة، وهي خلو من نية الإمامة؛ لأن الصلاة يبني بعضها على بعض، فما كان شرطاً فيها كان شرطاً في جميعها؛ لأن الشرط لا يتبعض، ولو سلم ما تقولونه، ففيه أدلة أخرى تدل على صحة الصلاة، ولو لم ينو الإمامة مطلقاً.

الدليل الثاني:

(ح-٩٩٩) ما رواه البخاري من طريق سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة -قال: حسبت أنه قال من حصير- في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم

(١) صحيح البخاري (٦٣١٦)، ورواه مسلم (٧٦٣).



بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة^(١).
وجه الاستدلال:

قوله: (فلما علم بهم) دليل على أن إمامته ﷺ كانت بلا علم منه، وأقرهم على الاقتداء به دون علمه عليه الصلاة والسلام.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٠٠) ما رواه مسلم من طريق سليمان (بن المغيرة)، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر، فقام أيضًا حتى كُنَّا رهطًا، فلما حَسَّ النبي ﷺ أَنَّا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلى صلاة لا يصلِّيها عندنا، قال: قلنا له: حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: نعم، ذلك الذي حملني على الذي صنعت^(٢).

الدليل الرابع:

(ح-١٠٠١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلي وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلِّي معه^(٣).

[صحيح]^(٤).

(١) صحيح البخاري (٧٣١).

(٢) صحيح مسلم (١١٠٤).

(٣) المصنف (٧٠٩٧).

(٤) الحديث مداره على سليمان الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد،

وسليمان الناجي، قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل

(٤/١٥٣)، تهذيب الكمال (١٢/١٠٩).

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وأحمد بن صالح، وغيرهما. تهذيب التهذيب (٢/١١٣).

= وأبو المتوكل ثقة، وثقه يحيى بن معين كما في الجرح والتعديل (١٨٤ / ٦).

وقال النسائي وأبو زرعة، وابن المديني: ثقة. تهذيب التهذيب (١٦٠ / ٣).
وقد رواه جماعة عن سليمان، منهم:

الأول: سعيد بن أبي عروبة:

رواه أحمد (٥ / ٣) حدثنا محمد بن جعفر.

ورواه أحمد أيضًا (٤٥ / ٣) وأبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٩)، عن ابن أبي عدي.
ورواه ابن أبي شيبه (٧٠٩٧) و (٣٦١٧٩) والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢) عن
عبدة بن سليمان.

ورواه عبد بن حميد كما في المنتخب (٩٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩ / ٣)، عن محمد بن
بشر العبدي، كلهم (ابن جعفر، وابن أبي عدي، وعبدة، وابن بشر) عن سعيد بن أبي عروبة.
وعبدة بن سليمان ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
الثاني: علي بن عاصم، عن سليمان الناجي به بنحوه.
أخرجه أحمد (٨٥ / ٣).

الثالث: رواه وهيب بن خالد، واختلف عليه في إسناده:

فرواه موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي، كما في سنن أبي داود (٥٧٤)، ومستدرک
الحاكم (٧٥٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٧ / ٣).
وعفان بن مسلم كما في مسند أحمد (٦٤ / ٣)، وسنن الدارمي (١٤٠٩)، والأوسط لابن
المنذر (٢١٥ / ٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٨ / ٣).
وسليمان بن حرب، كما في سنن الدارمي (١٤٠٨)، والمنتقى لابن الجارود (٣٣٠)، والسنن
الكبرى للبيهقي (٩٧ / ٣).

وعبد الله بن معاوية الجمحي، كما في صحيح ابن حبان (٢٣٩٧، ٢٣٩٨)، والطبراني في
الصغير (٦٠٦، ٦٦٥)، كل هؤلاء الثقات (التبوذكي، وعفان، وابن حرب، والجمحي) روه
عن وهيب بن خالد، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل به.

وخالفهم أحمد بن إسحاق الحضرمي (ثقة) كما في الأوسط للطبراني (٢١٧٤) فرواه عن
وهيب، عن خالد الحذاء، عن سليمان الأسود، عن أبي المتوكل به.

قال الطبراني: لم يدخل بين وهيب وسليمان الأسود خالدًا الحذاء أحد ممن روى هذا
الحديث عن وهيب إلا أحمد بن إسحاق الحضرمي.

قال فضيلة الشيخ صاحب فضل الرحيم الودود: لعله وهم من غيره ممن هو دونه، حيث جعل
الراوي (وهيب بن خالد)، (وهيب، عن خالد)، فجعل الرجل رجلين، ثم ألحق بالثاني
لقبه تعريفًا له.

= قال الترمذي في الجامع: وحديث أبي سعيد: حديث حسن.



الدليل الخامس:

قال ابن بطال: «لو جاز أن يحتاج الإمام إلى نية الإمامة لجاز أن يقال: يحتاج إلى أن يُعين في صلاته من يُصَلِّي خلفه من الرجال والنساء حتى لو جاء أحد ممن لم ينوه لم يجز أن يُصَلِّي خلفه»^(١).

□ وجه استثناء الجمعة والخوف والجمع في المطر، والاستخلاف:

قال المالكية: كل صلاة تكون الجماعة شرطاً في صحتها؛ فإن نية الإمامة فيها شرط، والعكس بالعكس.

فيلزم الإمام نية الإمامة إذا كان إماماً في الجمعة، لأن الجماعة شرط فيها. وكذلك صلاة الخوف، فلا يمكن أن يقيم الإمام الصلاة بين الطائفتين إلا إذا نوى الإمامة؛ لأنه سوف ينتظر الطائفة الأخرى، وهذا لا يكون إلا مع العلم والقصد. وكذلك في صلاة الإمام إذا أحدث، فاستخلف، فإنه يفتقر إلى قبول المستخلف للاستخلاف، فقبوله لذلك يتضمن نية الإمامة، وليميز بالنية بين صلاته مأموماً، وصلاته إماماً.

وكذلك جمع الصلاتين ليلة المطر؛ إذ لا يكون ذلك إلا في جماعة، بخلاف جمع عرفة ومزدلفة، فإن المنفرد له أن يجمع، فلا تشترط فيهما نية الإمامة، والله أعلم.

□ دليل من قال: تشترط نية الإمامة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٠٢) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم

= وقال الحافظ ابن رجب (٩/٦): «وقد قواه الإمام أحمد وأخذ به، وهو مشكل على أصله؛ فإنه يكره إعادة الجماعة في مسجد المدينة...».

وصححه النووي في المجموع (٤/٢٣٣)، وابن حجر في الفتح (٢/١٤٢).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٣١).

أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين^(١).

[ضعيف]^(٢).

وإنما يكون الضمان بعد العلم.

□ ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث.

الثاني: لو صح لم يكن الضمان متوقفاً على العلم، فكونه يتحمل القراءة والسهو لا يفتقران إلى نية، ولو توقف ذلك على النية لكانت نية الائتمام هي السبب، لانية الإمامة، فلو نوى الإمام الإمامة، ولم ينو المأموم الائتمام لم يتحمل الإمام عنه شيئاً.

الدليل الثاني:

القياس على الجمعة بجامع أن كلاً منهما جماعة.

□ ويناقش:

بأن الجماعة في الجمعة شرط لانعقادها، بخلاف غيرها من الصلوات.

الدليل الثالث:

أن الجماعة يتعلق بها أحكام من وجوب الاتباع، وسقوط نحو السهو، والقراءة عن المأموم، وفساد صلاته بصلاة إمامه، وإنما يتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً لانعقاد الجماعة.

□ ويناقش:

بأن الإمام منفرد في حق نفسه، فلا يحتاج إلى نية الإمامة.

وأما هذه الأحكام من وجوب الاتباع على المأموم، وسقوط نحو السهو والقراءة عنه، فهذه أحكام تخص المأموم دون الإمام، ولهذا قال الفقهاء بالاتفاق: إذا أراد الاقتداء لزمه نية الائتمام، بخلاف الإمام، فليس له أحكام تتعلق بصلاة المأموم حتى يلزمه نية الإمامة، وإنما النية من الإمام تشرع لحصول الثواب على إمامته، لا غير؛ في أحد أقوال أهل العلم.

(١) مسند أبي داود الطيالسي ط - هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول: (ح-٢١).



وأما القول بفساد صلاة المأموم لفساد صلاة إمامه، فهي مسألة خلافية، والراجح فيها أنها لا تفسد، كما لا تفسد صلاة الإمام بفساد صلاة المأموم، والله أعلم.

□ دليل من قال: تلزمه نية الإمامة في الفرض دون النفل:

استدل بحديث ابن عباس المتقدم في أدلة القول الأول حيث بات عند حالته ميمونة، فقام النبي ﷺ فصلى، ثم قام ابن عباس فتمطى، كأنه كان نائماً، كراهية أن يرى أن ابن عباس كان يرقب عمل النبي ﷺ، ثم توضأ، فقام عن يسار النبي ﷺ، فأخذ بأذنه، فأداره عن يمينه^(١).

وكذلك الأحاديث الأخرى، كحديث زيد بن ثابت، وأنس في صلاة الليل في رمضان، كلها في صلاة النفل، والنفل أوسع من الفرض، فما صح في الفرض صح في النفل، وليس العكس.

□ ويناقد:

بأن الأصح أن ما صح في النفل صح في الفرض إلا ما استثناه دليل صحيح، ولم يأت نص في الشريعة لا صحيح، ولا ضعيف يدل على أن نية الإمامة لازمة في الفرض دون النفل، حتى يقال بالتفريق.

□ الراجح:

أن نية الإمامة ليست شرطاً إلا في الجمعة، ويلحق بها كل صلاة تكون الجماعة شرطاً في صحتها،

وأما في الثواب فالذي يظهر أن الإمام إذا لم ينو الجماعة، لم تنعقد الجماعة في حقه أصلاً حتى يكون له ثواب، ولو أمكن انعقاد الجماعة للإمام، ولو لم ينو لانعقدت الجمعة أيضاً بلا نية الإمامة، اكتفاء بصورة الجماعة، ولم يقل به أحد.

ولحديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وهذا لم ينو، والله أعلم.



(١) صحيح البخاري (٦٣١٦)، ورواه مسلم (٧٦٣).



الفصل الثاني عشر

في تحول المنفرد إلى الائتتمام بالنية

المدخل إلى المسألة:

- إذا نوى الائتتمام من ابتداء الصلاة حرم سبق الإمام بتكبيرة الإحرام؛ لحديث (إذا كبر فكبروا... ولا تكبروا حتى يكبر) وإن أحرَمَ منفردًا، ثم اقتدى بالنية جاز له البناء على التحريم، وانتقل من الانفراد إلى الائتتمام بالنية.
- الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكلِّ صلواته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطًا.
- صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأوم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتتمام؛ لحضور النبي ﷺ.
- اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلواته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلواته.
- إذا كان هناك مانع من جواز هذه الصورة فليس نية الانتقال، وإنما هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريم، وقد أجاز الحنابلة تقدم المأموم على إمامه في التحريم مع إمام الحي إذا أحرَمَ نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة.
- لو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام الحي وغيره.

[م-٤٣٠] إذا ابتدأ المصلي منفردًا، ثم أقيمت جماعة، فأحب أن يدخل معهم بنية الائتتمام، ويبنى على ما صلى منفردًا، فاختلف العلماء في هذه المسألة لاختلافهم في حكم تقدم المأموم على الإمام بتكبيرة الإحرام:

فقيل: لا يصح، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة،



وأحد قولي الشافعي^(١).

على خلاف بينهم في المفسد:

فالحنفية والمالكية يرون المفسد: هو تقدم المنفرد على إمامه بالتحريم. وأما الحنابلة: فأجازوا تقدم المأموم على إمامه في التحريم مع إمام الحي إذا أحرم نائبه عنه، ثم حضر، وتقدم للإمامة، فلو كان التقدم بالإحرام مفسدًا بالوضع لم يكن هناك فرق بين إمام وآخر، فالمفسد كونه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة. وقيل: تصح، وهو الجديد من قولي الشافعية، والأصح في مذهبه، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن حزم، إلا أن الشافعية قالوا: يكره^(٢).

(١) بدائع الصنائع (١/١٣٨)، المبسوط (٢/٩٢)، المحيط البرهاني (١/٢٩٥)، البحر الرائق (١/٣٠٨)، غمز عيون البصائر (١/١٥٦)، الاستذكار (١/٤٢٠)، شرح الخرشبي (٢/٤٠)، التوضيح لخليل (١/٤٧٣)، مواهب الجليل (٢/١٢٢)، الشرح الصغير (١/٤٥٠)، منح الجليل (١/٣٧٧)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٤١)، التمهيد لابن عبد البر (١/١٨١). وقال الدردير في الشرح الكبير (١/٣٣٧): «لو أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت لعدم نية الاقتداء أول الصلاة».

وانظر أحد قولي الشافعي: الحاوي الكبير (٢/٣٣٧)، فتح العزيز (٢/٢٠٠)، روضة الطالبين (١/٣٧٦)، التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٣٨)، كفاية النبيه (٣/٥٥٠)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٤٠)، المجموع (١/٦٦).

وجاء في المغني لابن قدامة (٢/١٧١): «قال أحمد، في رجل دخل المسجد فصلى ركعتين، أو ثلاثًا، ينوي الظهر، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة: سلم من هذه، وتصير له تطوعًا، ويدخل معهم. قيل له: فإن دخل في الصلاة مع القوم، واحتسب به. قال: لا يجزئه حتى ينوي بها الصلاة مع الإمام في ابتداء الفرض».

وانظر في مذهب الحنابلة: الإنصاف (٢/٢٩)، المغني (٢/١٧١)، الفروع (٢/١٥٠)، المبدع (١/٣٧٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/١٧٥)، الإقناع (١/١٠٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٧٩).

جاء في الإنصاف (٢/٢٩): «فإن أحرم منفردًا، ثم نوى الائتمام، لم يصح في أصح الروايتين».

(٢) ونقل النووي اتفاق الأصحاب على الكراهة، ونص الشافعي في مختصر المزني على الكراهة. انظر المجموع (٤/٢٠٨، ٢٧٠)، روضة الطالبين (١/٣٧٦)، فتح العزيز (٤/٤١٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٢٥٧)، مغني المحتاج (٢/٥٠١، ٥٠٦)، نهاية المحتاج (٢/٢٢٢، ٢٣٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٤٠٠)، كفاية النبيه =

قال النووي في الروضة: «إذا لم يسلم من صلاته التي أحرم بها منفردًا، بل اقتدى في خلالها، فالمذهب جوازه»^(١).

وقيل: إن كان قدر كع في حال الانفراد لم يصح انتقاله، وهو قول عند الشافعية^(٢).

□ دليل من قال: لا يصح انتقاله بالنية من الانفراد إلى الجماعة:
الدليل الأول:

(ح-١٠٠٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أنه قال: خَرَّ رسول الله ﷺ عن فرس، فَبَجَحَش، فصلى لنا قاعدًا، فصلينا معه قعودًا، ثم انصرف، فقال: إنما الإمام -أو إنما جعل الإمام- ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا.... الحديث^(٣).

= (٣/ ٥٥٠)، فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان (ص: ٣٦٢).

وقد بين الشافعية كيفية الصلاة إذا انتقل المنفرد إلى الائتمام، فقالوا: إن اختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام وقام في موضع قيامه، فإن تمت صلاته أولاً لم يتابع الإمام في الزيادة، بل إن شاء فارقه، وإن شاء انتظره في التشهد، وسلم معه، وإن تمت صلاة الإمام أولاً قام المأموم، ليتم صلاته.

وانظر رواية أحمد في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٧٦). وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٩): «أحرم منفردًا، فحضرت جماعة، فأحب أن يصلي معهم، فقال أحمد رضي الله عنه: أحب إلي أن يقطع الصلاة، ويدخل مع الإمام، فإن لم يفعل ودخل معهم ففيه روايتان:

إحدهما: لا يجزئه؛ لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة.

والثانية: يجزئه؛ لأنه لما جاز أن يجعل نفسه إمامًا، جاز أن يجعلها مأمومًا». وانظر المبدع (١/ ٣٧٠). وقال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٥٦): «ومن دخل في مسجد فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة - فالواجب أن يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة؛ فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر وكذلك، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام، فسلم معه».

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٥).

(٢) قال في الحاوي (٢/ ٣٣٧): «من أصحابنا من خرج في صلاته قولًا ثالثًا، إن كان قد سبقه بقدر الإحرام فصلاته جائزة، وإن كان قد سبقه بقدر ركعة فصلاته باطلة، ومنهم من أنكر هذا القول، وجعل المسألة على قولين في الموضوعين». وانظر روضة الطالبين (١/ ٣٧٦)،

(٣) صحيح البخاري (٧٣٣)، وصحيح مسلم (٤١١).



وجه الاستدلال:

أمر أن يكون تكبير المأموم وأفعاله عقيب تكبير الإمام، وأفعاله فوجب إذا سبقه بالتكبير، أو الأفعال أن تبطل صلاته؛ لمخالفة أمره ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٠٤) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون. ورواه مسلم^(١).
ورواه أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع.... الحديث^(٢).
[انفرد محمد بن مصعب عن أبي صالح السمان بلفظ: (ولا تكبروا حتى يكبر، ولا تركعوا حتى يركع، ولا تسجدوا حتى يسجد)، ورواه جمع عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (ولا تكبروا حتى يكبر) وهي رواية الصحيحين]^(٣).

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

(٢) مسند أحمد (٣٤١/٢).

(٣) حديث أبي هريرة هذا قد رواه عن أبي هريرة كل من:

الأول: الأعرج، كما في البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولفظه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به [زاد مسلم: فلا تختلفوا عليه]، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا).

الثاني: همام بن منبه، كما في صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤)، روياه من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام أنه سمع أبا هريرة، ولفظه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا، فصلوا جالسًا أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)، هذا لفظ البخاري، وأحال مسلم على لفظ الأعرج. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

الثالث: أبو يونس مولى أبي هريرة، كما في صحيح مسلم (٨٩ - ٤١٧)، ومستخرج أبي نعيم =

= (٩٢٧) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي يونس، ولفظه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون).

الرابع: أبو سلمة، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩٤)، في مسند أحمد (٢/ ٢٣٠، ٤١١، ٤٣٨، ٤٧٥)، ومسند أبي يعلى (٥٩٠٩)، وسنن ابن ماجه (١٢٣٩)، والدارمي (١٣٥٠)، وفي حديث أبي العباس السراج (١١٧٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٠، ٥٦٤٢)، وفي حديث علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر (١٨٩)، رواه بعضهم من طريق محمد بن عمرو، وبعضهم من طريق عمرو بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة به، ولفظه: (إنما الإمام - وفي رواية: إنما جعل الإمام - ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعين).

الخامس: أبو علقمة، كما في صحيح مسلم (٨٨ - ٤١٦)، (٢ - ١٨٣٥)، ومسند أحمد (٢/ ٣٨٦، ٤١٦، ٤٦٧)، وعبد بن حميد (١٤٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي مشكل الآثار (٥٦٤٣)، وصحيح ابن خزيمة (١٥٩٧)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٢٩، ٧٠٨٧، ٧٠٨٩)، ولفظ مسلم (إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه).

فقد رواه كلهم (الأعرج، وهمام، وأبو يونس، وأبو سلمة، وأبو علقمة) روه عن أبي هريرة به، فلم يذكر أحد منهم لفظ (ولا تكبروا حتى يكبر ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد).

ورواه أبو صالح السمان، عن أبي هريرة، واختلف على أبي صالح.

فرواه عفان كما في مسند أحمد (٢/ ٣٤١)،

وسليمان بن حرب، ومسلم بن إبراهيم كما في سنن أبي داود (٦٠٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٣٢).

والخصيب بن ناصح مختصرًا كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ٢٣٨، ٤٠٤)، وفي المشكل (٥٦٤١)، أربعتهم روه عن محمد بن مصعب (صدوق)، عن أبي صالح، وزاد محمد بن مصعب في لفظه: (... ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا تركعوا حتى يركع ... ولا تسجدوا حتى يسجد).

وخالفهم أيوب بن يونس الصفار كما في الأوسط للطبراني (٥٩٧١)، فرواه عن مصعب بن محمد به، وزاد (وإذا رفع رأسه فارفعوا، ولا ترفعوا حتى يرفع)، ولم يتابع على هذا الحرف. وقد انفرد مصعب بن محمد في قوله: (ولا تكبروا حتى يكبر ... ولا تركعوا حتى يركع)، =



= وإن كان قد تابعه الأعمش وسهيل على معناها في الجملة.

أما رواية الأعمش عن أبي صالح، ففيها النهي عن مبادرة الإمام بالركوع والسجود، وهو نهى عن مسابقة الإمام، ولا دلالة فيها على النهي عن مقارنة الإمام كما في رواية مصعب بن محمد، وهي مسألة البحث.

رواه عيسى بن يونس كما في صحيح مسلم (٨٧-٤١٥) وصحيح ابن خزيمة (١٥٧٦)، عن الأعمش، عن أبي صالح به، ولفظه: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول: لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا. وإذا قال: ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. وإذا ركع فاركعوا. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد).

ورواه محمد بن عبيد كما في مسند أحمد (٤٤٠/٢)، والسنن الكبرى للنسائي (١١٩٠٥)، وسنن ابن ماجه (٩٦١)، ومستخرج أبي عوانة (١٦٣٠)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣١/٢)، ومستخرج أبي نعيم (٩٢٤)، وفي رواية أحمد وابن ماجه: (... لا تبادروا الإمام بالركوع والسجود...) ورواية الباقي (لا تبادروا الإمام بالركوع...) ولم يذكروا السجود، وسبقت لك رواية مسلم (لا تبادروا الإمام) وأطلق النهي ولم يقيد ذلك بالركوع ولا بالسجود.

وأما رواية سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

فرواها مسلم (٨٧-٤١٥)، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز -يعني الدراوردي- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، ولم يذكر لفظه، وإنما ذكر أنها بنحو رواية الأعمش، وزاد: (ولا ترفعوا قبله).

ورواه أبو العباس السراج في حديثه، انتخاب الشحامي (١١٧١)، وأبو نعيم في مستخرجه (٩٢٥) من طريق شيخ الإمام مسلم: قتيبة بن سعيد به وساقا لفظه بتمامه، ولفظه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، ولا تختلفوا عليه، وإذا قال سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا ترفعوا قبله).

وفيه النهي عن مسابقته بالسجود فقط، ولا يتضمن الحديث النهي عن المقارنة في التكبير، والركوع والسجود، كما هي رواية مصعب بن محمد.

ورواه علي بن عاصم كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٢)، أنبا سهيل به، وانفرد بقوله: (وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا قبل أن يسجد، وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم، ولا ترفعوا رؤوسكم قبل أن يرفع).

وهذا اللفظ قريب من لفظ مصعب بن محمد، لكن علي بن عاصم متكلم فيه، وقد خالفه قتيبة بن سعيد.

قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول: إن علي بن عاصم ليس بكذاب، قال: لا، والله ما كان علي عنده قط ثقة، ولا حدث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده اليوم ثقة؟

= وروي عن شعبة، أنه قال: لا تكتبوا عنه.

فجمع بين الأمر بأن الأمر بالمتابعة، وبين النهي عن سبق الإمام بالتكبير، والأصل في النهي التحريم والفساد، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه^(١).

الدليل الثالث:

إذا كان لا يجوز للمأموم التقدم على الإمام في موقف الصلاة، فلا يجوز التقدم على الإمام في أفعال الصلاة من باب أولى.

□ ونوقش هذا:

بأن التقدم على الإمام بالمكان فيه خلاف، فهناك من أجازَه مطلقاً، ومنهم من أجازَه مع الحاجة، وهناك من منعه مطلقاً.

□ دليل من قال: يصح انتقاله بالنية من الانفراد إلى الجماعة.

الدليل الأول:

(ح-١٠٠٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

= وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم.

وقال الذهبي في الكاشف: ضعفه.

وقال البخاري: قال وهب بن بقية: سمعت يزيد بن زريع: حدثنا علي، عن خالد بسبعة عشر حديثاً، فسألنا خالدًا عن حديث، فأنكره، ثم آخر، فأنكره، ثم ثالث، فأنكره، فأخبرناه، فقال: كذاب فاحذروه.

وقال محمد بن يحيى النيسابوري، قال: قلت لأحمد بن حنبل في علي بن عاصم، وذكرت له خطأه، فقال أحمد: كان حماد بن سلمة يخطئ، وأوماً أحمد بيده خطأ كثيراً، ولم ير بالرواية عنه بأساً. قال الحافظ أبو بكر: وكان يستصغر الناس ويزدرهم.

وقال ابن المديني: أتيت به بواسط، فذكرت جرياً، فقال: لقد رأيتُه ناعساً ما يعقل ما يقال له. ومراً ذكر أبي عوانة فقال: وضاح ذاك العبد، ومراً ذكر ابن عليه، فقال: ما رأيتُه يطلب حديثاً قط. وذكر شعبة، فقال: ذاك المسكين كنت أكلم له خالدًا الحذاء حتى يحدثه.

ورواه زيد بن أسلم، عن سهيل، عن أبيه به، ولفظه أقرب إلى حديث الجماعة عن أبي هريرة، إلا أنه زاد فيه: (وإذا قرأ فأنصتوا). وانظر تخريجها في المجلد الثامن، (ح ١٤٠٠).

(١) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).



عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ... الحديث، ورواه مسلم^(١).

وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل: وفيه: ... فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول... الحديث^(٢).

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول...^(٣).
ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر^(٤).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: (... فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم...)^(٥).
وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دخل معهم في الصلاة إماماً، مع كون أبي بكر ومن صلى معه قد سبقوا

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٥) صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).

النبى عليه الصلاة والسلام بتكبيرة الإحرام، فكان النبى ﷺ مبتدئاً، والقوم متممين. فإذا كان سبق المأموم للإمام في تكبيرة الإحرام لا يفسد صلاة المأموم، فكذلك الرجل إذا دخل في الصلاة منفرداً، ثم انتقل إلى الائتتمام بالنية، وبنى على صلاته صحت صلاته، ولم يعتبر سبقه للإمام بتكبيرة الإحرام مفسداً لصلاته.

□ ويناقد من وجوه:

الوجه الأول:

هل دخل الرسول ﷺ مأموماً وراء أبي بكر رضي الله عنه، ثم استخلف، فيكون النبى عليه الصلاة والسلام انتقل من الائتتمام بأبي بكر إلى الإمامة، ويكون أبو بكر انتقل من الإمامة إلى الائتتمام.

أو أن الرسول ﷺ ابتدأ الصلاة إماماً، ولم يُصَلِّ مأموماً خلف أبي بكر رضي الله عنه؟ فعلى الاحتمال الأول ليس فيه دليل على مسألتنا، بخلاف الاحتمال الثاني، والله أعلم. وليس في الحديث ما يجزم بهذا، أو ذاك، بل فيه ما يؤيد هذا وذاك.

فكون الرسول ﷺ شق الصفوف حتى خلع إلى أبي بكر، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الجلوس حيث ينتهي به المجلس، كما كان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ليجلس فيه، فإذا كان هذا هديه في المجلس المباح، فالعبادة أولى.

ولو جاء عالم متأخراً فشق الصفوف إلى الصف الأول وهو يريد الائتتمام لَأُنْكَرَ ذلك عليه.

فهذا إشارة إلى أن النبى ﷺ إنما فعل ذلك؛ لإرادة الإمامة.

فإن قيل: إذا كان كذلك، فلماذا يأمر المصطفى ﷺ أبا بكر بالبقاء إماماً؟

فالجواب: أراد بذلك إكرام أبي بكر، والتنويه بقدره، ولو أراد إلزامه بالأمر لَمَا قبل برجوع أبي بكر إلى الائتتمام، وَلَمَا تقدم عليه الصلاة والسلام إلى الإمامة، وهذا هو ما فهمه أبو بكر من أمره له عليه الصلاة والسلام، ولو فهم الإلزام لَمَا وَسِعَ أبا بكر إلا الطاعة.

ولقد كان الرسول ﷺ خبيراً بأصحابه، ويعرف أن أبا بكر لن يقبل بالبقاء إماماً



لهذا تقدم عليه الصلاة والسلام، مع أمره لأبي بكر بالبقاء إكراماً له.
وهذا ما يؤيد احتمال أن يكون الرسول ﷺ ابتداء الصلاة إماماً.

وأما ما يؤيد الثاني: وهو أن الرسول ﷺ دخل في الصلاة مأموماً، أنه عليه الصلاة والسلام عندما تراجع أبو بكر القهقري أشار إليه إشارة بيده أن امكث، ولو لم يكن في صلاة لاستخدم العبارة بدلاً من الإشارة.

وهذا ما فهمه الباجي في شرح الموطأ، قال فيه: «أشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعدر، والحاجة إلى ذلك لا تبطلها، ولا تنقصها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك»^(١).

ومع احتمال الأمرين لا يصح الجزم بأنه دليل لمسألتنا، فيطلب دليل آخر على المسألة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون الرسول ﷺ قد ابتداء الصلاة إماماً، فيرى بعض أهل العلم أن هذا خصوصية له عليه الصلاة والسلام، ونسبه ابن عبد البر إلى جماهير العلماء. قال ابن عبد البر في التمهيد: «وأما استخار أبي بكر عن إمامته، وتقدم رسول الله ﷺ إلى مكانه، وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه، فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم: أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام، ويوجب الاستخلاف، لا يجوز.

وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع؛ لفضل رسول الله ﷺ، ولأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله عز وجل قد أمرهم ألا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومته في الصلاة والفتوى، والأمر كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ أو يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفضيلة الصلاة خلف رسول الله ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك؛ لأن الأول، والثاني

(١) المتقى للبايجي (١/٢٨٩)، ونقل ذلك أبو بكر بن العربي وأقره في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٤٧).

سواء، ما لم يكن عذر»^(١).

□ ويناقدش:

بأن في مذهب الحنابلة ثلاث روايات منصوصة، وقيل: أوجه: أحدها: وهو المذهب المنصوص: إذا جاء إمام الحي بعد شروع الجماعة في الصلاة، فله دون غيره أن يتقدم إلى الإمامة، ويكمل بهم الصلاة، وينتقل إمامهم إلى الائتتمام، كما فعل الرسول ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه. والثاني: لا يصح مطلقاً، وما حدث فهو خاص بالنبي ﷺ، لقول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

والثالث: يصح من الإمام الأعظم.

قال ابن قدامة: «ولو تخلف إمام الحي من الصلاة لغيبه، أو مرض، أو عذر، وصلى غيره، وحضر إمام الحي في أثناء الصلاة، فتأخر الإمام، وتقدم إمام الحي، فبنى على صلاة خليفته، كما فعل النبي ﷺ وأبو بكر، ففي ذلك وجهان: أحدهما، يجوز؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله. والثاني، لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون ذلك خاصاً بالنبي ﷺ؛ لعدم مساواة غيره له في الفضل»^(٢).

وقال في الإنصاف: «وعنه يصح من الإمام الأعظم دون غيره»^(٣).

وأما الشافعية وابن حزم من الظاهرية فمذهبهم لا يمنع جواز تقدم إحرام المأموم على إمامه بلا ضرورة، وتقدم توثيق نسبة هذا القول لهما في معرض الأقوال، ويرون أن فعل النبي مع أبي بكر الأصل فيه عدم الخصوصية. قال ابن حجر في الفتح «جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتم برسول الله ﷺ، وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية»^(٤).

(١) التمهيد (٢١/١٠٤، ١٠٥).

(٢) المغني (٢/٧٨).

(٣) الإنصاف (٢/٣٧)، تصحيح الفروع (٢/٤٢٦).

(٤) فتح الباري (٢/١٥٦).



الوجه الثالث:

لو سلمنا أن النبي ﷺ بدأ الصلاة إمامًا، ولم يسبق ذلك دخوله مأموماً، فلا يصح أيضًا دليلاً لمسألتنا، فإن النبي ﷺ، وإن كان كبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير أبي بكر، وبعد تكبير الناس، إلا أنه صار بمنزلة من استخلف، وصار تكبير القوم بعد تكبير الإمام الأول، وهو أبو بكر، والرسول ﷺ الإمام الثاني يقوم مقام الأول، فالبدل هو امتداد للمبدل، فهو سوف يبنى على صلاة أبي بكر، ولن يتبدى الصلاة، فلا يلزم منه أن يكون تكبير المأموم قبل إمامه^(١).

فلا دليل فيه لرجل أحرم بالفريضة منفردًا، ثم أقيمت الصلاة، فدخل معهم بالنية، وبنى على صلاته.

وهذا القول وجيه إلا أنه لا يُسَلَّم إلا إذا ثبت أن الرسول ﷺ دخل مكملًا لصلاة أبي بكر، وأن ما صلاه النبي ﷺ لم يكن أول صلاته، بل بناه على ما تقدم من صلاة أبي بكر قراءةً وأفعالاً، ثم يقضي ما فاته، إن كان قد فاته شيء من أفعال الصلاة، فلو فرض أن الإمام الأول قد قرأ الفاتحة في صلاة جهرية؟، فهل سيعيد الإمام المستخلف قراءتها مرة أخرى لتصح صلاته، أو سيبنى على قراءة أبي بكر؟ ليس في الحديث ما يكشف عنه، وإن كنت أستبعد أن تكون صلاة الإمام الثاني جزءًا من صلاة الإمام الأول، إلا أن يكون المستخلف من جملة المأمومين، بحيث يكون ما فعله الإمام في صلاته فعله لنفسه وللمصلين، أما المستخلف إذا لم يكن من جملة المأمومين، فلا يمكن اعتداده بما فعله الإمام قبله، وهو لم يشهده، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٠٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: مروا

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٠٥).

أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فقام يُهَادَى بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه^(١).

[قوله: (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر) أكثر الرواة على هذا، ورواها حفص بن غياث من قول الأعمش، ورواه الشيخان في الصحيحين من قول عروة، ورواه بعضهم أن المقدم أبو بكر، ولم يسلم طريق واحد من الطرق التي روي فيها الحديث عن عائشة من اختلاف، حتى حكى عائشة أن الخلاف في الإمام قد وقع بين الصحابة، فإذا اختلف الشاهد فما بالك بالغايب ممن يتلمس الحكم من رواية قد اختلف فيها رواتها]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٧١٣).

(٢) روي الحديث عن عائشة كل من الأسود، ومسروق، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعروة. أما طريق الأسود، عن عائشة:

فرواه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وذكر فيه: (حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه).

فأما الجلوس عن يسار أبي بكر، فانفرد به أبو معاوية، عن الأعمش.

وأشار البخاري إلى تفرد أبي معاوية بهذا الحرف، فقال في صحيحه على إثره (٦٦٤) وزاد أبو معاوية: جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً.

قال ابن رجب في الفتح (٧١ / ٦): «أما ذكر جلوسه عن يسار أبي بكر، فتفرد بذلك أبو معاوية عن الأعمش، وأبو معاوية وإن كان حافظاً لحديث الأعمش خصوصاً، إلا أن ترك أصحاب الأعمش لهذه اللفظة عنه يوقع الريبة فيها، حتى قال الحافظ أبو بكر بن مفوز المعافري: إنها غير محفوظة، وحكاها عن غيره من العلماء». اهـ

وقد رواه عن الأعمش: حفص بن غياث وعبد الله بن داود، وروايتهما في البخاري.

ووكيع، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس، وروايتهم في مسلم.

=



= وشعبة، وروايته في منتقى ابن الجارود، وصحيح ابن خزيمة والسنن الكبرى للبيهقي والأوسط لابن المنذر، فلم يذكروا ما ذكره أبو معاوية.

وأما لفظ: (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ)، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه). فاختلف فيه على الأعمش:

فرواه أبو معاوية كما في صحيح البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وعبد الله بن داود الخريبي كما في صحيح البخاري (٧١٢).

ووكيع وابن مسهر، وعيسى بن يونس، كما في صحيح مسلم (٤١٨)، خمستهم روه فاتفقوا على أن المقدم كان النبي ﷺ.

ولفظ عبد الله بن داود الخريبي، (فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس التكبير). قال البخاري: تابعه محاضر (يعني ابن المورع) عن الأعمش.

ولفظ وكيع (فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ والناس يأتونم بأبي بكر).

ولفظ ابن مسهر: (كان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير).

وفي حديث عيسى: (فجلس رسول الله ﷺ، وأبو بكر إلى جنبه، وأبو بكر يُسمع الناس). اهـ

ورواه شعبة، عن الأعمش، واختلف على شعبة فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم، كما في حديث خيثمة بن سليمان (ص: ١٣٨): قال: أخبرنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه.

ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة واختلف على الطيالسي فيه:

فرواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، كما في الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٠٣)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (كان أبو بكر المقدم).

وتابعه إسحاق بن منصور، كما في المنتقى لابن الجارود بإثر (٣٢٨)، قال: قال أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه كان المقدم. وهذه متابعة من الطيالسي لمسلم بن إبراهيم.

ورواه محمد بن بشار كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ١١٧)، عن أبي داود الطيالسي به، بلفظ: (من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم).

خالقهم أبو موسى محمد بن المثنى، كما في حديث شعبة، لمحمد بن المظفر (٣١)، عن أبي داود، عن شعبة، عن الأعمش به، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدي أبي بكر رحمة الله عليه).

هذا بيان الاختلاف على أبي داود الطيالسي، عن شعبة.

ورواه حفص بن غياث، عن الأعمش، فيبين أن هذا الحرف من قول الأعمش، وليس من قول عائشة رضي الله عنها.

= رواه البخاري في صحيحه (٦٦٤) من طريق حفص بن غياث، قال: حدثنا الأعمش به، وفيه: فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتني به حتى جلس إلى جنبه، قيل للأعمش: وكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال: برأسه نعم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٦/٧٢): «وأما ما ذكره حفص بن غياث في روايته عن الأعمش، أنه قيل للأعمش: فكان النبي ﷺ يصلي، وأبو بكر يصلي بصلاته، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فأشار برأسه: نعم، فإنه يشعر بأن هذه الكلمات ليست من الحديث الذي أسنده الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بل هي مدرجة، وقد أدرجها أبو معاوية ووكيع في حديثهما عن الأعمش.

ورواه عن همام، عن الأعمش، فلم يذكر فيه هذا الكلمات بالكلية، وهذا أيضاً يشعر بإدراجها. وقد روى عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج فذكر معنى ذلك أيضاً، وهذا مدرج مصرح بإدراجها، وقد خرجه البخاري فيما بعد كذلك». اهـ كلام الحافظ ابن رجب. ولا يُظنّ بابن رجب بأنه حكم بإدراجها نصرة للمذهب كما ظنه بعض الفضلاء، لأن ابن رجب أتقى لربه أن يضعف حديثاً تعصباً، فلا نظنّ بابن رجب ولا بأئمة أهل الحديث إلا ما ظنّه بأنفسنا، وللعلم فالإمام أحمد قد صحح أن أبا بكر كان يقتدي بالنبي، ونقل ذلك ابن رجب عنه. هذا ما يخص الاختلاف على الأعمش، وأكثر الرواة عن الأعمش على أن المقدم أبو بكر، فلو سلّم طريق الأعمش من العلة التي في رواية حفص بن غياث، وخطأنا رواية شعبة عن الأعمش: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر، فإن الحديث لن يسلم من الاختلاف في الطرق الأخرى. وأما طريق مسروق، عن عائشة:

فرواه أبو وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، عن عائشة، واختلف على أبي وائل: فرواه عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام)، عن شقيق به، وفيه: فقام أبو بكر بجنب النبي ﷺ والنبي ﷺ قاعد، يصلي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر. فوافق رواية الأعمش، من رواية الجماعة عنه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٨). قال ابن رجب في الفتح (٦/٧٥): «عاصم هو ابن أبي النجود، ليس بذلك الحافظ». وقد خالفه من هو أوثق منه: نعيم بن أبي هند (ثقة)، فرواه عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة، قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر قاعداً في مرضه الذي مات فيه. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧١٦٨)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٠٨)، (٥٦٤٨)، وفي شرح معاني الآثار (٤٠٦/١)، وابن حبان في صحيحه (٢١١٩). ورواه إسحاق بن راهويه (١٤١٧)، وأحمد في المسند (١٥٩/٦)، والترمذي في السنن =



= (٣٦٢)، والآجري في الشريعة (١٣٠٦)، وابن المقرئ في المعجم (٨٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٧/٣)، وابن بطة في الإبانة من طريق شعبة بن سوار، عن شعبة، عن نعيم ابن أبي هند به.

وأخرجه أحمد في المسند (١٥٩/٦)، وفي فضائل الصحابة (٢٤٠)، والنسائي في المجتبى (٧٨٦)، وفي الكبرى (٨٦٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢٠٩)، وابن خزيمة (١٦٢٠) عن بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة بن الحجاج به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف.

وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

قال ابن رجب في الفتح (٧٤/٦): «وقد رجح أحمد رواية بكر بن عيسى، على رواية شعبة، وذكر أنها مخالفة لها، وقد يقال: ليست مخالفة لها، فإن المراد بالصف صف المأمومين، فهما إذن بمعنى واحد». اهـ

ورواه سليمان التيمي، عن نعيم بن أبي هند به، بتمامه، وفيه: ... قالت: فلما أحس أبو بكر بمجيء النبي ﷺ، أراد أن يستأخر، فأوماً إليه أن يثبت. قالت: وجيء بنبي الله ﷺ، فوضع بحذاء أبي بكر في الصف.

رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٢٤).

قال ابن رجب في الفتح (٧٤/٦): «ومنعه من التأخر يدل على أنه أراد أن يستمر على إمامته». وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة:

فرواه شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة، واختلف على شعبة فيه:

فرواه ابن خزيمة (١٦٢١)، وابن حبان (٢١١٧) من طريق بدل بن المحبر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة به، بلفظ: أن أبا بكر صلى بالناس، ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. قال ابن خزيمة: فلم يصح الخبر أن النبي ﷺ كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هو فيها قاعداً، وأبو بكر والقوم قيام؛ لأن خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة، أن أبا بكر كان الإمام، والنبي ﷺ مأموماً... إلخ.

ورواه أبو داود الطيالسي، كما في مسند أحمد (٢٤٩/٦)، حدثنا شعبة بهذا الإسناد، وفيه: فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه.

وظاهره أن الناس كان لهم إمامان: فالرسول ﷺ إمام لأبي بكر، وأبو بكر إمام للناس.

ورواه زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، واختلف على زائدة بن قدامة:

فرواه عبد الرحمن بن مهدي، عن زائدة بن قدامة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله ابن عبد الله، عن عائشة، وفيه: ... فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه ألا يتأخر، وأمرهما فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي =

= قائمًا، والنبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.

هكذا رواه ابن مهدي، عن زائدة، كما في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد رواية عبد الله (٣/ ٣١٠).
ورواه أحمد في المسند (٢/ ٥٢)، والنسائي في السنن الكبرى (٩١٠)، وفي المجتبى (٨٣٤)
بالإسناد نفسه، وفيه: ... فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه أن لا تتأخر، وأمرهما،
فأجلساه إلى جنبه، فجعل أبو بكر يصلي قائمًا، ورسول الله ﷺ يصلي قاعدًا.
فكون النبي ﷺ أمره ألا يتأخر إبقاء لإمامته، وقد امتثل أبو بكر أمر النبي ﷺ.
وخالف ابن مهدي كل من:

أحمد بن يونس، كما في صحيح البخاري (٦٨٧) ومسلم (٩٠-٤١٨)، وأكفي بهما عن غيرهما.
وعبد الصمد ومعاوية بن عمرو، كما في مسند أحمد (٦/ ٢٥١)، والعلل رواية عبد الله (٥٣٨٥).
وحسين بن علي كما في مصنف ابن أبي شيبة (٧١٦٩)، ومن طريقه ابن حبان (٢١١٦)،
أربعتهم، عن زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة به، وفي لفظه ... فجعل أبو بكر
يصلي، وهو يأتّم بصلاة النبي ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعدًا.
وسأل عبد الله بن أحمد أباه عن رواية ابن مهدي كما في العلل (٣/ ٣٠٤): «فقال أبي أخطأ
عبد الرحمن في هذا الموضوع، أو يكون زائدة أخطأ لعبد الرحمن، حدثني أبي، قال: حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث، ومعاوية بن عمرو، وخالفنا عبد الرحمن، وهو الصواب ما قال
عبد الصمد ومعاوية».

هذا بيان الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وأما رواية عروة عن عائشة:

فروي بالفاظ مطولة ومختصرة، والذي يهمنا موضع الشاهد، وهو ذكر اقتداء أبي بكر
بالنبي ﷺ، واقتداء الناس بأبي بكر رضي الله عنه.

فرواه البخاري (٦٨٣)، ومسلم (٩٧-٤١٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة،
عن عروة به بلفظ: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم.
قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه
أبو بكر استأخر، فأشار إليه: أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه،
فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر.
فالم متصل من هذا الحديث أمر النبي ﷺ لأبي بكر أن يصلي بالناس في مرضه بأبي هو وأمي.
وأما قوله: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة إلى آخره، فهو من قول عروة.

قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/ ١٢١) المتصل من هذا الحديث: هو أمر النبي ﷺ
أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم، وما بعده مدرج من قول عروة، كما
خرجه البخاري ها هنا.

=

وكذا خرجه مسلم عن جماعة، كلهم عن ابن نمير، به.



= وكذا روى هذا الكلام الآخر مالك في موطنه عن هشام، عن أبيه مرسلًا. وقد وصله بعض الرواة بحديث عائشة، فمن وصله بحديث عائشة فقد أدرجه، ولكن قد روي هذا المعنى متصلًا من وجوهٍ أُخْرَى، كلها لا تخلو عن علة، وقد سبق ذكرها والإشارة إلى تعليلها». اهـ كلام الحافظ ابن رجب رحمه الله.

ورواه أحمد في المسند (١٥٩/٦)، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، وفيه: مروا أبا بكر يُصَلُّ بالناس، فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدًا.

وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه البخاري (٣٣٨٤)، حدثنا بدل بن المحبر، أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: مري أبا بكر يصلي بالناس قالت إنه رجل أسيف متى يقوم مقامك رَقَّ فعاد فعادت. قال شعبة فقال في الثالثة أو الرابعة: إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر.

ورواه إبراهيم بن سعد كما في مسند أحمد (٢٧٠/٦)، وحديث أبي العباس السراج (١١٨٦)، عن أبيه، عن عروة به، واختصر الحديث، ولفظه: (قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في شكواه: مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت: فقلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل رقيق، وإنه إن قام في مصلاك بكى، فمر عمر بن الخطاب فليصل بهم. قالت: فقال: مهلاً، مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت: فعدت له: فقال: مهلاً، مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت: فعدت له، فقال: مروا أبا بكر فليصل إنكن صواحب يوسف).

فرواية بدل بن المحبر، وإبراهيم بن سعد أيضًا، لا تعل رواية شبابة؛ لأن روايتهما مختصرة جدًا، اقتصر فيها على الأمر بإمامة أبي بكر للناس، ولم يتعرضا لصلاة النبي ﷺ، واختصارها لا يعل رواية شبابة وقد روى الحديث بتمامه، فهو يشهد له على ضبطه، ولم أعلم في الإعلال أن راويًا إذا اختصر الحديث ورواه غيره تاملًا أن تعل الرواية التامة بالرواية المختصرة، إلا لو كانت الرواية التامة فيها تفرد دون سائر الروايات، بل كان عمل الأئمة إذا وجدوا الراوي قد ضبط الرواية بتمامها كان ذلك دليلًا على ضبطه وحفظه، والله أعلم.

وترجيح رواية سعد بن إبراهيم على اختصارها؛ لأنها من رواية ابنه عنه، فهلاً رجحنا رواية عروة من رواية هشام، لأنها من رواية ابنه عنه، وروايته في الصحيحين، وقد رواها عن هشام الإمام مالك بن أنس وابن نمير.

فهذا هو الاختلاف الوارد في الحديث، فأنت ترى أنه لم يسلم طريق واحد منه من اختلاف. فرواية الأسود، عن عائشة، رواه الأعمش، عن إبراهيم، واختلف على الأعمش في ذكر اقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ، واقتداء الناس بأبي بكر. أكان مدرجًا من كلام الأعمش أم هو من قول عائشة رضي الله عنها.

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن رسول الله ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر رضي الله عنه عاد مأمومًا مصليًا بصلاة رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر يبلغ عن النبي ﷺ. فكان في الحديث دليل على جواز سبق المأموم للإمام في التحريمة، والذي يقاس عليه جواز انتقال المنفرد بالنية إلى الائتتمام، والبناء على صلاته، وأن سبق الإمام بالإحرام لا يفسد صلاته.

□ ونوقش:

بأن الحديث قد وقع فيه اختلاف شديد في طرقة: فهناك من رجع أن الإمام كان رسول الله ﷺ، واستند إلى رواية الأكثر عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. خاصة أن هذا جاء من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، وأبو معاوية مقدم في الأعمش.

= وفي رواية مسروق، عن عائشة، اختلف أيضًا أكان الإمام رسول الله ﷺ، أم كان أبا بكر رضي الله عنه. وكذا وقع الاختلاف في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وفي رواية عروة بن الزبير رواية الصحيحين أنه من قول عروة، عن النبي ﷺ. وفي بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، وبعضها كان خلف أبي بكر. وفي رواية ثالثة عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان رسول الله ﷺ هو المقدم. والخلاف في المسألة كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم حتى حكمت عائشة اختلاف الناس في هذه المسألة. ويدل على أن عائشة لم تشهد هيئة الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ، وإلا لما ذكرت اختلاف الناس في الإمام، وهذا يجعل ما جزم به أن أبا بكر رضي الله عنه يقتدي بالرسول ﷺ، والناس يقتدون بأبي بكر ليس عن مشاهدة، ويقوي ورود الاختلاف في الإمام في تلك الصلاة، ولو كان ما ترويه عن مشاهدة لصرحت بوهم من خالف ما رأته كعادتها إذا قال أحد من الصحابة قولًا يخالف ما تجزم به.

ووصف ابن حجر في الفتح (٢/ ١٥٥) هذا الاختلاف في الحديث بالاختلاف الشديد. فهذا الاختلاف إما يوجب الحكم باضطراب الحديث، أو يوجب الجمع، أو يوجب الترجيح كما هو السبيل في جميع الروايات المتعارضة، وهناك من ادعى النسخ بأن صلاته في مرض موته ناسخ للرايات الكثيرة من الأمر بالجلوس خلف الإمام إذا صلى قاعدًا، وسوف أتعرض لهذا إن شاء الله تعالى عند الكلام على إمامة القاعد للقادر، أسأل الله تعالى أن يبلغني ذلك، وأن يسدني ويعينني على فهم ذلك.



وإذا اعتمد هذا الترجيح سيكون في الحديث دليل على مسألتنا محل الخلاف. وهناك من رجح أن الإمام كان أبا بكر، ويستند إلى مرجحات منها: أحدها: أن حفص بن غياث بين أن الكلام عن إمامة النبي ﷺ كان من قول الأعمش، لا من قول عائشة.

الثاني: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر بأن يثبت في مكانه، وقد امثل الأمر، ولا معنى لبقائه في موضع الإمامة إلا أن يبقى إمامًا، وتكاد كل الروايات تتفق على بقاء أبي بكر في موضعه، وأن أبا بكر امثل أمر النبي ﷺ، ولم يتأخر كما تأخر في حديث سهل بن سعد حين ذهب النبي ﷺ ليصلح بين بني عوف؛ حين كان الرسول ﷺ في كامل صحته.

الثالث: أن عائشة لم تنقل هذا عن مشاهدة، فقد روى شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدي رسول الله ﷺ في الصف، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم^(١). وإذا كان الناس قد اختلفوا، ولم تكن عائشة شاهداً على القصة كان قولها بأن الإمام أبو بكر ليس قاطعاً.

الرابع: أن أبا بكر رضي الله عنه قد بدأ الصلاة إمامًا، وهذا موضع اتفاق، ثم اختلفت الرواية، هل انتقل إلى الائتمام، أو بقي إمامًا، فيستصحب بقاؤه إمامًا حتى نتيقن ذلك، ومع هذا الاختلاف الشديد، لا سبيل إلى الجزم بانتقاله إلى الائتمام، فلا يترك المتيقن إلى المتنازع فيه.

الخامس: أن الروايات التي تذكر أن الإمام هو الرسول ﷺ ليست صريحة، فقوله: (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر)

أن اقتداء أبي بكر بالنبي كقوله ﷺ في الحديث: اقتد بأضعفهم، فلا يعني الإمامة، وهذا ما يذهب إليه ابن رجب في شرح البخاري.

وفيه بعد، فالإقتداء ذكر مرتين في سياق واحد، فيكون معناه واحدًا، فإقتداء أبي بكر بالنبي ﷺ هو معنى اقتداء الناس بأبي بكر رضي الله عنه، والثاني لا يعني

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٣/١١٧).

إلا المتابعة فكذاك الأول.

وفريق ثالث يذهب في الجمع بين الروايات إلى تعدد القصة، ففي بعضها كان الإمام رسول الله ﷺ، وفي بعضها كان الإمام أبو بكر رضي الله عنه، فليست هذه الروايات متضادة، والتعدد أولى من توهيم الرواة الثقات. وقد ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي رحمه الله، وابن عبد البر في التمهيد، والعراقي وابن حجر، وابن حزم وغيرهم^(١).

قال الشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي: «لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى. قال البيهقي: وقد ذهب موسى بن عقبة في مغازيه إلى أن أبو بكر صلى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعة، وهو اليوم الذي توفي فيه النبي ﷺ، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج فصلى مع أبي بكر ركعة، فلمّا سلم أبو بكر قام فصلى الركعة الأخرى، فيحتمل أن تكون هذه الصلاة مراد من روى أنه صلى خلف أبي بكر في مرضه، فأما الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه في مرضه فهي صلاة الظهر يوم الأحد أو يوم السبت، كما روينا عن عائشة وابن عباس في بيان الظهر، فلا تكون بينهما منافاة»^(٢).

قال العراقي في طرح التثريب: «لو صح أنه عليه الصلاة والسلام كان مقتدياً بأبي بكر، فهي صلاة أخرى غير التي اقتدى أبو بكر فيها، فقد كان مرضه عليه الصلاة والسلام اثني عشر يوماً، فيه ستون صلاة أو نحوها»^(٣).

واستدل العراقي على تعدد صلاة النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه بحديث أنس رضي الله عنه.

(ح-١٠٠٧) فقد روى أحمد، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرني حميد، عن أنس قال: آخر صلاة صلاها النبي ﷺ مع القوم، صلى في ثوب واحد

(١) التمهيد (٢٢/٣١٧)، المحلى (٢/١١١)، فتح الباري (٢/١٥٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/١١٨).

(٣) طرح التثريب (٢/٣٣٦).



متوشحاً به خلف أبي بكر^(١).

[روي مسنداً ومرسلاً والإسناد أقوى]^(٢).

(١) المسند (٣/١٥٩).

(٢) رواه حميد الطويل، عن أنس، واختلف على حميد:

فرواه إسماعيل بن جعفر كما في المسند (٣/١٥٩)، والنسائي في المجتبى (٧٨٥)، وفي الكبرى (٨٦٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٢١٤)، والآجري في الشريعة (١٣٠٤).

والثوري كما في مسند أحمد (٣/٢١٦).

وعلي بن عاصم، كما في مسند أحمد (٣/٢٤٣)، والإبانة لابن بطة (٩/٧٨٠).

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كما في المسند (٣/٢٣٣).

وعبد الله بن عمر العمري كما في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧).

وإسماعيل بن علية كما في مسند أبي يعلى (٣٧٣٤، ٣٨٨٤).

ومعتمر بن سليمان كما في مسند أبي يعلى (٣٧٥١)، والإبانة لابن بطة (٩/٧٦٥).

وأنس بن عياض، كما في الأوسط (٤/٢٠٤) ح ٢٠٤١، والطبقات الكبرى لابن سعد (١/٤٦٢).

وهشيم بن بشير كما في الدلائل للبيهقي (٧/١٩٢)، كلهم رووه عن حميد الطويل، عن أنس.

ورواه البيهقي في الدلائل (٧/١٩٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرنا حميد، أنه سمع

أنساً رضي الله عنه يقول: ... وذكر الحديث.

وفي هذا الطريق صرح حميد بسماع الحديث من أنس إن كان محفوظاً.

ونقله ابن كثير عن البيهقي في السيرة (٤/٤٦٤)، وقال: هذا إسناد جيد على شرط

الصحيح، ولم يخرجوه.

وخالف هؤلاء كل من:

محمد بن طلحة بن مصرف الياامي (لا بأس به) كما في سنن الترمذي (٣٦٣)، ومسند البزار (٦٨٣٨).

وسليمان بن بلال (ثقة) كما في صحيح ابن حبان (٢١٢٥).

ويحيى بن أيوب المصري (صدوق ربما وهم) كما في مسند البزار (٦٨٣٧)، وشرح معاني

الآثار للطحاوي (١/٤٠٦)، ومشكل الآثار (٤٢١٣، ٥٦٤٩)، والدلائل للبيهقي (٧/١٩٢)،

ثلاثتهم رووه عن حميد الطويل، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه.

قال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الطوسي في مستخرجه (٢/٢٧٦): «ومن ذكر فيه ثابتاً فهو أصح».

فإن كان حميد سمعه من أنس فذاك، ولا شك أنه قد سمع من أنس رضي الله عنه، وإن كان

لم يسمعه من أنس فالواسطة ثقة، وهو ثابت.

قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، والباقي سمعها من ثابت، أو ثبته =

وهذا الجمع قد يقبل في الاختلاف بين حديث عائشة وبين حديث غيرها كحديث ابن عباس وأنس، وأما الحكم على حديث عائشة بتعدد القصة فبعيد جداً؛ لأن الأصل عدمه، ولأن الاختلاف في حديث عائشة يتعدد في الإسناد الواحد، أكان الإمام الرسول ﷺ، أم كان أبا بكر، حتى إن عائشة قد نقلت اختلاف الناس، فقالت رضي الله عنها: من الناس من يقول: المقدم أبو بكر، ومنهم من يقول: المقدم رسول الله ﷺ. ولو كانت القصة متعددة لما حكت هذا الاختلاف، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٠٨) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن ابن ثوبان، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فلما كبر انصرف، وأوماً إليهم: أي كما أنتم، ثم خرج فاغتسل، ثم جاء، ورأسه يقطر، فصلى بهم، فلما صلى، قال: إني كنت جنباً، فنسيت أن أغتسل^(١).

□ وأجيب:

[بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين (فلما قام في مصلاه، وانتظرنا أن يكبر انصرف) وهو المحفوظ]^(٢).

= فيها ثابت. اهـ

قال العلائي في جامع التحصيل (١٤٤): «فعلى تقدير أن يكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به». اهـ

وخالف جميع من سبق يزيد بن هارون، أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٣)، حدثنا يزيد ابن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت البناني، قال: بلغنا أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر في وجعه الذي مات فيه قاعداً، متوشحاً بثوب، قال: أظنه قال: برداً، ثم دعا أسامة، فأسند ظهره إلى نحره، ثم قال: يا أسامة ارفعي إليك.

قال يزيد: وكان في الكتاب الذي معي، عن أنس، فلم يقل: عن أنس، وأنكره، وأثبت ثابتاً. فلعل المحفوظ زيادة أنس، إما عن حميد، عنه، أو عن ثابت، عنه، والله أعلم.

(١) المسند (٤٤٨/٢).

(٢) انفرد أسامة بن زيد الليثي في ذكر أن النبي ﷺ انصرف بعد أن كبر ودخل في الصلاة =



= من مسند أبي هريرة.

ولو لم يخالف أسامة بن زيد الإمام الزهري، حيث رواه الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وحديثه مخرج في الصحيحين: (أن النبي ﷺ انصرف قبل أن يكبر) لاحتتمل حديث أسامة بن زيد.

فأسامة بن زيد ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وتكلم أحمد فيه، فقال: ليس بشيء، كما تكلم في روايته عن نافع، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوي، وقال عبد الله بن أحمد لأبيه: أراه حسن الحديث، فقال له: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة. وقد روى عنه الثوري، وابن المبارك.

واختلف قول يحيى بن معين فيه، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٣٠، ٣١) في ترجمة أسامة بن زيد: «واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين، فقال مرة: ثقة صالح. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وقال مرة: ترك حديثه بأخرة». اهـ وتعبق الذهبي في الميزان (١/ ١٧٤) فقال: «قال ابن الجوزي: اختلفت الرواية عن ابن معين... وقال مرة: ترك حديثه بأخرة. الصحيح أن هذا القول الأخير ليحيى بن سعيد». اهـ قلت: القول لابن عبد الهادي في التنقيح، وليس لابن الجوزي في التحقيق، وهذا لا يغير شيئاً من قيمة انتقاد الذهبي، وإنما من أجل أمانة نسبة القول، فينظر في وجهة تعقب الذهبي. وأخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات، غير محتج به.

قال الذهبي عن أسامة في السير (٦/ ٣٤٣): قد يرتقي حديثه إلى رتبة الحسن. والتعبير بـ (قد) له دلالة، وقال فيه الحافظ في التقریب: صدوق بهم.

نعم ورد أن النبي ﷺ كبر بعد أن دخل في الصلاة من حديث أبي بكرة، وحديث أنس، ومرسل محمد بن سيرين، وصحة ذلك في هذه الأحاديث لا تجعل حديث أسامة محفوظاً من مسند أبي هريرة، فتلك أحاديث لم يختلف على رواتها في ذكر ذلك، بخلاف حديث أسامة بن زيد الليثي، في تفرده في ذكر ذلك من مسند أبي هريرة، ومخالفته لإمام كبير عليه مدار كثير من أحاديث السنة، فلا يشك الباحث في وهم أسامة بن زيد، والله أعلم، إذا وقفت على ذلك نأتي إلى ذكر من خرَّج حديث أسامة.

الحديث رواه أحمد (٢/ ٤٤٨)، والدارقطني (١٣٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥٦)، عن وكيع.

وابن ماجه (١٢٢٠)، من طريق عبد الله بن موسى التيمي، كلاهما (وكيع بن الجراح، وعبد الله بن موسى)، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان... فذكره.

قال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤٣٢) بعد أن ذكر هذا الحديث، قال: «وأسامة بن زيد هو الليثي، وليس بذلك الحافظ».

= ورواه محمد بن سيرين، واختلف عليه:

فرواه البزار (٩٩٢٢)، والطبراني في الأوسط (٥٤٢٠) وفي الصغير (٨٠٦)، عن أبي الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي، قال: أخبرنا الحسن بن عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال: أخبرنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كبر بهم في صلاة الصبح، فأوماً إليهم، ثم انطلق ورجع ورأسه يقطر، فصلى بهم، ثم قال: «إنما أنا بشر، وإني كنت جُنُبًا، فنسيت». هذا لفظ الطبراني. ولفظ البزار: فلما اصطفت الصفوف أوماً إليهم بيده، ولم يذكر أنه كبر بهم. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا الحسن بن عبد الرحمن، تفرد به أبو الربيع. اهـ والحسن بن عبد الرحمن بن العريان، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/٢٩٦)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٢٤)، وسكتا عليه.

ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في ثقاته (٨/١٦٨)، ففيه جهالة. وأعرض عنه أصحاب الكتب التسعة، وليس له مسنداً إلا هذا الحديث عند الطبراني والبزار، وله ثلاثة آثار موقوفة على ابن سيرين عند ابن أبي شيبة. هذا ما وقفت له عليه من الأحاديث، وهذا الحديث المسند الوحيد له قد خولف عليه، خالفه ابن عليه، وحسبك به.

فرواه الشافعي في كتاب الأم (٧/١٧٥)، قال: أخبرنا ابن عليه، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن النبي ﷺ به. وهذا مرسل بإسناد صحيح.

ولا شك أن ابن عليه مقدم في ابن عون على الحسن بن عبد الرحمن بن العريان. فرواية ابن العريان وهم، فالمعروف من رواية ابن سيرين الإرسال، والله أعلم. وقد توبع عليه ابن عليه في إرساله، قال أبو داود في سننه بإئرح (٢٣٤): ورواه أيوب وابن عون، وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ، قال: فكبر، ثم أوماً بيده إلى القوم أن اجلسوا، فذهب واغتسل.

قال البيهقي في السنن (٢/٥٥٦): «تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي، ورواه إسماعيل بن عليه وغيره، عن ابن عون، عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذلك رواه أيوب، وهشام، عن محمد، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ...».

ومرسل ابن سيرين يعتبر من المراسيل القوية حيث لم يكن يأخذ إلا عن ثقة بخلاف بلدياته الحسن البصري، فقد تكلم الأئمة في مراسيله، والله أعلم.

وقد رواه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (١٥٧-٦٠٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفيه: (فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف، وقال لنا: مكانكم....). هذا لفظ مسلم، والبخاري بنحوه.

ورواه البخاري (٦٣٩) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب به، وفيه: (حتى إذا قام =



(ح-١٠٠٩) وقد روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا زياد الأعلم، عن الحسن،
عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأوماً إلى أصحابه،
أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس^(١).
[ضعيف الإسناد]^(٢).

= في مصلاه، انتظرنا أن يكبر انصرف (...).

وقد رواه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (١٥٨-٦٠٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري بنحوه.
وقد رواه عن الزهري خارج الصحيحين، محمد بن الوليد الزبيدي، ومعمّر بن راشد، وفي
الصحيحين ما يكفي ويغني عن تتبع الطرق، فالمحفوظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه
أن الرسول ﷺ ذكر قبل أن يكبر.

لهذه الطرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة جزمته والله أعلم بوجه أسامة بن
زيد الليثي، فالمحفوظ من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، ويدخل
في الصلاة، والله أعلم.

(١) المسند (٤٥/٥).

(٢) الحديث مداره على حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن البصري، به.

أخرجه أحمد (٤٥/٥) وابن خزيمة (١٦٢٩) حدثنا عفان.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤١/٥) وأبو داود (٢٣٤) وابن خزيمة (١٦٢٩)، عن يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد أيضاً (٤١/٥) حدثنا أبو كامل (الجحدري فضيل بن حسين).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦/٢)، حدثنا موسى بن
إسماعيل (التبوكي).

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٢٩) من طريق يحيى بن عباد.

وابن حبان في صحيحه (٢٢٣٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي،

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٣) من طريق ابن أبي عاتشة،

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٦٢٣) من طريق حبان بن هلال وأبي عمر الضرير.

تسعتهم، عن حماد بن سلمة به.

ولفظ أبي الوليد الطيالسي: (كبر في صلاة الفجر يوماً، ثم أوماً إليهم).

ولفظ يزيد بن هارون عند أحمد: (استفتح الصلاة فكبر، ثم أوماً إليهم أن مكانكم...).

ولفظ عفان وأبي كامل وموسى بن إسماعيل وحبان وأبي عمر الضرير (دخل في صلاة

=

الفجر، فأوماً إلى أصحابه: أي مكانكم...).

= ورواية الجماعة ليست مخالفة لرواية يزيد بن هارون، والطيايبي، فالدخول في الصلاة يستلزم منه الدخول في التحريم، وهو التكبير، والله أعلم.

وقد صحح إسناده البيهقي كما في مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٢٣٣).

وقال في معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٤٧): «هذا إسناده صحيح».

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في الصحيح، وذلك تصحيح منهما.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٦١) والعراقي في تخريج الإحياء (ص: ٢٠٦): إسناده صحيح.

وزياد بن حسان الأعمى الباهلي البصري، قال أحمد: ثقة.

وقال أبو حاتم: هو من قدماء أصحاب الحسن.

وهو قليل الحديث جداً، له نحو من اثني عشر حديثاً بحسب ما وصل إلينا مطبوعاً من الكتب.

وروى له البخاري في الصحيح حديثاً واحداً (زادك الله حرصاً ولا تعدُّ).

وقد أشار الحافظ ابن رجب إلى اختلاف في وصله وإرساله، انظر فتح الباري له (٧/ ١٠٧)، واعتبر الحافظ أن الاختلاف في وصله وإرساله قرينة على أن الحسن لم يسمع من أبي بكر.

وقد أعل الحديث بأشياء أكثرها هي محل نظر المجتهد، واختلاف تقدير المجتهدين، من ذلك: العلة الأولى: لم يسمع الحسن من أبي بكر، وبهذا قال أحمد وابن معين والدارقطني والذهبي وابن رجب وغيرهم.

قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٣٢): «في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكر عند الإمام أحمد والأكثرين».

وقال ابن معين: لم يسمع الحسن من أبي بكر. تاريخ الدوري (٤/ ٣٢٢).

وقال الدارقطني: لم يسمع الحسن من أبي بكر، انظر سؤالات الحاكم له (٣٢٠)، العلل (٧/ ١٥٣).

وقال في التتبع (٣٢٣): «أخرج البخاري أحاديث الحسن عن أبي بكر، منها الكسوف، ومنها: زادك الله حرصاً، ولا تعد، ومنها: لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، ومنها: إن ابني هذا سيد، والحسن لا يروي إلا عن الأحنف، عن أبي بكر». وانظر تحفة التحصيل (ص: ٧٤).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٦): الحسن البصري لم يسمع من أبي بكر. اهـ

وساق ابن رجب في شرح البخاري الاختلاف في سماع الحسن من أبي بكر، ثم قال في شرحه للبخاري (٧/ ١٠٧): «... ونفى سماعه يحيى بن معين، نقله عنه ابن أبي خيثمة، ويؤيده أنه روي عن الحسن مرسلاً -يعني حديث: زادك الله حرصاً، ولا تعد- وأن الحسن روى عن الأحنف، عن أبي بكر، حديث: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) وهذا مما يستدل به على عدم سماعه منه، حيث أدخل بينه وبينه في حديث آخر واسطة، وقد روى هشام بن حسان، عن الحسن، أنه دخل مع أنس بن مالك على أبي بكر، وهو مريض ...». اهـ

= قلت: العلماء مختلفون في سماع الحسن من أبي بكر، والحسن كثير الإرسال:



= فمنهم من أنكر سماعه مطلقاً، كما تقدم.

ومنهم من أثبته مطلقاً: كابن المديني، والبخاري كما في صحيح البخاري (٢٧٠٤).

ومسلم كما في الكنى والأسماء (١٢٩٣).

والبزار كما في نصب الراية (٩٠ / ١)، والبيهقي، وغيرهم.

ومنهم من أثبت له سماع شيء.

جاء في مراسيل ابن أبي حاتم (١٥٢): حدثنا محمد بن سعيد بن بلج، قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول: سمعت جريراً يسأل بهزاً عن الحسن، من لقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمع من ابن عمر حديثاً، وسمع من عمران بن حصين شيئاً، وسمع من أبي بكرة شيئاً. وانظر جامع التحصيل (ص: ١٦٥).

والتنكير يدل على التقليل، وبهز بن أسد بصري، ومتقدم، ومن شيوخه من روى عن الحسن، فهو أعلم بالحسن من غيره، وإذا قدمنا قول بهز بن أسد على قول غيره، وقد روى الحسن عن أبي بكرة أكثر من خمسين حديثاً، فيستبعد أن يكون كلها سماعاً.

جاء في المسند المصنف المعلل (٥٣١ / ٢٦): «قد اختلف في سماع الحسن البصري من أبي بكرة، والإجماع على أنه لم يسمع منه كل ما رواه عنه، فلا يحتج برواية الحسن عن أبي بكرة إلا إذا صرح بالسماع من طريق ثابت صحيح». اهـ

وأجيب عن هذا بجوابين:

الأول: أن التصريح بسماع الحسن من أبي بكرة ثابت في صحيح البخاري، فقد روى البخاري (٢٧٠٤) من طريق أبي موسى، عن الحسن، قال: ولقد سمعت أبا بكرة يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين. قال أبو عبد الله البخاري: قال لي علي بن عبد الله يعني: ابن المديني: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث. وانظر العلل لابن المديني (٤٩).

وأخرج البخاري حديث الكسوف من طرق عن الحسن مسنداً، وأتبعها بطرق معلقة ليست على شرطه على طريقة البخاري، ومن جملة ما علقه فيها، قال البخاري على إثره (١٠٤٨) وتابعه موسى بن إسماعيل عن مبارك، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكرة ...

قال الحافظ في الفتح (٣٥٤ / ١): فهذا معتمد البخاري في إخراج حديث الحسن. اهـ

وروى أحمد حدثنا عفان، حدثنا المبارك (هو ابن فضالة بصري صدوق)، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني أبو بكرة، قال: أتى رسول الله ﷺ على قوم يتعاطون سيفاً مسلولاً، فقال: لعن الله من فعل هذا ... الحديث.

= وقد رواه ابن حبان أيضًا (٦٩٦٤) من طريق أبي الوليد (الطيالسي) حدثنا مبارك بن فضالة به، وفيه التصريح بالسماع.

وروى أحمد أيضًا حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن، أخبرني أبو بكره أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره ... الحديث.

قال ابن رجب في فتح الباري (١٠٩/٧): «وروى مبارك بن فضالة، عن الحسن، قال: أخبرني أبو بكره - فذكر حديث صلاة الكسوف، إلا أن مبارك بن فضالة ليس بالحافظ المتمعن». اهـ وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: لم يسمع الحسن من أبي بكره. قيل له: فإن مبارك بن فضالة يقول: عن الحسن: قال: حدثنا أبو بكره قال: ليس بشيء. تاريخ ابن معين (٤٥٩٧). ويجاب عن هذا الحديث:

بأنه لم يرد التصريح بسماع الحسن من أبي بكره إلا في إسنادين: أحدهما: من طريق أبي موسى، عن الحسن عند البخاري في حديث: (إن ابني هذا سيد)، وقد بين الإمام ابن المديني أن هذا الحديث هو عمدته في ثبوت سماعه منه. والثاني: من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن. وقد علمت ما قيل فيه. فمثل هذا لا يمكن أن يقدم على قول بهز بن أسد، الذي لم يُثبِت له السماع المطلق، وإنما ذكر أنه سمع شيئًا، والتذكير يدل على التقليل، وهو كالنص على أن ليس كل ما رواه الحسن عن أبي بكره قد سمعه منه، والله أعلم.

الجواب الثاني: كون البخاري أخرج له حديثًا واحدًا من طريق الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكره، لا ينافي سماعه من أبي بكره مباشرة، والحسن معروف بكثرة الشيوخ. وقد جزم ابن المديني والبخاري ومسلم والبيهقي على سماع الحسن من أبي بكره والمُثْبِتُ مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم، وعلى فرض أن يكون هناك واسطة، فقد وقف عليها، وهو الأحنف بن قيس، وهو ثقة، فلم تكن علة قاذحة، والله أعلم.

ويجاب:

بأن ابن المديني صرح بأنه اعتمد على صيغة إسناد واحد صرح فيه بالسماع، وحاكم الباقي إلى صحة هذا الإسناد، فهو من باب الظن، وبهز البصري القريب من عصر الحسن البصري، والذي قد روى بعض شيوخه عن الحسن، يجزم بأنه قد سمع منه شيئًا، ولو كان هذا يعني له ثبوت السماع المطلق لحكم به.

وأما الجواب عن دعوى أن الواسطة على تقدير وجودها فهي ثقة:

فيجاب بأن الوقوف على الواسطة في حديث لا يعني الجزم بأن كل ما يرويه الحسن عن أبي بكره، إنما رواه الحسن عبر هذه الواسطة، وما يدرينا؟ فما لم يصرح به الحسن بالسماع، أو يوقف على الواسطة مصرحًا به في بعض الطرق، فالواسطة مجهولة، والله أعلم. =



= العلة الثانية: عنعنة الحسن البصري وهو متهم بالتدليس، وقد عنعن.

وأجاب بعضهم:

بأن الحسن البصري لم يكن يدلّس بالمعنى الاصطلاحي، وإنما هو من قبيل الإرسال الخفي، وهو رواية المعاصر عمن لم يلقه ولم يسمع منه بصيغة موهمة.

وهذا النوع يطلق عليه أهل الحديث تدليسًا، فإذا علمنا أنه قد سمع منه ولو حديثًا واحدًا حملنا عنعنته على الاتصال إلا حديثًا قد نص الأئمة على أنه لم يسمعه منه، فيتعلق الحكم بهذا الحديث بعينه. انظر لزمًا كتاب الشيخ حاتم بن عارف العوني (المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس).

فإن صح ما ذكره الشيخ حاتم العوني حملت عنعنته على الاتصال، وإلا فالمعتمد ما قاله بهز بن أسد، وكذا أصحاب المسند المصنف المعلن.

العلة الثالثة: تفرد حماد بن سلمة بهذا الحديث، عن زياد الأعلم.

وحماد بن سلمة حديثه على ثلاثة أقسام:

الأول: صحيح بلا خلاف إذا روى عن شيوخ يعتبر مقدمًا فيهم، كروايته عن ثابت فهو من أثبت الناس فيه باتفاق أهل الحديث، وكذا روايته عن خاله حميد الطويل، وعمار بن أبي عمار.

وهذا لا يدل على التوثيق المطلق، قال علي بن المديني: هو عندي حجة في رجال، وهو أعلم الناس بثابت البناني، وعمار بن أبي عمار. تاريخ الإسلام ت بشار (٤/٣٤٢).

وقال يعقوب بن شيبه كما في شرح علل الترمذي (٢/٧٨١): «حماد بن سلمة ثقة في حديثه اضطراب شديد، إلا عن شيوخ فإنه حسن الحديث عنهم، متقن لحديثهم، مقدم على غيره فيهم، منهم ثابت البناني، وعمار بن أبي عمار».

القسم الثاني: ضعيف إذا روى عن شيوخ قد تكلم العلماء في روايته عنهم، مثل قيس بن سعد وزياد الأعلم. وهذا الحديث من روايته عن زياد الأعلم.

قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم وقيس بن سعد ليس بذلك، ولكن حديث حماد بن سلمة عن الشيوخ، عن ثابت وأبي حمزة وهذا الضرب يعني أنه ثبت فيها. انظر الجرح والتعديل (٣/١٤١)، الكامل لابن عدي (٣/٣٧)، مسند ابن الجعد (٣٣٦٥، ٣٣٦٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٥٨)، سير أعلام النبلاء (٧/١١٠)، تاريخ الإسلام (٤/٣٤٢).

القسم الثالث: من لم يتكلم في روايته عنهم، فالأصل أنه حديثه مقبول ما لم يخالف غيره من الثقات، أو يختلف عليه فيه، جاء في الجرح والتعديل (٣/١٤١): سئل أحمد بن حنبل عن حماد بن سلمة، فقال: صالح. اهـ.

وقال أبو عبد الله الحاكم كما في تهذيب التهذيب (٣/١٤): «لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة».

وقال الذهبي كما في سير أعلام النبلاء (٧/٤٤٦): «كان بحرًا من بحور العلم، وله أوهام =

وجه الاستدلال من الحديث:

أخذ الشافعية من الحديث أن النبي ﷺ لما عاد إلى صلاته بعد اغتساله كبر محرماً مستأنفاً لصلاته، وليس في الحديث تصريح بأنه كبر، وإنما أخذوا حكم ذلك من الإجماع بأنه يلزمه ذلك.

وكما أخذ الشافعية من هذا الحديث أن القوم بنوا على ما مضى من إحرامهم. فكان في الحديث دليل على أن افتتاح المأموم صلاته قبل الإمام لا تبطل صلاته. وجائز عند الشافعية أن يحرم المأموم قبل إمامه، وإن كانوا لا يستحبون ذلك، وأن بطلان صلاة الإمام لا يعود بالبطلان على صلاة المأموم مطلقاً^(١).

= في سعة ما روى، وهو صدوق، حجة - إن شاء الله - وليس هو في الإتقان كحماد بن زيد، وتحايد البخاري إخراج حديثه، إلا حديثاً خرج في الرقاق، فقال: قال لي أبو الوليد: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي. ولم ينحط حديثه عن رتبة الحسن، ومسلم روى له في الأصول، عن ثابت وحميد، لكونه خبيراً بهما». فجعل حديثه في مرتبة الحسن فيما رواه عن القسم الثالث. وقد تغير حفظ حماد بن سلمة بأخرة.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦٦/٩): «سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال، فقال: أبو الوليد عند الناس أكثر، كان يقال سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كأنه سمع منه بأخرة، وكان حماد ساء حفظه في آخر عمره». اهـ

ولعل سبب ضعف حماد بن سلمة في روايته عن زياد الأعمى بالرغم من كون زياد بصرياً أن زياداً كان حديثه قليلاً، فلم يتوجه حماد للاعتناء بما رواه عنه.

قال الحاكم: قلت للدارقطني: زياد الأعمى قال: هو قليل الحديث جداً، اشتهر بحديث (زادك الله حرصاً ولا تعد) وفيه إرسال؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكر. سؤالاته (٣٢٠). هذا ما وقفت عليه في إعلال الحديث، وعلته الأقوى أنه من رواية حماد عن زياد الأعمى، وعلى فرض أن يكون حديث أبي بكر صحيحاً لمجيء شواهد له مرسله كما سيأتي ذكرها في الأدلة التالية إن شاء الله تعالى، فإن هناك نقاشاً قوياً في دلالة الحديث على المراد، كما سنناقشه، والله أعلم.

(١) الإطلاق هنا: أعني به أنه لا فرق عند الشافعية في ذلك: بين أن يدخل الإمام في الصلاة متطهراً، ثم يسبقه الحدث في أثناء الصلاة، أو يعقد الإمام صلاته، وهو محدث. ولا فرق أيضاً: بين أن يعلم الإمام ببطلان صلاته بعد الفراغ منها، أو يعلم بذلك في أثناء الصلاة، وكلها مسائل خلافية بين الفقهاء وسوف تأتينا إن شاء الله تعالى في مباحث مستقلة، =



مناقشة الاستدلال.

المناقشة الأولى:

استدلال الشافعية بهذا الحديث على جواز إحرام المأموم قبل إمامه فيه نظر، فليس في هذا الحديث ما يدل عليه، فالمأموم كبر بعد إمامه مقتدياً به، معتقداً صحة صلاة إمامه، ولا يسعه غير ذلك امتثالاً لقوله ﷺ: (إذا كبر فكبروا)، ثم بطلت صلاة الإمام من حين تذكر أنه كان مجنباً، وليس قبل ذلك، فلم يخرج المأموم عن كونه مقتدياً بإمام يصح الاقتداء به، فهو كمن صلى خلف إمام متطهر، ثم سبقه الحدث في أثناء صلاته في المعنى^(١).

وعلى فرض أن يكون المأموم قد بقي على إحرامه، وبنى على صلاته بعد عود النبي ﷺ إلى الصلاة، فهناك فرق بين الاستدامة والابتداء، فهم لم يتدنوا الإحرام قبل إمامهم، وإنما استداموا إحراماً انعقد بعد تكبيرة الإمام، ثم تبين بطلان تكبيرة الإمام، والاستدامة أقوى من الابتداء، فالاستدلال أوسع من المدلول.

المناقشة الثانية:

استدل الشافعية بهذا الحديث على أن الصحابة بقوا على إحرامهم، وأن النبي ﷺ حين عاد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فلم يستأنفوا تكبيرة الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لو أمرهم بأن يستأنفوا الصلاة لنقل ذلك، فلما لم ينقل علم أنهم قد بنوا على ما مضى من إحرامهم.

□ وقد أجاب المانعون عن هذا إجابات متفاوتة، فيها القوي، وفيها الضعيف. من ذلك:

الجواب الأول:

من أهل العلم من رأى أن حديث أبي بكر، وأنس، بأنه تذكر بعد أن استفتح الصلاة، وكبر، معارض لحديث أبي هريرة في الصحيحين، أنه تذكر قبل أن يكبر، والسييل في الأحاديث المتعارضة هو الجمع بينها إن أمكن بلا تكلف، أو الترجيح. فقال أصحاب الترجيح: ما في الصحيحين مقدم على غيرهما.

= انظر: معالم السنن (١/٧٨)، التمهيد لابن عبد البر (١/١٨٠).

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/٤٣٥).

وقال أصحاب الجمع: أن معنى (كَبَّر) أي أراد أن يكبر، كما في قوله تعالى:
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي إذا أردت قراءته.
وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] ولا إمساك بعد انقضاء
العدة، فالمراد: إذا قاربت البلوغ.

وحديث أنس: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: اللهم إني أعوذ بك من
الخبث والخبائث. متفق عليه^(١). أي إذا أراد دخوله.
وممن ذهب إلى ذلك الطحاوي في شرح مشكل الآثار^(٢).
وقال عياض: «معنى دخوله في الصلاة: أي للصلاة، كما قال في الرواية
الأخرى: (حتى إذا قام في مصلاه)، وفي الرواية الأخرى (قام مقامه)، ثم فسر
بقوله: (قبل أن يكبر)»^(٣).

وقد نقل ابن رجب في الفتح ما يدل على أن الإمام أحمد يومئ إلى ترجيح
رواية أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأنه لم يكن كَبَّر^(٤).
ولا يصح دعوى التعارض إلا مع إثبات أن الواقعة واحدة، وأما مع القول
بتعدد الوقائع، كما رجح ذلك ابن حبان، والنووي، وأبداه القرطبي احتمالاً^(٥)،
فلا حاجة إلى الترجيح أو التأويل.

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢-٣٧٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (١٨٩/٢).

(٣) إكمال المعلم (٥٥٩/٢).

(٤) جاء في فتح الباري لابن رجب (٥/٤٣٠): «قال الحسن بن ثواب: قيل لأبي عبد الله -يعني
أحمد بن حنبل- وأنا أسمع: النبي ﷺ حين أوما إليهم: أن امكثوا، فدخل فتوضأ، ثم خرج،
أكان كبر؟ فقال: يروى أنه كبر، وحديث أبي سلمة لما أخذ القوم أماكنهم من الصف، قال
لهم: امكثوا، ثم خرج، فكبر.

قال ابن رجب: فبين أحمد أن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يدل على أنه لم يكن كبر،
وأما قوله: (يروى أنه كبر) فيدل على أن ذلك قد روي، وأنه مخالف لحديث أبي سلمة، عن
أبي هريرة، وأن حديث أبي سلمة أصح، وعليه العمل».

(٥) صحيح ابن حبان (٨/٦)، المجموع (٤/٢٦١)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٤/٦٠٩).



الجواب الثاني:

عدم النقل عن الصحابة أنهم استأنفوا التكبير ليس دليلاً صريحاً أنهم قد بنوا على ما مضى من صلاتهم، فالحديث لم ينقل أنهم قد بنوا، كما لم ينقل أنهم استأنفوا. فالراوي لم يتعرض لها في الحديث، والحديث محتمل للأمرين.

وأما الجزم بأنهم لو كبروا لنقل فغير مسلم، فالراوي لم ينقل أن الرسول ﷺ استأنف التكبير حين عاد إلى صلاته، ولا يقال: لو كان النبي ﷺ كبر لنقل، وإنما علمنا أنه يلزمه التكبير من الإجماع، وليس من الحديث.

وأبو بكر لم ينقل أن الصحابة كبروا حين كبر النبي ﷺ للمرة الأولى، إلا ما نعلم من حال الصحابة، وحرصهم على المسارعة في المتابعة، وإلا فالحديث ورد بثلاثة ألفاظ، كلها لم ينقل في الرواية أن الصحابة قد دخلوا في الصلاة مع الرسول ﷺ.

فرواه أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة به، بلفظ: (كبر في صلاة الفجر يوماً، ثم أوما إليهم).

ولفظ يزيد بن هارون عن حماد به، عند أحمد: (استفتح الصلاة، فكبر، ثم أوما إليهم أن مكانكم...).

ولفظ عفان، وأبي كامل، وموسى بن إسماعيل، وحبان، وأبي عمر الضرير، كلهم عن حماد به: (دخل في صلاة الفجر، فأوماً إلى أصحابه: أي مكانكم...).

وهذا الذي حمل ابن الهمام، فقال في فتح القدير بعد أن ساق الحديث: «سند صحيح، ولا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم؛ لجواز كون التذکر كان عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم...»^(١).

فإن كانوا لم يدخلوا في الصلاة فذاك، وإن كانوا قد كبروا مع النبي ﷺ للمرة الأولى، وترك ذكره أبو بكر رضي الله عنه فهو دليل على أنه لا يمكن الجزم بأن عدم النقل نقل للعدم، فما المانع أن يكون الصحابة رضي الله عنهم حين عاد النبي ﷺ، وكبر للدخول في الصلاة، كبر معه الصحابة أيضاً، واستأنفوا صلاتهم؟ فإذا قلت: لم

(١) فتح القدير (١/٣٧٤).

ينقل. قيل لك: ولم ينقل تكبير النبي ﷺ، فعدم النقل ليس حجة، ولا يعتبر نقلاً للعدم، وإنما شاء الله قدرًا ألا ينقل الراوي ذلك؛ لتكون من مسائل الخلاف، والله أعلم^(١).
نعم ورد في حديث أنس: (فكبر، وكبرنا معه)، إلا أن حديث أنس الصحيح أنه مرسل كما سيأتي، والكلام على حديث أبي بكر.

الجواب الثالث:

أن أبا داود قد روى معلقًا في السنن، قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون، وهشام، عن محمد مرسلًا، عن النبي ﷺ، قال: فكبر، ثم أومأ بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب، فاغتسل^(٢).
وقد وصله الشافعي في الأم، فرواه عن ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد، واختصر لفظه^(٣).

وإسناد الشافعي إسناد صحيح، إلا أنه مرسل، ومرسلات ابن سيرين من أقوى المراسيل، وكان بن سيرين لا يرى الرواية بالمعنى، وهي لا تعارض لفظ: (أن مكثوا) أو لفظ: (مكانكم).

فإن صح أمرهم بالجلوس فهو دليل على أنهم لم يكونوا في صلاة، والله أعلم. وقد ورد في حديث أنس: (فلم نزل قيامًا حتى أتانا)، إلا أن الصحيح فيه الإرسال. وفي حديث أبي هريرة في مسلم: (فلم نزل قيامًا نتظره) إلا أن حديث أبي هريرة صريح في أن النبي ﷺ تذكر قبل أن يكبر، وعلى كل حال انتظار الصحابة للنبي ﷺ وهم قيام، لا يعني أنهم كانوا في صلاة، فقد يكون أراد منهم النبي ﷺ أن يستمروا على الكيفية التي تركهم عليها، وهو قيامهم في صفوفهم المعتدلة لسرعة فيئته، ولو أراد النبي ﷺ بقاءهم على إحرامهم لأمرهم بالقراءة، أو الذكر في الصلاة، بدلًا من وقوفهم في الصلاة من غير قراءة، ولا ذكر إلى أن يرجع الإمام، والله أعلم. قال ابن حبان: «محال أن يذهب ﷺ ليغتسل، ويبقى الناس كلهم قيامًا على

(١) انظر بتصرف شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٦/٢).

(٢) ذكره أبو داود بإشرح (٢٣٤)، ولم أقف عليه موصولاً من طريق أيوب وهشام.

(٣) الأم (١٧٥/٧).



حالتهم من غير إمام لهم إلى أن يرجع ﷺ، ومن احتج بهذا الخبر في إباحة البناء على الصلاة لزمه أن لا يفسد وقوف المأموم بلا إمام مقدار ما ذهب ﷺ، فاغتسل إلى أن يرجع من غير قراءة تكون منهم، ولما صح نفيهم جواز ما وصفنا صح أن البناء غير جائز في الصلاة...»^(١).

الدليل الرابع:

(ح-١٠١٠) ما رواه الطحاوي في مشكل الآثار، من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، عن سعيد يعني: ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس قال: دخل النبي عليه السلام في صلاة، فكبر، وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن كما أنتم، فلم نزل قيامًا حتى أتانا، وقد اغتسل، ورأسه يقطر ماء^(٢).

[رواه عبد الوهاب عن سعيد، عن قتادة، عن بكر المزني مرسلًا، وهو المحفوظ]^(٣).

(١) صحيح ابن حبان (٦/٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦٢٤).

(٣) الحديث رواه سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

فرواه الطبراني في الأوسط (٣٩٤٧)، الدارقطني (١٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧/٢) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد، ولا عن سعيد إلا معاذ، تفرد به عبيد الله بن معاذ.

وخالف عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن النبي ﷺ مرسلًا.

رواه الدارقطني في سننه (١٣٦٣)، وقال: خالفه عبد الوهاب الخفاف، وكأن الدارقطني يومئ إلى إعلال رواية عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد. ومثله فعل البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٧/٢).

والذي يظهر أن رواية عبد الوهاب المرسلة أرجح للأسباب التالية:

أحدها: أن معاذ بن معاذ العنبري روى عن سعيد بعد تغييره، فقد روى أحمد، عن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا غلب قومًا أحب أن يقيم بعرضتهم ثلاثًا.

قال أبو داود: كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث؛ لأنه ليس من قديم حديث سعيد، لأنه تغير سنة خمس وأربعين ولم يخرج هذا الحديث إلا بأخرة. اهـ =

= الثاني: أن معاذًا وإن كان أوثق من عبد الوهاب، إلا أن عبد الوهاب صاحب سعيد بن أبي عروبة، ومن أعلم الناس بحديثه، وهو مكثر عنه، بينما أحاديث معاذ بن معاذ عن سعيد ليست في الكثرة، فلم يشتهر بالرواية عنه، فكل ما رواه عنه نحو من عشرة أحاديث، بحسب ما وصل إلينا، فأين هو من عبد الوهاب بن عطاء.

الثالث: أن معاذ بن معاذ من رجال الشيخين، وابن أبي عروبة كذلك، ومع ذلك تجنب الشيخان تخريج حديث سعيد من رواية معاذ بن معاذ عنه، وفي ذلك دليل على أن حديثه عن سعيد فيه ما فيه. الرابع: ربما معاذ بن معاذ سلك طريق الجادة، لما عرف من رواية سعيد، عن قتادة، عن أنس بخلاف رواية عبد الوهاب.

لهذه الأسباب أجد أن رواية عبد الوهاب المرسلة أقوى، وأن إيماء الدارقطني، والبيهقي إلى إعلال رواية معاذ بن معاذ بمخالفة عبد الوهاب هو ما تقتضيه الصنعة، والله أعلم. وكونه مرسلًا بإسناد حسن، فإنه صالح للاعتبار، خاصة إذا انضَمَّ إلى مرسل ابن سيرين، زاده قوة، والله أعلم.

وله شاهدان مرسلان:

الأول: رواه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي (١ / ٤٨)، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أن عطاء بن يسار أخبره، أن رسول الله ﷺ، كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء. ومن رواية أبي مصعب الزهري (١٣٣).

ورواه عن مالك الشافعي في مسنده (ص: ٥٧)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢ / ٥٥٦)، وفي المعرفة (٣ / ٣٤٥). وهذا مرسل بإسناد صحيح.

الثاني: ما رواه أبو داود في السنن بإثر ح (٢٣٤)، قال: وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ: أنه كبر. قال الحافظ في التقريب: تابعي - أرسل حديثًا - مجهول.

وقال فضيلة الشيخ ياسر آل عيد صاحب كتاب فضل الرحيم الودود (٣ / ١٥٣): «ومما يقوي أمر الربيع هذا أن الراوي عنه: وهو يحيى بن أبي كثير، لا يحدث إلا عن ثقة، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٩ / ١٤٢): «يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة». وإذا كان ليس له من الرواية إلا هذا المرسل، وقد انفرد به دون سائر الرواة، فكيف السبيل لمعرفة ضبطه وإتقانه.

ومقولة أبي حاتم لا يمكن التعويل عليها، فقد روى يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، ومحمد بن أبان وعبد الرحمن مولى سعد، وعكرمة بن مهاجر أو مهاجر بن عكرمة، وفيهم جهالة، وروى عن عامر العقبلي وأبي سعيد مولى المهري =



الدليل الخامس:

(ث-٢٤٦) روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن مغيرة، والأعمش، والزبير، عن إبراهيم في الرجل دخل مسجداً يرى أنهم قد صلوا، فصلّى ركعتين من المكتوبة، ثم أقيمت الصلاة قال: يدخل مع الإمام فيصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يجعل الباقيتين تطوعاً، قال الزبير: فقلت لإبراهيم: ما شعرت أن أحداً يفعل هذا قال: إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم^(١).

[إسناده إلى إبراهيم صحيح]^(٢).

فقوله: إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم، إن قصد به الصحابة رضي الله عنهم كان حجة، وإن عني به أكابر التابعين، فإنه مما يستأنس به.

= ولم يوثقهما إلا ابن حبان، ولم أقصد التتبع والاستقصاء، إنما هذه عينة من بعض شيوخه، وربما لو استقصى الباحث لوجد أمثلة أخرى أكثر مما ذكر، والله أعلم. هذا كل ما ورد في الباب، فحديث أبي هريرة لا يصلح للاعتبار؛ لأنه شاذ. وحديث أنس المحفوظ فيه أنه مرسل، وهو حجة عند من يرى المرسل حجة مطلقاً، كجمهور الفقهاء خلافاً لجمهور المحدثين. وحجة كذلك عند من يشترط للاحتجاج بالمرسل أن يعتضد، كالشافعي عليه رحمة الله، فقد اعتضد بمجموعة من المراسيل، كمرسل ابن سيرين، ومرسل بكر المزني، ومرسل الربيع بن محمد، فمجموعها يفيد قوة. قال ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٣١) بعد أن ذكر مرسل ابن سيرين، وعطاء، والربيع بن محمد، قال: «وهذه كلها مراسلات، وحديث الحسن عن أبي بكر في معنى المرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي بكر عند الإمام أحمد، والأكثرين من المتقدمين». ويبقى التجاذب في دلالتها على مراد الشافعية، وقد ناقشت ذلك في الدليل السابق، ولله الحمد على توفيقه.

(١) المصنف (٤٠٠٠).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٥٢)، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، في الرجل يأتي المسجد فيرى أنهم قد صلوا، فافترض الصلاة، فصلّى ركعتين من المكتوبة، فأقيمت الصلاة، قال: يدخل مع الإمام في صلاته، فإذا صلى مع الإمام ركعتين، ثم يسلم: يجعل الركعتين الأخريين مع الإمام تطوعاً.

□ ويناقدش:

بأنه يحمل على المتيقن، وهو التابعي، ولو كان هذا من فعل الصحابة رضي الله عنهم لتوافرت الهمم لنقله، وإبراهيم النخعي لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، والله أعلم.

وإذا ترجح أن هذا عن التابعين فلا حجة في قولهم لو اتفقوا، وخالفهم غيرهم، فكيف والتابعون مختلفون فيما بينهم.

(ث-٢٤٧) فقد روى ابن أبي شيبة عن الشعبي والحسن وعطاء والحكم وطاوس أنه يخرج مما هو فيه، ويدخل مع الإمام في صلاته^(١).

□ الدليل السادس:

صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة.

فإذا صح أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصلي إمامًا بأن يجيء من يأتهم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفردًا، ثم يصير مأموماً.

□ ويناقدش:

بأن مثل هذا لا يلزم منه سبق الإمام بتكبيرة الإحرام، بخلاف انتقال المنفرد إلى الائتمام.

□ دليل من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يصح انتقاله:

يلزم من متابعة الإمام اختلاف ترتيب صلاته، وهذا مفسد لصلاته.

□ ورد هذا:

بأن المسبوق بركعة يجب عليه المتابعة، وإن اختلف ترتيب صلاته، فكذلك هذا.

□ الراجع:

ليس في المسألة نص، فالترجيح سيكون عمدته على القياس. فهل يصح قياس مسألتنا على الرجل ينتقل من الانفراد إلى الإمامة بمجرد النية في أثناء الصلاة، كما في حديث ابن عباس في بيّاته عند خالته ميمونة، وصلاته مع

(١) انظر: المصنف (٤٨٤٧) و(٤٨٤٨) و(٤٨٥١).



الرسول ﷺ صلاة الليل؟

فإذا صح الانتقال من الانفراد إلى الإمامة؛ صح الانتقال من انفراد إلى ائتمام، غاية ما هنالك أنه في الصورة الأولى صار إمامًا، وفي الثانية صار مؤتمًا.

قد يقال: إن الإمام والمنفرد أفعالهما واحدة، ولا يلزم من هذا الانتقال سبق المأموم للإمام بالتحريم، والتي هي سبب الفساد.

ولهذا رجحت أنه لا تشترط النية للإمامة، فيصح الاقتداء بالمنفرد واتخاذ إمامًا، ولو كان دون علمه، بخلاف الائتمام فلا يصح إلا بنية، وهذا فرق آخر.

وهل تقاس مسألتنا على صحة انتقال الإمام إلى مأموم؟

لحديث سهل بن سعد، حيث صلى أبو بكر رضي الله عنه، وحين حضر الرسول ﷺ استأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ، وصلى بالناس، فانتقل أبو بكر من الإمامة إلى الائتمام، وقد تقدم أبو بكر على إمامه بالتحريم.

وهذا يصح دليلًا لمسألتنا بشرط أن يثبت أن النبي ﷺ استخلف في الصلاة قبل دخوله مأمومًا فيها، والأصل في الاستخلاف أن يكون من أحد المأمومين، ولو كان مسبقًا، أما الاستخلاف من رجل لم يدخل الصلاة، ولم يكن من جملة المصلين فهذا محل البحث، والحديث محتمل، وقد تمت مناقشته.

فأرى أن المفسد، هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريم؛ لحديث: إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر.

فجمع بين الأمر والنهي. وليس المفسد مجرد الانتقال حتى يستدل على صحة انتقال المنفرد إلى إمام، أو الإمام إلى مأموم على صحة سائر الانتقالات، فالانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، واختلاف نظم صلاته من أجل المتابعة لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يحدث المصلي أربعة تشهدات في صلاته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلاته، كما لو دخل رجل مع الإمام في صلاة المغرب، وأدركه في التشهد الأول، وجلس مع الإمام في التشهد، فإنه سوف يصلي مع الإمام ركعة، ويجلس معه للتشهد الأخير، وهذان تشهدان في صلاته، ثم يقوم ليقضي ما فاته، فيصلّي ركعة، ويجلس للتشهد، وهو

الجلوس الثالث في حقه، ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة، ويجلس للتشهد الأخير، وهو التشهد الرابع في حقه، ولم تفسد صلاته باختلال نظم الصلاة بسبب المتابعة. وإنما المفسد في مسألتنا هذه هو تقدم المأموم على إمامه بالتحريمة، ولهذا لو أن المنفرد الذي يريد الانتقال قد سبقته الجماعة في التحريمة لا أرى مانعاً من صحة الانتقال بالنية.

فلو أن رجلاً دخل المسجد، ولم يتفطن لوجود جماعة قائمة تصلي الفريضة، فأحرم منفرداً، ثم انتبه لوجود هذه الجماعة، وقد سبقته في الدخول في الصلاة لم يمنع من الانتقال إلى الائتمام بالنية؛ لأنه لم يتقدم على إمامه في مثل هذه الصورة، والله أعلم، وهو مقتضى تعليل الحنفية والمالكية الذين أبطلوا الصلاة لسبق الإمام بالتحريمة، والله أعلم.





الفصل الثالث عشر

في انتقال الإمام إلى منفرد

المدخل إلى المسألة:

- صلاة الإمام مستقلة عن صلاة المأموم، فليست متعلقة بها، ولا في ضمنها.
- إذا جاز للمأموم الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، كما في المسبوق إذا سلم إمامه، جاز للإمام الانتقال إلى الانفراد قياساً عليه.
- نية الإمامة ليست بشرط على الصحيح، ولا يلزم الإمام تعيين المأموم لصحة إمامته.
- خروج المأموم من الصلاة غاية ما فيه أنها تسقط نية الإمامة، وهي ليست بشرط لصحة الإمامة.

[م-٤٣١] إذا أحرم الرجل إمامًا، ثم صار منفردًا لعذر، كما لو سبق المأموم الحدث، أو أراد المأموم الانفراد عن الإمام لعذر يبيح له الانفراد، فاختلَفوا: فقيل: تصح صلاة الإمام، وهو مذهب الجمهور، والصحيح من مذهب الحنابلة، وعليه جمهورهم^(١).

(١) من أصول مذهب الحنفية أن الإمام إذا سبقه الحدث، فخرج من المسجد قبل أن يستخلف بطلت صلاة المأموم، وأما إذا كانت الجماعة مكونة من رجلين فأحدث الإمام لم تبطل صلاة المأموم؛ لأنه لا يوجد له من يزاحمه على الاستخلاف، ولعدم الحاجة إلى تعيين الإمام في الاستخلاف، ومن باب أولى ألا تبطل صلاة الإمام إذا أحدث المأموم، وصار الإمام منفردًا، انظر بداية المبتدئ (ص: ١٨)، الهداية شرح البداية (١/ ٦١)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٣)، فتح القدير (١/ ٣٩٣)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير (ص: ١١٠)، تبين الحقائق (١/ ١٥٤).

وقال في الجمع والفرق (١/ ١٦٨): «ولو لم ينو الإمامة، واقتصر على نية صلواته لنفسه، ونوى الناس الاقتداء به، صحت صلاة الناس، وحصلت لهم فضيلة الجماعة». حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٠)، شرح الخرشي (٢/ ٤٩، ٥٠)، شرح الزرقاني على مختصر =

وقيل: تبطل مطلقاً، وهو قول أصبغ من المالكية، وذكره ابن قدامة في المغني قياس المذهب^(١).

قال في الفروع: «وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً قطع به جماعة؛ لأنها؛ لا ضمنها، ولا متعلقة بها بدليل سهوه، وعلمه بحدثه. وعنه تبطل، وذكره في المغني قياس المذهب»^(٢).

□ وجه القول بالصحة:

أن صلاة الإمام مستقلة عن صلاة المأموم، فليست متعلقة بها، ولا في ضمنها، فلكل صلاته، فلو علم الإمام بحدث المأموم لم تبطل صلاته، بخلاف العكس. ولأن نية الإمامة ليست بشرط على الصحيح، ولا يلزم الإمام تعيين المأموم لصحة إمامته، فخروج المأموم من الصلاة غاية ما فيه أنها تسقط نية الإمامة، وهي ليست بشرط لصحة الإمامة، فلو صلى أحد وراء رجل لم ينو الإمامة به صح عند جمهور العلماء خلافاً للحنابلة.

وكما يجوز للمأموم الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، كما في المسبوق إذا سلم إمامه فكذاك هنا.

□ وجه القول بالبطلان:

أما وجه بطلانها على قول أصبغ من المالكية:

أنه ابتداء الصلاة جماعة فوجبت عليه، ومن وجبت عليه الصلاة في جماعة فصلى فذاً لم تجزئه، لهذا قالوا: يقطع، ويتدى، ولا يجوز له أن يني^(٣).

وهذا القول ضعيف؛ لأن المسبوق يبدأ الصلاة في جماعة، ويتمها منفرداً. ولأن المالكية قالوا: إذا سبق الإمام الحدث، ولم يستخلف، ولم يستخلفوا

= خليل (٢/٥٧)، مواهب الجليل (٢/١٣٦)، الإنصاف (٢/٣٠)، الفروع (٢/١٥٠، ١٥١)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨١)، كشاف القناع (١/٣٢١).

(١) شرح الخرشبي (٢/٤٩، ٥٠)، الكافي لابن قدامة (١/٢٩٠)، الإقناع (١/١٠٨)، الإنصاف (٢/٣٠)، كشاف القناع (١/٣٢١).

(٢) الفروع (٢/١٥٠، ١٥١).

(٣) انظر مواهب الجليل (٢/١٣٦).



أتموها فرادى، فبنوا فرادى على ما بدؤوه جماعة^(١).

وأما وجه بطلانها عند بعض الحنابلة:

قالوا: إنما بطلت صلاة الإمام؛ لفساد نية الإمامة بخروج المأموم من الائتتمام.

ومقتضاه لو كان معه غيره لم تفسد لبقاء نية الإمامة.

ولأنه لو دخل في الصلاة منفرداً، ونوى الإمامة ظناً بحضور مأموم فلم يحضر

بطلت صلاته عند الحنابلة؛ لفساد نية الإمامة، فكذلك هنا.

ولأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام، فما فسَدَ ثمَّ

فسد ههنا وما صحَّ ثمَّ صحَّ ههنا.

وهذا القول ضعيف جداً؛ فلا وجه لارتباط صلاة الإمام بصلاة المأموم،

فلا يلزم الإمام إذا اقتدى به أحد أي حكم من جهة صلاته، فصورة صلاة الإمام

والمنفرد سواء، بخلاف العكس، فالإمام لا يبيني أفعاله على فعل غيره، بل المأموم

هو الذي يبيني أفعاله على فعل إمامه، فالمأموم إذا نوى الائتتمام تحمّل عنه الإمام

القراءة على الصحيح، والسهو، ووجب عليه المتابعة، فلا يكبر حتى يكبر الإمام،

ولا يركع حتى يركع، فالإمام هو المتبوع وليس العكس.

وإنما تنازع الجمهور مع الشافعية في دعوى ارتباط صلاة المأموم بصلاة

الإمام، وسبق بحث هذه المسألة، والصحيح أنه لا ارتباط بين الصلاتين في الصحة

والبطلان، وأن صلاة كل واحد منهما مستقلة عن الأخرى، والله أعلم.

وهذا هو الراجح، والخلاف المشهور إنما هو في عكس هذه المسألة:

لو أن الذي أحدث هو الإمام، فبقي المأموم وحده، فهل تبطل صلاته؟

فالحنفية والحنابلة الذين يقولون: بفساد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه

يطلقون صلاته خلافاً للمالكية والشافعية.

فإذا قلنا بالقول الراجح: إنها لا تبطل صلاة المأموم، فيتم وحده، ويبيني على

ما صلاه مع إمامه.

(١) انظر مواهب الجليل (٢/١٣٦)، الخرخشي (٢/٥٢)، التاج والإكليل (٢/٤٨٢).

وقال المالكية تفريراً على هذه المسألة: لو أن المأموم مسافر، والإمام مقيم، فبطلت صلاة الإمام أتم المأموم صلاة مقيم. وهذا من البناء على إحرام إمامه، فكأنه استخلفه. وقيل: يقطع، ويبتدئ، وصوبه ابن رشد؛ وعلل ذلك بأن من ابتداء صلاته في جماعة، فلا يتم وحده وذكرنا وجهه، وهذا تصويب لقول أصبغ خلافاً لابن القاسم^(١).

□ والراجع:

جوازا انتقال الإمام إلى الانفراد.



(١) البيان والتحصيل (٤٢/٢) و(١٩٧/٢).





الفصل الرابع عشر

في انتقال الإمام إلى مأوم لحضور الإمام الراتب

المدخل إلى المسألة:

- الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته.
- الشرط ألا يسبق المأوم إمامه الذي ابتداء الصلاة معه، لا الذي أكمل معه الصلاة؛ فإن الثاني تبع للأول، وبدل عنه.
- إن بنى الإمام الثاني على ترتيب صلاة الإمام الأول، صار الإمام الثاني بدلاً عن الأول، وإن صَلَّى لنفسه، وهو الأصل، كان ما يصلية الإمام الراتب هو أول صلته، وعلى المأوم أن يتابعه في موقفه، واختلال نظم صلاة المأوم من أجل المتابعة لا حرج فيه، ولا يؤثر ذلك في بطلان صلته.
- الجلوس العارض للمأوم من أجل متابعة إمامه لا تأثير لها في بطلان صلته، وإن كثرت في صلاة المأوم.

[م-٤٣٢] إذا غاب الإمام الراتب، فأقيمت الصلاة، وقام نائبه بالإمامة عنه، ثم حضر الإمام الراتب، فإن صلى الإمام الراتب مأومًا فلا خلاف كما فعل النبي ﷺ حين صلى خلف عبد الرحمن بن عوف. وإن أحب الإمام الراتب أن يتقدم إمامًا؛ ليكمل بهم الصلاة، ويتراجع النائب عن الإمامة إلى الاتتمام، ففي ذلك خلاف: فقيل: لا يصح مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وأحد الوجهين في مذهب الحنابلة^(١).

(١) عمدة القارئ (٥/٢١٠)، حاشية الدسوقي (١/٣٥٥)، منح الجليل (١/٣٩٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٣٣٠)، المنتقى للباقي (١/٢٩٠)، التمهيد (٢١/١٠٤)، شرح =

وقيل: يصح مطلقاً، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعية، وبه قال البخاري في صحيحه^(١).

وقيل: يصح إن كان الإمام هو الراتب، فإذا صلى بهم بنى على صلاة نائبه، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم^(٢).

وحكي عن ابن القاسم من المالكية، وإنما قاله في إمام أحدث فاستخلف ثم أتى، فأخر المُستخلف، وأتم الصلاة، فقال: «إن ذلك ماضٍ، واستدل بفعل أبي بكر حين تأخر، وتقدم النبي ﷺ، قال الباجي: وذلك يدل على أنه يرى أن هذا الفعل لا يختص بالنبي ﷺ»^(٣).

واشترط ابن القاسم لجواز ذلك ألا يعملوا لأنفسهم عملاً قبل عوده^(٤).
وقصر ابن عبد السلام من المالكية الجواز في حق الإمام الراعي الباني دون

- = الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، شرح التلحين (٢/ ٦٨٩).
- وانظر أحد قولي الشافعي في التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٨).
- وانظر أحد الوجهين في مذهب الحنابلة في: الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٤٠).
- (١) المجموع (٤/ ٢٠٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٥٠٧)، معالم السنن للخطابي (١/ ٢٣١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٢).
- وبوب البخاري في صحيحه بما يدل على الجواز، فقال (١/ ١٣٧): باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته.
- (٢) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، كشف القناع (١/ ٣٢٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٦)، الممتع شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٤٠).
- وانظر قول ابن حزم في المحلى، مسألة (٤١٩).
- (٣) المنتقى لباجي (١/ ٢٩٠)، البيان والتحصيل (١/ ٥١٧).
- وجاء في النوادر والزيادات (١/ ٣١١): «ومن العُتْبِيَّة، قال عيسى عن ابن القاسم، في إمام استخلف، ثم مضى يتوضأ، ثم جاء فأخرج المستخلف، وأتم بهم، فلا ينبغي ذلك، فإن فعل فينبغي إذا تمت الصلاة أن يشير إليهم حتى يقضي لنفسه، ثم يسلم ويسلموا. وقد روي أن النبي ﷺ جاء فتقدم، وتأخر أبو بكر. قال يحيى بن عمر: لا يجوز هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ».
- وانظر التبصرة للحمي (٢/ ٥٤٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٥٦٥)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٢)، البيان والتحصيل (١٧/ ٢٩٢).
- (٤) حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥).



ما يوجب قطع الصلاة كالحديث، قال ابن عرفة: وهو وهم وقصور^(١).
وقد يقال: إن قول ابن القاسم وابن عبد السلام أخص من قول الحنابلة والشافعية،
فهما يتكلمان عن البناء على الصلاة إذا أحدث الإمام، أو عرف في صلاته، فاستخلف،
فخرج، فتوضأ، ثم عاد إلى إمامة الصلاة مرة أخرى، فاستأخر المستخلف.
فهذا جائز عند ابن القاسم سواء أكان خروجه عن الصلاة من حدث أم من رعا.
بخلاف ابن عبد السلام فقصره على الراعي الباني، واشتروا ألا يعمل
المصلون لأنفسهم عملاً قبل عوده.
وقد لا يجيزان صورة أن يأتي رجل من خارج الصلاة، فيستخلف، ويتراجع
الإمام إلى الائتمام، كما في حديث سهل بن سعد. والله أعلم^(٢).
وقال ابن حزم: «لا يضره أن يكبر قبل إمامه، إذا كان تكبيره بحق»^(٣).

- (١) منح الجليل (١/٣٩٧)، حاشية الدسوقي (١/٣٥٥)، شرح الزرقاني على خليل (٢/٦٣).
المالكية قسموا الحدث في الصلاة إلى قسمين:
حدث يقطع الصلاة، ولا يبنى آخر الصلاة على أولها، كما لو خرج منه ريح، وهو يصلي.
وحدث يوجب الخروج من الصلاة باعتباره ناقضاً للطهارة، فيخرج ويتطهر، ويصح له أن
يبنى آخر الصلاة على أولها كالرعا، وقد تكلمت على ذلك في كتابي موسوعة الطهارة،
فارجع إليه إن شئت.
- (٢) إذا سبق الإمام حدث أو رعا، وهو في الصلاة، فالفقهاء مختلفون هل له إذا تطهر أن
يبنى على ما صلى:
ف قيل: تبطل صلاته مطلقاً، فيخرج ويتطهر، ويستأنف، وهو الجديد من قولي الشافعي،
والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم.
وقيل: له البناء على صلاته من حدث أصغر، ما لم يتكلم، والاستئناف أفضل خروجاً من
الخلاف، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، اختارها الآجري.
وقال الشافعي في القديم: يبنى في الحدث الأصغر، والأكبر، بل ومن كل مناف إذا وقع بدون
اختياره، كما لو وقعت عليه نجاسة، واحتاج في إزالتها إلى الغسل، أو كشفت الريح عورته
وألقت ثوبه بعيداً.
وقيل: تبطل إن كان ذلك عن حدث، ويبنى إن كان بسبب رعا، وهذا مذهب المالكية.
انظر المجلد الثاني عشر من هذا الكتاب.
- (٣) المحلى (٢/١٥٧)، وقد قاله ابن حزم في الرجل المنفرد يحرم بالفريضة، ثم تقام الجماعة،
فينوي الائتمام بهم، وهذه المسألة تخرج عليها.

□ دليل الحنفية والمالكية على أنه لا يجوز:

الدليل الأول:

(ح-١٠١١) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون. ورواه مسلم^(١).
ورواه أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع.... الحديث^(٢).
[حسن]^(٣).

فجمع بين الأمر بأن يكون التكبير عقب الإمام، وبين النهي عن سبق الإمام بالتكبير، والأصل في النهي التحريم والفساد، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه^(٤).

الدليل الثاني:

ولأنه يلزم منه أن يتقدم المأموم على إمامه بالتحريمة، وأن يكون الإمام مبتدئًا بالصلاة من وسطها^(٥).

قال ابن بطال: «لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي، بناء على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون من كبر قبل إمامه»^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

(٢) مسند أحمد (٣٤١/٢).

(٣) سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٠٠٤).

(٤) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٥) انظر حاشية الدسوقي (١/٣٥٥).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣٠٥/٢).



وقال ابن نجيم: «التابع لا يتقدم على المتبوع، فلا يصح تقدم المأموم على إمامه في تكبيرة الافتتاح، ولا في الأركان»^(١).

فإذا دخل الإمام الراتب، فهل يبني على صلاة سلفه حتى يتم الصلاة، ثم يقضي ما فاته، أو أن ما يصليه هو أول صلاته؟

فإن قلنا: يبني على صلاة نائبه: فما شأن الركعة التي دخل فيها، وكان الإمام الأول قد قرأ فيها بفاتحة الكتاب، هل يعيد الإمام الراتب قراءة الفاتحة مرة أخرى، وإن اعتدَّ بقراءته، فكيف يعتد في صلاته بقراءة إمام لم يكن شاهداً على قراءته، ولا قرئت من أجله.

وإن قلنا: إن ما يصليه الإمام الراتب هو أول صلاته، فيلزم منه أن يكون المأموم متقدماً على إمامه لا بالتحريم فقط، بل حتى في أفعال الصلاة.

□ ويجاب بأكثر من جواب:

الجواب الأول:

أن القائلين بالجواز لا يمنعون من تقدم إحرام المأموم على إمامه. قال ابن حجر: «جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبا بكر كان دخل في الصلاة، ثم قطع القدوة، وائتم برسول الله ﷺ وقد قدمنا أنه ظاهر الرواية»^(٢).

الجواب الثاني:

أن الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته، والشرط ألا يسبق المأموم إمامه الذي ابتداء الصلاة معه لا الذي أكمل معه الصلاة، فإن الثاني تبع للأول، وبدل عنه.

قال العيني: «إمامهم كان أبا بكر رضي الله عنه أولاً، ولم يسبق تكبيرهم على تكبيره، ثم إن النبي عليه السلام أتم صلاة أبي بكر، ولم يبتدئها من أولها حتى يلزم

(١) الأشباه والنظائر (ص: ١٠٣).

(٢) الفتح (٢/١٥٦).

ما ذكره، وهذا ظاهر لمن يتكلم بالتأمل»^(١).

الجواب الثالث:

حديث سهل بن سعد فيه احتمال أن يكون الرسول ﷺ دخل في الصلاة مأمومًا خلف أبي بكر، ثم استخلف، فأتى بالناس بقية صلاتهم، وهذا ما رجحه ابن رشد في البيان والتحصيل^(٢).

واستخلاف المأموم، ولو كان مسبقاً لا إشكال فيه؛ لأنه سيبنى على صلاة إمامه، وتكون صلاته امتداداً لسلفه، ولا يمنع من ذلك جمهور العلماء القائلون بجواز الاستخلاف، بخلاف استخلاف رجل من خارج الصلاة لم يكن له إمام يبنى على صلاته^(٣).

ويدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام عندما تراجع أبو بكر القهقري، أشار إليه إشارة بيده أن امكث، ولو لم يكن في صلاة لاستخدم العبارة بدلاً من الإشارة. وهذا ما فهمه الباجي في شرح الموطأ، قال فيه: «أشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعدو والحاجة إلى ذلك لا تبطلها، ولا تنقصها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك»^(٤).

(١) نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٤٩/٧).

(٢) البيان والتحصيل (٢٩٢/١٧).

(٣) لا يجوز استخلاف غير المأموم، اختار هذا الحنفية، والمالكية، وإمام الحرمين من الشافعية. انظر: ملقى الأبحر (ص: ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/٦١٠)، المبسوط (١/١٧٢)، بدائع الصنائع (١/٢٢٨)، البحر الرائق (١/٤٠٠).

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٥٥)، المنتقى للباجي (١/٢٩٢)، شرح الخرشي (١/٣٢١)، مواهب الجليل (١/٤٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٢٠).

قال المازري في شرح التلقين (٢/٦٩٠): إذا استخلف بعض المأمومين، فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمام، ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، فإذا أحرم بعد أن أحدث الإمام فلا يصح استخلافه؛ لأنه لا تعلق بين صلاته، وصلاة من استخلفه، ويصير المأموم معه بمثابة من أحرم قبل إمامه، فتفسد صلاتهم إن اتبعوه...». وصحيح الشافعية استخلاف من لم يكن معه في الصلاة خلافاً لإمام الحرمين: بشرط أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية، لأنه لا يخالفهم في الترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز. انظر المجموع (٤/٢٤١، ٢٤٢).

(٤) المنتقى للباجي (١/٢٨٩)، ونقل ذلك أبو بكر بن العربي وأقره في المسالك في شرح موطأ =



الجواب الرابع:

على فرض أن يكون إمام الحي مبتدئاً للصلاة من وسطها، فما المانع منه شرعاً، فهذه الصلاة أصبح لها إمامان، وحديث سهل دليل على صحة ذلك.

فهل كان كل إمام يصلي لنفسه، أو أنه جزء من صلاة الإمام الذي قبله؟
فإن قلنا: إنه جزء من صلاة الإمام الذي قبله، فهو سوف يبني على صلاة سلفه ولا إشكال فيه، وهذا اختيار ابن القاسم والحنابلة.

قال ابن القاسم: «ولو أنه حين أخرجه -يعني خليفته- ابتداء الصلاة لنفسه كان عليهم الإعادة، اتبعوه، أو لم يتبعوه»^(١).

وقال العيني: «إن النبي عليه السلام أتم صلاة أبي بكر، ولم يتدئها من أولها حتى يلزم ما ذكره»^(٢).

وجاء في كشف القناع: «إن أحرم إمام لغيبة إمام الحي... ثم حضر إمام الحي في أثناءها أي: الصلاة فأحرم بهم... وبني إمام الحي على ترتيب صلاة خليفته... صح؛ لما روى سهل بن سعد»^(٣).

وإن قلنا: إن الإمام يصلي لنفسه، وهو الأصل، وغيره يتبعه، والإمام لا يتبع غيره، فلا مانع من كونه يتدئ الصلاة من وسطها، لأن ما يصليه الإمام الراتب هو أول صلاته، وهذا ما ذهب إليه ابن بطال من المالكية^(٤).

فعلى المأموم أن يتابعه في موقفه، واختلال نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة لا حرج فيه، ولا يؤثر ذلك في بطلان الصلاة، كما بينت في المسألة السابقة. فلو قدر أن الإمام السابق صلى ركعة، ثم جاء إمام الحي، فإن المأموم يصلي

= مالك (١٤٧/٣).

(١) النوادر والزيادات (١/ ٣١١)، وانظر الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٨٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥٥).

(٢) نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٧/ ٤٩).

(٣) كشف القناع (١/ ٣٢٤).

(٤) قال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٣٠٣): النبي ﷺ ابتداء صلواته التي كان صلى أبو بكر بعضها، وائم به أصحابه في بقيتها، فكان النبي مبتدئاً، والقوم متممين.

معه ثلاث ركعات، ولا يضر صلاته إذا وافق الإمام بالجلوس معه في غير موضع جلوس المأموم من أجل تحقيق المتابعة.

فإذا صلى معه ثلاث ركعات جلس، ولا يتابعه؛ لأن صلاة المأموم قد تمت، ويقوم الإمام وحده يصلي الركعة المتبقية عليه، فإن شاء انتظره المأموم حتى يسلم معه، وإن شاء سلم.

الدليل الثالث:

لا يجوز اتخاذ إمامين في الصلاة بلا عذر يوجب الاستخلاف، كما لو سبقه الحدث في أثناء الصلاة أو حصر الإمام عن القراءة^(١).

وقد فسر الحنفية حديث سهل بن سعد بأن أبا بكر حُصِرَ عن القراءة عند حضور النبي ﷺ، فتقدم النبي ﷺ وتأخر أبو بكر رضي الله عنه^(٢).
وفسر بعض المالكية ما وقع للنبي ﷺ مع أبي بكر على الخصوصية^(٣).

□ ونوقش:

بأن العذر أوسع من طروء الحدث، فالإمام الراتب له حق في الإمامة إذا حضر ورغب في إكمال الصلاة؛ لتقدم حقه.

فلم يكن اتخاذ إمامين للصلاة دون سبب؛ وذلك لأن مطالبة صاحب الحق بحقه سبب، وعذر في جواز انتقال النائب إلى الائتتمام، وكون القوم ابتدؤوا بالصلاة لا يسقط أحقية الإمام الراتب بالإمامة إذا حضر، هذا ما دل عليه حديث سهل.

نعم لو كان المطالب بالاستخلاف من جملة المصلين، ولا يفضل الإمام النائب بشيء، ورغب في التقدم فليس له الحق في هذا؛ لتساويهما، والأصل عدم الانتقال إلا لسبب.

الدليل الرابع:

منع الانتقال جاء من القول بارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه.

(١) شرح البخاري لابن بطال (٣٠٢ / ٢)، التمهيد (١٠٤ / ٢١)، بدائع الصنائع (١ / ٢٢٤، ٢٢٦).

(٢) بدائع الصنائع (١ / ٢٢٤، ٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١ / ٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).

(٣) التمهيد (١٠٤ / ٢١، ١٠٥).



قال القاضي عياض: «وقوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به): حجة لمالك، وعامة الفقهاء في ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام، وترك مخالفته له...»^(١).
وتقدم النقل عن ابن بطال بقوله: «لا أعلم من يقول: إن من كبر قبل إمامه فصلاته تامة إلا الشافعي، بناء على أصل مذهبه أن صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الإمام، وسائر الفقهاء لا يجيزون من كبر قبل إمامه»^(٢).

□ ونوقش:

بأن القول بارتباط صلاة المأموم بالإمام فيه خلاف، والراجح ما ذهب إليه الشافعي، ويدل عليه:

(ح-١٠١٢) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم^(٣).

□ دليل الحنابلة والشافعية على جواز تقدم إمام الحي لإكمال الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-١٠١٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى،

(١) إكمال المعلم (٢/٣١٣).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٤).

فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ... الحديث، ورواه مسلم^(١).

وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل: وفيه: ... فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول... الحديث^(٢).

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول...^(٣).

ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... وجاء النبي ﷺ، وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر^(٤).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: ... فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم...^(٥).

□ وأجيب:

بأن هذا الحديث قد اختلف فيه:

هل كان خاصاً بالنبي ﷺ فلا يقاس عليه، أو أن هذا للنبي ﷺ ولغيره؟
فقيل: هذا خاص بالنبي ﷺ، ونسبه ابن بطال إلى كثير من العلماء، وحكاه بعض الحنابلة إلى أكثرهم، وابن عبد البر إلى الجمهور^(٦).

ولأن النبي ﷺ لا يساويه أحد من المأمومين، وفضيلة الصلاة خلفه ليست كالصلاة خلف غيره.

ولأن الله تعالى أمر ألا يتقدم أحد بين يديه، وهذا على عمومته في الصلاة

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (١٢٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٠).

(٤) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٥) صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).

(٦) شرح البخاري لابن بطال (٣٠٤/٢)، التمهيد (١٠٤/٢١، ١٠٥)، المتقى للباي

(١/٢٩٠)، شرح البخاري لابن رجب (٦/١٢٧).



والفتوى وغيرها، وهو حجة أبي بكر رضي الله عنه في الاعتذار عن امتثال أمر النبي ﷺ، وقد أقره النبي ﷺ على قوله.

وقيل: هذا خاص بالإمام الأعظم دون غيره، وهو وجه عند الحنابلة.

وقيل: بل يشمل كل إمام راتب دون الإمام المتطوع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقد وثقت هذه عند عرض الأقوال في أول المسألة.

وقيل: لا فرق في ذلك بين الإمام الراتب وغيره، فلو حضر من هو أقرأ من الإمام فأحب أن يتراجع الإمام ويقدم الأقرأ جاز، كما هو مذهب الشافعية.

فالمتيقن أنه قد صح ذلك في حق النبي ﷺ، وغيره محتمل، والاحتياط للصلاة هو أن نحملها على المتيقن، وهو اختصاصه بالنبي ﷺ، وأن يترك النائب يُكمل صلاته، ويصلي الإمام الراتب خلفه؛ لأنه قد شرع في المقصود، وقد صلى الرسول ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف، وهو قد جمع بين الإمام الراتب، والإمام الأعظم، وكون المصلي يفعل فعلاً يجمع العلماء على صحته خير من أن يفعل فعلاً يختلف الناس في صحته، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهو الصلاة.

□ ونوقش:

بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل عليها هنا، والأصل التأسّي، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].
وقال ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٠١٤) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحق، عن أرقم بن شرحبيل،

عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، كان في بيت عائشة، فذكر حديثاً طويلاً ... جاء فيه: فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل حصر، ومتى ما لا يراك

(١) رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث.

الناس سيكون، فلو أمرت عمر يصلي بالناس؟!، فخرج أبو بكر فصلى بالناس، ووجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض، فلما رآه الناس سبحوا أبا بكر، فذهب يتأخر، فأوماً إليه، أن مكانك، فجاء النبي ﷺ حتى جلس، قال: وقام أبو بكر عن يمينه، وكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبي بكر، قال ابن عباس وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر، ومات في مرضه ذاك، عليه السلام، وقال وكيع مرة: فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ﷺ، والناس يأتون بأبي بكر^(١).

ورواه الطبراني من طريق أسد بن موسى، حدثنا إسرائيل به، بتمامه وفيه: (... واستفتح النبي ﷺ، من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس...) الحديث^(٢).

ورواه الطحاوي من طريق أسد بن موسى به، بتمامه وفيه: (... فاستتم رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر رضي الله عنه من القراءة، وأبو بكر رضي الله عنه قائم....) الحديث^(٣).

ورواه أحمد من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق به، وذكر فيه: (... واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر^(٤). [رجاله ثقات]^(٥).

(١) مسند الإمام أحمد (١/٣٥٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (١١٣/١٢) ح ١٢٦٣٤، ومن طريق الطبراني أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (483).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٥)، شرح مشكل الآثار (٣/١٣١).

(٤) مسند أحمد (١/٢٣١).

(٥) الحديث رواه عن أرقم راويان: أبو إسحاق السبيعي، وعبد الله بن أبي السفر، عن أرقم. أما رواية أبي إسحاق السبيعي: فرواها إسرائيل، مختصراً كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/١٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة مختصراً (٥٨٩٦، ٣٠٩٤١)، ومسند أحمد مختصراً (١/٣٤٣)، وتاماً (١/٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧)، وسنن ابن ماجه تاماً (١٢٣٥)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١١٣٦)، وفي المعرفة والتاريخ للفسوي (١/٤٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٣/١٢) ح ١٢٦٣٤ =



= ومعجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي (١/٣٢٥)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (٨/١٨) والتمهيد لابن، ت بشار (١٤/٣٥٢).

وزكريا بن أبي زائدة، كما الطبقات لابن سعد (٢/٢٢١)، ومسند أحمد (١/٢٣١)، وفي فضائل الصحابة له (٧٨)، وأنساب الأشراف للبلاذري (١/٥٦٠)، وفي مسند أبي يعلى مختصراً (٢٥٦٠، ٢٧٠٨)، والتمهيد لابن عبد البر، ت بشار (١٤/٣٥٣)، وزكريا قد سمع من أبي إسحاق بآخرة.

ويونس بن أبي إسحاق، كما في تاريخ الطبري (٣/١٩٦، ١٩٧) بنفي الوصية من النبي ﷺ، ويونس صدوق، وضعف أحمد حديثه عن أبيه، وقال: فيها اضطراب.

ثلاثتهم رووه عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس.

وأما رواية ابن أبي السفر، عن أرقم: فرواها الإمام أحمد في المسند (١/٢٠٩)، وفي فضائل الصحابة (٨٠)، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم.

ورواه أيضاً في المسند (١/٢٠٩)، وفي فضائل الصحابة (٧٩)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٨٦)، والدارقطني في السنن (١٤٨٤)، عن يحيى بن آدم،

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٤٥٢)، وأبو يعلى (٤/٦٧٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٢٨١، ٢٨٣)، عن عبد الله ابن رجاء،

والبزار في مسنده (١٣٠٠) من طريق محمد بن الصلت،

وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٧٦) من طريق أبي بلال الأشعري، كلهم عن قيس بن الربيع، حدثنا عبد الله بن أبي السفر، عن أرقم بن شرحبيل، عن ابن عباس، عن العباس بن عبد المطلب، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر فكبر، ووجد النبي ﷺ راحة، فخرج يهادى بين رجلين، فلما رآه أبو بكر تأخر، فأشار إليه النبي ﷺ مكانك، ثم جلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر، فاقتراً من المكان الذي بلغ أبو بكر رضي الله عنه من السورة.

فجعله من مسند العباس، وعلة هذا الإسناد قيس بن الربيع، قال عمرو بن علي: كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس بن الربيع، وكان عبد الرحمن حدثنا عنه قبل ذلك، ثم تركه. الجرح والتعديل (٧/٩٦).

وفي التقريب: صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

ومدار هذا الحديث على الأرقم بن شرحبيل، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، (٢/٤٦)، ولم يذكر فيه توثيقاً. وقال: «سمع ابن مسعود، روى عنه أبو قيس، وأبو إسحاق....».

وسئل أبو زرعة عنه، فقال: كوفي ثقة. الجرح والتعديل (٢/٣١٠).

وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. الطبقات الكبرى (٦/١٧٦).

وجاء في إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/٣١١): قال ابن عبد البر: كان ثقة جليلاً، وذكر =

= عن أبي إسحاق أنه كان يقول: أرقم من أشرف الناس ومن خيارهم
وفي رواية ابن البراء، عن علي بن المدني، قال: لم يرو عنه غير أبي إسحاق. وفيه خدش
لقول من قال: إنَّ أبا إسحاق لم يذكر سماعاً منه. اهـ
وثناء أبي إسحاق على أرقم لا يفهم منه إلا العدالة، ولم يتعرض للضببط، إلا أنه يكفيه توثيق
أبي زرعة، وقد وثقه غيره.
وقول الإمام ابن المدني: وفيه خدش لقول من قال: ... القائل هو البخاري قال في التاريخ
الكبير (٢/ ٤٦): «لم يذكر أبو إسحاق سماعاً منه». يعني من أرقم.
ولم يتعقبه ابن المدني، فكأنه ارتضاه؛ لأنه اعتبره خدشاً.
وقول البخاري: (لم يذكر سماعاً) أهو إعلال بالتدليس، أم هو نفي لمطلق السماع؟.
ظاهر فعل أبي زرعة العراقي أنه حمّله على نفي مطلق السماع، حيث نقل كلام البخاري في
تحفة التحصيل في ذكر رواية المراسيل (ص: ٢٤٦) في ترجمة أبي إسحاق ضمن سياق من
لم يثبت له سماع منهم، فيكون منقطعاً بصرف النظر عن صيغة التحمل.
وإذا لم يثبت لأبي إسحاق مطلق السماع من أرقم، فهذه علة مؤثرة، فيكون الإسناد منقطعاً،
وإن كان رجاله ثقات، ومتابعة ابن أبي السفر بإسناد ضعيف، فيكون الحديث قد يبلغ به
الحديث الحسن لغيره عند من يقوي الحديث الضعيف بالمتابعات، في غير ما تفرد به.
وإن حملناه على الإعلال بالتدليس؛ لقول البخاري في ترجمته: (سمع من ابن مسعود،
وروى عنه أبو قيس وأبو إسحاق) فإذا صرح إمام كالبخاري على إعلاله بالتدليس؛ لكونه
لم يذكر سماعاً، فالعلماء إذا أنكروا المتن حملوا ذلك على علة التدليس، وأظن أن اللفظ
المنكر في الحديث هو ما تفرد به من كون النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر؛ لأن هذا اللفظ لم
يرد مسنداً إلا من هذا الطريق. وهذا ما أشار إليه البزار، قال في مسنده (١٢٧/٤): «ولا نعلم
روي هذا الكلام إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد».
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: «هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق السبيعي
اختلط بأخرة، وأيضاً كان يدلّس، وقد رواه بالعنعنة، لا سيما وقد قال البخاري: لم يذكر
أبو إسحاق سماعاً من أرقم بن شريحيل».
ومما يدل على أن كلام البخاري المراد منه نفي مطلق السماع؛ أن هذا الحديث لو كان مراد
البخاري أنه قد دلّسه فذلك يعني أنه قد سمع منه غير هذا الحديث، لأن حقيقة التدليس أن
يروى عن من لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، وأبو إسحاق ليس له من الرواية عن أرقم إلا هذا
الحديث فيما وقفت عليه، فكيف يكون مقصود البخاري التدليس وهو إذا انتفى سماعه لهذا
الحديث لم يثبت لأبي إسحاق رواية غيره، فتحمل روايته عن أرقم على الإرسال، وليس على
التدليس، إلا أن يكون قد حدث عنه غير هذا الحديث، ولم تنقل لنا، ولم يذكرها العلماء في
تراجمه، والأصل أن نتمسك بالظاهر حتى يثبت العكس، والله أعلم.

=



وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر، فدل على أنه الإمام الثاني بدل عن الإمام الأول، وصلاته امتداد لصلاته.

□ وأجيب:

كون الإمام يبني على صلاة إمامه السابق لا إشكال؛ لأنه محمول على أن ما يصلية آخر صلته، وما فاته سوف يقضيه كمسبوق، لكن كونه يبني على قراءة إمامه فذلك يعني أن قراءة الفاتحة أو بعضها سوف تسقط عنه؛ لأن الفاتحة أول القراءة، وكيف تسقط عنه، وهي ركن، ولو كان مأموماً ثم استخلف كانت قراءة الإمام له قراءة، أما أن يأتي من خارج الصلاة ثم يسقط عنه ركن من الصلاة أداه عنه الإمام السابق في وقت لم يكن هو موجوداً في الصلاة، فهذا لا نظائر له.

وقد ذكرت فيها مجموعة من الأقران لأستفيد منهم، فذكروا احتمالات لا تشفي الغليل، منها:

= وإذا كان قد تفرد بهذا الإسناد من كون النبي ﷺ بنى على قراءة أبي بكر، فإن ذلك لم يرد في أي شيء من الروايات إلا في هذا الإسناد، ولا يكفي كون شرحبيل ثقة أن يتفرد بأصل في الباب، إلا على تأويل ظاهر الحديث بتأويلات لا يمكن الجزم بواحد منها، ذكرتها في صلب الكتاب، هذا مبلغ علمي، والله أعلم.

فإن قيل: إن ابن عبد البر قد صححه، وحسنه الحافظ كما في الفتح (٢/٣١٥). فالجواب: أن هؤلاء من أهل العلم، ومن تقلد كلامهم فقد أحسن، ولكنه ليس بلازم، وهو معارض بكلام الإمام البخاري من جهة، وقد ارتضاه شيخه علي بن المديني، وربما كان كلام ابن عبد البر متوجهاً لموضوع الحديث، وهو إمامة النبي ﷺ لأبي بكر، والتي كانت محل بحث ابن عبد البر، فرأى باجتهاده أن الاحتمال الذي في حديث عائشة أكان النبي ﷺ هو الإمام أم كان أبو بكر يقضي عليه الصريح من رواية ابن عباس بكونه هو الإمام، لكونه لم يختلف عليه، ولم يتوجه ابن عبد البر لمناقشة ما تفرد به شرحبيل من كون الإمام الثاني يبني على ما قرأ الإمام الأول، والله أعلم.

وهب أننا سلمنا أن ابن عبد البر كان يقصد التصحيح لكل جمل الحديث، ووافق ابن حجر، فالنظر ليس تقليدًا لكلام ابن عبد البر رحمه الله وإن كان من العلماء المجتهدين، وقد عارضه كلام البخاري وابن المديني والبخاري والبوصيري، وليس اجتهاد ابن عبد البر بمانع من النظر في الحديث، ومخالفته إذا ظهر للباحث ما يدل على نكارة المتن وإعلاله بالتفرد، والله أعلم.

أنه يحتمل أن النبي ﷺ قرأ الفاتحة سرًّا، واستفتح القراءة من حيث انتهى أبو بكر. وهذا ضرب من الافتراض لا دليل عليه. أو الإعراض عن ظاهر الحديث بالقول بأن المقصود به فيما عدا الفاتحة، مع أنه خلاف ظاهر اللفظ، لأن اللفظ صريح (استفتح القراءة من حيث انتهى أبو بكر)، مثله مثل حديث عائشة في مسلم: (قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة، بالحمد لله رب العالمين)^(١)، وقد أخذ الفقهاء من الحديث عدم الجهر بالبسملة.

أو القول بأن في هذا دليلاً على أن الفاتحة لا تجب في كل ركعة كما هو مذهب المالكية، وهو مذهب مرجوح.

أو يقال: إن الإمام الثاني يعامل معاملة المأموم المسبوق، مع إن الإمام والمنفرد تجب عليهم القراءة بالإجماع بخلاف المأموم في أصح قولي أهل العلم. وكل هذه تأويلات، ولا حاجة إليها إذا كان الحديث في منته نكارة، وفي إسناده تفرد، والله أعلم.

□ الرجوع:

أن ذلك جائز إذا كان تأخر الإمام وانتقاله إلى الائتمام له سبب، إما لكونه إمام الحي، أو لأنه الإمام الأعظم، أو لزيادة فضل؛ لكونه أقرأ، أو أعلم، ونحوها، وأما إذا كان من عامة المصلين فلا حاجة إلى الاستخلاف مع صحة صلاة الإمام. وإذا صلى إماماً فإن أحب أن يكون ما يصليه الإمام الثاني أول صلاته تابعه المأموم فيما بقي للمأموم من الصلاة، ثم جلس، فإن شاء سلم المأموم، وإن شاء انتظر إمامه حتى يقضي ما عليه من الصلاة ثم يسلم معه، وهذا أحب إلي. وإن شاء الإمام الثاني أن يبني على صلاة إمامه السابق ليكون ما يصليه آخر صلاته، ويقضي ما فاته، فهذا جائز أيضاً، وهو مذهب الحنابلة والحنفية في المسبوق خلافاً للشافعية.

(١) صحيح مسلم (٣٩٧).



وأما القراءة فيلزمه أن يقرأ بفاتحة الكتاب من حين استخلافه، فإن أحب بعد ذلك أن يبني على قراءة إمامه فلا حرج، وإن قرأ قراءة مستقلة فذلك جائز؛ لأن القراءة لا تجب فيما عدا الفاتحة.

وأما الأولى والأفضل، فيقال: إن كان الإمام قد صلى ركعة، فأكثر فالأفضل أن يترك الإمام النائب يكمل صلاته خوفاً من إرباك الجماعة فيما يجب عليهم في اختلال نظم صلاتهم، فالكثير منهم قد لا يفقه كيف يتصرف.

وإن كان الإمام النائب في الركعة الأولى فالأمر واسع، فإن تركه يكمل فقد أشار النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يمكث في مكانه، وصلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف.

وإن تقدم للإمامة فقد تقدم النبي ﷺ، وأكمل بهم الصلاة، وأحب إلي أن يحرم مأموماً، ثم يستخلف، ليكون الحكم في استخلاف مأموم من داخل الصلاة، وليس في استخلاف رجل من خارج الصلاة، والله أعلم.





الفصل الخامس عشر

في انتقال المأموم إلى الإمامة

المبحث الأول

في الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في جواز الاستخلاف حديث سهل بن سعد ، أن أبا بكر صلى بالناس، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى بالناس.
- إذا جاز انتقال الإمام إلى مأموم جاز انتقال المأموم إلى إمام، والبناء على صلاة إمامه.
- المأموم قد دخل في الصلاة امتثالاً للأمر الشرعي، فالأصل أن صلاته على الصحة، ولا تبطل إلا بدليل شرعي.
- لا يوجد دليل على أن صلاة المأموم تبطل ببطان صلاة إمامه.
- وجوب متابعة الإمام في أفعاله، وتحمل الإمام القراءة والسهو عن المأموم لا يعني بطلان صلاة المأموم إذا طرأ عجز إمامه عن إكمال صلاته.

[م-٤٣٣] اتفق الأئمة الأربعة على أن الحصر عن القراءة الواجبة عذر يوجب

الاستخلاف خلافاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية.

واختلفوا في العجز بسبب مرض أو خوف.

فقال الحنفية: إذا عجز عن القيام أتم قاعدًا؛ لجواز اقتداء القائم بالقاعد فلا حاجة

إلى الاستخلاف، وجوز الحنابلة ذلك مع الإمام الراتب^(١).

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٦٠٤)، بدائع الصنائع (١/٢٢٤)، الهداية في شرح =

وقال المالكية: إذا أصيب الإمام بعجز أو خوف جاز له الاستخلاف مطلقاً، ولو بطلت صلاة الإمام، وهو رواية عن أحمد^(١).
وقال الحنابلة: له الاستخلاف إذا أصيب بمرض أو خوف أو حصر عن واجب بشرط بقاء صلاة الإمام، فإن بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم تبعاً له^(٢).

= البداية (١/٦٠)، المحيط البرهاني (١/٤٨٨)، تبين الحقائق (١/١٤٧)، بدائع الصنائع (١/٢٢٦)، البحر الرائق (١/٣٩٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦١)، العناية شرح الهداية (١/٣٨٤)، كنز الدقائق (ص: ١٦٩)، ملتقى الأبحر (ص: ١٧٧)، وشرحه مجمع الأنهر (١/١١٧).
فالحنفية فصلوا في العجز، فقالوا: إن كان العجز بسبب الإغماء والجنون ونحوها فلا يصح الاستخلاف.

وإن كان العجز لكونه حُصِرَ عن القراءة لخوف أو خجل، ولم يكن قد قرأ ما تجوز به الصلاة جاز الاستخلاف عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وإن كان قد نسي القرآن صار أمياً، فلا يجوز الاستخلاف باتفاق الحنفية.

وجوز الحنابلة للإمام الراتب إذا عرض له عجز عن الصلاة قائماً أن يصلي قاعداً، فإن ابتدأها جالساً صلوا خلفه جلوساً، وإن ابتدأها قائماً، ثم عرض له عجز جلس، وصلوا خلفه قياماً. وسوف نعرض لهذه المسألة إن شاء الله تعالى في أحكام صلاة المريض بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه.
(١) التاج والإكليل (٢/٤٧٩)، القوانين الفقهية (ص: ٤٩)، شرح الخرشي (٢/٤٩)، الشرح الكبير (١/٣٥٠)، مختصر خليل (ص: ٤٢)، تحبير المختصر لبهرام (١/٤٥٠)، لوامع الدرر (٢/٥٤٣)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/٥٤٣)، مواهب الجليل (٢/١٣٥) المتتقى للباجي (١/٩٩)، المسالك شرح موطأ مالك (٣/١٥٠).
وانظر الرواية عن الإمام أحمد: الإنصاف (٢/٣٢)، المبدع (١/٣٧٣)، المغني (٢/٧٦)، الفروع (٢/١٥٢).

(٢) قال البهوتي في كشف القناع (١/٣٢١): «وتبطل صلاة مأموم بطلان صلاة إمامه؛ لارتباطها بها... سواء كان بطلان صلاة الإمام لعذر، كأن سبقه الحدث والمرض، أو حُصِرَ عن القراءة الواجبة ونحو ذلك، أو لغير عذر كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات».
وقال أيضاً في الكتاب نفسه (١/٣٢٣): «وله أي: للإمام الاستخلاف؛ لحدوث مرض أو حدوث خوف، أو لأجل حصره عن القراءة الواجبة ونحوه، كالتكبير، أو التسميع، أو التشهد أو السلام؛ لوجود العذر الحاصل للإمام، مع بقاء صلاته وصلاة المأموم بخلاف ما إذا سبق الإمام الحدث لبطلان صلاته ثم صلاة المأموم تبعاً له على المذهب».
ففي النص الأول لم يعتبر المرض والحصر عن القراءة عذراً في صحة صلاة المأموم لَمَّا كانت صلاة الإمام باطلة، بخلاف الموضوع الثاني حيث اعتبر هذه الأسباب عذراً في =

وقال الشافعية في الجديد: يصح الاستخلاف، ولو بغير عذر^(١).
وقيل: لا يصح الاستخلاف مطلقاً، فإذا عجز الإمام أتم المصلون فرادى،
وهو القول القديم للشافعي^(٢)..

□ وسبب الخلاف:

اختلافهم في ارتباط صلاة المأموم بصلاة إمامه.
فقال الشافعية: لا ارتباط بين صلاة المأموم وصلاة الإمام؛ لهذا جوزوا
الاستخلاف، ولو بلا سبب خلافاً للجمهور.
وأما خلاف الحنفية مع المالكية والحنابلة فهو خلاف في تحقيق المناط،
فالعجز عن الركوع والسجود عذر يبيح له الاستخلاف عند المالكية والحنابلة
خلافاً للحنفية؛ حيث رأى الحنفية أنه يمكنه الصلاة قاعداً؛ لجواز اقتداء القائم
بالقاعد، فلم يتحقق العجز.

□ دليل الشافعية على جواز الاستخلاف لغير عذر:

احتج الشافعية على قولهم بأدلة عامة وخاصة، منها:

- = الاستخلاف مع بقاء صلاة الإمام وصلاة المأموم.
وقال في الإقناع (١/ ١١٠): وله الاستخلاف لحدوث مرض، أو خوف، أو حصر عن
القراءة الواجبة».
وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ١٧٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٤٠٧)، الفروع (٢/ ١٥٥)،
حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٨٢).
(١) قال النووي في المجموع شرح المهدب (٤/ ٢٤٢): قال أصحابنا إذا خرج الإمام عن الصلاة
بحدث تعمد، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان
مشهوران: الصحيح الجديد جوازه...».
وانظر: أسنى المطالب (١/ ٢٥٢)، الوسيط (٢/ ٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨٤، ٤٢٠،
٤٢٢)، فتح العزيز (٤/ ٥٥٤، ٥٥٥)، المجموع (٤/ ٧٥، ٧٦، ٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨)، روضة
الطالبين (٢/ ١٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٠٠، ٤٠١)، نهاية المحتاج (٢/ ١٤)، نهاية
المطلب (٢/ ١٩٦).
(٢) المجموع (٤/ ٢٤٣)، روضة الطالبين (٢/ ١٣، ١٤).



الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

هذه الآية الكريمة أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد، وقد احتج بها بعض أهل العلم على عدم ارتباط صلاة المأموم بإمامه^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٠١٥) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم،

عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطئوا فلکم وعليهم^(٢).

فلم يتحمل المأموم خطأ الإمام، وهذا دليل على أن صلاة المأموم لا ارتباط لها بصلاة الإمام.

وربما حمل الجمهور الحديث على الإثم، دون الصحة.

الدليل الثالث:

(ح-١٠١٦) ما رواه مسلم من طريق الوليد يعني ابن كثير، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: صلى رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف، فقال: يا فلان، ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي؟ وإنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي^(٣).

فالحديث قد يحتج به على أن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام، والله أعلم^(٤).
فقوله في الحديث: (يصلي لنفسه) دليل في الحديث على أصل عظيم وأن المأموم يصلي لنفسه، وأن فساد صلاة الإمام بموجب الدليل لا يسري إلى بطلان

(١) تفسير القاسمي (٤/٥٥٧)، الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٢٣).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١/٣٥٤).

صلاة المأموم.

الدليل الرابع:

(ح-١٧٠١) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة.... فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى.... الحديث، ورواه مسلم^(١).

فالحديث مجمع على صحته:

فاحتج به الشافعية على جواز الاستخلاف ولو بلا عذر، ولا يظهر لي هذا، فالعذر لأبي بكر رضي الله عنه قد أفصح عنه في الحديث: وهو قول أبي بكر رضي الله عنه: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ. واحتج به الحنابلة على أن الاستخلاف يجوز بشرط ألا تبطل صلاة الإمام، فإن سبقه الحدث، أو تذكره فلا استخلاف.

وليس في الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستخلاف في غيره.

واحتج به الحنفية بأن العجز عن إكمال الصلاة عذر يبيح الاستخلاف، وحملوا اعتذار أبي بكر بأنه حُصِرَ عن إكمال الصلاة؛ لحضور النبي ﷺ^(٢). وفيه نظر، فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يعتذر بالعجز، وإنما في عدم رغبته في التقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وبينهما فرق، فالأول عيب، الثاني تعظيم لجناب الرسول ﷺ، وهو الذي يليق بمقام النبي ﷺ ومقام صاحبه. وأما المالكية وبعض الفقهاء فرأوا أن هذا خاص بالنبي ﷺ^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) بدائع الصنائع (١/٢٢٤، ٢٢٦)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢/٣٠٤)، التمهيد (٢١/١٠٤، ١٠٥)، المنتقى للباقي =



وقد سبق مناقشة دعوى الاختصاص في مسألة سابقة عند الكلام على مسألة إذا ناب عن إمام الحي في الصلاة رجل، ثم حضر الإمام الراتب.

الدليل الخامس:

الأصل أن صلاة المأموم صحيحة، ولا يوجد دليل من نص، أو إجماع على أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام، فالمأموم قد دخل في الصلاة امتثالاً للأمر الشرعي، فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بنص شرعي.

نعم لو علم المأموم قبل الصلاة أن صلاة إمامه باطلة؛ لكونه محدثاً، بطلت صلاة المأموم، لا لأنها مرتبطة بصلاة الإمام، ولكن لأنه ائتم بمن لا تصح صلاته. وانظر: أدلة الجمهور مستوفاة في المسألة التالية منعاً من تكرار الأدلة، والله أعلم.





المبحث الثاني

في الاستخلاف لعذر يبطل الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- خطأ المأموم لا يؤثر على صلاة الإمام بالاتفاق، فخطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم كذلك، فلكلّ صلاته.
- جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في الصحيحين، وهو دليل على صحة الاستخلاف.
- كل خلاف بين الإمام والمأموم لا يترتب عليه اختلاف في الأفعال لا يخل بالائتمام، كالإختلاف في النية، بأن يصلي مفترض خلف متنفل، أو مقيم خلف مسافر.
- صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام في وجوب متابعتها، وعدم الاختلاف عليه في أفعاله، فبطان صلاة الإمام ينهي المتابعة بينهما، ولا يبطل صلاة المأموم.
- يتبع المأموم إمامه في أفعاله، فيجلس المسبوق لجلوس إمامه، ولو في غير موضع جلوس المأموم.
- يحمل الإمام عن المأموم السهو، والقراءة على الصحيح.
- إذا قام الإمام إلى خامسة، ولم يرجع، وجب على المأموم مفارقتها، ولم تبطل صلاته، فكذلك إذا بطلت صلاة الإمام بأي مفسد وجبت مفارقتها، ولم تبطل صلاة المأموم.
- المأموم قد أذن له شرعاً بالاعتداء بالإمام، وما ترتب على المأذون غير مضمون.
- لا يكلف المأموم صحة صلاة إمامه، بل هي أثر ناشئ عن فعل المصلي وحده إماماً كان أو مأموماً.

[م-٤٣٤] إذا طرأ على الإمام عذر يبطل صلاته، كما لو سبقه الحدث، أو

تذكره، أو تعمده، فاختلفوا:



فقييل: ليس له الاستخلاف، وهو القديم من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة^(١).

وقيل: له الاستخلاف إن سبقه الحدث، فإن تعمد، أو تذكر الحدث لم يستخلف؛ لبطلان صلاة الإمام والمأموم؛ وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد^(٢). لأن الاستخلاف بناء الصلاة على ما مضى منها، ولم يصح ما مضى حتى يبني عليه. وقيل: له الاستخلاف إن سبقه الحدث، أو تذكره، وخرج في الحال، فإن تعمد الحدث، أو تذكره فيها وتمادى فيها بطلت صلاة الجميع ولم يستخلف، وهذا مذهب المالكية^(٣).

(١) حلية العلماء للقفال (٢/١٦٦)، الحاوي الكبير (٢/٤٢٠، ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/٥٥٤)، المجموع (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨).

وقال في الإقناع (١/١٠٩): «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه لا عكسه، سواء أكان لعذر كأن سبقه الحدث، أم لغير عذر كأن تعمد الحدث، أو غيره من المبطلات، فلا استخلاف للمأموم ولا يبني على صلاة إمامه...». وانظر شرح منتهى الإرادات (١/١٨١)، كشف القناع (١/٣٢١)، مطالب أولي النهى (١/٤١٠).

(٢) جاء في بدائع الصنائع (١/٢٢٦): «كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف، حتى لا يجوز مع الحدث العمد، والكلام، والقهقهة وسائر نواقض الصلاة، كما لا يجوز البناء مع هذه الأحداث». وانظر: الهداية في شرح البداية (١/٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/٦٣)، بدائع الصنائع (١/٢٢٤، ٢٢٦)، العناية شرح الهداية (١/٣٧٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٦٠٤)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٢).

وقال في البداية (ص: ١٧): «ومن اقتدى بإمام، ثم علم أن إمامه محدث أعاد». فإذا كانت صلاة المأموم تبطل إذا دخل الإمام بالصلاة وهو محدث، فلا يمكن الاستخلاف مع بطلان صلاة المأموم. وانظر: البحر الرائق (١/٣٨٨)، العناية شرح الهداية (١/٣٧٣)، كنز الدقائق (ص: ١٦٨)، تبين الحقائق (١/١٤٤)، الاختيار لتعليل المختار. كشف القناع (١/٣٢١).

(٣) المدونة (١/٢٢٧)، التهذيب في اختصار المدونة (١/٣٠٨)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/٤٦٦)، الشرح الكبير (١/٣٥٠)، منح الجليل (١/٣٥٩)، شرح الخرشبي (٢/٤٩)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٧٩).

قال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ٤٩): «وإذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة، كالعجز عن ركن، أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث، أو تذكره، خرج على الفور واستخرج بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة فأتهم بهم بشرط أن يكون الخليفة قد دخل =

وقيل: له الاستخلاف مطلقاً، سواء أسبق، أم تعمد، أم تذكر الحدث، وهذا مذهب الشافعية، وهو أوسع المذاهب^(١).

قال في التنبيه: وإن أحدث الإمام، فاستخلف مأموماً جاز في أصح القولين، إلا أنه يستخلف من لا يخالفه في ترتيب الصلاة.

□ دليل من قال: لا يستخلف:

الدليل الأول:

(ح-١٠١٨) روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا زياد الأعلم، عن الحسن،

عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ إلى أصحابه، أي: مكانكم، فذهب، وجاء ورأسه يقطر، فصلى بالناس^(٢).

[ضعيف الإسناد]^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ لم يستخلف حين دخل في الصلاة ثم تذكر حدثه، ولو كان جائزاً لكان الأشبه أن يستخلف؛ لأن هذا هو الأيسر من أحد احتمالين: إما إبطال صلاة المأمومين بعد تلبسهم بالعبادة، أو وقوفهم منتظرين، وهم في الصلاة وقوفاً بلا ذكر أو قراءة طيلة ذهاب الإمام واغتساله وإيابه، ثم دخول الإمام في الصلاة وإمامته لهم مع تأخره عنهم في التحريمة، فلما ترك الاستخلاف مع كونه الأيسر علم أنه ليس مشروعاً؛ لأن من هدي النبي ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً.

□ ونوقش بأكثر من وجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف سنداً.

= في الصلاة قبل طروء العذر، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم فإن لم يفعل صلوا فرادى وصحت صلاتهم إلا في الجمعة ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول.

(١) أسنى المطالب (١/٢٥٢)، الوسيط (٢/٢٧١)، الحاوي الكبير (٢/٤٢٠، ٤٢٢)، فتح العزيز (٤/٥٥٤، ٥٥٥)، المجموع (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٥٧٨)، روضة الطالبين (٢/١٣).

(٢) المسند (٥/٤٥).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ١٠٠٩).



□ ورد هذا الوجه:

بأنه إن لم يكن حجة في نفسه فهو حجة بالمجموع وقد تقوى بمجموعة من المراسيل الصحيحة، منها: مرسل ابن سيرين، وبكر المزني، وغيرهما. وسبق تخريجها في مسألة سابقة.

الوجه الثاني: ترك الاستخلاف دليل الجواز، ولم يقل أحد بوجوب الاستخلاف. الوجه الثالث: هدي الرسول ﷺ هو في تحري الأيسر ما لم يكن في تركه جلب مصلحة أكبر، أو دفع مفسدة، ولا شك أن المصلحة ظاهرة، فانظارهم للرسول ﷺ؛ لتحصيل فضيلة الصلاة خلفه أحب إلى الصحابة من استخلاف غيره. **الدليل الثاني:**

(ح-١٠١٩) ما رواه أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين^(١).

[ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن الإمام ضامن، وإنما يضمن لهم صحة صلاتهم، فصحة صلاة المأموم في عهدة الإمام، وفسادها مقرونة بفساد صلاته.

□ ونوقش بأكثر من وجه:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف

الوجه الثاني:

لا يلزم من كون الإمام ضامناً أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه، وقد روي الحديث من مسند سهل بن سعد وجمع فيه بين ضمان الإمام وقصر إساءة

(١) مسند أبي داود الطيالسي ط - هجر (٢٥٢٦).

(٢) سبق تخريجه في المجلد الأول (٨٨).

الإمام على نفسه بما يدل على أن تفسير الضمان بسريان الفساد لا يصح.
(ح-١٠٢٠) فقد روى ابن ماجه من طريق عبد الحميد بن سليمان، أخو
فليح، قال: حدثنا أبو حازم، قال:
كان سهل بن سعد الساعدي يقدّم فتیان قومه، يصلون بهم، فقيل له: تفعل،
ولك من القدم ما لك! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الإمام ضامن، فإن
أحسن فله ولهم، وإن أساء، يعني، فعليه، ولا عليهم.
[ضعيف]^(١).

فقصر الضمان على الإمام دون المأموم يجعل العهدة على الإمام وحده إذا
ارتكب مفسدًا، وأن على الإمام حفظ صلاته من المبطلات، ورعايته لشروطها
وواجباتها، وأن الإخلال بشيء من ذلك بما يبطل الصلاة، أو ينقصها فالضمان عليه
وحده دون المأموم، هذا ما يقتضيه كونه ضامنًا، لا أن يلقي بأثار الضمان على غيره.
الدليل الثالث:

أنها صلاة واحدة، فلا تجوز بإمامين، كما لو اقتدى بهما دفعة واحدة.
□ ونوقش:

جاء الدليل على صحة الصلاة بإمامين كما في حديث سهل بن سعد في
الصحيحين، والأصل التأسّي.
الدليل الرابع:

أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإذا بطلت صلاة الإمام عاد ذلك
بالبطلان على صلاة المأموم.

(ح-١٠٢١) فقد روى البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا،
وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا
سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جالسًا أجمعون. ورواه مسلم^(٢).

(١) سنن ابن ماجه (٩٨١)، وقد سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول: (ح-٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).



ورواه أحمد من طريق وهيب، حدثنا مصعب بن محمد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع الحديث. [حسن] (١).

وجه الاستدلال:

قوله: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ: (إنما) من صيغ الحصر عند أهل اللغة والأصول. ومعنى الحصر: إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما عداه. والمراد بالحصر: اتباع المأموم لإمامه في كل شيء، وأن التابع لا يستقل عن المتبوع. ومقتضى ذلك: ألا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث. وكذلك لا يخالفه في غيرها قياساً عليها، وهو مقتضى الإمامة، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤] أي يأتون بك.

ولا معنى لكون المأموم تابعاً لإمامه إلا بارتباط صلته بصلاة إمامه، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم (٢). لهذا رأى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وأنه لا يجوز مخالفته حتى في الأعمال الباطنة كالنية، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل (٣).

(١) مسند أحمد (٢/٣٤١)، سبق تخريجه، ولله الحمد، انظر: (ح-١٠٠٤).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/١٦٧).

(٣) قال أبو زيد الدبوسي في تأسيس النظر (ص: ١٠٧): «الأصل عندنا أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام تفسد بصلاة إمامه وتجوز بجوازها».

وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٣٩)، غمز عيون البصائر (٤/٩١)، عمدة القارئ (٥/٢٢٨)، مواهب الجليل (٢/٩٦)، روضة المستبين شرح كتاب التلقين (١/٣٤٨)، الفروق للقرافي (٤/٣٥)، البيان والتحصيل (١/٢٢١)، بداية المجتهد (١/١٦٦)، مناهج التحصيل (١/١٤٥).

□ ونوقش هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول:

لا نسلم أن الحديث يدل على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فالإجمال في الحديث بوجود الاقتداء به جاء مفسراً بالحديث، وما فسره الشارع فلا استدراك عليه، فقال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فركعوا).

فعبّر بالفاء التي توجب التعقيب، وهذا كاشف عن المراد من الحديث، حيث أوجب أن تكون تكبيرات المأموم وأفعاله، بعد تكبيرات الإمام وأفعاله، فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه.

ولهذا قال في رواية: (فلا تختلفوا عليه) يعني في التكبيرات والأفعال، فإذا جلس الإمام وجب على المأموم الجلوس ولو اختلف نظم صلاته، كما لو كان مسبوقةً بركعة.

وإذا قام الإمام ناسياً، وترك التشهد الأول، وجبت متابعتة.

وليس المراد الموافقة بالصحة؛ فإن هذه لا يكلف بها المأموم، بل هي أثر ناشئ عن فعل المصلي وحده إماماً كان أو مأموماً. وقد يكون فعل الإمام صحيحاً حقيقةً وحكمًا.

وقد يكون صحيحاً حكمًا، كما لو دخل في الصلاة ناسياً حدثه، فيستصحب الصحة حتى يتذكر حدثه.

وليس المراد من الحديث الموافقة بالأعمال الباطنة، كالنيات، باختلاف نية الإمام والمأموم لا يترتب عليه اختلاف في الهيئات الظاهرة، ولا يخل بالائتمام المنصوص عليه (إذا كبر، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا).

ولا يكلف المأموم أن يعرف نية إمامه، وهل هو مقيم أو مسافر، وهل صلاته قضاء، أو أداء، أو إعادة؟ فكل واحد له نيته، ويصلي لنفسه.

ولهذا صحت صلاة المفترض خلف المتنفل، كما كان يصلي معاذ رضي الله عنه فرضه مع النبي ﷺ، ثم ينقلب، فيصلي العشاء بقومه، لهم فرض، وله نفل.

وصحت صلاة القوم خلف الصبي على الصحيح، وصلاته نفل في حقه، كما



في حديث عمرو بن سلمة في البخاري.

الوجه الثاني:

نفي ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام لا يعني به انتفاء العلاقة من كل وجه، فإن بينهما علاقة بلا شك، فالإمام يتحمل القراءة عن المأموم على الصحيح، ويتحمل سجود السهو، ويترك المأموم التشهد الأول إذا تركه الإمام سهواً، ويجلس المسبوق في غير موضع جلوسه متابعة لإمامه، وإذا صلى مسافر خلف مقيم أتم صلاته، وتأتي أفعال المأموم عقيب فعل الإمام لا قبله، ولا معه.

كل هذا يدل على وجود علاقة بين صلاة المأموم وصلاة الإمام، لكن هذا الارتباط لا يبلغ الحد الذي قالوه بإفساد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، ولا لزوم متابعة الإمام بالنية، هذا الذي لا دليل عليه، وهو المقصود بنفي الارتباط بين الصلاتين^(١).

الوجه الثالث:

أن القائلين بأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام قد اختلفوا في القوم يصلون خلف إمامٍ ناسٍ لِحَدِّثِهِ.

فهذا الإمام مالك الذي يمنع من الاختلاف على الإمام، ولو بالنية الباطنة، يقول: إذا صلت الجماعة خلف جنب ناسياً حدثه، فلا إعادة عليهم، وإنما الإعادة عليه وحده، وسواء أَدَّكَرَّ قبل إتمام الصلاة، أم تذكر بعد الفراغ منها^(٢)، خلافاً للحنفية والحنابلة.

وقال الحنفية والمالكية: إذا سبقه الحدث في أثناء الصلاة لم تبطل صلاة المأموم خلافاً للحنابلة، وهي مسألة بحثنا.

كل ذلك يعود بالنقض على قاعدة: ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

الوجه الرابع:

قال ابن رشد في بداية المجتهد: «من رفع رأسه قبل الإمام، فإن الجمهور

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/٢٦٤).

(٢) المنتقى للبايجي (١/١٠٢).

يرون أنه أساء، ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع، فيتبع الإمام، وذهب إلى أن صلاته تبطل للوعيد الذي جاء في ذلك».

فإذا كان على رأي الجمهور: أن مخالفة الإمام في الأفعال التي جاء النص على وجوب الاقتداء به فيها، والنهي عن مخالفته لا تبطل الصلاة، فكيف تبطل الصلاة بأمر لم يُنصَّ عليها، وإنما ألحقت قياسًا بالمنصوص؟
فإذا كان الأصل لا يبطل على قول الجمهور، فالفرع على فرض التسليم بصحة القياس لا يبطل صلاة المأموم، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إذا دخل الإمام في الصلاة، وهو محدث، لم تصح صلاته بالإجماع، وبصريح السنة، قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور.

فالاستخلاف حقيقته: هو بناء ما بقي من الصلاة على ما مضى منها، فكيف يبني المأموم على ما صلى إمامه، وهو على غير طهارة، إذا كان ما سبق من الصلاة باطلاً، فالبناء على الباطل باطل.

وأما إذا سبقه الحدث، وإن اختلف الفقهاء في بناء المحدث على ما قد صلى، وهو ظاهر قبل حدثه، وله شروط يختلفون عليها، ليس هذا موضع بحثها، فالإجماع على أن الحدث قبل تمام الصلاة يبطل ما بقي، والراجح أن بطلان ما بقي من الصلاة يعود ذلك بالبطلان على أولها، وإذا بطل أولها لم يصح الاستخلاف؛ لما تقدم، من أن الاستخلاف: هو بناء ما بقي على ما مضى.

□ ويناقد:

بأن هذا الكلام صحيح، ولا اعتراض عليه، إلا أنه يتوجه للإمام، فلا يصح البناء منه على ما مضى من صلاته، ولا يتوجه للمأموم؛ لأن صلاته لا ترتبط بصلاة إمامه، فما يبطل صلاة الإمام لا يلزم منه أن يبطل صلاة المأموم، والمأموم قد أذن له شرعاً بالاقتداء بالإمام، وما ترتب على المأذون فغير مضمون، والله أعلم.



الدليل السادس:

(ح-١٠٢٢) ما رواه ابن أبي شيبه من طريق ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي، عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد وأعادوا^(١). [مرسل، والبياضي متروك الحديث]^(٢).

الدليل السابع:

(ث-٢٤٨) ما رواه ابن أبي شيبه، حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا^(٣). [منكر، مخالف للصحيح الثابت عن عمر]^(٤).

الدليل الثامن:

(ث-٢٤٩) ما رواه محمد بن الحسن، قال: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن دينار، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال في الرجل يصلي بالقوم جنبًا، قال: يعيد ويعيدون^(٥). [ضعيف جدًا]^(٦).

(١) المصنف (٤٥٦٨).

(٢) ورواه الدارقطني في السنن (١٨٦/٢)، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٢) من طريق ابن أبي ذئب به.

قال الدارقطني: مرسل، وأبو جابر البياضي متروك الحديث. زاد البيهقي: كان مالك بن أنس لا يرتضيه، وكان يحيى بن معين يقول: أبو جابر البياضي كذاب. اهـ

(٣) المصنف (٤٥٧٠).

(٤) إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولا يصح له سماع من أحد من الصحابة، وقد رواه جمع عن عمر بأسانيد أصح من هذا، وفيه أن عمر أعاد، ولم يعد القوم صلاتهم، وسوف أخرجه في أدلة القول المخالف إن شاء الله تعالى.

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن (١٣٤).

(٦) فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، رجل متروك.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٩٠) عن إبراهيم بن يزيد به.

ورواه عمرو بن خالد الواسطي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن أبي ضمرة، عن علي بنحوه. وعمرو بن خالد متروك أو وضاع.

□ دليل من قال بالاستخلاف مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-١٠٢٣) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة.... فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى.... الحديث، ورواه مسلم^(١).

والحديث حجة للشافعي على جواز الاستخلاف، ولو لم تبطل صلاة الإمام.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٢٤) ما رواه البخاري من طريق الحسن بن موسى الأشيب، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلکم، وإن أخطئوا فلکم وعليهم^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث على صحة الاستخلاف:

دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر على صلاة المأموم، فإذا بطلت صلاة الإمام إما لكونه تذكر الحدث، أو سبقه وهو في الصلاة، أو تعمد البطلان، فصلاة المأموم صحيحة. وإذا كان ما مضى منها صحيحاً أمكن للمأموم أن يكمل صلاته، إما بالاستخلاف، وإما بإتمام الصلاة منفرداً، والله أعلم. وقد ذكرت الأدلة على انفكاك صلاة المأموم عن صلاة الإمام في المسألة التي قبل هذه، فارجع إليها دفعاً للتكرار.

= أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٨٨)، والدارقطني (١٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٩/٢).

ورواه الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه. والحارث ضعيف جداً.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢١٣/٤).

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٤).



□ دليل من قال: يستخلف ولو دخل في الصلاة محدثاً:

(ث-٢٥٠) روى عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا^(١).

[صحيح عن عمر رضي الله عنه]^(٢).

(١) عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤٨).

(٢) وهذا إسناد ضعيف، فعروة عن عمر مرسل.

كما أن رواية معمر عن هشام فيها كلام، ولكن جاء من طرق، من أصحابها:

ما رواه الشريد الثقفي، أن عمر صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، ولم يأمرهم أن يعيدوا. رواه الدارقطني في السنن (١٣٧١) من طريقه البيهقي في السنن (٥٥٨/٢) من طريق ابن مهدي، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن ابن المنكدر، عن الشريد الثقفي به. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٥٧٠) حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، أن عمر صلى بالناس، وهو جنب، فأعاد، وأمرهم ألا يعيدوا. وفي طبعة الرشد: (وأمرهم أن يعيدوا) والتصحيح من النسخة التي حققها الدكتور عوامة.

وهذا إسناد ضعيف؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه، ولا يصح له سماع من أحد من الصحابة، ولكنه صالح في المتابعات إن شاء الله تعالى.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٦٤٩)، عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمَّهُم وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد الصلاة، ولم يُعَدْ مَنْ وراءه. وهذا إسناد فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً.

والقاسم بن عبد الرحمن لم يَلَقْ عمر رضي الله عنه.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٣٦٦٢)، عن حسين بن مهران، عن المطرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: صلى عمر بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا. قال: فنزلوا إلى قول علي. قال: قلت: ما نزلوا؟ قال: رجعوا، قال القاسم: وقال ابن مسعود مثل قول علي.

وهذا إسناد بهذه السلسلة ضعيف جداً، قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله ابن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن لا يكون متن ذلك الخبر إلا مما عملت أيديهم. المجروحين (٢/٦٢).

وفي إسناده أيضاً علي بن يزيد الألهاني.

قال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٦/٣٠١)، الضعفاء الصغير (٢٥٥). =

وجه الاستدلال:

يصح الأثر دليلاً للشافعية القائلين بصحة الاستخلاف مطلقاً. ووجهه: أن الأثر دل على أن بطلان صلاة الإمام لا يعود على صلاة المأموم بالبطلان. ويصح دليلاً للمالكية القائلين بأنه يصح الاستخلاف ولو دخل في الصلاة محدثاً. وجهه: أن عمر رضي الله عنه لو تذكر حدثه وهو في الصلاة لكان ما مضى من صلاة المأموم صحيحاً، كما صحت كلها حين لم يتذكر إلا بعد انصرافه منها. وأما ما بقي من الصلاة فيمكن للمأموم أن يكمل صلاته إما بالاستخلاف، وإما بإتمامها منفرداً.

□ دليل من قال: يستخلف إذا سبقه الحدث:

(ث-٢٥١) ما رواه البخاري من طريق حصين، عن عمرو بن ميمون، وذكر قصة استشهاد عمر رضي الله عنه، وفيه: ... فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه ... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه... فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة... وذكر بقية الحديث^(١).
وجه الاستدلال:

أن عمر رضي الله عنه لما طعن نوى الخروج من الصلاة لعجزه، ولكلامه حيث قال: قتلني الكلب، وتعمد الكلام في الصلاة يبطلها فهو بمنزلة الحدث إذا سبق. فدل الأثر بالقياس على أن الحدث إذا سبق الإمام، وهو في الصلاة، فله الاستخلاف، وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد. وقد فعله عمر في شهود كبار الصحابة رضي الله عنهم، فكان إجماعاً سكوتياً، وهو حجة على الصحيح، وإن لم يكن كالإجماع القطعي.

= وقال أيضاً: ذاهب الحديث، كما في علل الترمذي الكبير. انظر: حاشية تهذيب الكمال (١٨٢/٢١). وقال النسائي: ليس بثقة. المرجع السابق. وقال أيضاً: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين (٤٣٢). والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، ضعفه أحمد، ومشاه غير، وفي التقريب: صدوق يغرب كثيراً. فالإسناد لا يصلح للمتابعات.
(١) صحيح البخاري (٣٧٠٠).



وفي الحديث رد على الحنفية الذين يشترطون للاستخلاف ألا يتكلم الإمام.

□ الرجح:

أميل إلى أن مذهب الشافعية هو الرجح، وأن الاستخلاف يصح مطلقاً، إلا أنه لا يقصد إلا بسبب؛ لأن الانتقال في الصلاة من الإمامة إلى الائتتمام بلا سبب أقله الكراهة؛ لأنه حركة كثيرة لا يحتاج إليها في الصلاة، والله أعلم.





المبحث الثالث في استخلاف المسبوق

المدخل إلى المسألة:

- استخلاف المسبوق، غايته أن يختل نظم صلاة المأموم مع الإمام، وهذا مغفور من أجل المتابعة، ولأنه يتكرر في الصلوات مع صلاة المسبوق، ولو لم يُسْتَخْلَفْ.
- ما يصلية المسبوق قبل الاستخلاف، هو أول صلاته على الصحيح، فيستصحب بعد الاستخلاف.
- مقتضى كون المُسْتَخْلَفِ إمامًا أن يكون متبوعًا، لا تابعًا لغيره.
- إذا أتم المأموم صلاته لم يتابع الإمام، فإن شاء المأموم انتظره وسلم معه، وإن شاء فارقه، واختلاف عدد الركعات بين الإمام والمأموم لا يوجب البطلان، كما لو اقتدى مقيم بمسافر.

[م-٤٣٥] يصح استخلاف المسبوق بشرطه، وهو مذهب الأئمة الأربعة

في الجملة^(١).

(١) قال الحنفية يصح استخلاف المسبوق، والمدرك أولى، انظر الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٦١٠)، مجمع الأنهر (١/١١٦)، ملتقى الأبحر (ص: ١٧٤)، المحيط البرهاني (١/٤٠٢)، العناية شرح الهداية (١/٣٨٨).

قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/٤٠٠): وصح استخلاف المسبوق؛ لوجود المشاركة في التحريم، والأولى للإمام أن يقدم مدركًا؛ لأنه أقدر على إتمام صلاته ... وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركًا يسلم بهم.

وانظر في مذهب المالكية: شرح التلقين (٢/٦٩١)، الشرح الكبير (١/٣٥٣)، مواهب الجليل (٢/١٣٧)، التاج والإكليل (٢/٤٨٤)، الذخيرة للقرافي (٢/٢٨٤)، الخرشي (٢/٥٣)، منح الجليل (١/٣٩٥)، التوضيح لخليل (١/٤٩٧).

وانظر في مذهب الشافعية: فتح العزيز (٤/٥٥٦)، المجموع (٤/٢٤٣)، مغني المحتاج =



وقيل: لا يصح استخلاف المسبوق، وهو قول في مذهب الحنابلة^(١).
وعلى القول بالصحة: أيتم صلاة الإمام الأول، أم يبني على ترتيب نفسه؟
فقيل: عليه أن يكمل فعل الإمام الأول بأن يراعي نظم صلاته فيتم الصلاة
من الموضع الذي وصل إليه الإمام الأول؛ لأنه قائم مقامه، فلو قُدم من فاتته ركعة
فصلى ركعة جلس؛ لأنها ثانية الإمام، وإن كانت الأولى في حقه.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة
وقال الحنفية والشافعية والحنابلة وقول في مذهب المالكية: إذا أتم بهم
صلاة الإمام الأول فله أن يَسْتَخْلِفَ من يسلم بهم، ثم يقوم فيأتي بما عليه. فتكون
هذه الصلاة بثلاثة أئمة.

واختار ابن القاسم من المالكية وأشهب: أنهم ينتظرونه حتى يسلم، فيسلموا بسلامه^(٢).
واختار الجمهور: أن الإمام إن لم يستخلف من يسلم بهم فهم بالخيار: إن
شاءوا فارقوه، وسلموا، وإن شاءوا انتظروه حتى يسلموا معه^(٣).

وقيل: يخير بين ترتيب إمامه، وبين أن يبني على ترتيب نفسه، وهو رواية عن
أحمد، فيجلس عقيب ركعتين من صلاته، وهي الثالثة للمأمومين، ويتبعونه في ذلك^(٤).
ولو قال أحد: يلزمه أن يبني على ترتيب نفسه لكان أقوى.

لأن صلاة كل إمام ليست جزءاً من صلاة الآخر، بل كل إمام صلاته
مستقلة عن صلاة الآخر.

= (١/٥٦٩)، نهاية المحتاج (٢/٣٥٢).

وقال في روضة الطالبين (٢/١٣): ولا يشترط كون الخليفة مقتدياً في الأولى، بل يجوز
استخلاف المسبوق. اهـ

وانظر في مذهب الحنابلة: الفروع (٢/١٥٣)، المبدع (١/٣٧٤)، كشف القناع (١/٣٢١، ٣٢٢)

(١) الإنصاف (٢/٣٣).

(٢) التوضيح لخليل (١/٤٩٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/٢٢٨)، العناية شرح الهداية (١/٣٨٩)، البحر الرائق (١/٤٠٠)،

جامع الأمهات (ص: ١١٤)، التوضيح لخليل (١/٤٩٨)، أسنى المطالب (١/٢٥٢)، مغني

المحتاج (١/٥٧٠)، روضة الطالبين (٢/١٤)، المجموع (٤/٢٤٣)، الإنصاف (٣/٣٨٥).

(٤) الإنصاف (٢/٣٤).

ومقتضى كون المستخلف إماماً أن يكون متبوعاً، لا تابعاً لغيره.
ولأن ما يصلية المسبوق قبل الاستخلاف، هو أول صلاته على الصحيح، وبه
قال الشافعية، فيستصحب بعد الاستخلاف.
فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة الإمام، ففي جواز استخلافه قولان في
مذهب الشافعية، أصحهما القول بالجواز.
نقله ابن المنذر عن نص الشافعي، كما في المجموع.
وقال الخطيب: «وهو المعتمد. وقال في المهمات: وهو الصحيح».
وفرع عليه الشافعية، بأن عليه أن يراقب القوم بعد الركعة، فإن هموا
بالقيام قام، وإلا قعد.
قال بعضهم: وفي هذا دليل على جواز التقليد في الركعات.
وقال الحنابلة: إن لم يعلم الخليفة كم صلى الأول بنى على اليقين، فإن سبح
به المأموم رجع إليه، وهذا أقرب^(١).
واختار ابن المقرئ والبلقيني منع الاستخلاف إذا لم يعرف المسبوق نظم
صلاة الإمام، ورجحه النووي في الروضة^(٢).

□ الراجع:

صحة استخلاف المسبوق، غايته أن يختل نظم صلاة المأموم مع الإمام من
أجل المتابعة، وهذا مغفور، لأنه يتكرر في الصلوات مع صلاة المسبوق، ولو لم
يُسْتَخْلَفْ، واختلاف عدد الركعات بين الإمام والمأموم لا يوجب البطلان، كما لو
اقتدى مقيم بمسافر، فإن عدد الركعات بين الإمام والمأموم متفاوتة، والله أعلم،
ويبقى الاجتهاد: أ يتم صلاة الإمام الأول، أم يبني على ترتيب صلاته لنفسه، أجد
أن الثاني هو الأرجح، وهو مقتضى كونه إماماً، والله أعلم.



(١) الإقناع (١/١٠٩).

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٥٢)، مغني المحتاج (١/٥٧٠)، روضة الطالبين (٢/١٤)، المجموع (٤/٢٤٤).





المبحث الرابع

في استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- من أجاز تقدم إحرام المأموم على إمامه بلا ضرورة، أجاز استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة.
- الانتقال شأنه خفيف؛ لأنه مجرد التزام المتابعة لإمام لم يكن ملتزمًا متابعته قبل النية، ولكل صلواته، وتصح المتابعة، ولو لم يعلم الإمام؛ لأن نية الإمامة ليست شرطاً.
- صح في السنة انتقال المنفرد إلى إمام، كما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، وانتقال الإمام إلى مأموم، كما في انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام لحضور النبي ﷺ، فيجوز الانتقال من إمام إلى إمام آخر.
- اختلاف نظم صلاة المأموم من أجل المتابعة، لا يؤثر في صحة الصلاة، فقد يعرض للمصلي أربعة تشهدات في صلواته من أجل المتابعة، ولا تفسد صلواته.
- حديث: (إذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر) يدل على المنع من تقدم المأموم على إمامه في التكبير، ومع التسليم بهذا الأصل إلا أن ذلك لا يمنع الجواز في بعض الصور، كما يجوز تقدم المأموم بالسلام على إمامه في صلاة الخوف، وكما في استخلاف المسبوق.

[م-٤٣٦] لا يصح مطلقاً استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة، وهذا

مذهب الحنفية، والمالكية، وإمام الحرمين من الشافعية^(١).

(١) ملتنقى الأبحر (ص: ١٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/٦١٠)، المبسوط (١/١٧٢)، بدائع الصنائع (١/٢٢٨)، البحر الرائق (١/٤٠٠).

الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٥٥)، المنتقى للبايجي (١/٢٩٢)، شرح الخرشي (١/٣٢١)، مواهب الجليل (١/٤٠٨)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٢٠).

وقيل: يصح مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة^(١).

وفي صفة صلاته، أيتدئ الصلاة، أم يبني، أم يخير؟

اختار صاحب المنتهى أنه يتدئ، وهو المشهور من المذهب عند المتأخرين.

وقيل: يبني، وهو المنصوص عن أحمد. وقيل: يخير^(٢).

وقال الشافعية: يصح استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة بشرط أن يكون

ذلك في الركعة الأولى، أو الثالثة من الرباعية، وهو مذهب الشافعية^(٣).

= قال المازري في شرح التلقين (٢/ ٦٩٠): إذا استخلف بعض المأمومين، فمن شرط صحة استخلافه أن يكون أحرم قبل أن يحدث الإمام، ليحصل مع الإمام في صلاة واحدة قبل الحدث، فإذا أحرم بعد أن أحدث الإمام فلا يصح استخلافه؛ لأنه لا تعلق بين صلاته، وصلاة من استخلفه، وبصير المأموم معه بمثابة من أحرم قبل إمامه، فتفسد صلاتهم إن اتبعوه...».

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠)، الإقناع (١/ ١٠٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٨٤).

(٢) اختار في شرح منتهى الإرادات (١/ ١٨٠): أن الخليفة الذي لم يدخل مع الإمام في الصلاة أنه يتدئ الفاتحة، ولا يبني على قراءة الإمام، لكن يسر ما كان قرأه الإمام منها، ثم يجهر بما بقي. قال في كشاف القناع (١/ ٣٢٢): «لأنه لم يأت بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه؛ لأنه لم يصير مأموماً بحال». وهذا هو المذهب الاصطلاحي، وإن كان خلاف المنصوص.

وقال في الإنصاف (٢/ ٣٤): «يبني على ما مضى من صلاة الإمام مرتباً على الصحيح من المذهب». وقال في المبدع (١/ ٣٧٤): «وله استخلاف من لم يدخل معه نصاً، ويبني على ترتيب الأول في الأصح».

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٢٨٤) «النبي ﷺ دخل في صلاة أبي بكر، ولم يكن معه، فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر».

وقال المرادوي في تصحيح الفروع (٢/ ١٥٣): «... والمنصوص عن الإمام أحمد أن يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول». وليس في الحديث ما يثبت أو ينفي ذلك.

وقال في الإنصاف (٢/ ٣٤): «إذا قلنا يبني على ترتيب الأول، فإنه يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول على الصحيح من المذهب نص عليه... وقال بعض الأصحاب: لا بد من قراءة ما فاتته من الفاتحة سراً».

وقيل: يخير؛ فإن شاء يتدئ؛ لأنه لم يلتزم المتابعة ابتداءً، وإن شاء بني. انظر المراجع السابقة.

(٣) المهذب (١/ ١٨٣)، المجموع (٤/ ٢٤١، ٢٤٢).



□ وجه القول بعدم الصحة:

أن المستخلفَ إذا لم يكن من جملة المصلين، فإنه يلزم منه أن يكون المأموم قد أحرم قبل إمامه، وهذا لا يصح في الصلاة، فكل من أحرم قبل إمامه، فكأنه لم يحرم. لحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...). متفق عليه^(١)، فالفاء توجب التعقيب.

□ ونوقش:

بأن الإحرام قبل الإمام موضع خلاف بين الفقهاء: فالشافعية والحنابلة وابن حزم من الظاهرية لا يمنعونه في مثل هذه الصورة، لحديث سهل بن سعد في الصحيحين، وسبق ذكره في مسائل سابقة، وسأعيده في أدلة الحنابلة. وقياساً على السلام قبل الإمام:

وجه القياس: أن المأموم ممنوع من السلام قبل إمامه، ولم يمنع ذلك أن يجوز في بعض الصور، فكذلك إحرامه قبل إمامه، وإن كان الأصل فيه المنع ومع ذلك يجوز في بعض الصور، كما لو صلى الإمام ركعة من صلاة الخوف في الطائفة الأولى، فإنهم يتمون لأنفسهم ويسلمون، ويبقى الإمام واقفاً في انتظار أن يكمل صلاته مع الطائفة الثانية.

وكما لو استخلف المسبوق، فأتى صلاة الإمام الأول، فالمأموم إن شاء فارقه، وسبقه بالسلام، وإن شاء انتظر حتى يكمل صلاته، ويسلم معه.

ولأن المسبوق إذا استخلف؛ فإن إحرامه بالصلاة متأخر عن إحرام بعض المأمومين ممن دخل مع الإمام الأول من ابتداء الصلاة، وصح أن يكون خليفة للإمام الأول، مع تقدم إحرام بعض المأمومين عليه، فكذلك هنا، والله أعلم.

وإن كان قد يقال: استخلافه هنا بناء على صلاة إمامه الأول بخلاف هذا، فإنه لم يدخل مع الإمام الأول حتى يشاركه في الصلاة، والله أعلم.

□ وجه اشتراط الشافعية:

أن المستخلف لم يشارك الإمام الأول بالصلاة حتى يبني على صلاته، لهذا سوف

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح-١٠٢٦).

يبتدئ الصلاة من أولها، فإذا ابتدأ الصلاة لنفسه، فاستخلفه في الركعة الأولى، أو الثالثة وافق نظم صلاته صلاة الإمام الأول، فانظمت صلاة المأموم مع صلاته فصحت. وإن استخلفه في الركعة الثانية، أو الرابعة، فسيختل نظم الصلاة بينه وبين المأمومين، فيحصل لهم تشويش.

قال الشيرازي: «فإن استخلف من لم يكن معه في الصلاة، فإن كان في الركعة الأولى، أو الثالثة، جاز على قوله في الأم، وإن كان في الركعة الثانية، أو الرابعة لم يجز؛ لأنه لا يوافق ترتيب الأول فيشوش»^(١).
□ ونوقش:

بأن اختلال نظم الصلاة من أجل المتابعة لا يوجب المنع، فإن ذلك يتكرر كل يوم، فالمسبوق بركعة يختل نظم صلاته مع صلاة إمامه، ولا يضره أن يجلس معه في غير موضع الجلوس من أجل المتابعة، فكذا هنا.

□ دليل من قال: يصح استخلاف من لم يكن معه في الصلاة مطلقاً:

(ح-١٠٢٥) ما رواه البخاري من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فصلى، فلما انصرف، قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ.... الحديث، ورواه مسلم^(٢).
وروى البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه،

(١) المهذب (١/١٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (١٠٢-٤٢١).



عن سهل: وفيه: ... فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقها شقاً حتى قام في الصف الأول ... الحديث^(١).

ورواه البخاري من طريق أبي غسان، قال: حدثني أبو حازم به، وفيه: ... ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول ...^(٢).

ورواه البخاري من طريق حماد، حدثني أبو حازم به، وفيه: ... وجاء النبي ﷺ، وأبو بكر في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر^(٣).

ورواه مسلم من طريق عبيد الله، عن أبي حازم به، وفيه: (... فجاء رسول الله ﷺ فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم ...) ^(٤).

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ دخل معهم في الصلاة إماماً، مع كون أبي بكر، ومن صلى معه قد سبقوا النبي عليه الصلاة والسلام بتكبيرة الإحرام، فكان النبي ﷺ مبتدئاً، والقوم متممين.

□ ويناقد من وجوه:

الوجه الأول:

هل دخل الرسول ﷺ مأموماً وراء أبي بكر رضي الله عنه، ثم استخلف، فتنزل المسألة على استخلاف المسبوق، وهي صحيحة عند الأئمة الأربعة في الجملة.

أو أن الرسول ﷺ ابتداء الصلاة إماماً، بعد أن قطع أبو بكر إمامته برجوعه إلى الائتمام، وبقي الناس دون إمام، فتقدم الرسول ﷺ، وابتداء الصلاة إماماً للصحابة؟

فعلى الاحتمال الأول لا دليل فيه على مسألتنا، بخلاف الاحتمال الثاني، والله أعلم.

وقد سبق لي أن ذكرت في مسألة سابقة أنه ليس في الحديث ما يجزم بهذا أو

ذاك، بل فيه ما يؤيد هذا وذاك.

(١) صحيح البخاري (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٧١٩٠).

(٤) صحيح مسلم (١٠٤-٤٢١).

فكون الرسول ﷺ شق الصفوف حتى خلع إلى أبي بكر، وقد كان من هديه عليه الصلاة والسلام الجلوس حيث ينتهي به المجلس، كما كان عليه الصلاة والسلام ينهى أن يقيم الرجل أخاه من مكانه ليجلس فيه، فإذا كان هذا هديه في المجلس المباح، فالعبادة أولى.

ولو جاء عالم متأخراً فشق الصفوف إلى الصف الأول وهو يريد الائتمام لأنكر ذلك عليه.

فهذا إشارة إلى أن النبي ﷺ إنما فعل ذلك لإرادة الإمامة.

فإن قيل: إذا كان كذلك، فلماذا يأمر المصطفى ﷺ أبا بكر بالبقاء إماماً؟
فالجواب: أراد بذلك إكرام أبي بكر والتنويه بقدره، ولو أراد إلزامه بالأمر ما وسع أبا بكر إلا طاعته، وإنما جاز مخالفة أبي بكر للنبي ﷺ لأنه علم أنه إنما أراد بذلك إكرامه، ولو أراد النبي ﷺ إلزام أبي بكر لما قبل برجوعه إلى الائتمام.

ولقد كان الرسول ﷺ خبيراً بأصحابه، ويعرف أن أبا بكر لن يقبل بالبقاء إماماً لهذا تقدم عليه الصلاة والسلام مع أمره لأبي بكر بالبقاء إكراماً له.

وهذا يؤيد احتمال أن يكون الرسول ﷺ ابتداء الصلاة إماماً.

وأما ما يؤيد الثاني وهو أن الرسول ﷺ دخل في الصلاة مأموماً، أنه عليه الصلاة والسلام عندما تراجع أبو بكر القهقري أشار إليه إشارة بيده أن امكث، ولو لم يكن في صلاة لا تستخدم العبارة بدلاً من الإشارة، وهذا ما فهمه الباجي في شرح الموطأ^(١).

ومع احتمال الأمرين لا يصح الجزم بأنه دليل لمسألتنا، فيطلب دليل آخر على المسألة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

على فرض أن يكون الرسول ﷺ قد ابتداء الصلاة إماماً، فيرى بعض أهل العلم

(١) قال الباجي في المنتقى (١/٢٨٩): «أشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، وفي ذلك دليل أن الإشارة في الصلاة للعدو والحاجة إلى ذلك لا تبطلها، ولا تنقصها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك».

ونقل ذلك أبو بكر بن العربي وأقره في المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٤٧).



أن هذا خصوصية له عليه الصلاة والسلام، ونسبه ابن عبد البر إلى جماهير العلماء^(١).

□ الرجح:

القول بأن حديث سهل بن سعد خاص بالنبي ﷺ يحتاج إلى توقيف، فالخصوصية لا تثبت إلا بدليل، والأصل أن كل ما فعله الرسول ﷺ فإن أمته مثله فيه.



(١) التمهيد (٢١/١٠٤، ١٠٥).



المبحث الخامس

في الانتقال من الائتمام إلى الانفراد

المدخل إلى المسألة:

- أطال معاذ صلاة العشاء فتأخر رجل فصلى وحده، ولم يأمر النبي ﷺ الرجل بالإعادة، ولا أنكر عليه فعله.
- إذا صح الانتقال من الائتمام إلى الإمامة والعكس صح الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، فالانتقالات أوصاف زائدة على أصل الصلاة، لا تأثير لنتيها في صحة الصلاة، وإن كان لنتيها تأثير في تحصيل الثواب.
- إذا كانت الجماعة واجبة أتم المصلي إذا انفرد عن إمامه لغير عذر، وصحت صلاته كما لو صلى منفردًا ابتداءً، والله أعلم.

[م-٤٣٧] إذا فارق المأموم الإمام، وأتم لنفسه، والإمام ما زال في صلاته: فقيل: تبطل مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وأحد الأقوال في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

(١) جاء في حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١/١٥٢): «انفراده قبل فراغ الإمام لا يجوز: أي عندنا. وذكر النووي أن المأموم إذا نوى مفارقة الإمام وأتم لنفسه فإن كان لعذر جازت صلاته، وإن كان لغير عذر فيه قولان: أصحهما الجواز». وانظر البحر الرائق (١/٣٨٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٩٦)، الدر المختار (ص: ٧٩)، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح (ص: ٢٨٨).

المنتقى شرح الموطأ (١/٢٩١)، الخرشي (٢/٤٠)، منح الجليل (١/٣٧٩)، جامع الأمهات (ص: ١١١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٤٠).

وقال عبد الوهاب البغدادي في الإشراف (١/٨٠): «إذا دخل مع الإمام في الصلاة، ثم أراد أن يفارقه، ويتم منفرداً، لم يجز ذلك، وقد بطلت بتغير النية دون الفعل». وقال القفال في حلية العلماء (٢/١٦٧): «فإن نوى المأموم مفارقة الإمام من غير عذر =



وقيل: تصح مطلقاً مع الكراهة، وهو نص الشافعي في الجديد^(١).
 وقيل: إن كان لعذر لم تبطل، وإلا بطلت، وهو قول في مذهب الشافعية،
 والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢).

والعذر: ما يبيح ترك الجماعة، كتطويل إمام، ومريضٍ وغلبة نعاسٍ، وخوفٍ،
 على أهلٍ، أو مالٍ، أو شيءٍ يفسد صلاته.

□ دليل القول بعدم الصحة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٢٦) ما رواه البخاري من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،
 عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا،
 وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا

= لم تبطل صلاته في أصح القولين.

وفي الثاني: تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومالك.

وانظر قول الشافعية في الوسيط (٢/٢٣٩)، المجموع (٤/٢٤٦)، فتح العزيز (٤/٤٠٢).
 (١) قال النووي في الروضة (١/٣٧٤): «إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، فالمذهب أنه
 لا تبطل صلاته، سواء أفرق بعذر، أم بغيره».

وانظر المجموع (٤/٢٤٦)، فتح العزيز (٤/٤٠٢، ٤٠٥)، الوسيط (٢/٢٣٩)، المهذب (١/١٨٣).
 ونقله ابن رجب في شرح البخاري مذهباً لأبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية.
 قال في شرح البخاري (٦/٢١٥): «ولو فارق المأموم لغير عذر لم يجز في أصح الروايتين
 عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة ومالك».

والثانية: يجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وللشافعي قولان. اهـ نقلاً من فتح الباري لابن رجب.

(٢) المجموع (٤/٢٤٦)، فتح العزيز (٤/٤٠٢، ٤٠٥).

وقال ابن الجوزي في التحقيق (١/٤٨٣): «يجوز أن ينفرد المأموم لعذر، فإن لم يكن عذر
 فعلى روايتين. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال، فإن فعل بطلت صلاته».

وقال في رؤوس المسائل (١/٢٩٧): «فإن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة نفسه لعذر صحت
 صلاته... وإن كان لغير عذر لم يصح في إحدى الروايتين، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا
 انفرد بطلت صلاته لعذر، أو غير عذر، وخلافاً للشافعي في قوله: تصح بغير عذر».

وانظر: المبدع (١/٣٧٢)، الإنصاف (٢/٣١)، الإقناع (١/١٠٨)، كشاف القناع (١/٣٢٠).

سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون. ورواه مسلم^(١).
فأمر بمتابعة الإمام، فمن خالفه فقد دخل تحت النهي، والنهي يقتضي فساد
المنهي عنه.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٢٧) ما رواه مسلم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد،
حدثنا أبو هريرة قال: قال محمد ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام،
أن يحول الله رأسه رأس حمار^(٢).

فإذا كان هذا الوعيد على مخالفته بالرفع، فكيف بمن يخالفه في كل ما بقي
من أفعال صلاته، فلو كان هذا جائزاً لما توعد.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٢٨) ما رواه البخاري من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا الزهري،
عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة
وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا.
ورواه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري به^(٣).

قال ابن حزم: «هذا نص جلي على أنه لا يحل للمأموم أن يفارق إمامه حتى
تتم صلاة الإمام، ولا تتم صلاة الإمام إلا بتمام سلامه»^(٤).

□ ويناقش:

هذا أمر لمن قصد الصلاة يريد الائتمام، ومن أراد قطع الائتمام لعذر، فليس
داخلاً في الحديث، وقد شرط الرسول ﷺ للمشي إلى الصلاة بسماع الإقامة، فهل
يعتبر من مشى إلى الصلاة قبل سماع الإقامة مخالفاً للشرط؟

(١) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (٦٠٢).

(٤) المحلي (٣٨٣/٢).



الدليل الرابع:

الالتزام له أحكام تخالف الانفراد، فلا يجوز أن ينتقل من أحدهما إلى الآخر، كما لا يجوز الانتقال من الظهر إلى العصر، فإذا ابتداء الصلاة بنية الالتزام فقد لزمته تلك الأحكام، فإذا فارقها، واختار الانفراد بطلت، كما لو بدأ بنية الانفراد ثم نوى الالتزام.

□ دليل من قال: يصح إن كان هناك عذر:

الدليل الأول:

(ح-١٠٢٩) ما رواه البخاري من طريق سليم، حدثنا عمرو بن دينار، حدثنا جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا، فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحننا، وإن معاذًا صلى بنا البارحة، فقرأ البقرة، فتجوزت، فزعم أنني منافق، فقال النبي ﷺ: يا معاذ، أفتان أنت؟ ثلاثًا، اقرأ: والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها^(١).

□ ونوقش:

بأن الإمام مسلم رواه، قال: حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر قال: كان معاذ، يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه، فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فأنحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف^(٢).

فقوله (تجوز) وقول بعض الرواة: (تنحى) تحتل أن يكون بنى، وتحتل أنه قطع. ورواية مسلم صريحة أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنف الصلاة وحده، ويحمل المحتمل على الصريح، هذه طريقة الفقه.

□ وأجيب:

بأن قوله: (فسلم) لفظة شاذة، تفرد بها محمد بن عباد، عن سفيان^(٣).

(١) صحيح البخاري (٦١٠٦)، ورواه مسلم بنحوه (٤٦٥).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٣) اختلف فيه على سفيان بن عيينة:

وإذا رغب المصلي في قطع صلاته، لا يحتاج إلى سلام في غير موضعه لكي يتحلل من صلاته، فانصرافه عن الصلاة يقطعها، ولا وجه للسلام، وإنما السلام

- = فرواه محمد بن عباد (صدوق يهيم)، عن سفيان بن عيينة بزيادة (فسلم).
ورواه أصحاب سفيان بن عيينة، فلم يذكروا هذه الزيادة، منهم:
الإمام الشافعي، كما في الأم (١/ ٢٠٠)، وفي المسند (ص: ٥٦)، ومن طريقه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٢١٥)، وفي أحكام القرآن (١/ ٢٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٢٠).
والحميدي، كما في مسنده (١٢٨٣)، ومن طريقه أبو عوانة في مستخرجه (١٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٩).
والإمام أحمد، كما في المسند (٣/ ٣٠٨)، وعنه أبو داود في السنن (٧٩٠).
ومحمد بن منصور، كما في السنن الكبرى للنسائي (٩١١)، وفي المجتبى (٨٣٥).
وأبو خيثمة، كما في مسند أبي يعلى (١٨٢٧).
ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، كما في المنتقى لابن الجارود (٣٢٧).
وأحمد بن عبدة الضبي، كما في صحيح ابن خزيمة (٥٢١).
وعبد الجبار بن العلاء، كما في صحيح ابن خزيمة (١٦١١)، ومسند السراج (١٧٩).
ومسدد، كما في مستخرج أبي عوانة (١٧٧٤).
وإبراهيم بن بشار، كما في مشكل الآثار (٤٢١٥)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢١٣)، وصحيح ابن حبان (١٨٤٠، ٢٤٠٠).
وعلي بن حرب، كما في الزيادات على كتاب المزني لأبي بكر النيسابوري (٦٨). كل هؤلاء روه عن ابن عيينة، ولم يذكروا ما ذكره محمد بن عباد عن سفيان، فتبين بهذا شذوذ هذا الحرف، وأنه ليس بمحفوظ، وأن المحفوظ أنه بنى على صلاته.
قال البيهقي في السنن (٣/ ٨٥): «لم يقل أحد في هذا الحديث: (وسلم) إلا محمد بن عباد». وقال في المعرفة (٢/ ٣٩٢): «ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة؟ لكثرة من رواه عن سفيان دونها». وقد رواه جماعة متابعين لسفيان، فرواه عن عمرو بن دينار، ولم يذكروا ما ذكره محمد بن عباد منهم: أيوب السخيتاني، وروايته في البخاري (٧١١)، ومسلم (١٨١-٤٦٥).
وشعبة، كما في صحيح البخاري (٧٠٠، ٧٠١).
وسليم بن حيان، كما في صحيح البخاري (٦١٠٦).
ومنصور بن زاذان، كما في صحيح مسلم (١٨٠-٤٦٥)، واكتفيت بالصحيحين عن غيرهما لوضوح شذوذ هذا الحرف.
كما تابع عمراً جمع روه عن جابر، ولم يذكروا فيه هذا الحرف، منهم، محارب بن دثار، وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير، وغيرهم.



يكون عند تمامها، لا قبل ذلك.

وقد رواه أحمد، عن سفيان، بلفظ: (فاعتزل رجل من القوم فصلي).

ورواه الشافعي، والحميدي، وإبراهيم بن بشار، وعبد الجبار، عن سفيان بلفظ: (فتنحي).

(ح-١٠٣٠) ويؤيد هذا ما رواه أحمد والنسائي في الكبرى من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة، حدثنا عبد العزيز بن صهيب،

عن أنس رضي الله عنه، قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه، فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذًا طول، تجوز في صلاته، ولحق بنخله... الحديث.

[صحيح]^(١).

لهذه الروايات حمل الشافعي، وأحمد الحديث بأن الرجل قطع القدوة، ولم يقطع الصلاة، وأتم صلاته منفردًا.

وقطع الفريضة بعد الشروع فيها أقبح من انفراد المصلي بعد الاتمام؛ لأن الأول يتضمن إبطال فرض بعد التلبس فيه، والآخر لا يتجاوز تغيير وصف زائد على أصل الصلاة، وهو الاقتداء، وهو أسهل، كما سوف أوضحه في أدلة الشافعية.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٣١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات،

عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(٢).

(١) رواه أحمد في المسند (٣/١٠١) و(٣/١٢٤)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٠)، والطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي (٢٩٠)، والسراج في مسنده (١٨٩)، والمقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٩٢، ٢٢٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٤١٢٩)، صحيح مسلم (٨٤٢)، وهو في الموطأ (١/١٨٣).

فهؤلاء جماعة فارقوا إمامهم، وانتقلوا من الائتصاص إلى الانفراد، وساغ ذلك لوجود العذر، وهو الخوف، فكان غيره من الأعدار قياساً عليه، والله أعلم.

□ دليل من قال: يصح مطلقاً:

الدليل الأول:

حديث جابر في قصة الأنصاري مع معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد ذكرته بتمامه في أدلة القول السابق، قال النووي: احتج به الشافعي في الأم، والشيخ أبو حامد، وآخرون على المفارقة بغير عذر، قالوا: وتطويل القراءة ليس بعذر...^(١).

□ ونوقش:

بأن النووي قد قال: إذا لم يصبر على طول القراءة لضعف، أو شغل فهل هو عذر؟ فيها وجهان: أصحهما: أنه عذر^(٢).

(ح-١٠٣٢) وقد روى البخاري من طريق إسماعيل، قال: سمعت قيساً، قال: أخبرني أبو مسعود، أن رجلاً، قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم مُنْفَرِّين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجاوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة. ورواه مسلم^(٣).

□ ويرد عليه:

بأن التأخر لا يلزم منه ترك الجماعة، وإن قوّت أولها تجنباً لمشقة التطويل فإنه يدركها بإدراك ركعة من آخرها.

فقد رواه البخاري من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد به، وفيه:

يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان.... الحديث^(٤).

(١) المجموع (٤/٢٤٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٢٤٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٢)، صحيح مسلم (٤٦٦).

(٤) صحيح البخاري (٩٠).



الدليل الثاني:

الانتقال من الائتتمام إلى الانفراد، غايته أنه ترك الجماعة، والجماعة نافلة، في حقه فلا تلزم بالشروع.

□ ويناقد:

بأن هذا يأتي على أصل الشافعية بأن الجماعة سنة، وأما من يرى الجماعة واجبة، فلا يصح هذا الاستدلال عليهم.

الدليل الثالث:

أن الإمامة والائتتمام والانفراد وصف زائد على أصل الصلاة، فلا تأثير لنيتها في صحة الصلاة، وإن كانت قد تؤثر في تحصيل ثواب الجماعة.

فالرجل يدخل في الصلاة منفرداً دون نية الإمامة، ثم يلحق به آخر، فيقتدي به، فينتقل من الانفراد إلى الإمامة، ولم يكن ذلك في نيته عند عقد الصلاة، ولم تبطل صلاته.

ويدخل الرجل بنية الائتتمام، فيسبق الإمام حدث أو يطرأ عليه عذر، فيستخلف رجلاً من المصلين، فيتقدم، ويصلي بالناس، فينتقل من الائتتمام إلى الإمامة، ولم يكن ذلك في نيته عند عقد الصلاة، ولم يؤثر ذلك في صحة صلاته.

فكذلك إذا انتقل الرجل من الائتتمام إلى الانفراد لم يبطل ذلك صلاته، سواء أكان ذلك لعذر، أم لغير عذر، ولكن إن كان لعذر لم يكره؛ وإلا كره لتفويته على نفسه ثواب الجماعة.

□ الرجح:

جواز الانتقال من الائتتمام إلى الانفراد بعذر، وأما الانتقال بغير عذر فإنه ولم لم يبطل الصلاة، فإن المصلي قد يأثم؛ لتركه الجماعة، والله أعلم.





الباب الأول

في صفة الصلاة

الفصل الأول

في الأحكام المرتبطة بالخروج إلى الصلاة

المبحث الأول

في استحباب الخروج متطهراً بنية الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.
- فضائل العمل لا تثبت بالقياس.
- الخروج إلى الصلاة متطهراً وإحسان الطهور بنية الصلاة سنة متفق عليها.
- الباعث إذا خلص لله كان أكمل، فنية الخروج إذا تمحضت خالصة لإرادة الصلاة كانت أكمل من الخروج لها ولغيرها ولو كانت نية مباحة.

[م-٤٣٨] يسن الخروج إلى الصلاة متطهراً، والإحسان في الطهارة بنية الصلاة. وهذه السنة متفق عليها^(١).

□ والأدلة على هذه السنن الثلاث:

الدليل الأول:

(ح-١٠٣٣) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت

(١) عمدة القارئ (١٦٦/٥)، شرح المشكاة للطبي (٩٣٤/٣)، تفسير القرطبي (٢٧٦/١٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٤٦١/١)، إكمال المعلم (٦٢٠/٢)، معالم السنن (١٦١/١)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١٦/٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٢١/٦).



أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تنزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري^(١).

وفي رواية لهما: ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة^(٢). وفي رواية للبخاري: لم يخطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (وذلك أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرج إلا الصلاة).

فقوله: (وذلك أنه إذا توضأ) التقدير: وذلك لأنه إذا توضأ فتكون الجملة تعليلية للحكم السابق، فكان هذا الفضل مرتباً على الوضوء في البيت، والإحسان فيه، والخروج بنية الصلاة، والمشي إليها ليحصل له هذا الفضل من رفع الدرجات وتكفير السيئات وصلاة الملائكة عليه ما دام في مصلاه، فالأصل ألا يترتب هذا الفضل إلا لمن جمع هذه الأمور، والله أعلم^(٤).

وقوله: (لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة) أي لا يحركه ولا ينهضه ولا يبعثه على الخروج إلا الصلاة، وفيه فضيلة أن تتمحض نية الخروج خالصة

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢١١٩)، وصحيح مسلم (٢٣٢).

(٣) البخاري (٤٧٧)..

(٤) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٩٠).

لإرادة الصلاة، لاستخدامه النفي والإثبات وهو دليل على الحصر، فلا يكون الباعث على نيته الصلاة وغاية أخرى معها من شغل وغيره، حتى ولو كانت هذه النية مباحة لا تؤثر في صحة الصلاة، فإن الباعث إذا خلص لله كان أكمل، وما كان أكمل استحق مزية فضل على غيره.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٣٤) ما رواه مسلم من طريق عبيد الله يعني ابن عمرو (الرقبي)، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ (من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة) فجملة (تطهر، ومشى، ليقضي) فعل الشرط وما عطف عليه في حكمه، وجملة (كانت خطواته..) جواب الشرط، وإذا رتب الفضل عن طريق الشرط لم يحصل إلا بحصول شرطه وهو تطهر في البيت، ثم خرج إلى المسجد ماشياً بنية الصلاة. قوله: (ثم مشى) ظاهر الحديث أن هذا الجزاء للماشي دون الراكب، وأن الراكب لا يحصل له هذا الفضل، ففي حديث الصحيحين قال: (لم يُحطُ خطوة) والخطوة خاصة بالماشي، وفي لفظ مسلم، (من تطهر في بيته ثم مشى). ويؤيد ذلك ما جاء في نفي الركوب للخروج إلى الجمعة، وهو فرد من أفراد الخروج إلى المسجد.

(ح-١٠٣٥) فقد روى أحمد من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني،

عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل

(١) صحيح مسلم (٦٦٦).



واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع، ولم يَلُغْ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها^(١).
[اختلف على أبي الأشعث بذكر (ومشى ولم يركب)، والأكثر على عدم ذكرها، وهذا الفضل في المشي إلى الجمعة لا يعرف في غير هذا الحديث، وهو مخالف لأحاديث الصحيحين]^(٢).

(١) المسند (٩/٤).

(٢) الحديث مداره على أبي الأشعث، عن أوس بن أوس الثقفي، ورواه عن أبي الأشعث جماعة، منهم على خلاف بينهم في ذكر (ومشى ولم يركب):

فرواه سليمان بن موسى، وراشد بن داود الصنعاني، وأبو قلابة، والعلاء بن الحارث، وعثمان بن أبي سودة، ولم يذكر أحد منهم (ومشى ولم يركب).

ورواه يحيى بن الحارث، وجزم بأنه لم يسمع هذا الحرف من أبي الأشعث، فهؤلاء ستة رواة يتفقون على عدم ذكر هذا الحرف.

ورواه حسان بن عطية، عن أبي الأشعث بذكر (ومشى ولم يركب).

وتابعه على هذا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر على اختلاف عليه في ذكرها.

فرواه حسين بن علي الجعفي، عن ابن جابر، ولم يذكر هذا الحرف.

ورواه الوليد بن مسلم، وابن المبارك عن ابن جابر، بذكر (ومشى ولم يركب)، وإليك بيان مروياتهم فيما وقفت عليه من طرق الحديث، والله أعلم.

الأول: يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث.

رواه أحمد (٩/٤، ١٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٧٢٠)، والطحاوي (٣٦٨/١)، والطبراني في الكبير (٢١٤/١) ح ٥٨٢، وفي مسند

الشاميين (٩٠٢)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، من طريق الثوري،

والترمذي (٦)، ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٧٤) من طريق أبي جناب يحيى بن أبي حية. والطبراني في الكبير (٢١٤/١) ح ٥٨٣ من طريق أبي الحكم الأعرج، ثلاثتهم (الثوري، وأبو جناب، وأبو الحكم الأعرج) عن عبد الله بن عيسى.

ورواه تمام في فوائده (٢) من طريق محمد بن شعيب.

ورواه النسائي في المجتبى (١٣٨١)، وفي الكبرى (١٦٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦٨/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٤٠)، وتمام في فوائده (٣٤٨)، من طريق

سعيد بن عبد العزيز.

ورواه النسائي أيضًا في المجتبى (١٣٩٨)، وفي الكبرى (١٧١٩) من طريق عمر يعني ابن عبد الواحد. والدارمي (١٥٨٨) وتمام في فوائده (١٢٥٦)، من طريق صدقة بن خالد،

خمسهم (عبد الله بن عيسى، ومحمد بن شعيب، وسعيد بن عبد العزيز، وعمر بن =

= عبد الواحد، وصدقة) روه عن يحيى بن الحارث الذمري، عن أبي الأشعث، وقد اتفق هؤلاء كلهم عن يحيى بن الحارث على عدم ذكر لفظ (مشى ولم يركب).

ورواه أحمد (١٠/٤) من طريق عبد الله بن المبارك، أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو الأشعث به... فذكر الحديث، قال -أي ابن جابر- وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث، أنه قال له: بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها. قال يحيى: ولم أسمعه يقول: مشى، ولم يركب.

وهذا جزم بنفي سماع هذا الحرف من أبي الأشعث.

وخالف كل هؤلاء الأوزاعي، فرواه عن يحيى بن الحارث به، وفيه: (ومشى ولم يركب) فرواه الطبراني في مسند الشاميين (٩٠١).

وهذا وهم من الأوزاعي، دخل عليه روايته للحديث عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث بروايته للحديث عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث.

كما أن فيه اختلافًا على سفيان:

فرواه عبيد الله الأشجعي، ومحمد بن يوسف، وعمرو بن محمد الأحمر، ووكيع عن سفيان بلفظ: (كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها).

ورواه أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، واختلف على أبي أحمد:

فرواه أحمد عن أبي أحمد الزبيري بما يوافق رواية الجماعة.

ورواه أبو موسى الزمن في صحيح ابن خزيمة، عن أبي أحمد الزبيري، بلفظ: (كان له من الأجر أجر سنة صيامها وقيامها)، والمحفوظ أن هذا لفظ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحده، وكل من رواه عن أبي الأشعث روه بلفظ (كان له بكل خطوة عمل سنة: صيامها وقيامها). وقد وقعت مذاكرة بين يحيى بن الحارث وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر حول هذا الحرف، سنقله إن شاء الله عند الكلام على طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والله أعلم.

الطريق الثاني: حسان بن عطية، عن أبي الأشعث.

أخرجه أحمد (٩/٤، ١٠٤).

وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٩٠)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٥٧٣)، والطبراني في الكبير (٢١٥/١) ح ٥٨٥.

ورواه أبو داود في السنن (٣٤٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢٤)، وفي فضائل الأوقات (٢٧٠).

وابن حبان (٢٧٨١)، وتمام في الفوائد (١٥٣٠، ١٥٣١)، والحاكم (١٠٤٢)، والبيهقي في الشعب (٢٧٢٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٧/١)، من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٦) من طريق محمد بن مصعب، وهقل بن زياد كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٠٧/١) من طريق عبد الملك بن شعيب =



= ابن الليث، قال: حدثني أبي، عن جدي (الليث بن سعد)، عن هقل، ثلاثهم (ابن المبارك، ومحمد بن مصعب، وهقل) عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث به. وتابع عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الأوزاعي، فرواه عن حسان بن عطية، سمع أبا الأشعث الصنعاني، يحدث عن أوس بن أوس الثقفي به. أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٤٠٠). الطريق الثالث: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. رواه الوليد بن مسلم، واختلف عليه: فرواه عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير، عن الوليد بن مسلم، أنه سمع أبا الأشعث يحدث أنه سمع أوس بن أوس به، وفيه: (كان له بكل خطوة عمل سنة). رواه النسائي في المجتبى (١٣٨٤)، وفي السنن الكبرى (١٧٠٣، ١٧٠٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٥٥٦). ورواه محمود بن خالد، كما في السنن الكبرى للنسائي (١٧٠٧). وعلي بن المديني كما في المعجم الكبير (١/٢١٥) ح ٥٨٤، كلاهما عن الوليد بن مسلم به بنحوه، وفيه: (كان له به عمل سنة، قال ابن جابر: فذاكرني يحيى بن الحارث هذا، فقال: أنا سمعت أبا الأشعث يحدث بهذا الحديث، وقال: بكل قدم عمل سنة: صيامها وقيامها. قال ابن جابر: حفظ يحيى، ونسيت. زاد الطبراني: (قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي، فقال: ثبت الحديث أن له بكل قدم عمل سنة). ورواه حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني به وفيه: (كان له بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها). رواه أحمد (٩/٤، ١٠٤)، والنسائي في الكبرى (١٧٤١)، وابن خزيمة (١٧٥٨)، والحاكم (١٠٤٠)، والبيهقي في السنن (٣/٣٢١)، وفي فضائل الأوقات له (٢٦٩). وهذه الرواية موافقة لرواية عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر. فلفظ الجعفي عن ابن جابر، ولفظ عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، أكان ذلك رجوعاً من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر إلى رواية يحيى بن الحارث بعد أن ذكره، أم كان هذا من الحفاظ الأول قبل أن ينسى؟ محتمل، والله أعلم. وخالف يزيد بن يوسف الوليد بن مسلم، وحسين بن علي الجعفي، فرواه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن أوس بن أوس، فزاد يزيد بن يوسف في الإسناد أبا أسماء الرحبي، وهذا الإسناد منكر، تفرد به يزيد بن يوسف، وهو ضعيف. رواه الطبراني في مسند الشاميين (٥٥٧)، وفي المعجم الكبير (١/٢١٥) ح ٥٨٦. ورواه أحمد في المسند (٤/١٠)، قال: حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله بن المبارك، =

= قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني عبد الرحمن الدمشقي، قال: حدثني أبو الأشعث، قال: حدثني أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة، فقال: من غسل أو اغتسل، ثم غدا وابتكر، وخرج ولم يَمْشِ ولم يركب، ثم دنا من الإمام، فأنصت له، ولم يَلْغُ، كان له كأجر سنة: صيامها وقيامها، قال: وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال له: بكل خطوة كأجر سنة: صيامها وقيامها. قال: يحيى: ولم أسمعه يقول: مشى ولم يركب.

فإن كان عبد الرحمن الدمشقي هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وكرر ذكره سهوًا، وإلا كانت رواية الوليد بن مسلم مقدمة على رواية ابن المبارك، لوجهين: أحدهما: أن الأشعث شامي وكذا الوليد بن مسلم، ورواية أهل البلد مقدمة على رواية الغريب. الثاني: أن الوليد بن مسلم، تابعه حسين بن علي الجعفي، ولم يتابع ابن المبارك، والله أعلم. الطريق الرابع: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي، عن أبي الأشعث به، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (من غسل وابتكر، وبكر وابتكر، ودنا من الإمام وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها، وذلك على الله يسير).

وقوله: (وذلك على الله يسير) هذا الحرف تفرد به أبو قلابة، ولعله مدرج من كلام الراوي. رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٧٠)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٤/١) ح ٥٨١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٩٨٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة به. وهذا إسناد صحيح.

الطريق الخامس: سليمان بن موسى، عن أبي الأشعث. أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٥٣)، وفي مسند الشاميين (١٢٦٧) من طريق النعمان بن المنذر، عن سليمان بن موسى به، بلفظ: (من أدرك الجمعة، فغسل وابتكر، ثم غدا وابتكر، ثم دنا من الإمام، فأنصت واستمع، كان له في كل خطوة كعمل سنة: قيامها وصيامها). ورجاله ثقات.

الطريق السادس: راشد بن داود الصنعاني، عن أبي الأشعث. أخرجه أحمد (١٠/٤)، قال: حدثنا الحكم بن نافع، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن راشد بن داود به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وأحاديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام مستقيمة، وهذا معدود منها. الطريق السابع: العلاء بن الحارث، عن أبي الأشعث. أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق (٤٠٠/٩) من طريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن العلاء بن الحارث به.

الطريق الثامن: عن عثمان بن أبي سودة (ثقة)، عن أبي الأشعث. رواه الدولابي في الكنى والأسماء (٩٢٠) من طريق الضحاك بن مخلد. ورواه أيضًا (٩٢١) من طريق بقیة بن الولید، كلاهما عن ثور بن يزيد أبي خالد الحميري، عن =



فإن كان نفي الركوب محفوظاً في الحديث كان ذلك مقصوداً للشارع.
 (ح-١٠٣٦) ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من طريق زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير،
 قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا
 أن نبيع بيوتنا، فنقرب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: إن لكم بكل
 خطوة درجة^(١).

وإن كان لفظ (مشى ولم يركب) ليس محفوظاً من الحديث كان ترتيب
 الفضل لا يختص بالماشي ويكون وصف المشي لا مفهوم له وإنما خرج مخرج
 الغالب، لأن غالب الناس لا يأتون إلى المساجد على راحلهم، فإن الغالب أن من
 يخرج إلى المسجد هم من يسمع النداء، وسماعه في ذلك الوقت بلا مكبر، ومثلهم
 لا يحتاج للركوب؛ ولأن المشي والركوب من باب الوسائل لا تقصد لذاتها، والغاية
 هي الوصول إلى المسجد للصلاة فيه جماعة، سواء أجاها ماشياً أم راكباً، ولو كان
 المشي مقصوداً لذاته لقليل باستحباب قصد المسجد الأبعد، وحديث أوس بالنظر
 إلى إسناده ظاهره الصحة، إلا أن الأجر المرتب عليه مبالغ فيه جداً، فإن كل خطوة
 يكتب فيها أجر سنة صيامها وقيامها كثير على عمل يسير.

وقد خالف حديث أوس حديث سلمان وحديث أبي هريرة، والأول في
 البخاري، والآخر في مسلم.

(ح-١٠٣٧) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري،
 قال: أخبرني أبي، عن ابن وديعة،

عن سلمان الفارسي، قال: قال النبي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة،
 ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج
 فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له

= عثمان به، بلفظ: من غسل واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا واقترب، وأنصت، كان له بكل خطوة
 صيام سنة وقيامها. وقد صرح بقية بالتحديث
 وهذا إسناد رجاله ثقات.

(١) صحيح مسلم (٦٦٤).

ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(١).

(ح-١٠٣٨) وروى مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا^(٢).

ورواه مسلم من طريق سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام^(٣).

فهذا الفضل قريب، وأما حديث أوس بن أوس فهو فضل مبالغ فيه لعمل يسير، فإذا كان شهود الجمعة نفسها، وهي المقصودة يكفر من الجمعة إلى التي تليها، فإذا اغتسل وأنصت، ولم يفرق بين اثنين زاد فضل ثلاثة أيام، فما الذي زاده العامل في حديث أوس حتى يكون له بكل خطوة عمل سنة بصيامها وقيامها، وكل ما زاده على ذلك ليس من الواجبات، وإنما هو من السنن، وليس بمقصود، وإنما هو من باب الوسائل كالذهاب ماشياً إلى الجمعة، وحديث سلمان وأبي هريرة في الصحيح، وحديث أوس خارج الصحيح، وما في الصحيح أرجح، وقد وجدت الإمام الترمذي قد حكم عليه بالحسن، فقال في سننه: حديث أوس بن أوس: حديث حسن، وهذا ذهاب منه إلى تضعيف الحديث، فإن الحسن عند الترمذي: هو كل حديث ليس في إسناده متهم (يعني أنه ليس شديد الضعف) ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه، وهذا يصدق على الحديث الضعيف إذا روي من أكثر من وجه، فلا يمكن حديث هذا حكم الترمذي فيه، وهو غريب الإسناد، غريب المتن

(١) صحيح البخاري (٨٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٢٧-١٥٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٦-١٥٧).



لا يعرف هذا الفضل إلا من هذا الوجه، وينفرد بهذا الفضل المخالف لأحاديث الصحيحين، ويكون مقبولاً، والله أعلم، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، ومعلوم خفة شرطهما في الصحيح، وكم من حديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند المحققين من أهل العلم من قسم الضعيف.

وفي الباب أحاديث أخرى، وقد تركتها اقتصاراً على أحاديث الصحيحين فإن فيها غنية.





المبحث الثاني

لا يستحب دعاء خاص للخروج إلى الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- لا يستحب دعاء خاص في الخروج إلى الصلاة.
- الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل شرعي.
- ما ورد من دعاء خاص في الخروج إلى الصلاة كحديث ابن عباس، وكذا ما ورد من أدعية للخروج من المنزل، وعمومها يدخل فيه الخروج إلى الصلاة لا يصح منها شيء يمكن الاعتماد عليه في الباب.
- إذا لم يثبت الحديث فالأصل في العبادة عدم المشروعية.
- فضائل العمل لا يثبت بالقياس.
- إذا تردد في استحباب العبادة كان الاحتياط في جانب الترك حتى تثبت؛ لأن التارك لا يلحقه لوم؛ لعدم الوجوب بخلاف الفاعل فهو متردد بين السنة والبدعة.

[م-٤٣٩] لا يستحب دعاء خاص في الخروج من المنزل للصلاة، وما ورد من حديث خاص في الخروج إلى الصلاة كحديث ابن عباس. وكذلك ما ورد من أدعية للخروج من المنزل، وعمومها يدخل فيه الخروج إلى الصلاة فلا يصح منها شيء يمكن أن يعتمد عليه في الباب، من ذلك. الحديث الأول:

(ح-١٠٣٩) فقد روى مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس في قصة مبيته عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي ﷺ بالليل.... وذكر فيه.... فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني



نورًا، ومن تحتي نورًا، اللهم أعطني نورًا^(١).

[رواه علي بن عبد الله بن عباس في دعاء الخروج، ورواه كريب عن ابن عباس في الدعاء في صلاة الليل، وهو المحفوظ]^(٢).

(١) صحيح مسلم (١٩١-٧٦٣).

(٢) حديث ابن عباس وبياته عند خالته ميمونة رواه جماعة من أصحاب ابن عباس مختصرًا ومطولًا مثل سعيد بن جبير، وعكرمة، وكريب، وعلي بن عبد الله، وأبي المتوكل (علي بن داود الناجي)، والشعبي، وعطاء، وأبي نضرة، وطلحة بن نافع، وغيرهم، إلا أن الذي روى عنه هذا الدعاء (اللهم اجعل في قلبي نورًا....) اثنان من أصحابه، أبو كريب وروايته في الصحيحين، وفيها أن الدعاء كان في الصلاة، ورواه علي بن عبد الله بن عباس في مسلم وذكر أن الدعاء عند الخروج للصلاة، والمحفوظ رواية كريب مولى ابن عباس، وإليك بيان تخريج هذين الطريقتين.

الطريق الأول: كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس.

رواه سلمة بن كهيل، عن كريب، واختلف على سلمة:

فرواه سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل به، فذكر صفة صلاته، ونومه حتى نفخ، فأذنه بلال بالصلاة، فصلى، ولم يتوضأ، وفيه: (وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورًا....) فظاهره أنه من دعاء الصلاة؛ لأنه ذكر الدعاء مقرونًا بصفة صلاة الليل.

رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (١٨١-٧٦٣)، وأكتفي بذكر الصحيحين.

ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل به، بنحوه، وفيه: (فجعل يقول في صلاته أو في سجوده:

اللهم اجعل في قلبي نورًا....) إلخ الحديث، وعلى أي الاحتمالين فالدعاء في الصلاة.

رواه مسلم (١٨٧-٧٦٣)، وابن خزيمة (١٥٣٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٤٥) من طريق محمد بن جعفر. واختصره ابن خزيمة.

ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٢٢٧٤، ٧٩٢) من طريق حجاج بن محمد،

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٨٢٩) ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٦/١)،

وابن حبان (١٤٤٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٩٢)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٤٥).

وابن ماجه (٥٠٨) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن خزيمة (١٢٧) من طريق ابن أبي عدي، كلهم عن شعبة به، وبعضهم يختصره، وبعضهم يذكره بتمامه.

ورواه سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل به، وفيه: (كان يقول في سجوده: اللهم اجعل

في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا....) بالجزم أن الدعاء في السجود.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٣١)، والنسائي (١١٢١) بتمامه.

=

الحديث الثاني:

(ح-١٠٤٠) ما رواه ابن ماجه من طريق أبي الجهم، قال: حدثنا فضيل بن مرزوق، عن عطية،

= ورواه مسلم في صحيحه (١٨٨-٧٦٣) مختصراً بعد سياقه لرواية شعبة، واقتصر على الفرق بينه وبين رواية شعبة فقال في رواية سعيد بن مسروق: (أعظم لي نوراً) وقال في رواية شعبة (واجعل لي أو اجعلني نوراً). وكذا رواه أبو عوانة مختصراً في مستخرجه (٢٢٧٥). وأما رواية عقيل بن خالد، عن سلمة بن كهيل فرواه مسلم في صحيحه (١٨٩-٧٦٣) وفيه: (ودعا رسول الله ليلتئذ تسع عشرة كلمة....) الحديث. فذكر الدعاء في الليل، ولو كان عند خروجه للمسجد لكان الدعاء في الصباح. فانفتحت رواية كريب في الصحيحين على أن الدعاء ليس في خروجه للصلاة، وقد وردت على أربعة ألفاظ: فرواية سفيان (فكان يقول في دعائه). وفي رواية سعيد بن مسروق: (فكان يقول في سجوده). وفي رواية شعبة: (فجعل يقول في صلاته أو في سجوده). وفي رواية عقيل: (ودعا رسول الله ليلتئذ). هذه رواية سلمة بن كهيل، عن أبي كريب، وقد رواه جماعة عن أبي كريب في الصحيحين ولم يذكروا الدعاء. فقد رواه مخرمة بن سليمان كما في صحيح البخاري (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) مطولاً ومختصراً على طريقة البخاري بتقطيع الحديث، ورواه مسلم (٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين. وعمرو بن دينار كما في صحيح البخاري (٧٢٦، ٨٥٩)، وصحيح مسلم (١٨٦-٧٦٣)، وأكتفي بذكر الصحيحين. وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، كما في صحيح البخاري (٤٥٦٩، ٦٢١٥، ٧٤٥٢)، وصحيح مسلم (١٩٠-٧٦٣)، وأكتفي بالصحيحين. وعطاء كما في صحيح مسلم (١٩٢-٧٦٣)، أربعتهم (مخرمة، وعمرو بن دينار، وشريك، وعطاء) روه عن أبي كريب به، من دون ذكر الدعاء. الطريق الثاني: علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه. رواه مسلم في صحيحه، وفيه: (فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً...) وسياق مسلم له في صحيحه ليس تصحيحاً له؛ لأنه ذكره بعد رواية كريب المتفق عليها إيماءً إلى تعليقه كما هي طريقة مسلم في الصحيح حيث يقدم الرواية المحفوظة، ثم يعقبها بالروايات المختلف عليها لبيان علتها، ويكتفي بإيرادها عن التصريح بعلتها؛ ويفهم هذا من طريقته في صحيحه.



عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: من خرج من بيته إلى الصلاة، فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً، ولا بطراً، ولا سمعة، وخرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه، واستغفر له سبعون ألف ملك^(١).
[ضعيف موقوفاً ومرفوعاً]^(٢).

الحديث الثالث:

(ح-١٠٤١) ما رواه أحمد من طريق سفيان (الثوري)، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته، قال: «بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن نزلَّ أو نُضِلَّ، أو نَظْلِمَ أو نُظْلَمَ، أو نجْهَلَ أو يُجْهَلَ علينا»^(٣).

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٨).

(٢) مداره على فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد، واختلف على فضيل:

فرواه أبو الجهم الفضل بن موفق (ضعيف) كما في سنن ابن ماجه (٧٧٨).

وعبد الله بن صالح العجلي (ثقة) كما في الدعاء للطبراني (٤٢١)، وعمل اليوم والليلة لابن السني (٨٥).

ومحمد بن فضيل كما في أمالي ابن بشران (٧٥٣).

ويحيى بن أبي بكير (ثقة) كما في الأوسط لابن المنذر (٥٦/٤)، والدعوات الكبير للبيهقي (٦٥) أربعتهم (أبو الجهم، وعبد الله بن صالح، ومحمد بن فضيل، وابن أبي بكير) روه عن فضيل بن مرزوق به، وجزموا برفعه.

ورواه يزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٢١/٣) أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، قال يزيد: فقلت لفضيل: رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه. وهنا لم يتيقن الرفع، وإنما ظنه ظناً.

ورواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٢٠٢) عن فضيل بن مرزوق، عن عطية به موقوفاً. وتابعه على هذا أبو نعيم فيما ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٢٠٤٨).

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث، فقال: موقوف أشبه. اهـ

فالمرفوع والموقوف مخرجه واحد، ومداره على عطية العوفي، وهو ضعيف.

(٣) المسند (٣٠٦/٦).

[صححه الترمذي والحاكم، وأُعلِلَّ بالانقطاع]^(١).

(١) الحديث رواه أحمد (٣٠٦/٦، ٣١٨) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٠١) وعبد بن حميد كما في المنتخب (١٥٣٦) والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي في المجتبى (٥٥٣٩) وفي الكبرى (٧٨٧٠، ٩٨٣٥)، والطبراني في الدعاء (٤١١)، والحاكم في المستدرک (١٩٠٧)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، من طريق سفیان الثوري.
وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧١٢)، وأحمد (٣٢١/٦)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والنسائي في الكبرى (٩٨٣٤)، والطبراني في الكبير (٣٢٠/٢٣) ح ٧٢٦، وفي الدعاء (٤١٢)، عن شعبة.
وابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٠٠)، وعنه ابن ماجه (٣٨٨٤) قال: حدثنا عبيدة بن حميد.
وأخرجه الحميدي (٣٠٥)، والطبراني في الدعاء (٤١٣)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٥/٨) عن فضيل بن عياض.

وإسحاق في مسنده (١٨٨٩، ١٨٩٠)، والنسائي في المجتبى (٥٤٨٦)، وفي الكبرى (٧٨٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٥) عن جرير بن عبد الحميد.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٨٦٩)، والطبراني في الدعاء (٤١٤)، من طريق القاسم بن معن.
وأخرجه الطبراني في الدعاء (٤١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٤) من طريق مسعر بن كدام، كلهم (الثوري)، وشعبة، وعبيدة بن حميد، وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، والقاسم بن معن) عن منصور بن المعتمر، عن عامر الشعبي، عن أم سلمة.
وتابع منصور فيه:

تابعه مجاهد، فرواه عن الشعبي، عن أم سلمة.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٤١٨) من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن مجاهد به.
وأخرجه البيهقي في السنن (٤١١/٥) من طريق عطاء، عن الشعبي به.
والحديث أُعلِلَّ بعلتين:

الأولى: الانقطاع بين الشعبي وأم سلمة، وقد اختلف في سماع الشعبي من أم سلمة.
فذهب أبو داود والحاكم إلى القول بالسماع لإمكانه.

قال أبو عبيد الآجري في سؤالاته (١٧١) «سمعت أبا داود، قال: الشعبي سمع من أم سلمة، وأم سلمة ماتت آخر أزواج النبي ﷺ وقيل: صفيّة ماتت آخرهن». اهـ
وهو مقتضى تصحيح الترمذي له، فإنه قال عن الحديث: حسن صحيح.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخبره، وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة، وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر من الرواية عنهما جميعاً.

قال الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار متعقباً قول الحاكم (١/١٥٩-١٦٠): هكذا قال، وقد خالف ذلك في علوم الحديث (ص: ١١١) له، فقال: لم يسمع الشعبي من عائشة». =



= وإذا انتقض قول الحاكم في سماعه من عائشة انتقض في أم سلمة؛ لأنه مبني على دعوى أنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً.

وقد جزم علي بن المديني بأنه لم يسمع منها، قال في العلل نقلاً من تهذيب التهذيب (٦٨/٥): «لم يسمع من زيد بن ثابت، ولم يلقَ أبا سعيد الخدري، ولا أم سلمة».

ونقل ذلك ابن حجر في نتائج الأفكار (١/١٦٠)، فقال: «لم يسمع الشعبي من أم سلمة، وعلى هذا فالحديث منقطع فعلل من صححه سهّل الأمر فيه؛ لكونه من الفضائل، ولا يقال: اكتفى بالمعاصرة؛ لأن محل ذلك أن لا يحصل الجزم بانتفاء التقاء المتعاصرين إذا كان النافي واسع الاطلاع مثل ابن المديني، والله أعلم».

وقد اعتمد الحاكم في ثبوت السماع على أمرين:

أن الشعبي دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أنه أكثر من الرواية عنهما جميعاً.

فهل صح دخول الشعبي عليهما؟ وإن صح فهل يلزم منه سماع التحمل والرواية؟ فكم من رآه أثبت الأئمة لقيه لِرأواٍ آخر، ونفوا عنه سماع التحمل والرواية، ولا أدل على ذلك من قول الحاكم نفسه عن عائشة: إنه لم يسمع منها في معرفة علوم الحديث.

وإذا جاء إثبات اللقاء ونفيه من إمامين، فالأصل أن المثبت مقدم على النافي؛ لأن معه زيادة علم إلا أن في مسألتنا هذه ما يعكر على تقديم المثبت: أن المثبت بنى حكمه على إمكان اللقاء، وهذا ليس إثباتاً في الحقيقة، فلا يقدم على من جزم بعدم اللقاء، فالظاهر من حكم أبي داود أنه بنى حكمه على تأخر وفاة أم سلمة رضي الله عنها، وهذا لا يلزم منه إلا إمكان اللقاء، فلا يعارض به كلام ابن المديني وقد جزم بنفي اللقاء، والله أعلم.

وقول الحاكم: ثم أكثر من الرواية عنهما لم يصل إلينا ما رواه عن أم سلمة إلا أربعة أحاديث، هذا أحدها.

والثاني: حديث كان النبي ﷺ يقول بعد الفجر: اللهم إني أسألك رزقاً طيباً، وعلماً نافعاً، وعملاً متقبلاً.

والثالث: كان رسول الله ﷺ في آخر أمره، لا يقوم، ولا يقعد، ولا يذهب، ولا يجيء إلا قال: سبحان الله وبحمده، فقلت: يا رسول الله إنك تكثر من هذا الدعاء، فقال: إني أمرت بها، فقال: إذا جاء نصر الله والفتح إلى آخر السورة.

والرابع: حديث كان النبي ﷺ يصبح جنباً، ويخرج إلى المسجد، ولا يفطر، ثم يصبح صائماً.

العلة الثانية: وهي الاختلاف في إسناده.

فقد رواه منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، ولم يختلف فيه على منصور.

وتابعه مجاهد، وعطاء كما سبق.

ورواه زيد اليامي، واختلف على زيد اليامي فيه:

= فرواه الطبراني في الدعاء (٤١٧) من طريق أبي حذيفة، حدثنا سفيان الثوري، عن زيد،

الحديث الرابع:

(ح-١٠٤٢) ما رواه أبو داود من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، قال: إذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يقال حينئذ: هديت، وكفيت، ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقى؟^(١).

[إسناده ضعيف]^(٢).

= عن الشعبي، عن أم سلمة كرواية الجماعة. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٣٦) وفي عمل اليوم والليلة (٨٨)، أخبرنا محمد بن بشار من حديث عبد الرحمن (بن مهدي)، عن سفيان، عن زبيد الياامي، عن الشعبي، عن النبي ﷺ، مرسلًا.

ورواه أبو بكر الهذلي، عن الشعبي، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة. أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٢٤) ح ١١، وفي الدعاء (٤١٩)، والهذلي ضعيف. ورواه مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة مرفوعًا. أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٠) من طريق عمر بن إسماعيل بن مجالد، حدثني أبي، عن مجالد به. وعمر بن إسماعيل بن مجالد متروك، وقال فيه ابن معين: كذاب. ومجالد بن سعيد: ضعيف.

وهذا الاختلاف على الشعبي لا يضر رواية منصور عنه؛ لأنه لم يختلف على منصور في روايته، ولهذا قال الدارقطني في العلل (٢٢٢/١٥) بعد أن ذكر الاختلاف فيه: والمحفوظ حديث منصور ومن تابعه.

وقال الحافظ في نتائج الأفكار (١/١٦٠): وهذه العلة -يعني الاختلاف في إسناده- غير قاذحة، فإن منصورًا ثقة حافظ، ولم يختلف عليه فيه.... والهذلي ضعيف، ومجالد فيه لين، وزبيد وإن كان ثقة لكن اختلف عليه، فجاء عنه كرواية منصور بذكر أم سلمة، فما له علة سوى الانقطاع، فلعل من صححه سهل الأمر فيه لكونه من الفضائل....».

(١) سنن أبي داود (٥٠٩٥).

(٢) الحديث رواه أبو داود (٥٠٩٥) والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٣٧)، والطبراني في الدعاء (٤٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٨٢٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٨)، من طريق حجاج بن محمد.

=



= والترمذي في السنن (٣٤٢٦)، وفي العلل الكبير (٦٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/٥) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

قال الترمذي في السنن: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ
وفي العلل الكبير (ص: ٣٦٢) قال الترمذي: سألت محمدًا، يعني ابن إسماعيل البخاري، عن هذا الحديث. فقال: حدثوني عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الحديث، ولا أعرف لابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة غير هذا الحديث، ولا أعرف له سماعًا منه. انظر ترتيب علل الترمذي الكبير (٦٧٣).

وقال الدارقطني في العلل (١٣/١٢): «يرويه ابن جريج، واختلف عنه؛ فرواه يحيى بن سعيد الأموي، وحجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة.

ورواه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو أثبت الناس في ابن جريج، قال: حدثت عن إسحاق والصحيح أن ابن جريج لم يسمعه من إسحاق».

وصححه ابن حبان، قال ابن حجر تعليقًا: خفيت عليه علته، ثم استشهد بكلام البخاري والدارقطني على انقطاع الحديث.

وابن جريج مدلس فإذا رواه عنه عبد المجيد بن أبي رواد، وهو من أثبت الناس فيه، وبين أنه لم يسمعه من إسحاق فهو على الانقطاع.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه ابن ماجه (٣٨٨٦)، والطبراني في الدعاء (٤٠٩) من طريق ابن أبي فديك، عن هارون بن هارون، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: إذا خرج الرجل من باب بيته، أو من باب داره، كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال: باسم الله قالاً: هديت، وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله قالاً: وقيت، وإذا قال: توكلت على الله قالاً: كفيت، قال: فيلقاه قرينه فيقولان: ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي؟

وسنده ضعيف، في إسناده هارون بن هارون.

قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وقال النسائي: ضعيف.

وقد ساق له ابن عدي، في الكامل (٤٣٧/٨) جملة من منكراته، وقال: ولهارون بن هارون غير ما ذكرت، وأحاديثه عن الأعرج، وعن مجاهد، وعن غيرهما، مما لا يتابعه الثقات عليه.

وروى البخاري في الأدب المفرد (١١٩٧)، وابن ماجه (٣٨٨٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا خرج من بيته قال: باسم الله، التكلان على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

= وهذا رفعه منكر، تفرد به عبد الله بن حسين بن عطاء، وهو ضعيف، وقد خالفه من هو أوثق منه، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢٠٤) من طريق شعبة، ورواه أبو نعيم في الحلية (٣٨٩/٥) من طريق جرير، وابن أبي الدنيا في التوكل على الله (٢١) من طريق أبي الأحوص، ثلاثهم عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار، قال: إذا خرج من بيته، فقال: باسم الله، توكلت على الله، ولا قوة إلا بالله بلغت الشياطين بعضهم بعضاً، قالوا: هذا عبد قد هدي، وحفظ، وكفي، فلا سبيل لكم عليه، فيتصدعون عنه. وهذا من قول كعب الأحبار.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٨٢٧) عن معمر، عن منصور، عن مجاهد، عن كعب من قوله، ليس فيه (عبد الله بن ضمرة)، ولفظه: إذا خرج الرجل من بيته، فقال: باسم الله، قال له الملك: هديت. وإذا قال: توكلت على الله. قال له الملك: كفيت. وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله: قال الملك: وقيت. قال: فتتفرق الشياطين، فتقول: لا سبيل لكم إليه، إنه قد هدي، وكفي، ووقتي.

قال البرذعي كما في سؤالاته (٤٥٣): «قلت لأبي زرعة الرازي: عبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار؟ قال: ضعيف، حدث عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ التكلان على الله، وإنما هو عن سهيل، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب». اهـ

ورواه عون بن عبد الله بن عتبة، واختلف عليه:

فرواه المسعودي، عن عون، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، وسنده منقطع.

رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٠/٩) رقم: ٨٨٨٩، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٥١/٤)، حدثنا أبو مسلم (الكشي)، حدثنا عبد الله (هو ابن رجاء)، حدثنا المسعودي، عن عون، قال: كان عبد الله إذا خرج من بيته، قال: باسم الله توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال محمد بن كعب القرظي: هذا في القرآن: اركبوا فيها باسم الله [هود: ٤١]، وقال: على الله توكلنا [الأعراف: ٨٩].

وعبد الله بن رجاء ممن سمع من المسعودي قبل اختلاطه، انظر الكواكب النيرات (ص: ٢٩٤).

والمسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وثقه أحمد، قال يحيى ابن معين: أحاديثه عن الأعمش مقلوبة... وأحاديثه عن عون وعن القاسم صحاح.

وهذا من حديثه عن عون.

وفي التقريب: صدوق.

فهذا الإسناد إلى عون إسناد حسن أو صحيح، ويبقى علة الانقطاع بين عون وعمه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

= ورواه داود بن أبي هند، عن عون، عن النبي ﷺ مرسلًا.



□ الرجح:

أنه لا يصح في الباب شيء، والأصل عدم التعبد حتى يصح في المسألة سنة، ومن يتساهل في باب الفضائل فإنه يرى أنه لا مانع من التعبد ببعض هذه الأذكار مما ضعفه ليس شديداً، وفي التعبد بما صحَّ غنية عن التماس الأحاديث الضعيفة، ولأن الاحتياط للعبادة إذا لم تكن واجبة، هو في الترك؛ لأن الأصل في العبادات الحضر، ولأن التارك لا تثريب عليه، بخلاف الفاعل فإن الناس منقسمون في حقه إلى قسمين: أحد يصحح فعله، والآخر يبدع فعله، فكون المتعبد يلزم طريقة لا يُلام عليها على كل الأقوال أسلم، والله أعلم.



= رواه المحاملي في الدعاء (٢) حدثنا الحسن بن أبي الربيع، حدثنا أبو عامر، حدثنا داود، عن عون بن عبد الله بن عتبة، أن النبي ﷺ قال: ... وذكر نحوه، وهذا مرسل. وأخرجه مرسلًا ابن صَصْرَى في أماليه كما في كنز العمال (١٧٥٣٢). ونسبه السيوطي له في الجامع الكبير، وقال: حَسَّنَه عن عون بن عبد الله بن عتبة مرسلًا (١٨٤٧). فمن يحسن بالمجموع مطلقاً سوف يحسنه خاصة أن الحديث في الفضائل، ومن يرى أن الضعيف لا يسند الضعيف إذا لم يكن المخرج واحداً فسوف يتوقى الحذر من الذهاب لتحسين الحديث، وأميل إلى الثاني، والله أعلم.



المبحث الثالث

في الوقت الذي يجب الذهاب فيه للصلاة

المدخل إلى المسألة:

- سماع النداء يوجب الإجابة على الصحيح، قال: أسمع النداء، قال: نعم، قال: فأجب، فعلق الأمر بالإجابة على سماع النداء، والمعتبر إمكان السماع.
- إجابة النداء واجب موسع إلى حين سماع الإقامة إلا في الجمعة فإن السعي يجب بمجرد سماع النداء الثاني.
- قال ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، منطوقه وجوب السعي بسماع الإقامة، ومفهومه: لا يجب السعي قبل سماع الإقامة.

[م-٤٤٠] يستحب التبكير للصلاة من حين سماع النداء.

وأما وجوب السعي: فإن كان لصلاة الجمعة وجب السعي إليها عند سماع النداء، والمعتبر إمكان السماع. وإنما وجب بمجرد النداء من أجل سماع الذكر (الخطبة)، وسوف يأتي بحثها إن شاء الله تعالى في صلاة الجمعة^(١).

وإن كان الذهاب للصلوات الخمس وجب السعي إليها بسماع الإقامة.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

فأمر بالسعي عند سماع النداء، والأمر يقتضي الوجوب.

(١) انظر المنتقى للبايجي (١/١٩٥)، الفواكه الدواني (١/٢٦٢)، فتح الباري لابن رجب (٨/١٥٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٨٦)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٧٨)، أحكام القرآن للجصاص (٣/٥٩٦)، تيسير البيان لأحكام القرآن (٣/١٥٥)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٧٥)، المغني (٢/٢١٨).



قال الجمهور: والمراد بالنداء النداء الثاني؛ لأنه الأذان الذي كان على عهد
وعهد أبي بكر وعمر، وهو أحد القولين في مذهب الحنفية^(١).
وقال الحنفية، وهو رواية عن أحمد: المراد به الأذان الأول الذي على المنارة^(٢).
وقيل: يجب السعي للجمعة بدخول الوقت، وإن لم يؤذن لها أحد، وهو قول
في مذهب الحنفية^(٣).

□ حجة الحنفية:

أن المصلي لو انتظر الأذان الذي عند المنبر لفاته سماع الخطبة، وربما يُقَوَّت
الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع^(٤).

والأول أرجح؛

(ح-١٠٤٣) لما رواه البخاري من طريق الزهري،

عن السائب بن يزيد، قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام

على المنبر عل

ى عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان
رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء^(٥).

فالأذان الثاني الذي كان على عهد النبي ﷺ هو الإقامة سميت أذاناً من باب

التغليب، كما قال ﷺ: بين كل أذانين صلاة^(٦). أي بين كل أذان وإقامة.

(١) تبين الحقائق (١/٢٢٣)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٤٤٧)، تفسير القرطبي
(١٨/١٠٠)، تفسير ابن جزى (٢/٣٧٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٥٠٣)، المجموع
(٤/٥٠٠)، تحفة المحتاج (٢/٤٨٠)، مغني المحتاج (١/٥٦٦)، كشاف القناع (٢/٤٢)،
شرح منتهى الإرادات (١/٣٢٠)، مطالب أولي النهى (٣/٤٩)، الإنصاف (٤/٣٢٣).

(٢) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/١٧١)، البحر الرائق (٢/١٦٨)، مرقاة المفاتيح
(٣/١٠٤٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/٨١)، تبين الحقائق (١/٢٢٣)، الإنصاف (٤/٣٢٣).

(٣) تبين الحقائق (١/٢٢٣).

(٤) مجمع الأنهر (١/١٧١).

(٥) صحيح البخاري (٩١٢).

(٦) صحيح البخاري (٦٢٧)، وصحيح مسلم (٣٨٣).

وقيل: المراد: «معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، أي: إذا قرب وقت النداء لها بمقدار ما يدركها كل ساعٍ إليها، فاسعوا، وليس على تقدير أنه لا يجب السعي إليها إلا حين ينادى لها، والعرب قد تضع البلوغ بمعنى المقاربة كقوله: (إن ابن أم مكتوم لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت) (١)، أي: قارب الصباح.

ومثله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

يريد إذا قاربين البلوغ؛ لأنه إذا بلغت آخر أجلها لم يكن له إمساكها. وفي إجماع العلماء على أن من كان في طرف المصر العظيم، وإن لم يسمع النداء يلزمه السعي دليل واضح أنه لم يرد بالسعي حين النداء خاصة، وإنما أريد قربه (٢).
□ وأما الدليل على وجوب السعي للصلوات الخمس عند سماع الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-١٠٤٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا (٣).

فرتب الشارع وجوب السعي إلى الصلاة على سماع الإقامة، ولا يجب عليه السعي إلى الصلاة قبل ذلك إلا في صلاة الجمعة حيث أوجب السعي بسماع النداء.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٤٥) ما رواه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة وفيه: والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا

(١) صحيح البخاري (٦١٧).

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٤٩٤/٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).



عجل، وإذا رأهم أبطؤوا آخر... الحديث^(١).

فإذا كان الناس تارة يعجلون الحضور، وتارة يتأخرون في الحضور فإن هذا دليل على أن الحضور لا يجب بمجرد سماع النداء، فسماع النداء يوجب على المصلي الحضور؛ لحديث: أسمع النداء؟ قال: نعم، قال فأجب، وهو واجب موسع، ويضيق إذا سمع الإقامة، لأمره بالمشي عند سماع الإقامة، والله أعلم.



(١) البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).



المبحث الرابع

في الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في المشي إلى العبادة أن يكون بسكينة ووقار، إلا ما ورد فيه النص كالرَّمَلِ في موضعه، والإسراع بين العلمين في السعي.
- قال تعالى: ﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ وإذا كان هذا في المشي المباح فالمشي إلى العبادة أولى.
- التزام السكينة والوقار في السعي للصلاة سبب في التزامه بالصلاة، فلاستعجال في السعي يؤثر على قراءة المصلي وخشوعه، أو يحدث جلبة فيؤثر على خشوع عموم المصلين.
- إدراك الركعة ليس بأفضل من الالتزام بالسنة، والنص العام لا يقيدُه إلا نص مثله.
- إذا اجتمع الأمر والنهي بقوله ﷺ: (وعليكم السكينة ولا تسرعوا) فإن ذلك لا يعني إلا تأكيد الالتزام بهذا الأدب، وإلا فالأمر بالشيء نهي عن ضده.
- أمر الشرع بالمشي، ونهى عن الإسراع عند سماع الإقامة، وليس سماع الإقامة شرطاً للنهي، وإنما خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أن الاستعجال إنما يقع عند سماع الإقامة خوف فوات إدراك التكبير أو الركعة.

[م-٤٤١] اختلف العلماء في حكم الإسراع لمن سماع الإقامة، وخشي فوات الركعة: فقيل: يستحب السكينة والوقار مطلقاً، سواء أكانت الصلاة الجمعة أم غيرها، وسواء أخاف فوات تكبيرة الإحرام أم لا، وهذا مذهب الحنفية،



والشافعية، ورواية عن أحمد^(١).

وخالف المالكية، فقالوا: الإسراع بلا حَبَب جائز، ولا ينافي الوقار والسكينة، وتكره الهرولة، ولو خاف فوات الجمعة، فإن خاف فوات الوقت وجبت الهرولة^(٢).

وقيل: يكره الإسراع الشديد مطلقاً، ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوات تكبيرة الإحرام، وطمع في إدراكها، وهذا منصوص الإمام أحمد، وهو المشهور من مذهبه^(٣).

قال أحمد في رواية مهناً: «ولا بأس، إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها»^(٤).

وقال إسحاق بن راهويه: «إذا خاف فوات الركعة الأولى سعى»^(٥).

فخص ذلك بفوات الركعة، لا فوات تكبيرة الإحرام.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: «إذا خشى أن تفوته الجماعة، أو الجمعة

فلا يكره له الإسراع»^(٦).

وظاهر قوله: «إذا خشى أن تفوته الجماعة أن ذلك مقيد بتعذر جماعة ثانية،

قال في الإنصاف: «وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل

(١) الحجة على أهل المدينة (١/٢١٨)، تحفة الفقهاء (١/١٤٤)، بدائع الصنائع (١/٢١٨)، شرح مشكل الآثار (١٤/١٩٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٩٩)، الحاوي الكبير (٢/٤٥٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي (١/١٧٨)، المجموع (٤/١٠٥)، كفاية النبي (٤/٣٧٧)، الفروع (٢/١٥٨).

جاء في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٦٠٠) قلت: هل يسعى إلى الصلاة؟ قال: لا على حديث أبي هريرة. قال إسحاق: بلى، إذا خاف فوت التكبيرة الأولى. وانظر مسائل ابن هانئ (٢٦٨).

(٢) المنتقى للبايجي (١/١٣٢)، الاستذكار (١/٣٨٢)، شرح التلقين (٢/٧٢٥، ٧٢٦)، مواهب الجليل (٢/١١٤)، الخرشبي (٢/٣٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٣٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٣٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٢)، كشف القناع (١/٣٢٦)، مطالب أولي النهى (١/٤١٤)، الإنصاف (٢/٤٠)، العدة شرح العمدة (ص: ٧٥).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٩٣)، المغني لابن قدامة (١/٣٢٨).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/١٤٧)، مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/٦٠١).

(٦) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص: ٥٩٨)، الإنصاف (٢/٤٠).

تقييد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد^(١).

هذا مجموع الأقوال في المسألة، وملخصها كالتالي:

فالإسراع الشديد مكروه مطلقاً عند الجمهور، ولو خاف فوات الجمعة والجماعة.

واستثنى المالكية إذا خاف فوات الوقت فإنه يجب، ولا أظن المسألة هذه

محل خلاف مع غيرهم.

وقال بعض الحنابلة: لا يكره الإسراع الشديد إذا خاف فوات الجمعة، أو الجماعة.

وأما الإسراع اليسير:

فقليل: يكره مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عن أحمد.

وقليل: لا يكره مطلقاً، وهو مذهب المالكية.

وقليل: يكره إلا إذا طمع في إدراك التكبير الأولى (تكبيرة الإحرام)، وهو

مذهب الحنابلة.

وقليل: يكره إلا إذا طمع في إدراك الركعة الأولى، وهو قول إسحاق.

□ سبب الخلاف:

الاختلاف في الإسراع اليسير، هل ينافي السكينة والوقار المأمور بهما في

الحديث الصحيح: (وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا).

ولأن سبب توجيه النهي كان مرتبطاً بإسراع حدثت معه جلبة دعت النبي ﷺ

ليسأل، ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، فقال: لا تفعلوا... وذكر الحديث،

فمن لم ينظر إلى خصوص السبب، قال العبرة بعموم اللفظ.

ومن يرى أن السبب وصف مؤثر ارتبط بسببه توجيه النهي، فيقيد الحكم

بالحال التي توجه فيها النهي؛ لأنه المتيقن، وغيره لا يساويه، فلا يلحق به.

كما أن قوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا...) هذا الشرط يبين أن النهي عن

الإسراع متوجه لمن يدرك الصلاة، ويخشى أن يفوته بعضها، وأما إذا خاف فوات

الصلاة جملة، فهل يشمل النهي؟ فالنهي عن الإسراع مكروه، فهل الحاجة إلى

(١) الإنصاف (٢/٤٠).



إدراك الصلاة ترفع الكراهة؟ لأن فوات الجمعة أو الجماعة لا يجبر، ولأن فضيلة إدراك الجمعة أو الجماعة تربو على تحصيل أجر ترك المكروه؛ فالمفسدة في ارتكاب المكروه مغمورة في فضل تحصيل الواجب إلا أن يقال: ترك النهي مقدم على فعل المأمور؛ لحديث: إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه^(١).

ومن قال: يغتفر الإسراع اليسير لإدراك تكبيرة الإحرام أو لإدراك الركعة استشهاد ببعض الآثار عن الصحابة، وهي معارضة بآثار أخرى بعدم الإسراع مطلقاً، سنأتي على تخريجها إن شاء الله تعالى.

□ دليل من قال: يكره الإسراع مطلقاً:

الدليل الأول:

(ح-١٠٤٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة؟ قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا^(٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٠٤٧) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا^(٣).

وجه الاستدلال:

□ اشتمل حديث أبي هريرة على ثلاثة أمور:

(١) البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠-١٣٣٧).

(٢) البخاري (٦٣٥)، وصحيح مسلم (١٥٥-٦٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٦)، صحيح مسلم (١٥١-٦٠٢).

الأمر الأول: الأمر بالمشي إلى الصلاة، وهو ينافي السعي، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

الأمر الثاني: الأمر بالسكينة والوقار، والسكينة محلها طمأنينة القلب، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤].

والوقار: يتعلق بحركة الجوارح، فالرجل الوقور تدل هيئته وحركاته على وقاره، فأراد الله للماشي للصلاة أن يكون مخبره ومنظره متحلياً بالطمأنينة وترك العجلة.

الأمر الثالث: النهي عن الإسراع، بقوله: (ولا تسرعوا) فلم يكتف الشارع بالأمر بالمشي، بل أضاف إلى ذلك التصريح بالنهي عن ضده، وهو الإسراع، وهو مطلق يشمل الإسراع الشديد واليسير، ولا ينتهك النهي لتحصيل الأمور؛ لأن النهي أشد؛ لحديث إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه^(١).

وكان كل ذلك عند سماع الإقامة التي هي مظنة فوات التكبيرة الأولى، بل قد تفوته بعض الركعات، فدل الحديث على أنه لا يجوز الإسراع ولو كان يسيراً، ولو خشي منه فوات الصلاة أو بعضها.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٤٨) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا ثُوبٌ للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة^(٢).

ورواه مالك في الموطأ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه، أنهما سمعا أبا هريرة به^(٣).

وروى مالك، عن نعيم بن عبد الله المدني المجرم،

(١) البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٠-١٣٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٢).

(٣) موطأ مالك (٦٨/١).



أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة. وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع؛ فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ^(١). [صحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي].

وجه الاستدلال:

أن الحديث نهي عن الإسراع، ثم أكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة)، فأشار بهذا إلى أنه ينبغي أن يتأدب بآداب الصلاة من ترك العجلة، ولزوم الخشوع، وسكون الأعضاء، وهو رد على من قال: إن الإسراع الذي لا ينافي السكينة والوقار لا بأس به. وفائدة أخرى من التعليل وهو أن المصلي إذا لم يدرك من الصلاة شيئاً فقد حصل له مقصوده؛ لكونه في صلاة منذ عمد إلى الصلاة.

□ ونوقش:

بأن حديث أبي هريرة في الصحيحين وفي غيرهما رواه عنه أصحابه دون زيادة (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة). وقد انفرد بهذا الحرف مرفوعاً للعلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، والعلاء وثقه أحمد، وتجنب البخاري تخريج حديثه في صحيحه، وقال يحيى بن معين: ليس بذلك، لم يزل الناس يتوقون حديثه. وفي التقریب: صدوق ربما وهم. وخالفه نعيم بن عبد الله المجرم، فرواه عن أبي هريرة موقوفاً^(٢)، فأخشى

(١) الموطأ (١/٣٣).

(٢) رواه عن أبي هريرة جماعة منهم:

الأول: سعيد بن المسيب، كما في صحيح البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، وصحيح مسلم (٦٠٢)، وأكتفي بهما.
الثاني: أبو سلمة كما في صحيح البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، وصحيح مسلم (٦٠٢)، وأكتفي بهما.
الثالث: محمد بن سيرين، كما في صحيح مسلم (١٥٤-٦٠٢)، وأكتفي بالصحيح.
الرابع: همام بن منبه، كما في صحيح مسلم (١٥٣-٦٠٢)، وأكتفي بالصحيح.
الخامس: عطاء بن أبي رباح كما في مصنف عبد الرزاق (٣٢٧٠)، عن ابن جريج، عن عطاء به.
السادس: أبو رافع (نفع الصائغ)، كما في مسند أحمد (٤٨٩/٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٦٤٦). =

ألا يكون هذا الحرف محفوظاً، ولو كان محفوظاً فأين أصحاب أبي هريرة من أصحاب الطبقة الأولى عنه؟

□ ويجب من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

أن التعليل سواء أثبت أم لم يثبت فهو لا يرجع بالرد على أصل الحديث المتفق عليه، والمشمول على الأمر بالمشي إلى الصلاة، والنهي عن الإسراع، ولزوم السكينة والوقار، وهذا كافٍ في ثبوت الحكم؛ وذلك لأن التعليل في الشرع لا يساق لثبوت الحكم في الأصل وهو المقصود هنا، بل لتعديته إذا وجدت العلة في الفرع.

الوجه الثاني:

أن هذه اللفظة ليس فيها ما يخالف قواعد الشريعة، فالشرع الذي جعل منتظر الصلاة في حكم المصلي كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين^(١)، لا يبعد أن يجعل العامد إلى الصلاة في حكم المصلي بجامع أن كليهما قصد إلى الصلاة، هذا بانتظارها، وهذا بالذهاب إليها، والجواب الأول أقوى.

الوجه الثالث:

أن هذا الحكم مما لا يقال بالرأي، فإذا ثبت موقوفاً من طريق صحيح عن

= السابع: أبو صالح السمان، كما في المعجم الأوسط (٩٨٣) من طريق عمرو بن أبي سلمة (الدمشقي) حدثنا زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه به، وزهير بن محمد تُكَلِّمُ في رواية أهل الشام عنه، وهذا منها.

الثامن: الحسن البصري، كما في فوائد تمام (١٠٨٢)، وجزء أبي الطاهر للدارقطني (٩٥)، كلهم رووه عن أبي هريرة، ولم يذكر أحد منهم قوله: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

وخالفهم العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، فرواه عن أبيه وإسحاق، عن أبي هريرة، بزيادة هذا الحرف. والعلاء لا يمكن الوثوق بما تفرد به مخالفاً لغيره.

(١) روى البخاري (٦٤٧) بلفظ: ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة.

ولفظ مسلم (٢٧٢-٦٤٩) فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه. رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، سمعت أبا صالح يقول: سمعت أبا هريرة.



أبي هريرة، فإن له حكم الرفع، والله أعلم.

الدليل الثالث:

النهي عن الإسراع مطلق، والنصوص المطلقة لا يقيدتها إلا نص مثلها، أو إجماع.

الدليل الرابع:

قال الحافظ ابن حجر: «عدم الإسراع أيضًا يستلزم كثرة الخطأ، وهو معنى مقصود لذاته، وردت فيه أحاديث كحديث جابر عند مسلم، أن بكل خطوة درجة»^(١).

□ ويناقد:

في قول الحافظ: كثرة الخطأ معنى مقصود لذاته فيه نظر، فهل كثرة الخطأ مقصودة لذاتها، أم هي وسيلة، ولذلك لا يتقصد المصلي المسجد الأبعد إلا أن يقع اتفاقًا، والله أعلم.

□ دليل من قال: يجوز الإسراع بلا هرولة.

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فأمر الله بالسعي إلى الجمعة، ونهى عن السعي إلى الصلاة، فكان السعي الذي أمرنا الله به هو غير السعي الذي نهانا عنه، فيجمع بينهما: أن المنهي عنه، هو السعي الشديد المنافي للوقار والسكينة، والمأمور به هو الإسراع بلا هرولة جمعًا بين الآية والحديث، فكان اسم السعي واقعًا على فعلين: أحدهما مأمور به، والآخر منهي عنه، والله أعلم.

□ ونوقش:

بأن السعي يطلق تارة ويراد به الإسراع إلى الشيء كقوله ﷺ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وكالسعي بين العلمين إذا طاف بين الصفا والمروة.

وتارة يطلق السعي، ويراد به مطلق العمل سواء، أكان بإسراع أم بغيره فمن

(١) فتح الباري (٢/١١٨).

ذهب إلى الصلاة فقد سعى إليها.

قال الطبري إمام المفسرين: والسعي في كلام العرب: العمل، يقال منه: فلان يسعى على أهله: أي يعمل فيما يعود عليهم نفعه^(١).

فمعنى ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فامضوا إلى ذكر الله، وحكي عن عمر وابن مسعود أنهما كان يقرآن: فامضوا إلى ذكر الله^(٢).

وهو معنى قول علمائنا: السعي إلى الجمعة واجب على كل من تلزمه الجمعة، لا يقصدون منه وجوب الإسراع إليها، وإنما يريدون مطلق الذهاب إليها^(٣).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال سبحانه: ﴿لِنُجْزِيَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا تَسَعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿إِنْ سَعَيْتُمْ لَشِقَىٰ﴾ [الليل: ٤].

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ﴾ [الصفات: ١٠٢].

فالسعي إلى الجمعة إن كان بلا إسراع فهو المشي إليها، وهو المأمور به، وإن بلغ السعي إلى الصلاة حد الإسراع فهو المنهي عنه.

الدليل الثاني:

(ث-٢٥٢) روى مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع الإقامة، وهو

بالبقيع، فأسرع المشي إلى الصلاة^(٤).

□ وأجيب:

بأن رأي ابن عمر معارض بما روي عن أنس وزيد بن ثابت، وأبي ذر وغيرهم.

(١) تفسير الطبري ط هجر (٣/ ٥٨١).

(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٦٣٨)، تفسير البغوي (٥/ ٨٤)، تفسير الإمام الشافعي (٣/ ١٣٥٨)، معاني القرآن وإعراجه للزجاج (٥/ ١٧١)، تفسير السمعاني (٥/ ٤٣٤)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٢).

(٣) انظر المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٤٤٩)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٩٥)، تفسير القرطبي (١٨/ ١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٥٦).

(٤) الموطأ (١/ ٧٢).



(ث-٢٥٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: أخبرنا جعفر بن حيان أبو الأشهب، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك، قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحسني^(١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد الطويل، عن ثابت، قال: أخذ بيدي أنس، فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة، ثم التفت إلي، فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه^(٢).
[صحيح].

(ث-٢٥٤) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا غندر، عن شعبة، عن داود بن فراهيج، قال: حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد، وهو يستعجل، قال:

لحقني الزبير بن العوام، فقال: اقصد في مشيك، فإنك في صلاة، لن تخطو إلا رفع الله لك بها درجة، وخط عنك بها خطيئة^(٣).
[ضعيف]^(٤).

الدليل الثالث:

أن المطلوب هو لزوم السكينة والوقار، والإسراع الخفيف لا ينافيهما، بخلاف الإسراع الشديد فإن القلب والنفس إذا ثار فقد فارق السكينة، وفي مفارقتها تفارق جوارحه الحلم والوقار.

□ ويناقش:

هذا التوجيه يصح لو كان النصُّ أمرَ بلزوم السكينة والوقار، أمَّا وقد أمر الحديث

(١) المصنف (٧٤٠٦).

(٢) المصنف (٧٤١١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٠٧).

(٤) في إسناده سفيان بن زياد، لم يرو عنه سوى داود بن فراهيج، وذكره ابن حبان في الثقات، ففيه جهالة، والله أعلم.

بالمشي، ولزوم السكينة والوقار، ونهى عن السرعة فلم يترك النص مجالاً للنظر.

□ دليل من قال: يسرع إذا خاف فوات الوقت:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وجه الاستدلال:

أن الشارع جعل إدراك الوقت مقدماً على تأخير الصلاة بالطمأنينة، فيصلي الخائف من خروج الوقت، ولو كان راجلاً أو راكباً، فإذا خاف على خروج الوقت وكان الإسراع سبباً في إدراك الصلاة في وقتها كان عليه الإسراع.

الدليل الثاني:

أن النهي عن الإسراع مكروه، وفوات الوقت محرم، فيغتفر ارتكاب المكروه دفعاً للمحرم.

ولأن الوقت إذا فات لا يمكن جبره.

□ دليل من قال: يسرع إذا خاف فوات الجمعة والجماعة:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا...)

رتب الشارع وجوب السعي إلى الصلاة عند سماع الإقامة، ولا يجب عليه السعي إلى الصلاة قبل ذلك إلا في صلاة الجمعة حيث أوجب السعي بسماع النداء، وهذا يدل على أن السعي للصلاة بسماع الإقامة بالسكينة والوقار مع القطع بإدراك الصلاة، ولو فات بعضها، وإلا لوجب السعي قبل سماع الإقامة، كما لو كان مكانه بعيداً بحيث لو سعى عند سماع الإقامة لم يدرك الصلاة، فهذا يجب عليه أن يسعى قبل سماع الإقامة مع التزام السكينة والوقار، فإذا قصر وخشي من فوات الجمعة، والجمعة لا تقضى إذا فاتت، أو خاف فوات الجماعة، ولم يطمع في إدراك جماعة أخرى لم يكن داخلياً في حديث: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، لأن هذا الخطاب متوجه لرجل يدرك الصلاة إذا سعى إليها بسكينة ووقار عند سماع الإقامة.



الدليل الثاني:

قوله ﷺ: (فما أدركتم فصلوا...) هذا الشرط يبين أن النهي عن الإسراع متوجه لمن يمكنه إدراك الصلاة، ويخشى أن يفوته بعضها، فيقال له: لا تسرع، فما أدركت فصل، وما فاتك فاتمته. وأما إذا خشي أن تفوته الجمعة، أو تفوته الجماعة، ولا يمكنه تدارك جماعة أخرى فإنه لا يدخل في النهي.

□ ويناقد:

بأن قوله: (ما أدركتم فصلوا... وما فاتكم فاتموا)، لفظ (ما) في الجملتين من أسماء الشرط، وأسماء الشرط من ألفاظ العموم، ف(ما أدركنا) عام يصدق على القليل والكثير، حتى لو أدرك الإمام في التشهد، فيقال له: امش وعليك السكينة والوقار فما أدركت فصل، وما فاتك فاتمه، ومن أدرك الإمام في التشهد فقد فاتته الجمعة والجماعة، فمن خص النهي عن الإسراع لمن يدرك ركعة من الصلاة فأكثر، فإن خشي أن يدرك أقل من ركعة كان مأموراً بالإسراع من أجل إدراك الجمعة والجماعة فقد خص النص العام بلا مخصص.

□ ويرد هذا الجواب:

أن قوله: (أدركتم) وقوله: (فاتكم) هذه حقائق شرعية، وليست حقائق لغوية، فالإدراك ليس هو مجرد اللحاق، فمن لحق الإمام بالتشهد فلم يدرك شيئاً من الصلاة، لأن الإدراك أطلق في مقابل الفوات، فانت مأمور بالصلاة فيما أدركته منها، ومأمور بالإتمام لما فاتك شرعاً منها، وشرط إدراك الصلاة هو إدراك ركعة فأكثر، ولهذا من لحق بالإمام يوم الجمعة في التشهد لم يدرك الجمعة، وكذا الجماعة على الصحيح، فيكون الخطاب متوجهاً بالسكينة والوقار لرجل يصدق عليه أنه أدرك بعض الصلاة، وفاته بعضها، فيقال: ما أدركته فصله، فإذا فاتني الركوع فهذه الركعة لم أدركها، فلست مأموراً بالدخول معه في السجود؛ لأنني مأمور بصلاة ما أدركته مع الإمام شرعاً، وهذه الركعة قد فاتت، فالإدراك والفوات متقابلان، فيؤمر بصلاة ما أدركه، ولا يدركه إلا بإدراك الركوع، وإتمام ما فاته، فإذا خشي أن تفوته الصلاة لو لزم السكينة والوقار لم يكن مخاطباً بقوله: فما أدركتم، وما فاتكم، فله أن يسرع، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٤٩) ما رواه أحمد، من طريق إسحاق الفزاري، عن ابن جريج قال: حدثني منبوذ، رجل من آل أبي رافع، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل، فيتحدث معهم حتى ينحدر للمغرب، قال: فقال أبو رافع: فينا رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب إذ مر بالبيع فقال: أف لك، أف لك، مرتين، فكبر في ذرعي، وتأخرت، وظننت أنه يريدني، فقال: ما لك؟ أمش، قال: قلت: أحدثت حديثاً يا رسول الله؟ قال: وما ذاك؟، قلت: أفنت بي، قال: لا، ولكن هذا قبر فلان، بعثته ساعياً على بني فلان، فغلّ نمرة، فدرّع الآن مثلاًها من نار^(١). [ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٦/٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٩٢) والنسائي (٨٦٣)، والطبراني في الكبير (١/٣٢٣) رقم: ٩٦٢، والبيهقي في الشعب (٤١٢٤)، من طريق أبي إسحاق الفزاري. وأخرجه أحمد (٦/٣٩٢) والنسائي في المجتبى (٨٦٢)، وفي الكبرى (٩٣٧) وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٣٧)، والرويانى في مسنده (٧٢٥)، والبيهقي في الشعب (٤٠٢٤)، من طريق ابن وهب، كلاهما (أبو إسحاق وابن وهب) عن ابن جريج به. ومنبوذ المدني مولى أبي رافع، لم يوثقه أحد، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول يعني حيث توبع، وإلا فلين، وليس له رواية إلا هذا الحديث، وقد روى عنه اثنان: أبو إسحاق الفزاري، وابن وهب، وذكر المزي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ممن روى عنه، ولم يذكر المزي ابن وهب مع أن روايته في النسائي، ولم يوثقه أحد، ففيه جهالة. وشيخه الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب مقبول، ففيه جهالة أيضاً.

وجاء الحديث من طريق آخر ضعيف، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٣٣٠)، وعنه أبو نعيم في الحلية (١/١٨٤) حدثنا المقدم بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن كثير بن زيد، عن المطلب، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ به بنحوه. وشيخ الطبراني المقدم بن داود: ضعيف، وقد اتهم.

والمطلب عن أبي رافع مرسل، لم يسمع منه.

فمن أراد أن يحسن الحديث بالطريقين فهو سبيل يسلكه بعض المحققين، والله أعلم.



الشاهد من الحديث:

قوله في الحديث: (فبينما رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب) فالمغرب وقتها إذا وجبت الشمس، وهذا بالإجماع سواء أقلنا: إن لها وقتاً واحداً، فيكون وقت سقوط الشمس هو وقت الوجوب، أو قلنا: إن لها وقتاً ممتداً إلى غياب الشفق، فيكون وقت سقوط الشمس وقتها المستحب، فدل على أن السرعة لا بأس بها إذا خشي فوات وقت الصلاة.

الدليل الرابع:

أن المكروه إذا دعت إليه حاجة رفعت الكراهة، وأي حاجة أعظم من فضيلة إدراك الجمعة والجماعة، فإن المصلحة في إدراكهما تربو على مصلحة ترك المكروه؛ فالمفسدة في ارتكاب المكروه مغمورة في فضل تحصيل العبادة الواجبة.

□ دليل من قال: يسرع لإدراك تكبيرة الإحرام:

الدليل الأول:

(ث-٢٥٥) ما رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق أبي عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عن رجل، من طيء، عن أبيه، أن ابن مسعود، خرج إلى المسجد، فجعل يهرول، فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه؟ قال: إنما بادرت حد الصلاة التكبيرة الأولى^(١). [ضعيف]^(٢).

وجه الاستدلال:

فهذا ابن مسعود الذي كان ينهى عن الإسراع لا يرى أن الإسراع لإدراك التكبيرة الأولى داخل في النهي، وهو أعلم بمعنى ما سمعوه من النبي ﷺ.

□ ويناقش:

بأن الأثر ضعيف، ولا يخص بمثله الحديث المتفق عليه في الأمر بالمشي، والنهي عن الإسراع، ولو فرض صحة الأثر، فالموقوف لا يعارض به المرفوع، والله أعلم.

(١) المعجم الكبير (٢٥٤/٩) رقم: ٩٢٥٩.

(٢) في إسناده ليث بن أبي سليم، ضعيف، وفيه أيضاً رجل مبهم.

ورواه ابن المنذر في الأوسط (١٤٧/٤) من طريق أبي الأحوص، قال: حدثنا ليث به.

الدليل الثاني:

في حديث أبي قتادة نهى النبي ﷺ عن الإسراع في حق أناس قد سمع جلبتهم، وهو في الصلاة، وهذا لا يكون إلا بعد فوات تكبيرة الإحرام.

وفي حديث أبي هريرة: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، والغالب على من مشى بعد سماع الإقامة أن تفوته التكبيرة الأولى، خاصة إذا لم يكن قريباً من المسجد.

فكان النهي في هذين الحديثين متوجهاً في حق من فاتته تكبيرة الإحرام، ويخشى أن تفوته الركعة، لا في حق من طمع في إدراك تكبيرة الإحرام.

وفرق بين هذا الموضع وبين من يطمع في إدراك تكبيرة الافتتاح فقد جاء فضل عظيم فيمن يدرك حد الصلاة، وإدراك الحد: أن يدرك أولها، بأن يدرك الصلاة قبل

تكبيرة الإمام؛ ليكون خلف الإمام إذا كبر للافتتاح، وهذا القدر لا ينجبر إذا فات؛ فإذا فاتته حد الصلاة، فإنه قد أيس من إدراك الحد فإذا كان هذا المقصود العظيم

الذي لا ينجبر فواته يحصل بإسراع يسير لم يكره ذلك بخلاف ما إذا فاتته الركعة فإنه يمكن أن يقضي ما فاتته، فيكون داخلاً في عموم النهي عن الإسراع، بل هو

المقصود من النهي؛ لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة؛ لأنه ﷺ قال لأبي بكر لما أسرع لإدراك الركوع: زادك الله حرصاً ولا تعد.

وإذا جاز الإسراع لإدراك تكبيرة الافتتاح جاز الإسراع لإدراك الجمعة والجماعة إذا خشي فواتهما.

□ ويناقد:

إذا كان السعي إلى الصلاة لا يجب إلا عند سماع الإقامة، فإن إدراك تكبيرة الافتتاح ليس واجباً على المصلي، بل مندوب، وإذا تزامم المندوب والمكروه، والأول ملحق

بالأوامر، والثاني ملحق بالنواهي كان مراعاة النهي أولى من مراعاة الأمر.

(ح-١٠٥٠) لما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: ... إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(١).

(١) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٧).



□ دليل من قال: يسرع إذا خاف فوات الركعة:

هذا القول لا أعلم له دليلاً، بل هو مصادم لصريح النص في قوله: (ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

إلا أن يكون قد بنى فقهه هذا على القول بأن الإسراع المنهي عنه هو الإسراع الشديد، وأما اليسير الذي لا ينافي السكينة والوقار فليس داخلياً في النهي، فإن كان بنى قوله على ذلك، فليس له أن يشترط في جواز الإسراع اليسير خوف فوات الركعة؛ لأن اليسير إذا لم يكن داخلياً في النهي كان له أن يسرع مطلقاً، ولو لإدراك قراءة الركعة، أو تكبيرة الافتتاح، والله أعلم.

□ الرجح:

أن السعي إلى الصلاة يجب عند سماع الإقامة بشرط أن يدرك الصلاة، فإذا كان لا يدرك الصلاة لو سعى عند سماع الإقامة فيجب أن يسعى قبل سماعه الإقامة، فإذا تقرر هذا يكون الأمر بالسكينة والوقار وعدم الإسراع ليس في حق رجل يخشى أن تفوته الجمعة، أو تفوته الجماعة ولا بدل لها، بل كان موجهاً لرجل قُطِعَ بأنه يدرك بعض الصلاة، ويفوته بعضها، ولهذا قيل له: ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، والأمر بالإتمام نص صريح بأنه قد أدرك بعض الصلاة إدراكاً شرعياً، فإذا خشي أن تفوته الصلاة فلا بأس بالإسراع إليها، والله أعلم.





المبحث الخامس

في كراهة التشبيك بين الأصابع إذا خرج إلى الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- أحاديث النهي عن تشبيك الأصابع إذا خرج إلى الصلاة لا يصح منها حديث.
- تشبيك الأصابع فعله النبي ﷺ خارج الصلاة، فدل على أن التشبيك في نفسه لا محذور من فعله فينهي عنه من أجله.
- قياس خارج الصلاة على داخل الصلاة لا يصح؛ لأن التشبيك داخل الصلاة صفة في العبادة، والأصل فيه المنع، بخلاف فعله خارج الصلاة، فليس فعله على وجه التعبد، والأصل الحلُّ.
- القول بأن قاصد الصلاة في صلاة: أي في الأجر والمثوبة، وليس في الأوامر والنواهي، ولو كره التشبيك خارج الصلاة لكره الالتفات والكلام خارجها.
- وضع اليدين في جميع أحوال الصلاة له صفات مشروعة، فالتشبيك في الصلاة يمنع من اتباع السنة في وضع اليد، بخلاف التشبيك خارج الصلاة.

[م-٤٤٢] اختلف العلماء في كراهة تشبيك الأصابع في أثناء الخروج إلى الصلاة. فقيل: لا يكره في غير الصلاة، وهو مذهب المالكية، وقال الحلبي من الحنفية: لم أفق عليه لمشايننا يعني خارج الصلاة^(١).

واختار الإمام البخاري عدم الكراهة في صحيحه، فبوب في الصحيح: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ثم ساق ثلاثة أحاديث يفهم منها الجواز مطلقاً. قال مالك: إنهم لينكرون تشبيك الأصابع في المساجد، وما به بأس، وإنما

(١) البحر الرائق (٢/٢٢)، النهر الفائق (١/٢٧٩).



يكرهه في الصلاة^(١).

وقيل: يكرهه، وهو ظاهر مذهب الحنفية، ومذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

واختلف في حكمة النهي عن التشبيك:

فقيل: لكونه من الشيطان كما في حديث أبي سعيد مرفوعاً: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان... رواه أحمد، وسيأتي تخريجه في الأدلة إن شاء الله تعالى.

وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم، وهو من مظانّ الحدث.

وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر^(٣).

وقيل: لأنه من العبث، وقيل: ينافي الخشوع.

وقيل: لأن الساعي إلى الصلاة في حكم المصلي.

وقيل: لأن التشبيك صلاة المغضوب عليهم^(٤).

قال الخطابي في معالم السنن: «قد يفعل بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرق أصابعه عندما يجد من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه، يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجّهاً إلى الصلاة لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع

(١) النوادر والزيادات (١/٥٣٤).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٦٤١)، البحر الرائق (٢/٢٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص: ٨٧)، النوادر والزيادات (١/٥٣٤)، النوادر والزيادات (١/٣٦٣)، الذخيرة للقرافي (٢/١٥١)، والتاج والإكليل (٢/٢٦١)، مواهب الجليل (١/٥٥٠)، الخرشبي (١/٢٩٣)، الشرح الكبير للدردير (١/٢٥٤)، التوضيح لخليل (١/٣٩٥)، شرح زروق على الرسالة (٢/١٠٨٠)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/٤٧٨)، المجموع (٤/١٠٥)، مغني المحتاج (١/٥٦٦)، نهاية المحتاج (٢/٦٢، ٣٤٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٥٠٠)، المغني (٢/٨)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٢)، الفروع (٢/١٥٨)، الإقناع (١/١١٠)، كشاف القناع (١/٣٢٤).

(٣) فتح الباري (١/٥٦٧)، معالم السنن (١/١٦٢)، شرح السنة للبغوي (٣/٢٩٤).

(٤) المغني (٢/٨)، المبدع (١/٤٢٧)، مرعاة المفاتيح (٣/٣٦٥)، التنوير شرح الجامع الصغير (٢/٨)، المقاصد الحسنة (ص: ٢٥٦)، إرشاد الخلق إلى دين الحق (٣/٢٧٩).

ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي»^(١).

□ دليل من قال: لا يشبك بين أصابعه:

الدليل الأول:

(ح-١٠٥١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبا ثمامة الحنات، حدثه أن كعب بن عجرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة^(٢).

[ضعيف، والمعروف أن قوله: فلا يشبك من قول الراوي مدرجاً في الحديث]^(٣).

(١) معالم السنن (١/١٦٢).

(٢) المسند (٤/٢٤١).

(٣) الحديث له طرق كثيرة،

الطريق الأول: سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة،

وقد اختلف على سعد بن إسحاق، فقليل:

عنه، عن أبي ثمامة الحنات، عن كعب بن عجرة.

وقيل: عنه، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، عن كعب بن عجرة.

وقيل: عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة، عن كعب بن عجرة، ويشبه أن يكون

الصواب: عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة، وإليك بيان

الاختلاف والراجع من هذه الطرق:

فالحديث رواه داود بن قيس، واختلف على داود بن قيس:

فرواه إسماعيل بن عمر الواسطي كما في مسند أحمد (٤/٢٤١)،

وأبو عامر العقدي كما في سنن أبي داود (٥٦٢)، وصحيح ابن حبان (٢٠٣٦)، ومسند

عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٦٩).

وعبد الله بن وهب كما في جامعه (٤٤٧)، وفي المعرفة للبيهقي (٤/٤٠٠).

وعثمان بن عمر بن فارس كما في سنن الدارمي (١٤٤٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢٥).

وعثمان بن الهيثم المؤذن، كما في المعجم الكبير للطبراني (١٩/١٥١) رقم: ٣٣٢، ومعجم ابن

الأعرابي (١٤٦٦)، ومعجم الصحابة لابن قانع (٢/٣٧٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢٥) =



= خمستهم روه عن داود بن قيس، قال: حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحنات، أن كعب بن عجرة مرفوعاً: إذا توضع أحداكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة.

وخالفهم ابن المبارك كما في التاريخ الكبير للبخاري (١٧/٩) رقم: ١٣٣،
وداود بن نافع كما في مشكل الآثار (٥٥٦٩)،

وخالد بن نزار كما في المعجم الأوسط (٨٨٣٠)، ثلاثهم عن داود بن قيس، حدثني أبو ثمامة الحنات، عن كعب بن عجرة به، دون ذكر سعد بن إسحاق بين داود بن قيس، وبين أبي ثمامة الحنات، وقد صرح داود بن قيس بالسماع من أبي ثمامة من رواية ابن المبارك، عنه، فأخشى أن يكون هذا من تصرف الرواة.

وأرى أن رواية داود بن قيس بذكر سعد بن إسحاق أولى بالصواب إلا أن سعداً لا يروي الحديث عن أبي ثمامة مباشرة.

فقد رواه أنس بن عياض (ثقة)، كما في مشكل الآثار للطحاوي (٥٥٦٤)، والمعجم الكبير للطبراني (١٥٢/١٩)، رقم ٣٣٣، صحيح ابن خزيمة (٤٤٢)، وفي الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم (١٩/٣).

وعبد العزيز بن محمد الدراوردي (صدوق يخطئ إذا حدّث من حفظه) كما في مشكل الآثار (٥٥٦٥)، كلاهما، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، لما دنوت ضرب يدي، ففرق بين أصابعي، وقال: إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة. قلت: إني لست في صلاة، فقال: أليس قد توضع، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

ورواه أبو خالد الأحمر (صدوق)، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٢٦)،

وعيسى بن يونس (ثقة مأمون) كما ذكر ذلك البيهقي في سننه (٣/٣٢٦) كلاهما عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة القماح، قال: لقيت كعباً، وأنا بالبلاط، قد أدخلت بعض أصابعي في بعض، فضرب يدي ضرباً شديداً، وقال: نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة، قال: قلت له: يرحمك الله! تراني في صلاة؟ فقال: من توضع فعمد إلى المسجد فهو في صلاة.

وهذا لفظ أبي خالد الأحمر، والبيهقي لم يذكر لفظ عيسى بن يونس.

فوافق أبو خالد الأحمر وعيسى بن يونس أنس بن عياض والدراوردي، على مسألتين إحداهما إسنادية، والأخرى لفظية، واختلفوا في مسألة واحدة:

أما الموافقة الإسنادية: وهو أن سعداً لا يرويه مباشرة عن أبي ثمامة وإنما بينهما واسطة، وهذا يضعف رواية داود بن قيس عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة.

وأما الموافقة اللفظية: فهو أن المرفوع في الحديث هو النهي عن التشبيك بين الأصابع في الصلاة، وأما النهي عن التشبيك في أثناء المشي للصلاة، فهو من فهم كعب بن عجرة وفقهه، =

= حيث جعل الماشي للصلاة حين كان له أجر المصلي حكمًا رأى اجتهادًا منه أنه يلزمه حكم المصلي، وهذا موضع اجتهاد، وليس نصًّا مرفوعًا للنبي ﷺ، ولا يلزم من إعطاء الساعي للصلاة حكم المصلي أن يلزمه ما يلزم المصلي من كل وجه، فهو يباح له الكلام، والضحك، والمشي، والانصراف عن القبلة، فالصلاة تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، فقبل أن يكبر لا يلزمه ما يلزم المصلي، وإن قضي أنه في صلاة من حيث الأجر والمثوبة، فلو كان له حكم المصلي من كل وجه لمنع من كل ما يمنع منه المصلي، ولا قائل به.

وأما المخالفة: فهو أن أبا خالد وعيسى بن يونس روياه عن سعد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال أنس والدراوردي عن سعد، عن أبي سعيد.

وقد رواه الضحاك بن عثمان (مدني صدوق) كما في السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٢٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: خرجت وأنا أريد الصلاة، فصحبت كعب بن عجرة، فنظر إلي، وأنا أشبك بين أصابعي، فقال: لا تشبك بين أصابعك، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تشبك بين أصابعنا في الصلاة فقلت: إني لست في صلاة، قال: أليس قد توضأت، وخرجت تريد الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة.

والإسناد إلى الضحاك بن عثمان إسناد صحيح، وهذه متبعة على ذكر سعيد بن أبي سعيد، عن أبي ثمامة.

فما هو الراجح؟ فإن قيل: رواية أنس بن عياض والدراوردي أرجح لكونهما مدنيين، وأبو سعيد المقبري مدني، بخلاف أبي خالد الأحمر وعيسى بن يونس فهما كوفيان، وأهل البلد أدعى للضبط. فالجواب: أن الضحاك بن عثمان مدني أيضًا. وقد تفرد سعد بن إسحاق بذكر الحديث من رواية أبي سعيد المقبري على اختلاف عليه، وقد رواه جماعة: منهم، ابن أبي ذئب، وابن عجلان، فقالوا فيه: عن سعيد بن أبي سعيد

وإن كان في رواية ابن عجلان اضطراب كثير، ولا شك أن اتفاق الضحاك بن عثمان، وأبي خالد الأحمر، وعيسى بن يونس، وابن أبي ذئب، وابن عجلان على ذكر سعيد بن أبي سعيد، ولم يذكر أحد منهم أبا سعيد المقبري إلا ما جاء في رواية سعد بن إسحاق على اختلاف عليه في ذلك يضعف رواية أنس بن عياض، الدراوردي، والله أعلم. وعلى أي الاحتمالات ذهبت فإن طريق سعد بن إسحاق علته أبو ثمامة الحنط، وقد قال فيه الدارقطني: لا يعرف، متروك.

وقال الذهبي في المذهب (٣/١١٦٠): مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة.

الطريق الثاني: رواه ابن عجلان، واختلف عليه فيه:

فقيل: عنه، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة.

أخرجه أحمد (٤/٢٤٢) قال: حدثنا قران بن تمام أبو تمام الأسدي.

وأخرجه أحمد أيضًا (٤/٢٤٣) من طريق شريك بن عبد الله.

=



= وعبد الرزاق (٣٣٣٤)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٥٢/١٩) رقم: ٣٣٤، وكذا الدارمي (١٤١٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٦٧)، والطوسي في مستخرجه (٣٦١، ٣٦٢)، عن الثوري.

ورواه الطبراني في الكبير (١٥٣/١٩) من طريق خالد بن الحارث، وابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش.

وابن خزيمة (٤٤٤) من طريق أبي خالد الأحمر، ولم يذكر لفظه، ستهم (قران، وشريك، وسفيان، وخالد بن الحارث، وابن عياش، وأبو خالد)، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن كعب بن عجرة.

ولفظ الثوري، وقران أبي تمام الأسدي، والحارث (إذا توضأت، فعمدت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك فإنك في صلاة) قال: قران: أراه قال: فإنك في صلاة.

فكان الحديث في النهي عن تشبيك الأصابع في أثناء الذهاب إلى الصلاة.

ولفظ شريك: (دخل علي رسول الله ﷺ المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال لي: يا كعب، إذا كنت في المسجد فلا تشبك بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة).

فكان الحديث في التشبيك بين الأصابع في المسجد حال انتظار الصلاة.

ولفظ أبي بكر بن عياش: (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه).

فجعل القصة حدثت لرجل، وليست لكعب، وفي تشبيك بين الأصابع في الصلاة، لا في السعي إليها، ولا في انتظار الصلاة. وابن عياش قد تغير حفظه.

وشريك وابن عياش لا يقارنان بالثوري، وخالد بن الحارث، لكن علتة اضطراب ابن عجلان فيه كما سيتكشف لك عند استكمال طرق ابن عجلان.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب.

أخرجه الترمذي (٣٨٦)، والطوسي في مستخرجه (٣٦٢)، من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة، أن رسول الله ﷺ، قال: إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣/١٩) رقم: ٣٣٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط (ثقة)، ومحمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل من آل كعب بن عجرة، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ، قال: يا كعب، إذا خرجت من منزلك تريد الصلاة، فلا تشبك بين أصابعك.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٥٦٨) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، قال: حدثنا بعض آل كعب بن عجرة، أن كعب بن عجرة =

= كان يحدث، أن رسول الله ﷺ، قال: من شبك أصابعه في المسجد، وهو يصلي، فليتوضأ. ولم يتابع ابن إسحاق على هذا اللفظ، فهو لفظ منكر، والله أعلم.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة أن النبي ﷺ مرسلًا. رواه ابن جريج، واختلف على ابن جريج فيه:

فرواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٣)، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال: إذا توضأت فأحسنت وضوءك، ثم عمدت إلى المسجد، فإنك في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك. وهذا ظاهره مرسل.

وخالف عبد الرزاق محمد بن بكر البرساني (ثقة)، فرواه أحمد (٢٤٢/٤) عنه، أخبرنا ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن كعب، أن النبي ﷺ قال: ... وذكره بمثل لفظ عبد الرزاق، إلا أنه وصله إلى كعب.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق، عن أبي هريرة. رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٢) عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا. ثم شبك في الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى. فجعله من مسند أبي هريرة.

وقيل: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. أخرجه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩)، والحاكم (٧٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، أخبرنا سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة: إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك.

فجعل الحديث من مسند أبي هريرة، وجعل النهي عن التشبيك بعد دخول المسجد، ومفهوم الشرط أنه قبل دخول المسجد لا مانع من التشبيك.

تابع إسماعيل بن أمية ابن عجلان من رواية يحيى بن سعيد القطان، عنه. فقد رواه الدارمي (١٤٤٦)، وابن خزيمة (٤٣٩)، من طريق إسماعيل بن أمية (ثقة)، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ، ثم خرج يريد الصلاة، فهو في صلاة حتى يرجع إلى بيته، فلا تقولوا: هكذا». يعنى يشبك بين أصابعه

قال الدارقطني في العلل (١٣٧/١١): «وأما إسماعيل بن أمية، فرواه عبد الوارث بن سعيد، ويحيى بن سليم، ومحمد بن مسلم الطائفيان، والحارث بن عبيدة، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

=



= واختلف على إسماعيل بن عياش، فرواه الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن شيخ من أهل المدينة، عن أبي هريرة. وكذلك رواه روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن المقبري، عن شيخ، عن أبي هريرة، وهو الصواب عن إسماعيل بن أمية».

وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

أخرجه ابن خزيمة (١/٢٢٩)، والحاكم (٦/٧٤٦)، من طريق شريك.

والطبراني في الأوسط (٨٣٨) من طريق الدراوردي، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة به، ولفظ شريك: (إذا توضأت، ثم دخلت المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك). ولفظ الدراوردي: (إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه).

قال الترمذي في السنن (٣٨٦): «... حديث شريك غير محفوظ».

وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه بهذا السند إلا الدراوردي، ورواه الناس عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة.

وقال الهيثمي في المجمع (١/٢٤٠): «وفيه عتيق بن يعقوب، ولم أر من ذكره، وبقيه رجاله رجال الصحيح». اهـ

قلت: قال البرقاني: سمعت الدارقطني يقول: عتيق بن يعقوب الزبيري، مديني ثقة. سؤالات البرقاني (٣٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٥٢٧).

وقيل: عن ابن عجلان، عن ابن المسيب، إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣٥)، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن ابن المسيب إلا أنه لم يبلغ به النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٨٢٥) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن يزيد بن خصيفة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم في المسجد، فلا يشبكن أصابعه. وهذا مرسل.

وزيد بن خصيفة وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

ورواه ابن خزيمة (٤٤٥) من طريق خالد يعني ابن حيان الرقي (صدوق يخطئ)، عن ابن عجلان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد.

قال ابن خزيمة: هذا إسناد مقلوب.

وقال أيضاً: «وأما ابن عجلان فقد وهم في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب». اهـ

وقال الدارقطني في العلل (١١/١٣٧): «وقول يحيى القطان، عن ابن عجلان أشبهها بالصواب». يعني كون الحديث من مسند أبي هريرة، والقصة لكعب بن عجرة.

ولعل القول باضطراب حديث ابن عجلان أقرب، فإن رواية ابن عجلان لهذه الطرق الكثيرة المختلفة تشي باضطرابه فيه اضطراباً شديداً، وقد تكلم الإمام أحمد وغيره في أحاديث =

= ابن عجلان، عن سعيد المقبري، قال أحمد: كان ثقة، إنما اضطرب عليه أحاديث المقبري.
الطريق الثالث: رواية ابن أبي ذئب للحديث:
رواه ابن أبي ذئب، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة.
وقيل: عنه، عن سعيد، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده كعب.
وقيل: عنه، عن المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن كعب.

وقيل: عنه، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب، وثلاث الطرق
الأخيرة الاختلاف بينها لفظي، فقوله: (عن كعب) أو قوله: (عن جده كعب) لا فرق بينهما،
وكذا قوله: (عن رجل من بني سالم) أو قال: (عن مولى لبني سالم) فالمعنى واحد، فإن
مولى القوم منهم، فيكون الخلاف محصوراً بين طريقتين (عن جده، عن كعب)، أو هو (عن
جده كعب)، والثاني هو المتعين إذا قلنا: إن الرجل المبهم هو سعد بن إسحاق بن كعب بن
عجرة، والمعروف أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة يرويه عن أبي ثمامة الحناط، وليس
عن أبيه، فإن أباه رجل مجهول، لا يعرف.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٢٧): «ابن أبي ذئب قد بين أن المقبري سعيد بن أبي سعيد
إنما رواه عن رجل من بني سالم، وهو عندي سعد بن إسحاق، إلا أنه غلط على سعد بن
إسحاق، فقال: عن أبيه، عن جده كعب، وداود بن قيس، وأنس بن عياض جميعاً قد اتفقا على
أن الخبر إنما هو عن أبي ثمامة».

إذا عرفت هذا، إليك بيانها بالتفصيل:

فرواه أحمد (٤/٢٤٢) عن حجاج بن محمد،

وابن خزيمة (٤٤٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،

والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٦٦)، من طريق الحسين بن محمد المروزي، ثلاثتهم، عن ابن
أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب بن عجرة.
وتابع أبو معشر نجیح بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب.

فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٥٣/١٩)
رقم: ٣٣٧، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده،
عن كعب بن عجرة.

ونجیح ضعيف، قال علي بن المديني: كان يحدث عن المقبري بأحاديث منكرة.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٩/١٧) من طريق آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب به،
إلا أنه قال: عن أبيه، عن جده كعب بن عجرة، بدلاً من قوله: عن جده، عن كعب.

ورواه يحيى بن أبي بكير كما في أمالي ابن بشران (١٣٠٨)،

= وشبابة بن سوار المدائني، كما في مسند ابن أبي شيبة في مسنده (٥١١) كلاهما



= عن ابن أبي ذئب، (قال ابن أبي بكير: عن سعيد المقبري، وقال شعبة: عن المقبري) عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة، بإسقاط الجذ. قال الطحاوي: «والمقبري هذا الذي روى عنه ابن أبي ذئب هذا الحديث هو سعيد؛ لأنه لم يرو عن أبيه شيئاً». اهـ

ورواه أبو داود الطيالسي (١١٥٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٣٢٥) عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة.

فتابع أبو داود الطيالسي ابن أبي بكير وابن سوار على إسقاط الجذ، إلا أنه قال: عن مولى لبني سالم، بدلاً من قولهما: (عن رجل من بني سالم).

ولفظهم (لا يتطهر رجل في بيته ثم يخرج لا يريد إلا الصلاة إلا كان في صلاة حتى يقضي صلاته، ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة).

الطريق الرابع: عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٦) من طريق الحسن بن علي، حدثنا عمرو بن قسيط، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ، قال له: يا كعب إذا توضأت، فأحسن الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة.

وفي إسناده الحسن بن علي الرقي، قال فيه ابن حبان: يروي عن مخلد بن يزيد الحراني وغيره من الثقات ما ليس من حديث الأثبات، على قلة الرواية؛ لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه، إلا على سبيل القدر فيه. المجروحين (١/ ٢٣٤).

وقال الدارقطني: ضعيف، كما في سؤالات الحاكم (٧٩)، وتاريخ بغداد (٧/ ٣٨٥)، المغني في الضعفاء (١٤٣٤).

وقال ابن يونس: لم يكن بذاك، يعرف، وينكر. ميزان الاعتدال (١/ ٥١٠).

وفي إسناده أيضاً عمرو بن قسيط، ضعيف أيضاً.

ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٦)، وقال: روى عنه الناس.

وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/ ٢٥٦)، «هو دون عمرو بن عثمان، خرج إلى أرمينية، فلما قدم كان قد توفي عبد الله بن جعفر الرقي فبعث إلى أهل بيت عندهم، فأخذ منهم كتب عبيد الله بن عمرو». وانظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص: ٢٩٢).

قال صاحب فضل الرحيم الودود (٦/ ٣٩٠): «هذا جرح شديد من أبي حاتم، فإن عمرو بن عثمان بن سيار الرقي ضعيف، قال فيه أبو حاتم: (يتكلمون فيه، كان شيخاً أعمى بالرقعة، يحدث الناس من حفظه بأحاديث منكورة...)، فإذا كان هذا هو حال عمرو بن عثمان الرقي عند أبي حاتم، فما حال من هو دونه: عمرو بن قسيط، فهو على أحسن أحواله قد يكون سمع =

= بعض حديثه عن عبيد الله بن عمرو الرقي، والباقي أخذه وجادة، وعبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي: ثقة، لكن ما أدرانا ما حدث لكتابه بعد وفاته، مع أنه تغير قبل وفاته بستين، ومعلوم ما يدخل الوجادة من التصحيف والتحريف وغير ذلك، وأيا كان فإن هذا قدح شديد من أبي حاتم في الرجل، وهو جرح مفسر، فهو مقدم على مجرد التعديل بمن لا يروي إلا عن ثقة في الغالب، والله أعلم».

وقال البيهقي في السنن بعد أن ساقه (٣/٣٢٦): «هذا إسناد صحيح؛ إن كان الحسن بن علي الرقي حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك بعد متابعا، والله أعلم».

أنى يكون إسناده صحيحاً؟ والحسن بن علي في إسناده، وقول البيهقي: إن كان الحسن بن علي حفظه، هذا الشرط لا يفهم منه تضعيف الحسن بن علي، وإنما الذي أوجب للبيهقي هذا الشرط تفرد به، وهي علة عنده، والثقة إذا تفرد بإسناد تعتبر علة عند المتقدمين ما لم يكن معروفاً بكثرة الرواية ومشهوراً بالطلب، وقد توبع الحسن بن علي إلا أنه تابعه من هو مثله أو أضعف.

فقد رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥٠)، وابن الأعرابي في المعجم (٢٠٢١) من طريق سليمان بن عبيد الله، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، أن النبي ﷺ قال له: يا كعب بن عجرة، إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى المسجد، فلا تشبك بين أصابعك، فإنك في صلاة.

وهذا إسناد ضعيف أيضاً، فيه سليمان بن عبيد الله الرقي،

ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٤/٢٦٠)، ونقل عن ابن معين أنه قال فيه: ليس بشيء. وقال العيني: سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي الحطاب، عن عبيد الله بن عمرو، لا يتابع عليه. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم: صدوق، ما رأيت إلا خيراً.

قال الطحاوي: ولا نعلم في هذا الباب عن كعب أحسن من هذا الحديث. اهـ وقوله: أحسن ما في الباب، ليس تحسیناً مطلقاً.

هذه طرق حديث كعب بن عجرة، والاختلاف في أسانيده، وهي تكشف عن اضطراب شديد، وأرجحها طريق أبي ثمامة الحنات، عن كعب، وأبو ثمامة ضعيف، والراجح في لفظ أبي ثمامة أن الحديث اشتمل على نص مرفوع، وهو النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، ونص موقوف على كعب بن عجرة، وهو أن النهي عن التشبيك في الصلاة يشمل الساعي للصلاة؛ لأنه في حكم المصلي، وفقه الراوي فيه مجال للاجتهاد، والله أعلم.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/٤٢٣): «عن حديث كعب بن عجرة: في إسناده اختلاف كثير، واضطراب».



الدليل الثاني:

(ح-١٠٥٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا وكيع، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن

ابن موهب، عن عمه،

عن مولى لأبي سعيد الخدري، أنه كان مع أبي سعيد وهو مع رسول الله ﷺ، قال: فدخل النبي ﷺ فرأى رجلاً جالساً وسط المسجد، مشبكاً بين أصابعه، يحدث نفسه، فأوماً إليه النبي ﷺ، فلم يفتن، قال: فالتفت إلى أبي سعيد فقال: إذا صلى أحدكم، فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، فإن أحدكم لا يزال في صلاة، ما دام في المسجد حتى يخرج منه^(١). [ضعيف]^(٢).

(١) المسند (٥٤/٣).

(٢) الحديث رواه أحمد (٥٤/٣)، وابن أبي شيبة (٤٨٢٤) حدثنا وكيع، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه (عبيد الله بن عبد الله)، عن مولى لأبي سعيد. وأخرجه أحمد (٤٢/٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله ابن موهب، قال: حدثني عمي عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري، مع رسول الله ﷺ، إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبياً، مشبكاً أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفتن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلى أبي سعيد، فقال: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد، حتى يخرج منه.

وقوله: عبيد الله بن عبد الله بن موهب: حدثني عمي، يعني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، مقلوب، والصواب عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عمه عبيد الله بن عبد الله كما في رواية وكيع. وعبيد الله بن عبد الرحمن: ضعيف،

وعمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد: لا يعرف، وقال الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال كما في تهذيب التهذيب، وحكم بجهالة حاله ابن الملقن في البدر المنير (٦٥/٥). وقال الترمذي: ضعيف، تكلم فيه شعبة.

وقال ابن حبان: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من قبل ابنه. الثقات (٧٢/٥).

وعندما يقول ابن حبان في راوٍ بأنه ثقة، فهو أعلى درجة من الرواة الذين يذكرهم في الثقات، =

قال ابن رشد في البيان والتحصيل بعد أن ذكر هذه الأحاديث: «لم يصح عند مالك رحمه الله من هذا كله إلا النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة خاصة، فأخذ بذلك، ولم يرَ بما سواه بأساً»^(١).

وجه الاستدلال:

أن الحديثين، وإن كانا ضعيفين، إلا أن أحدهما شاهد للآخر، فينجبر ضعف أحدهما بالآخر، وفي مجموعهما ما يدل على كراهة تشبيك الأصابع في أثناء الخروج إلى المسجد.

□ ويجاب عن هذا بأجوبة منها:

الجواب الأول: أن تفرد الضعفاء بهذا الحديث علة توجب رده، فلو كان هذا الحكم صحيحاً لما تفرد به ضعيف، أو مجهول، ولقد كان أئمة النقد في الحديث يتوقفون في قبول حديث الثقة والصدوق إذا لم يكن مبرزاً في الحفظ، أو مكثراً عن

= ولا يصرح بتوثيقهم بناء على أن الأصل في الراوي العدالة، ولهذا ربما ذكر الراوي في الثقات، وقال: لا أعرفه، ويكتفي بتوثيقه بعدم ثبوت ما يجرحه، فالمستور عنده ثقة. وقال الحاكم في المستدرک بإئرح (١٠٩٤) أبو يحيى التيمي صدوق، وإنما المجروح يحيى ابنه. وقال الجوزجاني: لا يعرف، وأحاديثه مقاربة من حديث أهل الصدوق. أحوال الرجال (٢٣١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/١٢٩): وثقه ابن معين في رواية، وقد ضعف. وصحح له ابن خزيمة في صحيحه.

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٢١)، وسكت عنه. وقال ابن حجر في الفتح (١/٥٦٦) «وفي إسناده ضعيف، ومجهول». يقصد بالمجهول عبيد الله بن عبد الله، لكن قال في التقريب: مقبول، يعني حيث يتابع، وإلا فلين. وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣/٤٢٢): «في إسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، ضعفه ابن معين».

وأورد الحديث الهيثمي في المجمع (٢/٢٥)، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، وهو سهو منه فقد ضعف حديثاً في مجمع الزوائد (١/١٦٧)، قال: رواه أحمد، وفيه عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد: لا يعرف.

وعلى تقدير أنه مجهول، فإن مجاهيل التابعين ليسوا كمجاهيل غيرهم، فالحديث ضعيف، والله أعلم. (١) البيان والتحصيل (١/٣٦٤).



الراوي مُخْتَصَبًا به، فما ظنك بتفرد الضعفاء والمجاهيل.

يقول ابن رجب: «وأما أكثر الحفاظ المتقدمين، فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يَرَوْ الثقات خلافه: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه، اللهم إلا أن يكون ممن كثر حفظه، واشتهرت عدالته وحديثه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون بعض تفردات الثقات الكبار أيضًا، ولهم في كل حديث نقد خاص، وليس لذلك ضابط يضبطه»^(١).

الجواب الثاني: أن حديث كعب بن عجرة حديث مضطرب، فلو كان راويه ثقة، واضطرب فيه كان الحديث ضعيفًا، أما إذا كان الراوي ضعيفًا، واضطرب فيه فإنه هذا يزيده وهنًا، وحديث كعب من هذا الضرب، وقد حصل الاضطراب في سنده، وفي متنه، ففي إسناده تارة يصله، وتارة يرسله، وتارة يجعله من مسند كعب، وتارة من مسند أبي هريرة، وتارة من مراسيل ابن المسيب، أو من مراسيل بعض أبناء كعب. والاضطراب في متنه تارة يجعل الحديث في النهي عن التشبيك في الصلاة، وتارة يجعل النهي في حق الماشي للصلاة، وثالثة يجعل النهي في منتظر الصلاة، ومثل هذا اضطراب شديد، كما أن الاعتبار مشروط بألا يعارضه ما هو أصح منه، فلو عارض الحديث الصحيح ما هو أصح منه قدم الأصح على الصحيح، فأولى أن يقدم الصحيح على الحديث المضطرب وحديث المجهول.

الجواب الثالث: أن المعروف في حديث كعب أن النص المرفوع منه في النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة، وأما التشبيك في أثناء السعي للصلاة فهو ما فهمه الصحابي باجتهاده بإعطاء حكم الساعي للصلاة حكم المصلي، ومثل هذا يدخله الاجتهاد، والله أعلم.

□ دليل من قال: لا يكره تشبيك الأصابع:

الدليل الأول:

الكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل شرعي، والأصل عدم الكراهة.

(١) شرح علل الترمذي ت همام بن عبد الرحيم (٢/٥٨٢).

الدليل الثاني:

(ح-١٠٥٣) ما رواه البخاري من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه... الحديث، والحديث رواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وجه الاستدلال:

دل حديث أبي هريرة على جواز تشبيك الأصابع في المسجد، وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز.

□ وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول:

أن هذا وقع بعد ما ظن فراغه من الصلاة، والنهي عن التشبيك إنما ورد في الصلاة، ومن كان في حكم المصلي كالمتنظر والساعي لها.

الجواب الثاني:

أن هذا خاص بالنبي ﷺ، لما تقرر في الأصول أن قوله ﷺ مقدم على فعله عند التعارض.

وهذا التوجيه مُعَارِضٌ بأن الأصل التأسّي وعدم الخصوصية إلا بدليل.

الجواب الثالث:

أن يكون فعله مبيهاً أن النهي ليس للتحريم، وإنما للكرهية.

الدليل الثالث:

(ح-١٠٥٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق بريد بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً. وشبك أصابعه^(٢).

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٠٢٦)، ومسلم (٢٥٨٥).



الدليل الرابع:

(ح-١٠٥٥) ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يغربل الناس غربلة، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم وكانوا هكذا، وشبك بين أصابعه. قالوا: فكيف نصنع يا رسول الله، إذا كان ذلك؟ قال: تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون، وتقبلون على خاصتكم، وتدعون عامتكم.

حدثناه قتيبة بن سعيد بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: وتبقى حثالة من الناس، وتدعون أمر عامتكم^(١).

[صحيح]^(٢).

(١) المسند (٢/٢٢١).

(٢) حديث عبد الله بن عمرو روي من طرق عنه.

الطريق الأول: عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه أحمد (٢/٢٢١)، والحاكم (٨٣٤٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٧٦)، والطبراني في الكبير (١٠/١٣) رقم: ٥، و (٩/١٤) رقم: ١٤٥٨٩، من طريق يعقوب بن عبد الرحمن به. وأخرجه أبو داود (٣٤٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والطحاوي في المشكل (١١٧٦، ١١٨٠)، ونعيم بن حماد في الفتن (٦٩٣)، وأبو عمرو الداني في الفتن (٢٥٣)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما (يعقوب، وعبد العزيز) عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، فذكره. في رواية ابن ماجه: (عمارة بن حزم)، وإسناده صحيح.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

الطريق الثاني: عكرمة مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو.

أخرجه ابن المبارك في مسنده (٢٥٧)،

وابن أبي شيبة (٣٧١١٥)، وأحمد (٢/٢١٢)، وأبو داود (٤٣٤٣)، والطبراني في الدعاء (١٩٦٣)، وفي الكبير (٩/١٣)، رقم: ٤، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٨١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٤٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤٣٥٩)، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٩٦٢) من طريق مخلد بن يزيد.

= وابن السني في اليوم واللييلة (٤٣٩) من طريق يونس بن بكير،
والحاكم (٧٧٥٨، ٧٧٥٨) من طريق محمد بن عبيد الطنافسي.
وأخرجه أيضًا (٨٦٠٠) من طريق عبيد الله بن موسى، ستهتم روه عن يونس بن أبي إسحاق،
عن هلال بن خباب، حدثني عكرمة، حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بينما نحن
حول النبي ﷺ إذ ذَكَرَ الفتنة أو ذكرت عنده، فقال: إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفَّت
أماناتهم وكانوا هكذا - فشبك بين أنامله - فقلت: فكيف أفعل عند ذلك يا نبي
الله جعلني الله فداك؟ قال: الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، وذم ما تنكر،
وعليك بأمر خاصة نفسك، وذم عنك أمر العامة.
وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات إلا يونس بن أبي إسحاق فإنه صدوق.
وخالفهم المعافي بن عمران الموصلي كما في الفتن للداني (١٧٧)، فرواه عن يونس بن
أبي إسحاق، عن هلال بن خباب، عن عكرمة مرسلاً.
كما خالفهم وكيع كما في التمهيد لابن عبد البر (٣١٥/٢٤، ٣١٦) فرواه عن يونس بن
أبي إسحاق، عن أبيه، عن هلال به، فجعل بين يونس وبين هلال أباه، وقد تفرد به وكيع،
ورواية الجماعة أصح.
الطريق الثالث: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٠) عن حسين بن محمد المروزي، حدثنا محمد بن مطرف، عن
أبي حازم عن عمرو بن شعيب به.
والإسناد إلى عمرو بن شعيب إسناد صحيح، كلهم ثقات، والراجع في هذه السلسلة أنها من
قبيل الحسن ما لم يتفرد، أو يخالف.
الطريق الرابع: الحسن البصري، عن عبد الله بن عمرو، وله علتان:
إحدهما: الانقطاع، فالحسن لم يسمع من عبد الله من عمرو.
والثانية: الاختلاف على الحسن،
فقد رواه يونس بن عبيد (ثقة) مقدم في الحسن على قتادة كما في المسند (١٦٢/٢)،
وإسماعيل بن مسلم (ثقة) كما في المعجم الكبير (١١/١٣) رقم: ٩، وفي إسناده: إبراهيم بن
محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيه جهالة.
وكثير بن زياد البرساني (ثقة) كما في المعجم الكبير (١٣/١٣) رقم: ١٣، والأوسط (٢٠٨٦).
ومبارك بن فضالة (صدوق بدلس ويسوي) كما في الفتن لأبي عمرو الداني (٢٥٦)، أربعتهم
عن الحسن، عن ابن عمرو به، بلفظ: قال: قال لي رسول الله ﷺ كيف أنت إذا بقيت في
حثة من الناس؟ قال: قلت: يا رسول الله، كيف ذلك؟ قال: إذا مرجت عهودهم، وأماناتهم
وكانوا هكذا - وشبك بين أصابعه - قال: قلت: ما أصنع عند ذاك يا رسول الله؟ قال: اتق الله
عز وجل، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاستك، وإياك وعوامهم.



وجه الاستدلال:

في هذا الحديث والذي قبله ثبت أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه، وهو مطلق، فدل على أن التشبيك في نفسه لا محذور من فعله فينهى عنه من أجله، وقياس خارج الصلاة على داخل الصلاة لا يصح؛ لأن التشبيك داخل الصلاة فيه محذوران: أحدهما: أنه صفة في العبادة، والأصل في العبادات المنع، وجوازه يحتاج إلى دليل، بخلاف فعله خارج الصلاة، فليس فعله على وجه التعبد، والأصل الحل. الثاني: أن وضع اليدين في الصلاة في جميع أحوالها لها صفات مشروعة، فالتشبيك في الصلاة يمنع من اتباع السنة في وضع اليد، فوضع اليد حال القيام في الصلاة بأن توضع اليد اليمنى على اليسرى، وفي حال الركوع بأن توضع اليد على الركبتين، وقل مثل ذلك في بقية أحوال الصلاة بخلاف التشبيك خارج الصلاة. والقول بأن قاصد الصلاة في صلاة: أي في الأجر والمثوبة، وليس في الأوامر

= وخالفهم قتادة، كما في مصنف عبد الرزاق (٢٠٧٤١)، وسقط قتادة من إسناد عبد الرزاق، واستدرك من شرح السنة للبخاري (٤٢٢١)، وانظر: المسند المصنف المجلد (٥١٨/١٧). والربيع بن صبيح البصري (صدوق سيئ الحفظ)، كما في المعجم الكبير للطبراني (١١/١٣) رقم: ١٠، والفتن لأبي عمرو الداني (١١٨، ٢٥٤). خالد بن دينار النيلي (صدوق)، كما في المعجم الكبير (١٢/١٣) رقم: ١٢، ومعاوية بن عبد الكريم الضال (صدوق) كما في المعجم الكبير (١٣/١٣) رقم: ١٤، وأبو الأشهب جعفر بن حيان (ثقة) كما في مسند الحارث، بغية الباحث (٧٧٢). وجريز بن حازم البصري (ثقة في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه) كما في مسند الحارث، بغية الباحث (٧٧٣)، ستتهم روه عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. وقد قال الأئمة في مراسلات الحسن البصري: شبه الريح.

الطريق الخامس: عقبة بن أوس، عن ابن عمرو.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١/١٣) رقم: ٨، من طريق عبيد الله بن عمرو بن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله. وهذا إسناد صحيح إن كان عقبة بن أوس سمع من عبد الله بن عمرو.

جاء في سؤالات ابن الجنيد (ص: ٣١٨): قلت ليحيى بن معين: تعلم محمد بن سيرين يدخل بينه وبين عقبة بن أوس أحدًا، أو عقبة بن أوس يدخل بينه وبين عبد الله بن عمرو أحدًا؟ فقال: لا أعلمه، وعقبة بن أوس يقال له أيضًا: يعقوب بن أوس. قال ابن الغلابي: يزعمون أن عقبة بن أوس السدوسي لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو. اهـ

والنواهي، فالالتفات مكروه في الصلاة ولا يكره خارج الصلاة، ولو كان في طريقه للمسجد.

□ ونوقش هذا:

قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن ابن المنير: «المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل، وتصوير المعنى في النفس بصورة الحس»^(١). وفي هذا الكلام نظر، فالتشبيك لا يعد عبثاً إلا إذا عدَّ وضع اليد اليمنى على اليسرى عبثاً، لأن الصورة واحدة، وعلى التسليم فإن التشبيك قد يفعله بقصد التدفئة، وقد يفعله من ينتظر الصلاة في حال الاحتباء في الجلوس.

□ الراجع:

أن التشبيك لا يكره في حال الذهاب إلى الصلاة، ولا في حال الانتظار، وسوف نبحت حكم التشبيك في الصلاة في مكروهات الصلاة، بَلَّغْنَا اللَّهَ ذَلِكَ بِمَنِّهِ وَعَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ.



(١) فتح الباري (١/٥٦٦).



المبحث السادس



في استحباب كثرة الخطأ في الذهاب للصلوة

الفرع الأول

في اختيار المسجد الأبعد طلباً لكثرة الخطأ

المدخل إلى المسألة:

- المشي إن كان إلى العبادة كان وسيلة، وإن كان فيها فهو مقصود كالمشي في الطواف والسعي، وهذا أفضل من الركوب بالاتفاق، وقيل: المشي واجب.
- إقامة الصلاة جماعة في المسجد غاية مقصودة، والمشي والركوب وسيلة إلى ذلك.
- الوسائل نوعان: وسيلة لغيرها، وهي مقصود بنفسها كالوضوء، ووسيلة ليست مقصودة بذاتها، كإمرار المَحْرَمِ الأقرع موسى على رأسه للتحلل، والمشي إلى الصلاة أشبه بالنوع الثاني؛ لأن المشي وحده ليس قربة.
- الأصل في المشي الإباحة، فإن كان إلى عبادة كان مطلوباً، وإن كان إلى مباح كان مباحاً، وإن كان إلى حرام كان حراماً، فليس المشي مقصوداً في نفسه.
- مقاصد التشريع تحقيق المصالح ودفع المفاسد، فإن تبع ذلك مشقة فهي ليست مقصودة؛ وإن أثبت عليها؛ لأن المشقة من أسباب الترخص، لا التكليف.
- التفاوت في الأجر مبني على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاق.
- ليس للمكلف أن يقصد المشقة في التكليف نظراً إلى عظم الأجر، فلا يقصد الحج ماشياً، وكذا سائر العبادات، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لعظم مشقته من حيث هو عمل، فإن قصد المشقة فقد خالف قصد الشارع؛ لأن الشارع لم يقصد بالتكليف المشقة.
- لما كان بعد الدار عن المسجد مظنة لترك الجماعة كانت كتابة الخطأ ترغيباً في تحصيلها، ولا يعني هذا أن بُعد الدار مقصودٌ لذاته من أجل تكثير الخطأ.

[م-٤٤٣] اختلف العلماء في قصد المسجد الأبعد

فقيل: لا يقصد في سكناه المكان الأبعد عن المسجد من أجل الخطأ، ولا أبعد الطريقتين إلى المسجد، ولا طلب المسجد الأبعد إذا كان في الحي مسجد أقرب، فإن وقع ذلك اتفاقاً كتب للمصلي خطواته، وهذا مذهب المالكية، واختيار جماعة من المحققين كالشاطبي والعز بن عبد السلام وابن تيمية وغيرهم^(١). وكره الحسن البصري قصد الأبعد، وسئل أبو عبد الله بن أبي لبابة فيما حكاه ابن بطال عن الذي يدع مسجده، ويصلي في المسجد الجامع للفضل، وكثرة الناس، فقال: لا يدع مسجده، وإنما فضل الجامع في صلاة الجمعة فقط^(٢). وإذا كان هذا في تطلب أمر مقصود، وهو كثرة الجماعة، فكيف يقال: في فيمن تطلب كثرة الخطأ، وهو غير مقصود لذاته، ولا يعد قرابة في نفسه. وقال ابن رجب: «واعلم أن الدار القريبة من المسجد أفضل من الدار البعيدة، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل»^(٣).

وجاء في مرقاة المفاتيح: «لا دلالة في الحديث على فضل الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه، كما ذكره ابن حجر، فإنه لا فضيلة للبعد في ذاته، بل في تحمل المشقة المترتبة عليه، ولذا لو كان للدار طريقان إلى المسجد، ويأتي من الأبعد ليس له ثواب على قدر الزيادة، وإنما رغب في الحديث على كثرة الخطأ تسلية لمن بعدت داره»^(٤).

وقيل: المسجد الأبعد أفضل من القريب، وصرح به ابن العماد من الحنفية واختاره ابن سيد الناس، قال بعضهم: إلا أن تعطل الصلاة أو الجماعة بذهابه إلى البعيد^(٥).

(١) إكمال المعلم (٢/٦٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٥٦)، مرقاة المفاتيح (١/٣٤٤)، فتح الباري لابن رجب (٦/٣٢).

(٢) إكمال المعلم (٢/٦٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٢)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٤٣٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٢).

(٤) مرقاة المفاتيح (١/٣٤٤).

(٥) مرقاة المفاتيح (٢/٥٩٣)، فيض القدير (٣/١٠٩)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٤٨٢)، =



□ دليل من يستحب قصد المسجد الأبعد تكثيراً للخطأ:

الدليل الأول:

كثرة الخطأ إلى المساجد سبب لزيادة الأجر، قال ابن رجب: دلت الأحاديث على أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره، وهذا مما تواترت به السنن^(١).

وفيه أحاديث كثيرة، وبعضها في الصحيحين، من ذلك:

(ح-١٠٥٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي أسامة، عن بريد بن

عبد الله، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم،

فأبعدهم ممشي ... الحديث^(٢).

(ح-١٠٥٧) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق، حدثنا

معمر، عن همام بن منبه،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ... وفيه: وكل خطوة يمشيها

إلى الصلاة صدقة^(٣).

(ح-١٠٥٨) ومنها ما رواه مسلم من طريق زكرياء بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، قال:

سمعت جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد، فأردنا أن

نبيع بيوتنا، فنقترب من المسجد، فنهانا رسول الله ﷺ، فقال: إن لكم بكل

خطوة درجة^(٤).

ومنها ما رواه مسلم من طريق عبد الوارث، قال: حدثني الجريري، عن أبي نضرة،

عن جابر بن عبد الله قال: خَلَّتْ البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة

= العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٣٤٧)، الكوثر الجاري إلى

رياض أحاديث البخاري (٢/٣٠٦).

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٠).

(٢) صحيح البخاري (٦٥١)، وصحيح مسلم (٦٦٢).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٩١)، وصحيح مسلم (١٠٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٦٦٤).

أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد! قالوا: نعم يا رسول الله، قد أردنا ذلك. فقال: يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم^(١).
فقوله: (دياركم) أي الزموا دياركم، منصوبة على الإغراء.

□ وأجيب عن هذه الأحاديث:

قال الشاطبي: «لا دليل فيها على قصد نفس المشقة... ففي البخاري ما يفسره، فإنه زاد فيه: وكره أن تُعرى المدينة قبل ذلك، لئلا تَخْلُوَ ناحيتهم من حراستها»^(٢).
(ح-١٠٥٩) فقد روى البخاري من طريق الفزاري، عن حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه، قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، فكره رسول الله ﷺ، أن تُعرى المدينة وقال: يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم، فأقاموا^(٣).
وقوله: (تُعرى المدينة) قال ابن رجب: والعراء: الفضاء الخالي من الأرض، ومنه قوله تعالى: ﴿فَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ﴾ [الصفات: ١٤٥]^(٤).

□ ورد هذا الجواب:

بأنه لا يمنع أن تكون هذه علة أخرى في الأمر بإبقائهم في ديارهم، ولا تعارض العلة السابقة، والحكم قد يركب من أكثر من علة.

□ ويجاب عن هذا الرد:

هذا القول لا يغني شيئاً؛ لأن الكلام على اعتبار البعد عن المسجد مقصوداً لذاته، فإذا كان تابعاً فلا إشكال، فالقرب من المسجد والبعد عنه بحسب المصالح المتعلقة بذلك، لا يقصد من أجل الخطأ، فبقاء بني سلمة بعيداً عن المسجد كان أفضل لما يترتب عليه من مصالح، وقد يتحقق لأحد من الناس من القرب

(١) صحيح مسلم (٦٦٥).

(٢) الموافقات (٢/٢٢٥).

(٣) صحيح البخاري (١٨٨٧).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/٣٠).



من المسجد مصالح أعظم من فوات كثرة الخطأ، كيسر المحافظة على التكبير الأولى، ومحافظة الصغار والشباب على صلاة الجماعة، والتزامهم بحلقات التحفيظ، وكل هذه من المقاصد بخلاف الخطأ التي هي من الوسائل، وعلى كل حال لا يقصد البعد إذا تيسر القرب من أجل الخطأ، فمن وقع بيته بعيداً عن المسجد، فاحتسب خطاه كان له بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ترغيباً له في تحصيل الجماعة؛ لأن البعد مظنة الترك، فإذا أحب النبي ﷺ بقاء بني سلمة في أماكنهم لئلا تعرى المدينة، كانت آثارهم إلى المسجد مكتوبة تبعاً، لا قصداً.

الدليل الثاني:

(ح-١٠٦٠) ما رواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حملاً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي مشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله^(١).

وجه الاستدلال:

فهذا الصحابي قد تقصد المشقة، وكان بإمكانه تخفيف ذلك بشراء دابة تحمله، وقد أقره النبي ﷺ.

□ ويجاب:

كون الرجل أبعد رجلاً إلى المسجد لا يعني أن بيته بعيد جداً، فالمدينة كلها على وقت النبي ﷺ كانت حول المسجد، فالقرب والبعد نسبي، ولهذا كان التكليف بوجوب الجماعة على من سمع النداء، وهو حينئذ بلا مكبر، ووجوب السعي إليها بسماع الإقامة، وكان كثير من الصحابة يسمع الإقامة وهو في بيته وإذا كان هذا غالب المصلين لم يكن أبعد رجل منهم في حاجة شديدة إلى الركوب، ولهذا السبب كانت النصوص دائماً تأتي بالمشي إلى الصلاة، وليس بالركوب

(١) صحيح مسلم (٦٦٣).

إليها، لعلاقة المسافة بين المنادي والمنادى، وبين المصلي وموضع صلاته.
كحديث الصحيحين إذا سمعتم الإقامة فامشوا.

وإذا كان لا يشرع التعرض للرمضاء طلباً للأجر، ولا قصد الظلمة في المشي
إذا تيسرت الإضاءة، وكذلك إذا دعت حاجة إلى الركوب وتيسر فإنه لا يترك طلباً
لأجر، ولهذا كان النبي ﷺ يذهب إلى قباء ماشياً وراكباً؛ لأن الركوب إلى قباء
حاجة، فلو كان المشي مقصوداً لفضله النبي ﷺ على الركوب.

الجواب الثاني:

أن الصحابي رضي الله عنه لم يترك ركوب الحمار طلباً للأجر، وإنما قال:
ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد ... فلو كان عند الصحابي رضي الله عنه
دابة، ثم ترك ركوبها طلباً للمشقة ليعظم الأجر لأمكن الاستدلال فيه على مسألتنا،
فالوسائل التي يتوصل بها إلى العبادة لا يقصد المكلف الأثقل منها مع إمكان
تحصيل المقصود بلا مشقة، وإلا لقل: يستحب الوضوء بالماء البارد مع وجود
الماء الساخن، لفضل إسباغ الوضوء على المكاره، ولقل: يستحب ترك وسائل
التكليف إذا صام؛ ليزداد مشقة بسبب الحر، فيثاب عليها، فالمشقة ليست مصلحة
حتى تكون مقصودة.

الجواب الثالث:

تفضيل المشي على الركوب يجعل المشي في نفسه عبادة مقصودة، والمشى
في نفسه لا يشرف إلا لكونه يتوصل به إلى مطلوب، والأصل في المشى الإباحة
فإن كان المشى إلى عبادة أئيب عليه؛ لا لكونه عبادة في نفسه، وإنما لشرف العبادة
نفسها، وإن كان المشى إلى مباح كان مباحاً، أو إلى مكروه كان مكروهاً، وإن كان
إلى محرم حرم تبعاً، ولا يتعبد بالمشى وحده؛ لأنه ليس عبادة، وإنما يتوصل به إلى
غيره، فيأخذ حكم ما يتوصل به.

ولهذا ورد الثواب بمطلق الذهاب بصرف النظر عن الوسيلة.

(ح-١٠٦١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا

محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار.



عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح^(١).

وكونه يثاب على المشي لا يجعله عبادة مقصودة.

(ح-١٠٦٢) فقد روى البخاري من طريق عبد الله (بن المبارك)، أخبرنا حميد. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك، فدنا من المدينة، فقال: إن بالمدينة أقوامًا، ما سرتهم مسيرًا، ولا قطعتم واديًا إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة، قال: وهم بالمدينة، حبسهم العذر^(٢). فهل السير للجهاد مقصود لذاته، لكون المجاهد يثاب على سعيه إليه.

الجواب الرابع:

أن إقرار الرسول ﷺ على فعله هذا جاء بعد أن سأله عن الباعث إلى ذلك، كما في المسند، قال له النبي ﷺ: ما أردت بقولك ما يسرني أن منزلي أو داري إلى جنب المسجد؟ قال: أردت أن يكتب إقبالي إذا أقبلت، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال له النبي ﷺ: أعطاك الله ذلك كله.

فإذا كان المباح إذا قصد به قربة تحول إلى قربة وأثيب على نيته، فما ظنك في وسائل الطاعة إذا نوى بها القربة، ولا يعني هذا تفضيل البعد على القرب، ولا كون المشي يتحول إلى عبادة مقصودة في ذاته، فالثواب أوسع من كون الفعل مطلوبًا أم لا. (ح-١٠٦٣) فقد روى البخاري من حديث عائشة، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: سلوه لأي شيء يصنع ذلك، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال: أخبروه أن الله يحبه^(٣). فأثيب على هذه النية، وإن كانت فعله من قبيل المباح، لا من قبيل المطلوب؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل هذه الصفة، ولم يرغب في فعلها مع كمال محبته لصفة الرحمن.

(١) صحيح البخاري (٦٦٢)، وصحيح مسلم (٦٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٣).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٧٥).

الدليل الثالث:

(ح-١٠٦٤) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، يقول:

سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته، وفي سوقه، خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه: إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرج إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة، إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة. هذا لفظ البخاري^(١).

وفي رواية للبخاري: لم يخطُ خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة حتى يدخل المسجد^(٢).

(ث-٢٥٦) وروى مالك، عن نعيم بن عبد الله المدني المجرم،

أنه سمع أبا هريرة يقول: من توضأ فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة مادام يعمد إلى الصلاة. وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع؛ فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطأ^(٣).

[صحيح موقوف]

ومثله لا يقال بالرأي؛ لأن الفضائل لا تدرك بالقياس.

□ ويجب بجوابين:

الجواب الأول:

بأن هذا الأجر مقيد بأمرين: أن يخرج من بيته على طهر قد أحسنه، وأكمله، وأن لا يخرج إلا إلى الصلاة في المسجد، فلو خرج لحاجة له، وكان المسجد في

(١) صحيح البخاري (٦٤٧)، وصحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩).

(٢) البخاري (٤٧٧).

(٣) الموطأ (١/٣٣).



طريقه فدخل المسجد، فصلى، ولم يكن خروجه لذلك لم يحصل له هذا الأجر الخاص، فلم يكن هذا مرتباً على مطلق المشي إلى الصلاة^(١).

الجواب الثاني:

ليس الخلاف في أن كثرة الخطأ سبب في زيادة الأجر، ولكن البحث في كثرة الخطأ، أهي مقصودة للشارع بحيث يتجاوز المسجد الأقرب إلى الأبعد طلباً في كثرة الخطأ، ويسلك أبعد الطريقين إلى المسجد، أم المقصود هو الصلاة جماعة؟ فإن اتفق وكان المكان بعيداً أُجِرَ على ذلك، ولكن لا يطلب الأبعد مع وجود الأقرب؛ لأن المشي ليس مقصوداً في نفسه، ولا هو قرينة في ذاته.

فالمقطوع به من نصوص الشريعة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى أن المشقة ليست مقصودة في التكليف.

الدليل الرابع:

قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

□ ويجاب:

بأن الغاية من الجهاد إعلاء كلمة الله، والنَّصَبُ والمخْمَصَةُ والظَمَأُ ليس مقصوداً، فإذا وقع ذلك تبعاً أُجِرَ عليها المجاهد، فليس في الآية ما يدل على أن المشقة مقصودة بالتكليف، ولكن من الطبيعي أن الجهاد لا يتأتى إلا بالمشقة.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٢٦].

فليس الخير المقصود من فرض القتال هو طلب المشقة.

قال تعالى: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَن يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ﴾ [الأنفال: ٧].

(١) انظر فتح الباري (٦/٣٢).

فإحقاق الحق وقطع دابر الكفر هو المقصود من الجهاد، وليس طلب الشوكة لذاتها.
الدليل الخامس:

(ح-١٠٦٥) ما رواه مسلم من طريق ابن علية، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أم المؤمنين، ح وعن القاسم،
عن أم المؤمنين، قالت: قلت: يا رسول الله، يصدر الناس بنسكين وأُصدِرُ
بنسكِ واحدٍ؟ قال: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي منه، ثم القينا
عند كذا وكذا - قال: أظنه قال: غداً - ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك^(١).
ورواه البخاري من طريق يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن القاسم بن
محمد (ح).

وعن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: قالت عائشة... وذكره مرسلًا^(٢).
وجه الاستدلال:

أن الشارع جعل الأجر على قدر النصب، مما يدل على أن المشقة مقصودة.
□ ويجاب بجوابين:

أحدهما: أن المراد به على قدر النصب الذي لا تتأتى العبادة إلا به، وليس
معنى هذا أن يتقصد المكلف المشقة ليعظم له الأجر، فالمشقة ليست مقصودة.
الجواب الثاني:

أن قوله: (ولكنها على قدر نصبك أو قال: نفقتك).

قوله: على قدر نصبك أو نفقتك يحتمل أن (أو) للشك هل قال هذا، أو قال
ذاك، ويحتمل أنها التنويع، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ
بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

فإن كانت للشك هل قال الرسول ﷺ: على قدر نصبك أو على قدر نفقتك،
فليس الحديث نصًا لاحتمال أن يكون الراجح فيه أنه قال: أو على قدر نفقتك،

(١) صحيح مسلم (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (١٧٨٧).



والنفقة معتبرة في الأجر.

(ح-١٠٦٦) وقد رواه الطبراني في الأوسط، والدارقطني في السنن، والحاكم في المستدرک من طريق مهران بن أبي عمر، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها في عمرتها: إنما أجرك في عمرتك على قدر نفقتك. إلا أن هذا الإسناد ضعيف، تفرد به مهران بن أبي عمر، وقد تكلم في روايته، عن الثوري^(١).

الدليل السادس:

تفضيل المشي على الركوب، وما ذلك إلا لأن الخطأ مقصودة في ذاتها. من ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي بن كعب، وقد تقدم إسناده وتماثل لفظه، وقد ترك شراء الدابة، وعلل ذلك بقوله، (إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله). فهذا الصحابي كان مُسْتَقِرًّا عنده أن مشيه إلى المسجد أعظم لأجره من ركوبه إليه وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

(ح-١٠٦٧) ومن ذلك روى أحمد من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى، ولم يركب، فدنا من الإمام، فاستمع، ولم يَلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها^(٢).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨٢٨)، والدارقطني (٢٧٣١) وعنه الحاكم (١٧٣٤) من طريق أبي علي الحسين بن إدريس الحلواني، حدثنا مهران بن أبي عمر به. ومهران قال فيه أبو حاتم الرازي: ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: كان شيخاً مسلماً، كتبت عنه، وكان عنده غلط كثير في حديث سفيان. وقال العقيلي: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها. وقال البخاري: في حديثه اضطراب.

(٢) المسند (٩/٤).

[اختلف على أبي الأشعث بذكر (ومشى ولم يركب)، والأكثر على عدم ذكرها]^(١).
(ح-١٠٦٨) ومنها ما رواه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث،

عن علي قال: من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشياً^(٢).
[ضعيف جداً]^(٣).

(١) سبق تخريجه، انظر: (ح ١٠٣٥).

(٢) المصنف (٥٦٦٧).

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٦٧، ٥٧٠٧) عن الثوري، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٠٦)، والترمذي (٥٣٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢٥٤/٤)، والبيهقي في السنن (٣٩٨/٣)، عن شريك.

وابن ماجه (١٢٩٦) من طريق زهير بن معاوية، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور به. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن. اهـ والحسن عند الترمذي الضعيف إذا روي من غير وجه. والحارث الأعور مجروح، ورواياته المرفوعة عن علي رضي الله عنه عامتها غير محفوظة، ولم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث.

وله شواهد ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: حديث سعد القَرَظ.

رواه ابن ماجه (١٢٩٤).

والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٣) من طريق أبي يحيى الحراني، كلاهما (ابن ماجه والحراني) عن هشام بن عمار،

ورواه الحاكم في المستدرک (٦٥٥٤) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، كلاهما (هشام بن عمار، والحميدي) عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي عن أبيه، عن جده (وقال البيهقي: حدثني أبي عن آبائه) أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه مجهول.

الشاهد الثاني: حديث ابن عمر.

أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن عبد الله العمري، عن أبيه وعبيد الله (عمه)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ص يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً. وهذا ضعيف جداً، عبد الرحمن بن عبد الله العمري متروك، قال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً، خرقتنا حديثه، سمعت منه، ثم تركناه. العلل (١٥٠٨).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٩٨/٣) من طريق حسان بن حسان البصري (قال الدارقطني: ليس بالقوي، وفي التقريب صدوق يخطئ، وقال أبو حاتم: شيخ منكر الحديث) حدثني =



قال الترمذي: هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً.

والحسن عند الترمذي هو الضعيف إذا روي من أكثر من وجه.

ولا يمكن الجزم بأن الرسول ﷺ ترك الركوب في الذهاب إلى العيد مع داعي الحاجة إليه، فالمدينة في عهد النبي ﷺ كانت صغيرة، بقدر مساحة مسجده عليه الصلاة والسلام في وقتنا الحاضر، حتى لو صاح أحد بأعلى المدينة لسمعه من كان في أقصاها، وقد كان البقيع خارج المدينة ومساكنها والذي هو اليوم أصبح ملاصقاً لساحات المسجد من جهته الشرقية.

وعلى التنزل أن هناك حاجة إلى الركوب وأن النبي ﷺ أثر المشي فلم يتعين أن ذلك من أجل الخطأ، فقد يكون لمعنى آخر، لأن ذهاب الناس بدوابهم وسياراتهم إلى مصلياتهم منافٍ للخشوع والتدلل، وله عناء ومؤونة أكثر من الذهاب ماشياً مع قرب المصلى.

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يذهب إلى قباء يوم السبت ليصلي

= عبد الله بن جعفر (فيه جهالة)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

قال البيهقي: قوله: «ماشياً غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي». الشاهد الثالث: حديث أبي رافع.

رواه ابن ماجه (١٢٩٧، ١٣٠٠)، والبخاري في مسنده (٣٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٣١٨/١)، رقم: ٩٤٣، من طريق مندل، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، ويرجع في غير الطريق الذي ابتدأ فيه.

في إسناده مندل ضعفه أحمد وأبو زرعة والنسائي وغيرهم، وشيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، قال عنه البخاري: منكر الحديث، وقال البرقاني عن الدارقطني: متروك، وله معضلات، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث جداً ذاهب.

الشاهد الرابع: عن سعيد بن المسيب، قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال.

رواه سحنون في المدونة (٢٤٨/١) عن ابن وهب.

والفريابي في أحكام العيدين (١٨، ٢٦) عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث بن سعد، عن عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وسنده صحيح.

فيه ماشياً وراكباً، مما يدل على عدم تفضيل أحدهما على الآخر من أجل الخطأ^(١).
 (ح-١٠٦٩) وقد روى أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة،
 أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء،

عن جابر، أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله
 عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صلّ هاهنا، فسأله، فقال: «صلّ
 هاهنا»، فسأله، فقال: شأنك^(٢).
 [حسن]^(٣).

فلو كان الذهاب إلى الصلاة مقصوداً بالعبادة لوجب الوفاء بالنذر، فلما سقط
 دل على أن المشي والركوب كلاهما في الفضل سواء، وإن كتب أجر المشي فلائنه

- (١) صحيح البخاري (١١٩٣)، وصحيح مسلم (١٣٩٩).
 (٢) المسند (٣/٣٦٣).
 (٣) الحديث أخرجه أحمد (٣/٣٦٣) حدثنا عفان.
 وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٤٣٩) وأبو يعلى (٢٢٢٤)، وابن الجارود في المنتقى
 (٩٤٥)، عن يزيد بن هارون،
 وعبد بن حميد (١٠٠٩) حدثنا محمد بن الفضل.
 والدارمي (٢٣٨٤) والحاكم في المستدرک (٧٨٣٩) عن حجاج بن منهال.
 وأبو داود (٣٣٠٥)، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.
 وأبو يعلى (٢١١٦) حدثنا إبراهيم بن الحجاج بن زيد،
 وأبو عوانة في مستخرجه (٥٨٨٣)، من طريق سليمان بن حرب.
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٢٥) من طريق الخصيب بن ناصح،
 والحاكم في المستدرک (٧٨٣٩) من طريق مسلم بن إبراهيم، تسعتهم عن حماد بن سلمة به.
 وتويع حماد بن سلمة، فقد رواه البيهقي في السنن (١٠/١٤١) من طريق أبي الأزهر، حدثنا
 قريش بن أنس. (ح)
 وأخرجه أيضًا (١٠/١٤١) من طريق بكار بن الحبيب، كلاهما (قريش بن أنس، وبكار)
 عن حبيب، به. والإسناد إلى حبيب صحيح، فخرج حماد بن سلمة من عهده.
 وخالفهم إبراهيم بن يزيد (متروك) فرواه عن عطاء، قال: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ،
 فقال: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس ... وذكر
 الحديث مرسلًا. وهذا إسناد منكر، والمعروف رواية حماد بن سلمة، ومن تابعه.



أشق، والمشقة إذا عرضت للعبادة كتبت، ولا يقصدها المكلف بالفعل طلباً للمشقة. يقول ابن تيمية: «مما ينبغي أن يُعرَف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحمْلِها على المشاق حتى يكون العمل كلما كان أشقَّ كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل، ومصالحته وفائده ... إلى أن قال: هذا في كل عبادة لا تقصد لذاتها، مثل الجوع، والسهر، والمشي»^(١).

فاعتبر ابن تيمية أن المشي ليس مقصوداً لذاته حتى يذهب إلى الأبعد مع تيسر الأقرب. **□ حجة من قال: لا يقصد الأبعد مع وجود الأقرب لكثرة الخطأ:**

الدليل الأول:

(ح-١٠٧٠) روى البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه...^(٢).
فما يقع من المشاق في العبادة سواء أكان في الغايات أم في الوسائل لا يقصدها المكلف من حيث كونها مشقة، بل يقصدها لجلب المصالح في الأوامر، ودفع المفسد في النواهي، فإن وقعت المشقة عرضاً، أو كانت العبادة لا تتأتى إلا بها أثيب عليها، فإذا تحققت المصلحة بلا مشقة كان ذلك أحب للشارع.
يقول العز بن عبد السلام: «لا يصح التقرب بالمشاق؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب سبحانه وتعالى، وليس عين المشاق تعظيماً، ولا توقيراً»^(٣).

واستدل الشاطبي بأن الشارع لا يقصد المشقة بالتكليف بأدلة منها:

أحدها: النصوص الدالة على إرادة التخفيف والتيسير،

قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨].

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨١، ٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٦٠)، وصحيح مسلم (٧٧-٢٣٢٧).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٣٦).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
 وقال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].
 ولو كان الشارع يقصد المشقة بالتكليف ما كان اليسر والتخفيف من مقاصد الشريعة.
الثاني: ما ثبت أيضًا من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من
 دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر والجمع، كل ذلك دليل على أن المشقة
 من أسباب التخفيف، وليست من أسباب التكليف^(١).

فإذا تبين أن المشقة ليست مطلوبة لذاتها، فإنه لا يصح قصدتها بالتقرب بها إلى
 الله فالمقصود من المشي إلى الصلاة تحصيل الجماعة في المسجد، والمشي وسيلة
 إلى ذلك، فإن كان يحصل على مقصوده من طريق أقرب لم يقصد الطريق الأبعد،
 وإن كان المشي يشق عليه، ويمكنه الركوب لم يترك الركوب طلبًا لكثرة الخطأ،
 فقصد المسجد الأبعد مع تيسر الأقرب من أجل كثرة الخطأ تكلف لا يأمر به الشرع.
 يقول شيخنا ابن عثيمين رحمه الله: «الإنسان إذا عمل عبادة شاقة بأمر الله كان
 أجرها أعظم، ومن ثم كان الأبعد من المسجد أعظم أجرًا من الأدنى من المسجد؛
 لأنه أكثر عملاً، لكن ليس معنى ذلك أن الإنسان يطلب المشقة في العبادات التي
 يسرها الله، هذا من التنطع في الدين، لكن إذا كلفك الله بعبادة، وشقت عليك،
 صار هذا أعظم، أما أن تتطلب المشقة كما يفعل بعض الجهال في أيام الشتاء مثلاً
 يذهب، فيتوضأ بالماء البارد، يقول: لأن إسباغ الوضوء على المكاره مما يرفع الله
 به الدرجات، ويمحو به الخطايا، نقول: يا أخي ما هذا أراد الرسول ﷺ، إنما أراد
 الرسول ﷺ، أن الإنسان إذا توضأ بماء بارد في أيام الشتاء كان أعظم أجرًا، ولكنه
 لم يقل: أقصد الماء البارد. فإذا منَّ الله عليك بالماء الساخن تستطيع أن تسبغ
 الوضوء فيه إسباغًا كاملاً، فهذا أفضل»^(٢).

فإذا كان لا يقصد الماء البارد طلبًا للأجر، لم يقصد المسجد الأبعد تكثيرًا
 للخطأ طلبًا للأجر.

(١) انظر الموافقات (٢/٢١١، ٢١٢).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/٢٦٢).



الدليل الثاني:

(ح-١٠٧١) روى البخاري في صحيحه من طريق وهيب (بن خالد)، حدثنا أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس، قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه^(١).

فأمره الرسول ﷺ بالوفاء بالصوم؛ لأنه عبادة مقصودة، ونهاه عن قصد المشقة مما ليس مقصوداً بذاته، ولا وسيلة يتوصل بها إلى المقصود، فأمره بالكلام، وبترك القيام في الشمس.

□ الرجح:

أنه لا يشرع تَقْصُدُ الأبعد من أجل الخطأ، ذلك أن المشي بنفسه ليس عبادة، فلم نتعبد بالمشي مجرداً، لكن لما كان يتوصل به إلى عبادة كان مطلوباً لا لذاته، والغاية هو الصلاة جماعة، فإن قصد الأبعد لأمر مقصود، كإحسان الصلاة بزيادة الطمأنينة وتجويد القراءة، وكثرة الجماعة، أو وجود حلق التعليم، والوعظ أجر على خطاه بذهابه إلى المسجد.



(١) صحيح البخاري (٦٧٠٤).



الفرع الثاني

في استحباب مقارنة الخطأ

المدخل إلى المسألة:

- النصوص تأمر بالمشي إلى الصلاة عند سماع الإقامة، وتنهى عن السرعة.
- الأمر بالمشي إلى الصلاة لا يفهم منه إلا المشي المعتاد، بأن يمشي على طبيعته دون أن يتكلف هيئة معينة.
- لم يأت حديث صحيح مرفوع في مقارنة الخطأ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾، والأصل عدم المشروعية.
- الوعد بالثواب على الخطأ إذا مشى إلى الصلاة ترغيب للبعيد في تحصيل الجماعة، ولا يفهم منه الأمر بمقارنة الخطأ؛ لأن الخطأ ليس مقصوداً في ذاته حتى يتقصد المصلي صفة فيه لم تأت بها النصوص.
- استحباب صفة في المشي يحتاج إلى توقيف، ولو كان مشروعاً لظهر وانتشر بين الصحابة لتكراره في اليوم خمس مرات.

[م-٤٤٤] خالصنا في المبحث السابق عند الكلام على مسألة اختيار المسجد الأبعد من أجل كثرة الخطأ، أن الأرجح للمصلي أن لا يقصد المسجد الأبعد من أجل كثرة الخطأ، ولا يختار أبعد الطريقتين إلى المسجد طلباً لكثرة الخطأ. وأن المشي إلى المسجد لا فضيلة في نفسه، ولا يفضل على الركوب؛ ولا يتقصد المشي؛ لكونه أشق، فطلب المشقة في العبادة ليس مطلوباً، والثواب على الخطأ في الذهاب إلى الصلاة جاء بناء على الغالب، فغالب المسلمين مساجدهم قريبة من بيوتهم، فلا يحتاجون بالذهاب إلى المسجد إلى الركوب، كما



أن كتابة الخطأ يقصد منها ترغيب البعيد عن المسجد في تحصيل صلاة الجماعة، لا أن المشي مقصود في نفسه، ولا أن المسجد الأبعد مقصود من أجل كثرة الخطأ. [م-٤٤٥] إذا كان ذلك واضحاً من خلال البحث السابق، فهنا مسألة تعرض لها بعض المذاهب، في مشروعية مقارنة الخطأ من أجل تكثير الخطأ. فإذا كان لا يشرع على الصحيح قصد المكان الأبعد لتكثير الخطأ، فهل يشرع مقارنة الخطأ بقصد تكثير الخطأ؟

فمن نظر إلى أن المسافة هي المسافة، وأنه لن يدخله مشقة زائدة في مقارنة الخطأ لم يمنع من مقارنة الخطأ، خاصة أن مقارنة الخطأ تحول بين المصلي وبين الإسراع في السعي إلى الصلاة، وهو من السنن المؤكدة. ومن نظر إلى أن الصفة المأمور بها في الذهاب إلى الصلاة جاءت مفصلة بالسنة، فالنصوص تأمر بالمشي عند سماع الإقامة بسكينة ووقار، وتنهى عن السرعة، والأمر بالمشي إلى الصلاة لا يفهم منه إلا المشي المعتاد، بأن يمشي على طبيعته دون أن يتكلف هيئة معينة، ولم يأت حديث صحيح مرفوع في مقارنة الخطأ، وما كان ربك نسياً، والأصل عدم المشروعية، والوعد بالثواب على الخطأ إذا مشى إلى الصلاة لا يفهم منه الأمر بمقارنة الخطأ، لأن المشي ليس مقصوداً في ذاته حتى يتقصد المصلي صفة فيه لم تأت بها النصوص.

من فهم هذا من النصوص لم يَر مشروعية مقارنة الخطأ، وكونه قد ثبت عن زيد بن ثابت مقارنته لخطاه، فهذا فهم من الصحابي لم يثبت عن غيره، وهو اجتهاد يدخله الخطأ والصواب، فلو كان مثل هذا مشروعاً لعرف هذا إما في النصوص المرفوعة، ولم يثبت منها شيء، وإما في ظهوره وانتشاره من عمل الصحابة، خاصة أنه يتكرر في اليوم خمس مرات، ولم يصحح إلا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، إذا عرفت هذا نأتي إلى ذكر من قال بالاستحباب، ومناقشة أدلته.

استحب الحنابلة مقارنة الخطأ في المشي إلى الصلاة؛ لتكثر حسناته، وقال به

بعض أهل العلم^(١).

(١) طرح الثريب (٢/٣٥٨)، المغني (١/٣٢٨)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري =

قال الطبري: «تفضل المقاربة بين الخطا في المشي إلى الصلاة على الإسراع إليها»^(١).

وقال ابن خزيمة في صحيحه: «باب فضل المشي إلى الجمعة، وترك الركوب، واستحباب مقاربة الخطا لتكثر الخطا، فيكثر الأجر»^(٢).

ولم يستحب الجمهور المقاربة بين الخطا، فلم يتعرضوا لها في كتبهم، مع نص بعضهم على استحباب المشي إلى الصلاة وتفضيله على الركوب.

واختاره شيخنا ابن عثيمين، قال في تعليقه على الكافي لابن قدامة: «أما قوله رحمه الله: (ويقارب بين خطاه) ففي هذا نظر؛ لأن المقاربة بين الخطا أمر يقصد، ولو كان من الأمور المشروعة لبينه النبي ﷺ»^(٣).

□ أدلة الحنابلة على استحباب مقاربة الخطا:

الدليل الأول:

(ح-١٠٧٢) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟، قالوا بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط. وجه الاستدلال:

فرتب الأجر على كثرة الخطا، كثرة الخطا تحصل بأمور منها مقاربة الخطا، فإذا قلَّت الخطا قلَّ الأجر.

□ ونوقش:

كثرة الخطا الذي رتب عليها هذا الفضل، أهو كناية عن بعد الدار، وكثرة التردد

= (٢/٣٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٢/٣٥٨)، الكافي لابن قدامة (١/٣٣٤)، المغني (١/٣٢٨).

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٥).

(٣) الكافي لابن قدامة (٢/٢٢٢).



على المسجد حتى حصل له كثرة الخطأ، أم المعنى أن يدبَّ إلى المسجد ديباً ولو خرج عن المشي المعتاد؛ ليحصل على كثرة الخطأ؟

لا أظن الحديث سيق حثاً على مقارنة الخطأ لتكثر الحسنات، فالخطأ وسيلة غير مقصودة، وإنما كسب المشي فضيلته لكونه وسيلة إلى الصلاة، وكذا كل وسيلة توصلك إلى الصلاة فقد حصل المقصود، وتؤجر عليها، وحين كان المشي هو الغالب؛ لأن المساجد تقع عادة قريبة من البيوت جاء الأمر بالسعي إلى الصلاة بلفظ المشي، والحديث لا يفهم منه على أنه يعطي المشي مزية على غيره، لأننا لم نتعبد بالمشي المجرد، فالمشي ليس كالوضوء وسيلة لغيره وعبادة في نفسه، فلو تعبد المسلم بمجرد المشي لعدَّ مبتدعاً، والوضوء مع أنه وسيلة يطلب وحده، ولو دون صلاة، هذا هو الفرق بين المشي والوضوء، بين الوسيلة إذا كانت مقصودة، وبين الوسيلة إذا كانت لا تقصد لذاتها، فالأجر المرتب على المشي إنما هو ترغيب للبعيد في تحصيل الجماعة باحتساب آثاره، وترغيب للقريب بكثرة التردد على المسجد في سائر الأوقات؛ لتكثر خطاه إلى الصلاة، وما خرج مخرج الغالب لا يعتبر قيماً، فلو ركب الرجل إلى مسجده لكتبت آثاره في الطريق إلى المسجد. وقد نقل الأبي عن العز بن عبد السلام قوله: «لا يمر إلى المسجد من أبعد طريقه ليكثر الخطأ؛ لأن الغرض الحصول في المسجد، وهو يحصل بالقريبة، قال: والحديث إنما هو تشييط لمن بعدت داره ألا يكسل، ومن نحو ما ذكر ألا يؤثر أبعد المسجدين منه بالصلاة فيه»^(١).

الدليل الثاني:

(ح-١٠٧٣) روى ابن أبي شيبه في مسنده، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا الضحاك بن نبراس، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت، قال: أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي، وأنا معه، فقارب في الخطأ، وقال: أتعرف لم فعلت؟ لتكثر

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/٥٥٦).

عدد خطانا في طلب الصلاة^(١).[منكر مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف]^(٢).

□ ونوقش:

إذا لم يصح مرفوعاً فقد صح موقوفاً على زيد بن ثابت، وهذا كافٍ في الاستحباب.

(١) مسند ابن أبي شيبة (١٣٣).

(٢) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (١٣٣)، وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب

(٢٥٦)، والطبراني في الكبير (١١٧/٥) رقم: ٤٧٩٨، وابن عدي في الكامل (١٥٣/٥)،

وابن شاهين في الترغيب (٥٢)، عن عبيد الله بن موسى.

والبخاري في الأدب المفرد (٤٥٨) حدثنا موسى (بن إسماعيل)،

وأبو داود الطيالسي كما في مسنده (٦٠٦)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٨/٥)

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٩١٩)، عن محمد بن ثابت البناني (ضعيف).

والعقيلي في الضعفاء (٢/٢١٩)، من طريق مسلم بن إبراهيم، كلهم رووه عن الضحاك بن

نبراس، عن ثابت، به مرفوعاً.

وهذا فيه علتان:

الأولى: الضحاك بن نبراس، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك، وقال

أبو حاتم: لين الحديث.

وفي التقريب: لين الحديث.

العلة الثانية: مخالفة الضحاك لمن هو أقوى منه،

فقد رواه الطبراني (١١٧/٥) رقم: ٤٧٩٦ من طريق السري بن يحيى (ثقة ثبت)،

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٨٣)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٨) عن جعفر بن

سليمان (صدوق يتشيع).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤١١) من طريق حميد الطويل (ثقة)،

ورواه أيضاً (٧٤٠٦) من طريق جعفر بن حيان أبي الأشهب (ثقة).

ورواه العقيلي في الضعفاء (٢/٢١٩) من طريق حماد بن سلمة، خمستهم رووه عن ثابت به

موقوفاً على زيد بن ثابت، وهو المعروف.

ورواه الحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٢٩) حدثنا داود بن المحبر، حدثنا محمد

ابن سعيد، عن أبان، عن أنس قال: خرجت وأنا أريد المسجد فإذا أنا بزيد بن ثابت، فوضع يده

على منكبي يتوكأ علي، قال: فذهبت أخطو خطو الشباب، فقال لي زيد يعني ابن ثابت: قارب

بين خطوك، فإن رسول الله ﷺ قال: من مشى إلى المسجد كان له بكل خطوة عشر حسنات.

وهذا ضعيف جداً، في إسناده داود بن المحبر، وأبان بن أبي عياش، ومحمد بن سعيد.



□ ويجاب:

من أراد الاستئناس برأي زيد بن ثابت فقد رشد، ومن اهتدى بفهم صحابي فقد خرج الفاعل بذلك من ضيق البدعة إلى فضاء الصواب والخطأ، وقد تلقى أنس هذا الفقه من زيد وعمل به، وألقاه أنس إلى تلميذه ثابت، وعمل الصحابي يمكن الاهتداء به إذا كانت السنة لم تبين صفة المشي إلى الصلاة كما سيأتي بيانه في أدلة القول الثاني، أما من يرى أن السنة قد جاءت مفصلة صفة المشي فلا يأخذ بفهم الصحابي إذا كان يراه مخالفاً للسنة، ومخالفاً للنظر، ولذلك حين أمرت السنة بالمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ونهت عن السرعة لم يأخذ بعض المحققين باجتهادات بعض الصحابة بأنه لا بأس بالسرعة إذا لم تكن شديدة، سواء أَسْتُحْسِنَ هذا لإدراك التكبيرة الأولى، أم لإدراك الركعة، أم لإدراك الجماعة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ث-٢٥٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا المسعودي، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، قال:
قال عبد الله: لقد رأيتنا وإنما لنقارب الخطأ إلى الصلاة^(١).

[صحيح واختلف في ذكر زيادة (وإنما لنقارب الخطأ) والأثر في مسلم وليست فيه هذه الزيادة ويشبه أن تكون محفوظة]^(٢).

(١) المصنف (٧٤٠٥).

(٢) الأثر صحيح عن ابن مسعود، ويشبه أن يكون مقارنة الخطأ محفوظاً في أثر ابن مسعود رضي الله عنه، والحديث مداره على أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي الله عنه. وقد رواه خمسة عن أبي الأحوص: علي بن الأقرم، وعبد الملك بن عمير، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وأبو إسحاق، وأبو بكر بن عياش. أما عبد الملك بن عمير، فلم يختلف عليه في عدم ذكر مقارنة الخطأ، وروايته في مسلم. ورواه البقية على اختلاف عليهم:

ففي رواية علي بن الأقرم: رواها عنه أبو عميس، والمسعودي -على تقدير أن أبا عميس ليس هو المسعودي- وشريك.

فأما أبو عميس فلم يختلف عليه في عدم ذكرها، وروايته في مسلم.

= وأما شريك فروي عنه على الوجهين.

وأما المسعودي على تقدير أنه ليس أبا عميس، فرواه عنه الطيالسي، وعاصم بن علي، وليس فيه مقارنة الخطأ.

ورواه ابن المبارك عن المسعودي وقد ذكر مقارنة الخطأ، وليس له إلا طريق واحد عند النسائي، لهذا لم يختلف عليه في ذكر هذا الحرف.

ورواه وكيع وأبو قطن عن المسعودي على اختلاف عليهم:

فرواه هارون بن عباد، وسلم بن جنادة، عن وكيع، دون ذكر هذا الحرف، وخالفهم ابن أبي شيبة، فرواه عن وكيع، وذكر مقارنة الخطأ مقتصرًا عليه في روايته.

ورواه أحمد عن أبي قطن عن المسعودي دون ذكر هذا الحرف، ورواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق أبي قطن بذكر الخطأ.

وأما رواية إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، فاختلف فيه على الهجري في ذكرها. فذكرها كل من الثوري وزائدة بن قدامة وروح بن القاسم، ولعل من لم يذكرها، وهم البقية تركوها إما اقتصارًا أو اختصارًا، والله أعلم.

وأما رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، فرواها عنه مسعر عن أبي إسحاق وليس فيه (مقارنة الخطأ).

ورواه يونس بن أبي إسحاق، وفيه ذكر مقارنة الخطأ.

وأما رواية أبي بكر بن عياش، فلم أقف لها إلا على طريق واحد عند ابن أبي شيبة، وفيه مقارنة الخطأ إلا أنه أخطأ في لفظها، فقد ساقها بلفظ: (وكان يؤمر بمقارنة الخطأ) فظاهاها أن ذلك مرفوع، والله أعلم. وإليك بيان ما أجملته، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.

فالأثر كما ذكرت لك مداره على أبي الأحوص، عن عبد الله، ورواه عن أبي الأحوص جماعة.

الطريق الأول: علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص.

ورواه عن علي بن الأقرم اثنان: شريك بن عبد الله النخعي، والمسعودي وأحسبه (أبا عميس الثقة).

أما رواية المسعودي عن علي بن الأقرم فرواه عنه جماعة على النحو التالي:

(١): أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي عميس المسعودي.

رواه مسلم (٢٥٧-٦٥٤)، وابن أبي شيبة في المسند (٣٥٣)، وأحمد (١/٤١٤، ٤١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١١٨/٩) رقم: ٨٦٠٣، وأبو عوانة في مستخرجه (١٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٣)، وفي الشعب (٢٦٠٥)، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي عميس، عن علي بن الأقرم به، بطوله وليس فيه ذكر مقارنة الخطأ، ولفظه:

عن عبد الله، قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من =



= رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. وفي جميع طرق أبي نعيم، يرويه عن أبي عميس بكنته، لم يقل في طريق واحد منها (المسعودي). (٢): عبد الله بن المبارك، عن المسعودي.

رواه النسائي في المجتبى (٨٤٩)، وفي الكبرى (٩٢٤) من طريق ابن المبارك بذكر هذه الزيادة. (٣): أبو داود الطيالسي، عن المسعودي.

رواه في أبو داود في مسنده (٣١١) حدثنا المسعودي به، وذكره بتمامه، وليس فيه (نقارب الخطأ). (٤): عاصم بن علي، عن المسعودي.

أخرجه الطبراني في الكبير (١١٩/٩) رقم: ٨٦٠٤، وليس فيه (نقارب الخطأ).

(٥): أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن المسعودي، واختلف على أبي قطن: فرواه ابن الأعرابي في المعجم (٨٠) أخبرنا أبو يحيى، أخبرنا أبو قطن عن المسعودي به، وفيه (حتى لقد كنا نقارب في الخطأ).

ورواه أحمد (١/٤٥٥) حدثنا أبو قطن، عن المسعودي به، ولم يذكر هذا الحرف مع أنه ذكر الأثر بطوله. وفي الطريقين قال: (عن المسعودي).

(٦): وكيع، عن المسعودي، واختلف عليه في ذكر هذا الحرف.

فرواه أبو داود (٥٥٠) عن هارون بن عباد الأزدي، عن وكيع، عن المسعودي وذكره بطوله دون هذه الزيادة.

وتابعه سلم بن جنادة في صحيح ابن خزيمة (١٤٨٣) عن وكيع به، دون ذكر هذه الزيادة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٤٠٥) عن وكيع عن المسعودي مختصراً بالاقتراب على قوله: (لقد رأيتنا وإن كنا لنقارب الخطأ إلى الصلاة).

هذا ما وفقنا عليه من طريق المسعودي، والكلام عليه في مسألتين:

المسألة الأولى: من المراد بالمسعودي؟

أهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، فهذا الرجل صدوق، وقد تغير بأخرة، وعاصم بن علي والطيالسي ممن سمع منه بعد اختلاطه، ووكيع ممن سمع منه قبل اختلاطه، أم هو أخوه أبو عميس الثقة: عتبة بن عبد الله؟ فأبو نعيم الفضل بن دكين وحده قال: عن أبي عميس.

وقال ابن المبارك، ووكيع، وعاصم بن علي، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن الهيثم كلهم قالوا عن المسعودي، والمشهور إطلاق المسعودي على عبد الرحمن، وأما أخوه فهو مشهور بكنته، وكلاهما يقال له المسعودي.

قال صاحب فضل الرحيم الودود «اختلف صنيع المزني، فصنعه في التهذيب على أنه الأول، =

= وفي الأطراف (٧/ ١٢٤ / ٩٥٠٢) على أنه الثاني؛ حيث ذكر طرف الحديث عند مسلم من طريق الفضل بن دكين، وعند أبي داود من طريق وكيع، وعند النسائي من طريق ابن المبارك، ثم قال: (ثلاثتهم عن أبي عميس، عنه به)، ولم يتعقبه العراقي في الإطراف بأوهام الأطراف، ولا ابن حجر في النكت الظرف).

ووكيع وأبو نعيم يرويان عن الأخوين جميعًا عن عبد الرحمن، وعن عتبة. ورواية ابن المبارك وعاصم بن علي وعمرو بن الهيثم معروفة عن عبد الرحمن، وينظر هل لهم رواية عن أبي عميس؟ فإن كان لهم رواية فيحتمل أنهم شخص واحد، كناه أبو نعيم، ونسبه البقية بلا كنية، وإن لم يكن لهم رواية فيعتبر الحديث من رواية الأخوين عن أبي الأحوص، ويتنبه للاختلاف بينهما في لفظه: فأبو عميس يرويه دون ذكر مقارنة الخطأ، بخلاف عبد الرحمن، وأبو عميس أوثق من أخيه، وقد عددهما الألباني شخصين في تخريجه لسنن أبي داود الأم.

المسألة الثانية: الاختلاف في ذكر مقارنة الخطأ، فرواه ثلاثة من الرواة دون ذكر هذا الحرف: أبو نعيم، والطيالسي، وعاصم بن علي عن المسعودي، ورواية أبي نعيم في مسلم. ورواه ثلاثة من الرواة بذكر هذا الحرف، على اختلاف عليهم في ذكر هذا الحرف. فرواه ابن المبارك عن المسعودي بتمامه وطوله بذكر مقارنة الخطأ، وروايته عند النسائي. ورواه وكيع وأبو قطن عن المسعودي على اختلاف عليهم:

فرواه هارون بن عباد، وسلم بن جنادة، عن وكيع، عن المسعودي به، دون ذكر هذا الحرف، وخالفهم ابن أبي شيبة، فرواه عن وكيع به، وذكر مقارنة الخطأ مقتصرًا عليه في روايته. ورواه أحمد عن أبي قطن عن المسعودي دون ذكر هذا الحرف، ورواه ابن الأعرابي في معجمه من طريق أبي قطن بذكر الخطأ.

هذا ملخص تخريج طريق المسعودي، والإشكال الذي فيه. وأما رواية شريك بن عبد الله النخعي، عن علي بن الأقرم. فرواه أحمد (١/ ١٩٤) حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، حدثنا علي بن الأقرم به، بلفظ: لقد رأيتنا، وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف، فمن سره أن يلقي الله عز وجل غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل قد شرع لنيبكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى.

وليس فيه زيادة (وإن كنا لنقارب بين الخطأ)، ولعل يحيى بن آدم اختصره. ورواه الطبراني في المعجم (٩/ ١١٩)، والشاشي في مسنده (٧٠٧)، حدثنا علي بن عبد العزيز، أخبرنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني، أخبرنا شريك به، بلفظ: عن ابن مسعود قال: من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حين ينادى بهن؛ فإنهن من سنن الهدى، وإن الله قد شرع لنيبكم ﷺ سنن الهدى، ولو أن هذا المصلي في المسجد يخلف في بيته كما يخلف هذا المصلي في بيته لتركتم سنة نبيكم عليه السلام، =



ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتكم، ولقد أتى علينا زمان، وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، ولقد رأيتنا وإن الصفوف لتتكامل بنا قبل أن تقام الصلاة، وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، يأتي المسجد لا ينهزه إلا ذلك، فيصلبي فيه إلا كتب الله له بكل خطوة حسنة، وحط عنه بها خطيئة، ورفع له بها درجة، حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ. هذا لفظ الشاشي، ولفظ الطبراني نحوه.

وإسناده صحيح إلى شريك، وأما شريك فإنه سَيِّئُ الحفظ، إلا أن هذا الأثر لم يتفرد به، وقد ذكر في روايته زيادة: (حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ)، وهذه متابعة أخرى لرواية الأقرم من رواية ابن المبارك، ومن تابعه عنه.

ورواه الشاشي أيضًا (٧٠٦) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن مطر، أخبرنا طلق بن غنام، أخبرنا شريك به بلفظ محمد بن سعيد الأصبهاني.

وشيوخ الشاشي أحمد بن إبراهيم بن مطر لم يَرَوْا عنه إلا الشاشي، ولم أقف له على ترجمة، ففيه جهالة، ويغني عنه الطريق السابق.

هذا ما يخص تخريج طريق علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، ولم ينفرد به، فقد توبع كما سنراه من استكمال التخريج.

الطريق الثاني: عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص.

رواه مسلم (٢٥٦-٦٥٤)، وابن أبي شيبة في المسند (٤٢٩)، وأبو يعلى مختصرًا ومطولاً، (٥٠٠٣، ٥٠٢٣)، وأبو عوانة (١٢٦٣)، والطبراني في الكبير مختصرًا (١٢٠/٩) رقم: ٨٦٠٨، وأبو نعيم في مستخرجه على مسلم (١٤٦١). وابن حبان (٢١٠٠) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، حدثنا عبد الملك به مطولاً ومختصرًا وليس فيه مقارنة الخطأ.

الطريق الثالث: إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص.

رواه ابن ماجه (٧٧٧) والنسوي في الأربعين (٢٣)، من طريق محمد بن جعفر.

والطبراني في الكبير (١١٦/٩) رقم: ٨٥٩٧، من طريق محمد بن منهل.

والطبراني في الكبير (١١٦/٩) رقم: ٨٥٩٧، والشاشي في مسنده (٧٠٨)، من طريق عمرو بن حكام.

وأبو بكر القطيعي في جزء الألف دينار (٦٠) من طريق أبي داود الطيالسي، ثلاثتهم، عن شعبة، عن إبراهيم بن مسلم به.

وفي لفظ عمرو بن حكام (حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ)، وقد قرن الطبراني رواية عمرو بن حكام برواية حجاج بن منهل، وفيه ذكر مقارنة الخطأ، فهل كان هذا هو لفظ عمرو بن حكام؟ خاصة أن محمد بن جعفر من أوثق أصحاب شعبة ولم يذكر هذا اللفظ في رواية شعبة، كما لم يذكره الطيالسي، أم أن هذا أيضًا لفظ حجاج، الله أعلم.

ورواه عبد الرزاق (١٩٧٩) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١١٦/٩)، رقم: ٨٥٩٦، =

- = والعدني في الإيمان (٢٥)، كلاهما (عبد الرزاق والعدني)، عن الثوري.
وفي رواية عبد الرزاق (حتى إن كنا لنقارب في الخطأ).
- ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٨/٩) رقم: ٨٦٠١، من طريق زهير بن معاوية (ثقة)، وليس فيه مقارنة الخطأ.
- ورواه الطبراني في الكبير (١١٨/٩)، رقم: ٨٦٠٢، من طريق خلاد الصفار (ثقة).
ورواه الطبراني في الكبير (١١٧/٩) رقم: ٨٥٩٨، من طريق روح بن القاسم، وفيه: (وإن كنا لنقارب بين الخطأ).
- وإسناده ضعيف، فشيخ الطبراني إسحاق بن داود الصواف فيه جهالة، وعبد الله بن بزيع ضعيف، تكلم فيه ابن عدي والبيهقي والدارقطني.
- ورواه الطبراني في الكبير (١١٧/٩)، رقم: ٨٥٩٩، من طريق يزيد بن عطاء (ضعيف).
ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٦٠٦) من طريق زائدة بن قدامة (ثقة)، وفيه: (وإن كنا لنقارب بين الخطأ).
- ورواه ابن عبد البر في التمهيد مطولاً، (٣٣٦/١٨)، وفي جامع بيان العلم وفضله مختصراً (١٢٠٧/٢) من طريق جعفر بن عون (ثقة)، كلهم (شعبة، والثوري، وزهير، وروح، وزائدة، وابن عون، ويزيد بن عطاء) سبعتهم روه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص به.
وخالفهم أبو معاوية، فرواه عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، ولفظه: (من سره أن يلقي الله عز وجل غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات، حيث ينادى بهن، فإنهن من سنن الهدى، وإن الله عز وجل شرع لنبينا سنن الهدى، وما منكم إلا وله مسجد في بيته، ولو صليتم في بيوتكم، كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتني وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه، ولقد رأيت الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد، فيخطو خطوة، إلا رفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة، أو كتبت له بها حسنة حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ، وإن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده، بخمس وعشرين درجة).
- رواه أحمد (٣٨٢/١) حدثنا أبو معاوية به.
- ورواه ابن شاهين في فضائل الأعمال من طريق ابن أبي شيبة، أخبرنا أبو معاوية به، مقتصراً على المرفوع بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: ما منكم من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد فيخطو خطوة، إلا كتب الله عز وجل له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة.
- = وانفرد أبو معاوية في روايته ابن مهاجر بأمرين:



= الأمر الأول: أنه رفع قوله: (ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يأتي مسجداً من المساجد، فيخطو خطوة، إلا رفع بها درجة، أو حط عنه بها خطيئة، أو كتبت له بها حسنة) ورواه غيره من قول ابن مسعود، وهو المحفوظ.

الأمر الثاني: أنه ألحق الحديث المرفوع في مضاعفة أجر صلاة الجماعة بالأثر الموقوف، (وإن فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده، بخمس وعشرين درجة).

وهذا القدر محفوظ من حديث أبي الأحوص مرفوعاً، إلا أنه روي مفصلاً عن الأثر الموقوف، فألحق أبو معاوية الحديث المرفوع بالأثر الموقوف، وأبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب الحديث. وقد يكون الوهم من شيخه إبراهيم ابن مسلم ففي حفظه شيء. وقد فصله زائدة بن قدامة، فرواه عن إبراهيم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي: إن صلاة الرجل في جماعة تزيد على الصلاة وحده خمساً وعشرين درجة. أخرجه الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده (٦٩٩).

وحديث ابن مسعود في فضل الجماعة على صلاة الفرد مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع محفوظ وسيأتينا إن شاء الله عند الكلام على فضل صلاة الجماعة، بلغنا الله ذلك بمنه وكرمه. وأما موضع الشاهد، وهو قوله: (وإن كنا لنقارب بين الخطأ)، فقد اختلف فيه على الهجري في ذكرها. فذكرها كل من الثوري وزائدة بن قدامة وروح بن القاسم، ولعل من لم يذكرها، وهم البقية تركوها إما اقتصاراً أو اختصاراً، والله أعلم.

الطريق الرابع: أبو إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص.

رواه مسعر عن أبي إسحاق كما في مسند الشاشي (٦٩٤)، وليس فيه (مقاربة الخطأ). ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه كما في المعجم الكبير (٩/ ١٢٠) رقم: ٨٦٠٧، وفيه (حتى إن كنا لنقارب بين الخطأ).

الطريق الخامس: أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين.

رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٨٣٩٦) حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي الأحوص، قال: قال عبد الله: صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه، أو وحده بضعةً وعشرين درجة، قال: وكان يؤمر أن يقارب بين الخطأ.

وفي طبعة دار القبلة ت عوامه (٨٤٨٢) أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين. وليس فيه (حدثنا). وانفرد أبو بكر بن عياش في قوله: (وكان يؤمر أن يقارب بين الخطأ) فظاهره الرفع، وكل من ذكر مقارنة الخطأ ذكره بلفظ: (وإن كنا لنقارب بين الخطأ).

وأبو بكر بن عياش يخطئ إذا حدث من حفظه، وقد تغير بأخرة، قال مهنا: سألت أحمد: أبو بكر بن عياش أحب إليك أو إسرائيل؟ قال: إسرائيل، قلت: لم؟ قال: لأن أبا بكر كثير الخطأ جداً، قلت: كان في كتبه خطأ؟ قال: لا، كان إذا حدث من حفظه.

هذا ما وقفت عليه من طرق أثر ابن مسعود رضي الله عنه.

وجه الاستدلال:

ظاهر الأثر أن هذا عمل الصحابة، أو عمل كثير منهم، فيؤخذ منه استحباب مقارنة الخطأ لتكثير الحسنات.

□ دليل من قال: لا تستحب مقارنة الخطأ:

(ح-١٠٧٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا^(١).

وجه الاستدلال:

اشتمل الحديث على الأمر بالمشي، وعلى بيان صفته، وذلك بالنهي عن السرعة، ولزوم السكينة والوقار، فأين مقارنة الخطأ من هذا الحديث الذي سيق لبيان صفة المشي إلى الصلاة فلو كان مشروعاً لجاؤا التأكيد على لزومه.

والأجر على الخطأ في الذهاب إلى الصلاة لم يُستق في بيان صفة المشي حتى يفهم منه مشروعية مقارنة الخطأ، وإنما ذكر الحديث في معرض ثواب الخطأ إلى الصلاة، فمن أراد أن يأخذ صفة المشي إلى الصلاة فليأخذ ذلك من الأحاديث التي سيق لبيان صفة المشي، وليس من أحاديث ثواب المشي، ولهذا أخطأ الحنفية عندما عارضوا الأحاديث الصريحة في ابتداء وقت العصر من القول بالمثل إلى القول بالمثلين استدلالاً بالحديث الذي ضرب فيه المثل في تفاوت الثواب بين اليهود، والنصارى والمسلمين برجل استأجر أجيراً، فعمل اليهود إلى الظهر بقيراط، ثم انقطعوا، ثم عمل النصارى إلى العصر بقيراط، ثم انقطعوا، ثم عمل المسلمون إلى المغرب فأخذوا قيراطين، وأتموا العمل، فاحتج اليهود والنصارى فقالوا: عملوا أقل، وأخذوا أكثر منا، فالحنفية التقطوا من الإشارة بقوله ﷺ (عملوا أقل منا) على

(١) صحيح البخاري (٦٣٦).



أن العصر أقلُّ وقتاً من الظهر، وتركوا صريح أحاديث التوقيت، والتي تنص على ابتداء وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثله، فكذلك هنا، لا تؤخذ صفة المشي إلى الصلاة من أحاديث ثواب المشي، وتترك السنة الواردة في صفة المشي، والله أعلم. وإذا كان الحديث يأمر بالمشي إلى الصلاة فلا يفهم منه إلا المشي المعتاد، دون أن يتكلف هيئة معينة.

□ الرجح:

أحبُّ إلى نفسي أن يذهب الإنسان على طريقته بالمشي إلى الصلاة، على ما جاء في حديث أبي هريرة (فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا)، هذه صفة المشي مبينة في السنة المرفوعة، ولا أدفع أثر ابن مسعود في مقاربة الخطأ إلى الصلاة لمن أحب هذا، إلا أن الأول مرفوع، والمقاربة لم تأت في نص مرفوع، واستفيدت من ثواب المشي، وليس من صفة المشي، والمشى بذاته ليس عبادة، والمقصود هو الصلاة جماعة في المسجد، والوسائل إذا لم تكن مقصودة لم يتحرَّها العبد، وكيف وصل إلى المسجد فقد حصل المقصود، والحنابلة يفضلون المشي في العبادات كلها على الركوب مطلقاً حتى في الحج إلا الوقوف في عرفة، علماً أن النبي ﷺ حج ركباً، وطاف ماشياً وراكباً، وكذلك سعى ماشياً وراكباً، وكان يذهب إلى قباء ماشياً وراكباً، ليصلي فيه، والله أعلم.





فهرس الموضوعات

- ٥ في اشتراط الطهارة للصلاة.....
- ٥ في الطهارة من الحدث.....
- ٥ في اشتراط الطهارة من الحدث للصلوات المكتوبة.....
- ٧ في اشتراط الطهارة لصلاة الجنابة.....
- ١٤ في اشتراط الطهارة لسجود التلاوة.....
- ١٦ في اشتراط الطهارة لسجود الشكر.....
- ١٩ في صلاة الرجل وهو محدث.....
- ١٩ إذا صلى وهو محدث استهزاء أو استحلالاً.....
- ٢١ إذا صلى وهو محدث جهلاً بوجوب الطهارة.....
- ٣٠ إذا صلى وهو محدث حياءً أو كسلاً.....
- ٣٣ إذا صلى وهو محدث ناسياً.....
- ٣٥ في وجوب الصلاة مع العجز عن الطهارة.....
- ٣٥ في صلاة من فقد الماء والصعيد.....
- ٤٢ في وجوب الطهارة للصلاة من الحدث الدائم.....
- ٤٨ في الطهارة من الخبث.....
- ٤٨ في اشتراط طهارة بدن المصلي.....
- ٥١ في اشتراط طهارة ثوب المصلي.....
- ٥٥ إذا لم يجد المصلي إلا ثوباً نجساً.....
- ٥٨ إذا علم بنجاسة ثوبه بعد الفراغ من الصلاة.....



- ٧٣..... إذا اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة.....
- ٧٦..... في محاذاة النجاسة وملاقاتها.....
- ٧٦..... إذا لاقى النجاسة بثوبه أو بدنه.....
- ٩٠..... إذا سقطت عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعاً.....
- ٩٣..... في إمساك المصلي حبلاً مربوطاً به نجاسة.....
- ٩٧..... لو صلى وهو حامل قارورة فيها بول.....
- ١٠١..... الصلاة في ثياب الكفار ممن لا يتوقى النجاسة.....
- ١٠١..... الصلاة فيما نسجوه ولم يستعملوه.....
- ١٠٧..... الصلاة في ثياب الكفار مما استعملوه.....
- ١١٩..... الصلاة في الثوب المحرم.....
- ١٢٠..... في الصلاة بالثوب الحرير.....
- ١٢٤..... الصلاة بالثوب المغصوب.....
- ١٢٧..... الصلاة بالثوب المسبل.....
- ١٣٥..... في طهارة بقعة المصلي.....
- ١٤٠..... في الصلاة على حصير طرفه متنجس.....
- ١٤٤..... إذا بسط على الأرض النجسة فراشاً طاهراً.....
- ١٤٨..... الصلاة في المقبرة.....
- ١٧٥..... الصلاة في الحمام.....
- ١٨٥..... الصلاة إلى القبر أو إلى الحش.....
- ١٩٢..... الصلاة في المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق.....
- ١٩٨..... الصلاة في معادن الإبل.....
- ١٩٨..... في تعريف معادن الإبل.....
- ٢٠٣..... علة النهي عن الصلاة في معادن الإبل.....
- ٢١٠..... حكم الصلاة في معادن الإبل.....

- ٢١٦..... الصلاة في الأماكن المغصوبة
- ٢١٩..... الصلاة في الكنيسة
- ٢٢٨..... من شروط الصلاة النية
- ٢٢٨..... في تعريف النية
- ٢٣٠..... في محل النية
- ٢٣٢..... الحكمة من مشروعية النية
- ٢٣٥..... في حكم الجهر بالنية
- ٢٣٨..... في أحكام النية
- ٢٣٨..... في توصيف النية
- ٢٤١..... في وقت النية
- ٢٥١..... في تداخل العبادات بعضها مع بعض
- ٢٧١..... في تعيين النية
- ٢٧١..... إذا نوى مطلق الصلاة ولم يعين
- ٢٧٥..... إذا نوى المصلي مطلق الفرض
- ٢٧٩..... إذا نوى فرض الوقت
- ٢٨٢..... إذا نوى الظهر أو العصر فقط
- ٢٨٥..... في اشتراط نية الأداء أو القضاء
- ٢٨٨..... في صحة الأداء بنية القضاء وعكسه
- ٢٩١..... في اشتراط عدد الركعات
- ٢٩٥..... في اشتراط إضافة الفعل لله تعالى
- ٢٩٨..... في اشتراط نية الإعادة في الصلاة المعادة
- ٣٠٠..... في أقسام النية
- ٣٠٢..... في مبطلات النية
- ٣٠٢..... في قطع النية



- ٣٠٧..... في قطع نية النسك.
- ٣١٠..... في قطع نية الصلاة.
- ٣١٥..... في قطع نية الصيام.
- ٣٢١..... في قطع نية الطهارة.
- ٣٢٩..... في التردد في قطع نية الصلاة.
- ٣٣٣..... في العزم على القطع.
- ٣٣٥..... في تعليق قطع النية على شرط.
- ٣٤٠..... إذا عزم على فعل مفسد للصلاة.
- ٣٤٢..... إذا شك بالنية في صلاته.
- ٣٤٩..... في قلب نية الصلاة إلى صلاة أخرى.
- ٣٥٧..... في اشتراط نية الإمامة والائتمام.
- ٣٦٧..... في تحول المنفرد إلى الائتمام بالنية.
- ٤٠٨..... في انتقال الإمام إلى منفرد.
- ٤١٢..... في انتقال الإمام إلى مأموم لحضور الإمام الراتب.
- ٤٢٩..... في انتقال المأموم إلى الإمامة.
- ٤٢٩..... في الاستخلاف لعذر لا يبطل الصلاة.
- ٤٣٥..... في الاستخلاف لعذر يبطل الصلاة.
- ٤٤٩..... في استخلاف المسبوق.
- ٤٥٢..... في استخلاف من لم يدخل معه في الصلاة.
- ٤٥٩..... في الانتقال من الائتمام إلى الانفراد.
- ٤٦٧..... في صفة الصلاة.
- ٤٦٧..... في الأحكام المرتبطة بالخروج إلى الصلاة.
- ٤٦٧..... في استحباب الخروج متطهراً بنية الصلاة.
- ٤٧٧..... لا يستحب دعاء خاص للخروج إلى الصلاة.

- ٤٨٧..... في الوقت الذي يجب الذهاب فيه للصلاة
- ٤٩١..... في الخروج إلى الصلاة بسكينة ووقار
- ٥٠٧..... في كراهة التشبيك بين الأصابع إذا خرج إلى الصلاة
- ٥٢٦..... في استحباب كثرة الخطأ في الذهاب للصلاة
- ٥٢٦..... في اختيار المسجد الأبعد طلباً لكثرة الخطأ
- ٥٤٣..... في استحباب مقارنة الخطأ

